



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

بعنوان:

آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

إشراف الدكتور:

لمعيني محمد

إعداد الطالب:

مشري جمال

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	دبابش عبد الرؤوف	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
02	لمعيني محمد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
03	عاشور نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	ممتحنا
04	مزوزي فارس	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الطارف	ممتحنا
05	فاضلي سيد علي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" ربي إشرح لي صدري *25* ويسر لي أمري *26* واحلل عقدة من لساني *27* يفقهوا
قولي *28* ."

صدق الله العظيم

سورة طه ، الآيات 25-28.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى
آله وصحبه ومن والاه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من سهرنا وتعبنا من أجلي ، والدّي الحبيبين أطال الله
في عمرهما.

إلى رفيقة دربي في الضراء قبل السراء زوجتي الغالية.

إلى فرحتي وسعادتي ابنتاي ياسمين ونسرين.

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أساتذتي وقدوتي ومشعل ظلامي.

إلى كل طالب علم شغوف بالبحث العلمي.

إلى كل من جمعني بهم الأيام ومن ساعدني من قريب
أو بعيد.

جمال.

شكر وتقدير

الحمد و الثناء لله وحده على عونه وكرمه وتوفيقه سبحانه
وتعالى أتمنا هذا العمل العلمي، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

و بشكر الله وجب علي شكر من كان شمعة تضيء دربي
وعلمي وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي الدكتور: لمعيني
محمد، الذي كان بحق الأستاذ المشرف والموجه والأخ
والمساعد في كل صغيرة وكبيرة، ويكفيني فيه رحابة صدره
وجميل نصحه ودقة ملاحظاته التي كانت لها الأثر الواضح
في هذا العمل .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
كل بإسمه وقدره على صبرهم وتفضلهم بقراءة وتدقيق
وتصويب هذه الأطروحة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.
كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو
بعيد جزاهم الله عني كل خير.

قائمة بأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

- ج.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص : صفحة
- ص ص : من صفحة إلى صفحة.
- د ب ن : دون بلد النشر.
- د س ن : دون سنة النشر.
- د ط : دون طبعة.
- ق.ا.م. ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.م. د : قرار المحكمة الدستورية.
- د.ع. د : الدفع بعدم الدستورية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- N : Numéro
- P : Page.
- C c : Conseil constitutionnel.
- P P : De la page a la page.
- Op cit : Ouvrage précédemment cite.
- QPC : La Question prioritaire de constitutionnalité.

إن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة ويتمتع بالسمو بإعتباره أساس الحياة الدستورية وذلك من خلال كفالاته للحقوق والحريات العامة من جهة، وكذا تنظيم السلطات الثلاث سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية والعلاقة بينها من جهة أخرى، ويرجع كل هذا إلى أن السلطة التأسيسية هي من وضعته بإعتبارها أعلى سلطة في الدولة ومنه وجب خضوع جميع هذه السلطات إلى السلطة التي أوجدتها وكذا خضوع جميع أعمالها للقواعد التي وضعتها السلطة التأسيسية، وعليه فمفهوم مبدأ سمو الدستور هو علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وعليه فإن أي قانون يصدر يجب أن يكون موافقا للدستور وغير مخالف له سواء في بعض نصوصه أو كلها، كما يجب على كل سلطة من السلطات الثلاث الإلتزام بالحدود التي رسمها لها الدستور وأن لا تتجاوزها مهما كانت الظروف، كما يراد به أيضا أن النظام القانوني للدولة بأكمله يجب أن يكون محكوما بالقواعد الدستورية.

ولعل أهم الدعائم لإقامة دولة القانون وتكريس الحقوق والحريات المكفولة للمواطن دستوريا وتحقيق ما يسمى بسمو الدستور والقواعد الدستورية عن باقي النصوص القانونية في الدولة، وهذا عن طريق تفعيل دور المجلس الدستوري الذي تحول إلى جهاز آخر يطلق عليه المحكمة الدستورية وهذا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ولأن تحريك الرقابة الدستورية يقترن بأليات محددة وجب تضمينها ضمن دستور كل دولة، كما تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون و ضمانة أساسية لسمو الدستور وكفالة إحترام أحكامه من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد المضمونة بموجبه من جهة أخرى، وعليه فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين وأناطها بهيئة سياسية تتمثل في المجلس الدستوري وذلك منذ صدور أول دستور للدولة الجزائرية سنة 1963، إذا ما إستثنينا دستور سنة 1976 والذي غيب تماما ولم يتطرق إليه المؤسس الدستوري في ذلك الوقت، غير أنه تم إعادة النص على إنشائه في الدستور اللاحق وذلك سنة 1989 حيث كلف بالسهر على إحترام الدستور وكذا صحة الإنتخابات والإستفتاءات إضافة إلى دوره الإستشاري في حالات محددة، وتلاه يعد ذلك دستور 1996 أين تم ضبط ملامحه أكثر وتأكيد دوره الأساسي في الرقابة على دستورية القوانين.

وفضلا عن ذلك فقد أبانت التجربة الجزائرية في مجال هذه الرقابة عن محدودية عمل المجلس الدستوري، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري لسنة 2016 إلى التدخل في إطار الإصلاحات الدستورية الشاملة التي عرفت الجزائر آنذاك، والتي طالته بغية تفعيله وتجسيد أهدافه على أرض الواقع غير أن هذه

الإصلاحات رغم إيجابياتها إلا أنها لم تبلغ مستوى تطلعات المؤسس الدستوري وأثبتت عدم نجاعتها، مما إضطره إلى التدخل سنة 2020 بخطوة جريئة حيث غير من طبيعة الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين والصلاحيات المنوطة به، مستبدلا المجلس الدستوري بمؤسسة مستقلة تسمى في صلب النص الدستوري بالمحكمة الدستورية والتي تم إستكمال تشكيلتها وتنصيبها بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2021 بعد إنتخاب نصف عدد أعضائها في الشهر الذي قبله.

ولقد وجدت آلية الرقابة على دستورية القوانين من أجل ضمان إحترام القواعد القانونية الدنيا للقواعد الدستورية العليا، غير أنه تباينت الآراء بين السياسيين وفقهاء القانون حول تبني أو رفض هذه الفكرة كآلية ضامنة لمبادئ دولة القانون وهذا في البداية، ولكن مع التطورات المتسارعة التي شهدتها الأنظمة الدستورية تم إعتقاد هذا المبدأ وأصبح من مسلمات الفقه الدستوري غير أنه بقي الإختلاف قائم بخصوص الجهة أو الهيئة التي تتولى أو تباشر بها عملية الرقابة، فهناك بعض الدساتير من حولها إلى القضاء وهذا عن طريق المحاكم القضائية العادية وأحسن نموذج في ذلك النموذج الأنجلوسكسوني أو الأمريكي حيث أوكلت المهمة فيم بعد إلى المحكمة الدستورية العليا، وهناك من الأنظمة من عهد بها إلى هيئة سياسية يتم إنشائها خصيصا لذلك والتي تعد فرنسا منشئها وهو النموذج اللاتيني أو الأوربي وإعتمد في ذلك على هيئة يطلق عليها المجلس الدستوري، أو كما يطلق عليها أيضا مسمى المحكمة الدستورية مثل إيطاليا وألمانيا وحتى بعض الدول العربية مثل مصر المغرب وتونس، وهناك أيضا من جعلها إختصاصا خالصا وأصيلا للبرلمان.

تأثرت دول الوطن العربي إجمالا والجزائر بالخصوص من هذه النماذج السائدة في الأنظمة الدستورية المقارنة، وذلك بتبنيها لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ضمن نصوصها الدستورية بإعتباره من أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، فباستقراءنا إلى مختلف الدساتير منذ الإستقلال إلى يومنا هذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أكد على تنصيب هيئة دستورية أطلق عليها إسم المجلس الدستوري تتولى الرقابة على دستورية القوانين، ومع توالي الدساتير والتعديلات المختلفة لها إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 أين تم إستحداث مؤسسة دستورية جديدة أطلق عليها إسم المحكمة الدستورية، ومن أهم الدوافع التي عجلت في ذلك هو محدودية الإخطارات التي وجهت الى المجلس الدستوري، رغم توسيع جهات الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بسبب بقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها حق الإخطار، فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة كما أن عدم إثارة دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية، أثبتت فشلها لكون الدفع بعدم الدستورية كانت قليلة حيث نجد

سوى قراران في سنة 2019، والمتعلقان بالمادة 463 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم المادة 419 من نفس القانون وأخيرا القرار رقم 2020/03 والمتعلق بدستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإن مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها الرقابية يتوقف على مبادرة إحدى الجهات المخول لها قانونا بإخطارها طبقا للدستور وممارسة هذه الأخيرة مرتبط إرتباطا وثيقا بآلية الإخطار المحددة في الدستور وذلك عن طريق إجراءات محددة مسبقا.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في البحث عن التعديلات التي مست آلية الإخطار بإعتبارها وسيلة إجرائية لتحريك الرقابة الدستورية التي تعتبر من أهم الركائز الأساسية لدولة القانون، وأحد الضمانات الأساسية لسمو الدستور وكفالة إحترامه وحماية حقوق الإنسان وحرية الأفراد، ويكمن ذلك من خلال التطرق إلى نطاق إخطار المحكمة الدستورية وأهم التعديلات التي مست هذا الجانب من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا معرفة مختلف الإضافات التي مست مجالات الإخطار وهذا فيم يتعلق بالإخطار المباشر الممارس من طرف جهات الإخطار المحددة في الدستور من جهة، ومن جهة ثانية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وما يمكن أن تضيفه هذه التعديلات في تحقيق الرقابة على دستورية القوانين، وهذا في ظل المؤسسة الرقابية المستحدثة وهي المحكمة الدستورية بتشكيلة جديدة وبصلاحيات أخرى قد تساهم في تفعيل وتحسين أدائها الرقابي.

تقوم دوافع إختيارنا لموضوع آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، كأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام على عدة إعتبرات ذاتية وأخرى موضوعية وعلمية:

تتمثل الدوافع الذاتية لإختيارنا هذا الموضوع في الإهتمام بمواضيع نابغة من تخصص القانون الدستوري وكذا رغبتنا في الإلمام بالمحاور التي تدور حولها الدراسة وهذا خاصة ما تعلق بآلية الإخطار بإعتبارها المحرك الأساسي للرقابة على دستورية القوانين، الذي يعتبر من المواضيع التي تعرف إصلاحات دستورية متكررة خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بالجديد فيم يخص ذلك، خاصة ما تعلق بإستحداث مؤسسة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين تعرف بالمحكمة الدستورية، وهذا ما أثار دوافع الباحث في معرفة هذه المستجدات التي عرفها موضوع آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين.

تتجلى الإعتبارات الموضوعية في الطابع المتجدد لموضوع البحث هذا من جهة، ومن جهة ثانية إرتباطه الوثيق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين الذي وإن تعددت الدراسات في هذا المجال نلمح غياب دراسات متخصصة في مجال الآليات الكفيلة بتحريك الرقابة الدستورية وتفعيلها، ودورها المهم في مجال تكريس الحقوق والحريات وحمايتها من أي تجاوزات وذلك من خلال تفعيل دور القضاء الدستوري في مراقبة دستورية القوانين.

إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر بدل المجلس الدستوري الذي عمر لسنوات منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 حرك في الباحث رغبته من أجل الخوض في الموضوع أكثر وذلك من أجل البحث عن جدوى وفعالية هذه الآلية، ضف إلى ذلك أن من بين الدوافع التي عجلت بإستحداث المحكمة دستورية بدل المجلس الدستوري هو قلة الإخطارات المقدمة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما دفعنا إلى محاولة معرفة ما الجديد الذي قدمه المؤسس الدستوري لتجاوز تلك النقائص والصعوبات التي كانت تقف وراء عدم قيام المجلس الدستوري بدوره على أكمل وجه، ومدى قدرة المحكمة الدستورية في تجاوز ذلك.

الدراسات السابقة:

في هذا الصدد وكما أسلفنا سابقا فإن هذا الموضوع المتعلق بآلية الإخطار سواء ما تعلق بالإخطار المباشر أو عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية، يفنقر إلى وجود دراسات سابقة متخصصة ومعقدة تتعلق بأهم الفواعل الأساسية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية في الجزائر، كونها الفاعل الأساسي في تجسيد الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومنه فمن خلال بحثنا في مختلف المكتبات الوطنية على مستوى الجامعات الجزائرية لم نجد من المواضيع ما يتصل ببحثنا بصفة مباشرة أو يطرح إشكالية تعالج إحدى جوانب الدراسة التي يطالها موضوع بحثنا، ولقت إنتباهنا في هذا الأمر إلى تركيز أغلب الدراسات السابقة على موضوع الرقابة على دستورية القوانين سواء في الجزائر أو في التشريعات المقارنة، كما أن موضوع البحث يرتكز حول الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يخص التنصيص على إنشاء محكمة دستورية جديدة مكان المجلس الدستوري بتشكيلة جديدة وصلاحيات مختلفة نوعا ما عما كانت عليه في السابق، وهذا ما يميز بحثنا هذا عن باقي البحوث السابقة.

إن هذا الإفتقار الذي شاب هذا النوع من الدراسة في البحوث و الدراسات السابقة لا ينفى وجود بعض من الأبحاث التي تناولت إحدى محاور الدراسة سواء ما إرتبط منها بالجانب المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، أو ما تعلق منها بالمجلس الدستوري وصلاحياته المختلفة سواء في الجزائر أو في بعض الدول الأخرى ولعل أبرز ما إستندنا إليه في موضوع دراستنا يتمثل فيما يلي:

مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، إخطار المجلس الدستوري، لمسراتي سليمة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، وهذه الدراسة تضمنت بابين الأول يتحدث عن الجهات المخول لها سلطة الإخطار وفعالية الرقابة الدستورية، حيث تضمن فصلين إحتوى الفصل الأول منه على الأثر المحدود لسلطة الإخطار، فيم إحتوى الفصل الثاني منه على موضوع الإخطار بين الإطلاق والتقييد، في حين تضمن الباب الثاني الحديث عن تأثير نظام الإخطار على ضمان تفوق الدستور وإشتمل بدوره على فصلين تعلق الفصل الأول منها بالحديث عن نظام إخطار المجلس الدستوري وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، في حين تكلم الفصل الثاني حول نظام الإخطار وحماية حقوق وحرقات الأفراد، وهي دراسة حملت معلومات مهمة ودقيقة ولكن ملخصة نوعا ما بحيث تناولت إجراء الإخطار في ظل دستور 1996 وما قبله من الدساتير أي ركزت على الإخطار المباشر من طرف جهات الإخطار المحدودة في ذلك الوقت.

أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدستوري بعنوان دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، لأحمد إيمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، 2021-2022، حيث تضمنت بابين تعلق الباب الأول الرقابة على دستورية القوانين أساس حماية آلية الدفع بعدم الدستورية للحقوق والحريات، في حين تضمن الباب الثاني آلية الدفع بعدم الدستورية نحو الضمان الأمثل للحقوق والحريات العامة، وفي هذا الباب الأخير بالذات إستندت منه بالجانب المتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور، إلى جانب بعض تطبيقات آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل الرقابة القضائية والسياسية وتحولها من المجلس الدستوري.

أطروحة دكتوراه في القانون العام، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، لمحمد طيب دهيمي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2021-2022، هي من بين الأطروحات القيمة في هذا المجال حيث أنها تضمنت في الباب الأول ترشيد نظام الرقابة القبلية على دستورية القوانين وتضمن فصلين جوهريين الأول يتعلق بالإخطار كإجراء محرك للرقابة القبلية على دستورية القوانين، فيم تمحور الفصل

الثاني حول مجال تطبيق الرقابة القبلية على دستورية القوانين والسلطات الدستورية المحكمة فيها، في حين الباب الثاني محور حول تعزيز نظام الرقابة البعدية على دستورية القوانين وتم تقسيمه بدوره إلى فصل أول تحت عنوان أسس الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، أما الثاني تضمن إجراءات الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع، وتم الاستفادة من هذه الأطروحة كونها تتكلم في صلب عمل المحكمة الدستورية وهو الرقابة على دستورية القوانين خاصة ما تعلق منها بالية الدفع بعدم الدستورية.

الصعوبات التي طالت الدراسة:

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي غموض بعض أحكام الدستور و تأخر صدور بعض النصوص المتعلقة بمجال الدراسة بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة المرتبطة بموضوع البحث خاصة ما تعلق منها بالكتب للمؤلفين الجزائريين بإعتبار الموضوع متعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، وهو الأمر الذي صعب من مهمة إنجاز أطروحتنا وفقا للأطر التي تقتضيها أبعديات البحث العلمي المتخصص، كذلك قلة الدراسات الجامعية السابقة والمتعلقة برسائل التخرج التي إنحصرت في بعض العناوين العامة فقط، ومنه فكلما كانت المراجع المتخصصة متوفرة بكثرة كلما كان البحث يمتاز بالتأصيل وجودة الأفكار وحدائتها، ونلمس ذلك من خلال الإعتماد على مختلف النتائج التي توصلوا إليها في بحوثهم تكون بوابة ينطلق منها الباحث نحو بناء وتشبيد الأسس الأولى لأطروحته هو ما لم نتوفر عليه في بحثنا هذا للأسف، مع ذكر وجود بعض المقالات الحديثة التي تناولت الموضوع ولكن لا تكفي لوحدها حتى نكون بصدد تنويع في المصادر والمراجع لتعطي للبحث قيمة أكبر ونتائج قيمة .

من جهة أخرى الوضع الوبائي الذي مرت به الجزائر على غرار كل دول العالم وإكتساح مرض كورونا الفتاك لكل البشرية ساهم في عرقلة تنقلنا إلى بعض المكتبات الوطنية والجامعية، كما أنه من الصعوبات التي أرقتنا في سبيل تقدمنا في إنجاز بحثنا هذا هو تأخر صدور القانون العضوي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة آلية الإخطار أو الدفع بعدم الدستورية، أو حتى القانون العضوي المنظم لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

أهداف الدراسة:

- نسعى ونبتغي من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي نوجزها في ما يلي:
- الوقوف على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى آليات تحريك المحكمة الدستورية، وذلك من خلال التطرق إلى دور جهات الإخطار في تحقيق ذلك.
 - تحديد صور الرقابة على دستورية القوانين والجهود المبذولة لتفعيل دور المحكمة الدستورية وإحاطة أحكامها وقواعدها بأطر قانونية، وكذا من أجل تعزيز إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين وذلك لمنع صدور أي نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي التصدي لأي خروقات قد تمس دولة الحق والقانون وسمو الدستور.
 - الإحاطة بجميع الجوانب الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بموضوع آلية الإخطار سواء ما تعلق بالإخطار المباشر أو عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية وهذا من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - توضيح الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 عن ما كان في السابق مع المجلس الدستوري وهل يساهم ذلك في تفعيل الرقابة الدستورية وتجسيد أكثر للآليات الممنوحة لجهات الإخطار أو الأفراد في ممارسة حقهم الدستوري في تحقيق الرقابة الدستورية .
 - توضيح الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية من خلال الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها أهم الضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات العامة للأفراد وتلزم السلطات بإحترام أحكام الدستور .

إشكالية الدراسة:

الجزائر كغيرها من الدول تبنت الرقابة على دستورية القوانين منذ الإستقلال إذ تبنت الرقابة السياسية عن طريق هيئة دستورية تسمى المجلس الدستوري الذي أوكلت له مهمة التحقق من تجسيد الرقابة الدستورية ، وإستمر ذلك الحال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بالجديد فيم يخص ذلك، حيث تم إستحداث مؤسسة دستورية جديدة أطلق عليها المحكمة الدستورية بتشكيلة مغايرة وصلاحيات جديدة، ونخص بالذكر آليات تحريكها وتفعيلها لعملها وذلك بتحقيق الفعلية والفعالية المطلوبة لتتقيد المنظومة القانونية من

النصوص والأحكام غير الدستورية وتحقيقاً للأمن القانوني، وعليه فالإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها الدراسة هي :

كيف نظم المشرع الجزائري آلية الإخطار وأحاطها بإطار قانوني مضبوط من شأنه تمكين المحكمة الدستورية من بسط رقابتها على النصوص القانونية؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال إستحداثه للمحكمة الدستورية بتشكيلة مغايرة بدل المجلس الدستوري وتحديده للجهات الموكلة لها إخطارها؟.

فيم تتمثل النصوص القانونية الخاضعة لآلية الإخطار المباشر أو بواسطة الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة؟.

إلى أي مدى ساهم القانون العضوي المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الإخطار المباشر وعن طريق الإحالة في توضيح الإجراءات وتبسيطها للوصول إلى رقابة دستورية فاعلة من طرف المحكمة الدستورية؟.

ما هي الآثار المترتبة عن نظر المحكمة الدستورية في الإخطار الممارس من طرف جهات الإخطار أو من طرف الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية؟.

المنهج المعتمد في الدراسة:

تطلبت طبيعة الدراسة الإعتماد على عدة مناهج من أجل معالجة الإشكالية الرئيسية وكذا التساؤلات المتفرعة عنها، حيث تم الإعتماد على المنهج التحليلي والاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال قيامنا بتحديد مفهوم إخطار المحكمة الدستورية وضوابطه وآثاره وذلك بالتطرق إلى الإخطار المباشر الذي تمارسه جهات الإخطار المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا آلية الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية الممارسة من طرف الأفراد أثناء المحاكمة، ويتجلى ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية لاسيما أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتعلقة بإجراء إخطار المحكمة الدستورية، وكذا مختلف التشريعات والآراء وحتى القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية ذات الصلة بالموضوع، كما نخص كذلك بالذكر الإهتمام بالقانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومعرفة الجديد الذي جاء به هذا القانون العضوي فم يخص ذلك،

وأخيرا الوصول إلى تقييم خاص بكل نوع من أنواع الإخطار الممارس وأيها يحقق الرقابة الفعالة والناجعة، فضلا على الوقوف على مواطن الضعف فيها والتنبيه لها قصد تقييمها.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الأحيان من خلال اعطاء بعض الأمثلة عن بعض الدول المقارنة كمصر وتونس والمغرب وفرنسا وذلك فيم يتعلق بالمؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية في كل دولة، أو حتى في بعض الصلاحيات التي تتمتع بها وكذا اختلاف تشكيلتها وسيرها وهذا مقارنة مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 واستحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري.

تقسيم البحث:

للقوف على حقيقة الدور الذي يلعبه الإخطار كآلية فعالة في تحريك دواليب عمل المحكمة الدستورية وما قد يحققه ذلك من الرقابة على دستورية القوانين وتجسيد ما يسمى بمبدأ سمو الدستور، وعليه سنستعرض مجموعة من المواضيع التي تقودنا إلى تحقيق هذا الهدف، وسيكون تناولنا للموضوع وفق ما يمليه التحليل القانوني وذلك من خلال إنجاز الدراسة وفق التقسيم الثنائي عبر بايين بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع، ويمكن عرض مضامينها بإيجاز على النحو الآتي:

- مقدمة تم التطرق فيها إلى توطئة للموضوع ثم طرح إشكالية الدراسة وأسباب إختيار الموضوع وأهميته وأهدافه التي نصبو إلى تحقيقها.
- أما الباب الأول فنسلط الضوء فيه على الجانب النظري لآلية الإخطار سواء ما تعلق منها بالإخطار المباشر الممارس من طرف جهات الإخطار أو الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية الممارس من طرف الأفراد، وتناولنا فيه فصلين ركزنا في الفصل الأول على إستحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 كبديل عن المجلس الدستوري بتشكيلة وإختصاصات مستحدثة، مع إعطاء تحليلات حول كل ما يتعلق بإجراء الإخطار المباشر وغير المباشر من المفهوم والخصائص والقيود ووصولاً إلى أنواع الإخطار وصوره، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى النصوص القانونية محل الإخطار المباشر وكذا الإخطار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- أما الباب الثاني فعنوانه بالإطار الإجرائي لآلية إخطار المحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 19-22، وقد تطرقنا في الفصل الأول منه إلى عملية إتصال المحكمة الدستورية بإجراء الإخطار

سواء ما تعلق بمضمون رسالة الإخطار والشكليات المتعلقة بها ونفس الأمر فيم يخص الدفع بعدم الدستورية، ثم تناولنا في **الفصل الثاني** إلى الأحكام المتعلقة بمواعيد وإجراءات البت في الإخطار بنوعيه سواء ما تعلق بالإخطار المباشر الممارس من جهات الإخطار، أو الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية الممارس من الأفراد مع التطرق إلى أهم الآثار المترتبة عنه.

- أما **الخاتمة** فقد تضمنت الإجابة على إشكالية الدراسة كما أدرجنا فيها بعض التوصيات التي إرتأينا أنها قد تشكل إستدراكا لبعض النقائص أو إضافة قد تساهم في الإلمام بالموضوع أكثر .

الباب الأول:

الإطار الموضوعي لآلية إخطار المحكمة

الدستورية في الجزائر

الباب الأول: الإطار الموضوعي لآلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر

إن الرقابة على دستورية القوانين هي من أبرز الوسائل الفنية التي إبتكرها الفقه الدستوري كأسلوب وقائي وعلاجي في ان واحد يقف أمام كل قانون مخالف لأحكام الدستور قبل وبعد إصداره، وحماية مبدأ الشرعية و الذي يقضي بضرورة وحتمية التزام جميع السلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية بأن تلتزم بحدود الدستور¹، ومنه فقد عرفت الرقابة على دستورية القوانين بأنها التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها²، كما يقصد بها أيضا أنها ذلك الإجراء القانوني الدستوري الوقائي والذي يرجى منه التحقق من مدى مطابقة المعاهدات والمواثيق والقوانين والتنظيمات لدستور البلاد، ويتحقق ذلك عن طريق تقييد صلاحيات البرلمان والحكومة في مجال التشريع والتنظيم وبذلك فهي تلزم السلطات العامة بنصوص الدستور وتعهد فيها الرقابة الدستورية لهيئة مختصة قد تكون سياسية أو قضائية على أن تكون قراراتها نهائية وملزمة³، وبذلك تحقق حاجزا في وجه كل من يريد المساس بالحقوق والحريات العامة هذا من جهة ومن جهة ثانية تحقيق ما يسمى بسمو الدستور على باقي التشريعات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التنصيص في مضمون كل دستور على وجود هيئة مكلفة بضمان تحقيق الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تبيان تشكيل هذه الهيئة وإختصاصاتها بنصوص واضحة وصريحة ضمن الدستور نفسه، هذا تجنبا لأي تدخل في صلاحياتها من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحتى وإن اختلفت الهيئة التي تمارس هذه الرقابة بين تسميات عدة بين من يطلق عليها المجلس الدستوري في فرنسا مثلا، أو المحكمة الدستورية في تونس والمغرب وبين من يطلق عليها المحكمة الدستورية العليا مثل مصر والمحكمة العليا الإتحادية في العراق وغيرها كثير، وكذلك طبيعة الرقابة الممارسة سواء كانت رقابة سياسية أو حتى رقابة قضائية يبقى الهدف واحد ألا وهو تحقيق رقابة دستورية شاملة ناجعة

¹ - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2021، ص 6.

² - محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، 2021-2022، ص 59.

³ - محمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري "المبادئ الدستورية- الأسس القانونية والتنظيمية - أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها"، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2014، ص 36.

وفعالة، وفي هذا الصدد قيل بأنه إذا كان القرن التاسع عشر هو قرن البرلمانات فإن القرن العشرين هو قرن المحاكم الدستورية، وهذا ما شوهد إنتشاره في أغلب الدول كما تناولناه سابقاً¹.

والجزائر كغيرها من دول العالم أكدت عبر أول دستور بعد الإستقلال على تنصيب مجلس دستوري وهو هيئة دستورية تصهر على حماية وإحترام الحقوق والحريات العامة في المجتمع للمواطن والإنسان، والشيء الثابت والأكيد أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر الوسيلة الرئيسية لضمان إحترام الدستور²، وعليه يتولى الرقابة على دستورية القوانين وهذا من خلال نص المادتين 63 وكذا المادة 64 من دستور 1963 الذي أكدتا فيه على تشكيلة المجلس الدستوري ودور المجلس الدستوري على التوالي في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني³، وبقي العمل بهذه الهيئة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 أين أعلن المؤسس الدستوري عن ميلاد مؤسسة دستورية جديدة أطلق عليها في صلب المادة 185 منه⁴ إسم المحكمة الدستورية بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، مع الإشارة الى عدم تنصيبه في دستور 1963 وعدم التطرق له بتاتا في دستور 1976.

ولقيام المحكمة الدستورية بمهامها وإختصاصاتها على أكمل وجه أعطى المؤسس الدستوري لها مجموعة من الآليات التي تكفل قيامها بعملها على أكمل وجه، ولعل آلية الإخطار هي المحرك الأساسي الذي من خلاله يتم الإتصال بالمحكمة الدستورية وذلك بهدف ممارسة مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا يمكنها أن تتحرك من تلقاء نفسها وإنما بحاجة إلى من يخطرأها حتى تقوم بإجراءات الرقابة على دستورية القوانين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وجوبية أو جوازية، لذا سنتطرق في بادئ الأمر إلى التفصيل حول المحكمة الدستورية كمؤسسة مختصة للفصل في آلية الإخطار في (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى القواعد القانونية محل الإخطار والمعنية برقابة المحكمة الدستورية في (الفصل الثاني).

¹ -Dominique Rousseau ,La justice constitutionnelle en Europe ,Montchrestien ,paris,1992,p09.

² - بن سليمان محمد الأمين و بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية وآليات حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2017، ص 42.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

الفصل الأول: المحكمة الدستورية كمؤسسة مختصة للفصل في دستورية النصوص

لقد اختلفت الدول العربية في تنظيم مسألة الرقابة على دستورية القوانين فبعضها أخذ بالرقابة السياسية عن طريق مجالس دستورية كدول المغرب العربي كالجزائر وموريتانيا وغيرها، والبعض الآخر إتبع الرقابة القضائية كمصر والكويت والعراق، والأهم من كل ذلك هو منح الأفراد حق الاعتراض على القوانين أمام جهات الرقابة الدستورية، وهذا ما يكبح تجاوزات السلطتين التنفيذية والتشريعية كما يضمن الحقوق والحريات للأفراد، ولقد إستجابت العديد من الدول لمطالب الشعوب وخاصة بعد الإنتفاضات الأخيرة فيم سمي بالربيع العربي فأدخلت إصلاحات دستورية وتشريعية، والجزائر من بينها قامت بإصلاحات على مستوى تعديل الدستور وكذا المؤسسات الدستورية، ولعل أهم حدث على صعيد الإصلاح المؤسسي سواء في الجانب الهيكلي أو الوظيفي والذي قام به المؤسس الدستوري الجزائري خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بهدف تطوير ومواكبة هذه المؤسسات للمستجدات والتغيرات على الساحة الوطنية وحتى الدولية، والتي دفعت المؤسس الدستوري نحو إجراء مراجعة معمقة بأبواب وفصول مختلفة من الدستور لعل أبرزها ما تعلق بالمجلس الدستوري الذي تحول إلى المحكمة الدستورية، هاته الأخيرة لا ينعقد اختصاصها تلقائيا خاصة ما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين، وإنما يتوقف تحريكها على إجراء الإخطار من الهيئات المخول لها دستوريا، وذلك عن طريق رسالة توجه إلى رئيسته ومن خلالها ينعقد حق المحكمة الدستورية في ممارسة سلطتها الرقابية بكل إستقلالية وحرية تامة، وعليه سنتطرق في (المبحث الأول) إلى المؤسسة المكلفة بضمان إحترام سمو الدستور وكذا تطبيق الرقابة الدستورية ألا وهي المحكمة الدستورية، ثم نتناول بالذكر مفهوم إجراء إخطار المحكمة الدستورية بإعتباره الآلية الوحيدة والفاعلة في تحريك عمل المحكمة الدستورية، وسواء تعلق ذلك بكل من الإخطار المباشر أو الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعد الدستورية في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إستحداث المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد الإستقلال وذلك من خلال صدور أول دستور للدولة الجزائرية حيث تبنى واضعو دستور 08 سبتمبر 1963¹ فكرة الرقابة الدستورية وجسدها فعلا من خلال النص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري، مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر

¹ - المادة 63 من دستور 1963.

التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني وذلك تأثرا بالمشروع الفرنسي مما يجعل منه مقيدا في ممارسة مهامه الرقابية، و لكن و للأسف لم يتم تنصيبه ولم يتم بمهامه الرقابية وذلك بسبب ما عرفته الجزائر من أحداث ولجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال المادة 59 المتعلقة بالخطر الوشيك وذلك ما أدى إلى تعطيل العمل بالدستور بعد 23 يوما من إصداره وبذلك حالت دون ظهور تلك المؤسسة الدستورية ، وعليه فإن هذا المجلس لم يرى النور عمليا وبقي حبرا على ورق بسبب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد¹، وبقي الحال كما هو حتى بعد دستور 1976 حيث تجنب واضعوه النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال سواء الرقابة السياسية أو القضائية، وبالتالي التخلي عن فكرة الرقابة الدستورية بحيث لم يتناولها على الإطلاق²، وفي المقابل تم التركيز على دور المجالس المنتخبة وأيضا رقابة مجلس المحاسبة وتم تبرير ذلك بأن أهداف الرقابة على الدستورية لا تلائم مقتضيات الثورة الاشتراكية³، وبإختصار فالنظام الجزائري آنذاك كان يعمل بمفهوم الشرعية الثورية وما يصدر عنه ثوري وصحيح ومنه فلا حاجة للرقابة الدستورية⁴، وهذا ما يمثل أحد عيوب هذا الدستور أيا كانت مبررات عدم وجود جهاز للرقابة.

أما دستور 1989 والذي جاء بعد أعقاب أحداث أكتوبر 1988 نتيجة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية آنذاك، وعليه فهذا الدستور كان بحق مفتاح التعددية الحزبية في الجزائر، وكذلك كان أول دستور قانون عرفته الجزائر المستقلة ويتجلى ذلك من خلال القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة والإعتراف بالحقوق والحريات العامة للأفراد، كما أنه أسس لأهم مبدأ وهو مبدأ الفصل بين السلطات وتأكيد حرية الإعلام والصحافة وفتح مجال المنافسة السياسية وذلك بإقرار التداول والتنافس على السلطة⁵، وهذا ما جعله مبررا للنص على الرقابة الدستورية التي أوكلت للمجلس الدستوري كهيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين⁶، ورغم كل ذلك لم يشفع ببروز صراعات سياسية نتيجة لإيقاف المسار الإنتخابي سنة 1991 حيث

¹ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 07.

² - دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر.ج.ج، العدد 94 لسنة 1976.

³ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 67.

⁴ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 309.

⁵ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 75.

⁶ - دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري ج.ر.ج.ج، عدد 9، سنة 1989.

دخلت الجزائر في مرحلة إنتقالية عرفت خلالها أوضاع سياسية وأمنية غير مستقرة، حيث دخلت الجزائر في فراغ مؤسساتي ودستوري والذي أحدثته إستقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد والتي إقترنت بشغور البرلمان بالحل وبالتالي عدم الإستقرار السياسي و ما أسفر عنه من تعطيل عمل بعض المؤسسات الهامة ومنها المجلس الدستوري الذي عطل نوعا ما من أدائه لمهامه وصلاحياته خاصة الرقابية منها، حيث أنه لم يتم إخطاره بأي نص تشريعي إلى غاية سنة 1995، مما عجل بتعديل دستوري جديد ليعاد التأكيد من جديد على أهمية الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996 مع إعطاء لمسات جديدة بالمجلس الدستوري من خلال توسيع صلاحياته وتشكيلته التي إرتفع فيها عدد أعضائه من سبعة (7) أعضاء إلى تسعة (9) تسعة أعضاء وحتى من جهات إخطاره لتشمل رئيس مجلس الأمة، وذلك تلبية للمؤسسات المستحدثة آنذاك ويدعم بشكل كبير دولة القانون¹، ثم جاء بعده التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تم إدخال فيه عدة تعديلات جوهرية والنص الصريح على مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس مفهوم الديمقراطية التشاركية بالإضافة إلى إقرار بعض الحقوق والحريات، ثم تبعه في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 و ذهب إلى أبعد من توسيع الصلاحيات أو الآليات الممنوحة له وذلك بإناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى مؤسسة مستقلة تحت مسمى المحكمة الدستورية، ولم يضيفي عليها الصفة القضائية فلو كان الأمر كذلك لثم النص على أنها هيئة قضائية مستقلة مثلما هو الحال في تنظيم المحكمة التونسية من خلال المادة 118 بكونها هيئة قضائية مستقلة²، وكذلك لثم تنظيمها ضمن الباب المخصص للسلطة القضائية لكن تم تنظيم المحكمة الدستورية الجزائرية ضمن فصل مستقل تابع للباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، وهذا في المادة 185 منه والتي نصت على أنه "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، والواضح من خلال هذه المادة أنها إستعملت عبارة "مؤسسة" وعبارة "ضمان" وهو ما يعتبر نقطة تميز من حيث الصياغة والألفاظ المستعملة على وجه الدقة وهذا مقارنة بالدساتير السابقة³، وكما أنه لقيامها بمهامها على أكمل وجه قام بإحداث تغييرات في تشكيلتها التي تختلف بكثير عن تشكيلته المجلس الدستوري، وكذا أعطى للرئيس والأعضاء شروط خاصة بهم يجب توفرها، كما منحهم ضمانات تكفل إستقلاليتهم وأدائهم لعملهم على أكمل

¹ - شرماط سيد علي، القيود الواردة على عمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام، 2020-2021، ص 03.

² - الدستور التونسي لسنة 2014، العدد 51 المؤرخ في 01 جوان 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور، ر.ر.ج.ت، ع45، الصادرة بتاريخ 3 جوان 2002.

³ - محمد سعيد بوسعدية، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 2020 دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 233.

وجه وهذا ما سنفصل فيه في (المطلب الأول)، كما قام المؤسس الدستوري كذلك بتحديد الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية عن أي خرق للدستور أو مساس بسموه وعلوه من بقية التشريعات وهذا تحقيقا للرقابة الدستورية الفعالة وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

أصبحت الدول تولي أهمية كبيرة لمسألة تشكيل المحاكم أو المجالس الدستورية وذلك لإعتبارها تمثل القضاء الدستوري في الدولة، وذلك لما لها من دور هام في صيانة الدستور وضمان إحترامه من خلال الرقابة على دستورية التشريعات، لذلك حرصت معظم الدساتير على الإقرار بتشكيلها مفصلا في مضمون الدستور والبعض الآخر يقرر إنشاءها ويحيل تفصيلها إلى المشرع العادي¹، كما أن التجسيد الحقيقي لدولة القانون يظهر من خلال قيامها على مبدأ سمو الدستور وخضوع مختلف القوانين للرقابة الدستورية، ولهذا على كل دولة تسعى الى ذلك أن تنصب هيئة سواء كانت سياسية أو قضائية تتولى ممارسة هذه الرقابة، وفي هذا الإطار يقول الفقه الفرنسي عن المجلس الدستوري الفرنسي من أنه "دركي دولة القانون"²، وذلك لكونه الساهر على حماية مبدأ سمو الدستور، وهذا ما إنتهجه المؤسس الدستوري مباشرة بعد الإستقلال من خلال النص على إنشاء مجلس دستوري ثم تغييره بمحكمة دستورية، هذه الأخيرة هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة جاءت في مكان هيئة مستقلة تدعى بالمجلس الدستوري، الذي كان يعد من أهم المؤسسات الرسمية الحكومية في الدولة الجزائرية والضرورية لحمايتها من القوانين المتناقضة التي قد تخل بمنظومتها التشريعية وذلك من خلال ممارسته للرقابة الدستورية وما يضيفه من حماية دستورية على مختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية وذلك من خلال التصدي لجميع النصوص القانونية والتنظيمية التي قد تطلها³، ومنه فالمحكمة الدستورية إستحدثها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 كلفت بضمان احترام الدستور وتحقيق سموه وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي

¹ - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 13.

² - Pierre AVRIL , Jean GICQUEL, Le conseil constitutionnel , Montchrestien, 5^e édition, Paris, 2005, P117.

³ - نابي محمد أمين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتأثيرها في التشريعات الوطنية الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث، الجزائر العاصمة، أوت 2023، ص 288.

إضافة نوعية جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020¹، والذي أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصص لها المواد من المادة 185 إلى المادة 198 وهو الدستور الوحيد في ذلك²، أي بمعدل أربعة عشر (14) مادة بعدما كانت فقط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بعشرة مواد، وهذا الارتفاع الكمي لعدد المواد المخصصة للمحكمة الدستورية هو نتيجة ظهور أحكام جديدة تتعلق بالرقابة على الدستورية لم تكن موجودة من قبل لعل أهمها إستحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري بتشكيلة مغايرة وصلاحيات أوسع خاصة ما تعلق منها بآلية الإخطار المباشر أو عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية وغيرها، كما أنه من أهم دواعي إستحداثها هو تعزيز إستقلالية القضاء وكذا تحسين الحوكمة ومكافحة الفساد خاصة ما تعلق منه بإنتهاك الدستور وتعزيز الديمقراطية ومبادئ المسائلة والشفافية والمساواة، وإحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وما يلاحظ في تشكيلة المحكمة الدستورية أن المؤسس الدستوري إحتفظ في التعديل الدستوري لسنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت نفسه أعطى للمحكمة الدستورية لمسة خاصة بها والتي لم تكن موجودة من قبل في المجلس الدستوري وذلك فيم يتعلق بتشكيلتها أو حتى شروط العضوية فيها لتحقيق ضمانات إستقلاليتها أكثر فأكثر، وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى التشكيلة المغايرة للمحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري وذلك بين الإحتفاظ ببعض سمات المجلس الدستوري وتوسيع الهيئة الناخبة فيها، ثم نتناول بالتفصيل الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية بدء برئيسها ووصولاً ببقية الأعضاء وكذا التطرق إلى مختلف الضمانات التي تكفل إستقلاليتهم وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعادة النظر في التشكيلة العضوية للمؤسسة الدستورية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات الفقهية وذلك حول آليات تجسيدها وفعاليتها نشاطها، وكذا الآليات التي تقوم بتفعيلها فهناك من أوكلها إلى محكمة عليا أو مجلس دستوري أو حتى محكمة دستورية، ومهما اختلفت الأسماء يبقى الهدف واحد وهو السهر على سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال مراقبة دستورية القوانين والسهر على إحترام تدرج القواعد

¹- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون-المستجد، طبعة 1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2021، ص 133.

²- محمد سعيد بوسعيدة، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 2020 دراسة تحليلية- نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 232.

القانونية وبالتالي هدفها هو خضوع جميع السلطات للقانون الأسمى إلا وهو الدستور¹، ولأجل تحقيق ذلك ينبغي تأسيس هذه المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية بنص دستوري كسائر المؤسسات الدستورية كالبرلمان بغرفتيه أو الحكومة، وهذا النص الدستوري يكرس وجودها كمؤسسات دستورية تشكل جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري، ويمنحها إستقلاليته عن سائر السلطات في الدولة خاصة ما تعلق منها بالسلطة التنفيذية والتشريعية وذلك بحكم المهام الموكلة إليها بموجب نصوص الدستور²، وعليه وعلى غرار العديد من دول العالم التي تضمنت دساتيرها بالتفصيل على تشكيل المؤسسة الدستورية وتحديد اختصاصاتها الموكلة إليها³، وهو ما قام به المؤسس الدستوري بالنص على إنشاء مجلس دستوري منذ أول دستور وحدد له تشكيلة من سبعة (7) أعضاء ثم إلى تسعة (9) أعضاء في دستور 1996، ثم إثني عشر عضو (12) في التعديل الدستوري لسنة 2016، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فكانت له نظرة أخرى تمثلت في إنشاء محكمة دستورية لها مركزها القانوني فوق بقية المؤسسات، وجعل لها تشكيلة خاصة بها تضمن لها الإستقلالية العضوية المطلوبة حيث ورد في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية تتشكل من إثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء ويؤدون قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وفق الصيغة الواردة في المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، كما أن المؤسس الدستوري قام بإستبدال عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية مع الإبقاء على نفس عدد أعضاء

¹ - سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي تقييم التجربة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 23.

² - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 14.

³ - مثل: الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي تضمن تشكيل المجلس الدستوري مفصلا وذلك من خلال نص المادة 56 منه على أنه "يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يتولى كل منهم منصبه لفترة غير قابلة للتجديد من تسع سنوات، يتم تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ، بالإضافة للأعضاء التسعة يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري، يتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية"، ونفس الأمر بالنسبة للدستور الأردني لسنة 1952 من خلال نص المادة 58 منه والتي تم خلالها تحديد الأطر العامة لإنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلتها بشكل تفصيلي، أنظر في تفصيل ذلك: شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - وهو ما أكدته أيضا المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 2022/03/08 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 2022/03/10.

المحكمة الدستورية اثني عشر (12) عضوا متخليا عن نائب الرئيس وكذا عن تمثيل السلطة التشريعية كليا وتقليص عدد الجهات القضائية من أربعة (4) إلى اثنان (2)، أما الجديد هنا هو إضافة ستة (6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري، ورغم هذا الإختلاف الحاصل بين الجهتين الرقابيتين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية إحتفظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة خاصة ما تعلق منها بالجانب العضوي بها، وعليه سنأتي إلى تفصيل ذلك من خلال التطرق إلى الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية، ثم نتناول بعدها الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية، وأخيرا التوسع في الشرح فيم يخص الهيئة الناخبة بإعتبارها من بين أهم التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري الجزائري على تشكيلة المحكمة الدستورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى إغفال أو إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بعدما كانوا يمثلون ثلث عدد الأعضاء في المجلس الدستوري.

أولا: الإستغناء عن أعضاء السلطة التشريعية

الجدير بالذكر هنا هو أن المؤسس الدستوري قد قام بتغييب السلطة التشريعية في إختيار ممثلين لها على مستوى المحكمة الدستورية، وذلك ربما نية من المؤسس الدستوري إبعاد المحكمة الدستورية عن أي تأثير سياسي مصدره عضوية السياسيين البرلمانين بالمحكمة الدستورية، وكذا من أجل تحقيق نوع من الحيادية والإستقلالية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال القضاء على كل أشكال الرقابة الذاتية أو الشبه الذاتية التي تتمثل في وجود أعضاء من البرلمان لأنهم سيعبرون بلا شك عن ما تصبو إليه السلطة التشريعية وهو ما قد يقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين كما أن غالبية أعضاء البرلمان تكون لهم انتماءات حزبية¹، مع العلم أنه كان لها حق تمثيل بأربعة أعضاء مقسمة بالتساوي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عضوين لكل منهما وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنه لا يملك البرلمان دور في تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ لا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلتها ولا يمكنه أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية²، وهو اتجاه يسعى من ورائه المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من ضمانات حياد أعضاء المحكمة الدستورية، فلا يعقل إعتبار

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 552.

² - نبيلة عبد الفتاح قشطي، إختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة مصر-الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 58.

البرلمان مؤسسة تشريعية وفي نفس الوقت التشريع يخضع لرقابة المحكمة الدستورية ومنه فلا يجوز الجمع بين الوظيفتين التشريعية والرقابية، لأن عملية الرقابة ستتضمن قوانين تعتبر السلطة التشريعية فيها صاحبة السيادة في سنّها، كونها صاحبة الاختصاص الأصلي في عملية التشريع ومنه لا يعقل أن تكون السلطة التشريعية خصما وحكما في نفس الوقت ما من شأنه أن يضع مهمة المحكمة الدستورية تحت ضغوط متبادلة بين السلطات، وهو توجه نؤيده لما يحققه من تحول نوعي في المؤسسة الدستورية وحتى في فعاليتها الرقابية، وهذا ما يعد تكريسا لإستقلالية القضاء الدستوري في الجزائر.

ثانيا: الإحتفاظ بأعضاء السلطين التنفيذية والقضائية

المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحدث مؤسسة جديدة حلت محل المجلس الدستوري ولكن بإحداث تغييرات في تشكيلة المحكمة الدستورية، فبعد التصريح بالإستغناء عن الأعضاء المكونين من السلطة التشريعية إحتفظ في الجانب الآخر بأعضاء كل من السلطين التنفيذية والتشريعية وهذا ما سنفصله على التوالي:

1- أعضاء من السلطة التنفيذية

على الرغم من تعدد التعريفات المختلفة للرقابة على دستورية القوانين إلا أنها إتفقت على أنه توجد هيئة أو محكمة يكون لها إختصاص الحكم بعدم دستورية القانون المخالف وإنهاء كل أثر له¹، وفي هذا الإطار فإن المتمعن في مختلف الدساتير وكذا التعديلات الدستورية التي تناولت الرقابة الدستورية وأوكلتها إلى المجلس الدستوري منذ الإستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري في كل مرة كان يؤكد على دور السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء من المجلس الدستوري وعلى رأسهم رئيس المجلس الدستوري، ومنه إنطلاقا من أول دستور للجزائر سنة 1963 كان المجلس الدستوري يتألف من سبعة أعضاء هم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية وهذا ما أكدت عليه المادة 63 من الدستور الفقرتين الأولى والثانية²، أما رئيس المجلس الدستوري ينتخب من طرف الأعضاء وليس له صوت مرجح ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن تشكيلته تمتاز بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي عن

¹ - محمد عبد الله علي أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية القضاء الدستوري في فلسطين ومصر دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2022، ص 22.

² - المادة 63 الفقرتين الأولى والثانية من دستور 1963.

الجانب القضائي ورغم ذلك هذا المجلس لم يرى النور بسبب الأوضاع التي عرفتها البلاد وتقرير الحالة الإستثنائية¹، أما دستور 1976 فلم ينص المؤسس الدستوري على تأسيس هيئة تتولى الرقابة الدستورية وذلك راجع إلى فكرة مفادها وحدة السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية وذلك راجع للمفهوم الإشتراكي الذي كان سائدا آنذاك، كما تم إغفال الحديث كذلك عن مسألة الرقابة على دستورية القوانين حيث تناول الرقابة السياسية التي تقوم بها مختلف الأجهزة القيادية في الحزب²، وكذلك الرقابة الشعبية التي تمارسها المجالس الشعبية المنتخبة عبر المجلس الشعبي الوطني والولايات والبلديات وهذا ما تضمنته المادة 185 من دستور 1976، بالإضافة إلى أشكال أخرى للرقابة كرقابة مجلس المحاسبة وغيره وهذا ما أورده المادة 190 من دستور 1976، وبقي كذلك الحال إلى غاية دستور 1989 حيث أعاد من جديد النص على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكفل حماية الدستور وأورد كذلك تشكيلته التي بقيت سبعة أعضاء وبقي لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلاثة أعضاء منهم رئيس المجلس الدستوري وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها وهذا ما نصت عليه المادة 154 من دستور 1989، ونفس الأمر في دستور 1996 الذي أعطى صلاحية تعيين ثلاثة أعضاء من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري كما ارتفع عدد الأعضاء إلى تسعة أعضاء بدل سبعة وذلك بمناسبة إنشاء مجلس الأمة كمؤسسة جديدة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وعليه فقد نص الدستور أن يمثل مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني بعضوين منتخبين في المجلس الدستوري وأن تمثل السلطة القضائية التي أصبحت ممثلة من مؤسستين هما مجلس الدولة والمحكمة العليا بسبب الأخذ بنظام الازدواجية القضائية بعضو واحد لكل منهما وهذا ما أكدته المادة 164 من دستور 1996³، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد ارتفع عدد الأعضاء مرة أخرى وأصبح إثني عشر 12 عضوا يتولى رئيس الجمهورية تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا وإثنان ينتخبهما مجلس الدولة وهذا ما أورده المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونفس الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تم الإبقاء على نفس العدد ألا وهو إثني عشر 12 عضوا يعين منهم رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وعضو واحد

¹ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة مزينة ومحينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 125.

² - المادة 186 من دستور 1976.

³ - دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، والجديد هنا هو إعطاء ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري وهذا ما أورده المادة 186فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري سحب مهمة إختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية وترك له فقط حق تعيين رئيس المحكمة الدستورية فقط .

والذي يهمننا في هذا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 احتفظ بحق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك تجسيد لمكانته المتميزة والعالية في تحديد ورسم ملامح تشكيلة المحكمة الدستورية، وكذا تعيين رئيس المؤسسة الدستورية المكلفة بضمان إحترام سمو الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهذا بدل إنتخابه من طرف بقية الأعضاء، وذلك للمكانة الهامة التي يحتلها رئيس المحكمة الدستورية باعتباره الرجل الثالث في الدولة وإمكانية حوله محل رئيس الجمهورية وهذا عند إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة¹، ولكن بالإحتفاظ بتعيين رئيس المحكمة الدستورية من شأنه أن يكرس الهيمنة والتبعية للسلطة التنفيذية وذلك من خلال التحكم في مسارهم المهني، كما أن رئيس المحكمة الدستورية له مكانة عالية فهو من يستدعي الأعضاء ويسير النقاش ويكون صوته مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات وهذا ما تضمنته المادة 197فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى إستشارته من قبل الرئيس في بعض الحالات ومنه كان لا بد من جعله يخضع للانتخاب من طرف بقية الأعضاء لما يحقق ذلك من الاستقلالية في الأداء و إتخاذ القرار، وهذا ما تسري عليه العديد من دول العالم نذكر منها إيطاليا وإسبانيا وتونس وغيرها من الدول، بحيث يتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه من بين أعضائها مع إشتراط توافر الخبرة والكفاءة اللازمة²، ولكن في هذا الإطار يمكن أن نشير إلى أن المؤسس الدستوري كان بإمكانه ترك مهمة إنتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة وذلك تكريسا لمبدأ إستقلالية المحكمة الدستورية وضمانا أكثر لحيادها في عملها الذي تقوم به، كما أن المؤسس الدستوري كذلك تخطى عن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وهنا حسنا توجه المؤسس الدستوري في ذلك بإعتبار تعيين رئيس الجمهورية للرئيس ونائبه قد يكون له تأثير كبير على التوجه العام للمحكمة الدستورية خاصة ما تعلق منها ببعض القرارات المفصلية والهامة.

¹ - الفقرة الرابعة من المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - علي بلغالم، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص 106.

2- أعضاء من السلطة القضائية

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء لمعالجة الإختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ولأجل ذلك تم تخصيص فصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية وهو تمييز لها عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس إستقلاليتها، ومع ذلك فلم يكتفي المؤسس الدستوري بإعطاء السلطة التنفيذية لأربعة أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية بل أعطى أيضا للسلطة القضائية كذلك الحق في تعيين عضوين من المحكمة العليا ومجلس الدولة يتم إنتخابهما من بين أعضائها وهذا ما أورده المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن في تواجدهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما ذهب إليه الفقيه كلسن الذي رأى في تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة لأمر ضروري وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية، كما أنه بعدم انتمائهم لهيئة سياسية سيجنب ذلك إحتمال تسييس المؤسسة الرقابية¹، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير كان قد منح للسلطة القضائية إنتخاب أكثر من عضو فمثلا فقط في التعديل الدستوري لسنة 2016 كان بإمكان السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة حق إنتخاب عضوان لكل واحدة منهما وهذا ما أكدت عليه المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 قلص العدد المقدم للجهات القضائية، حيث أصبحت المحكمة العليا تنتخب عضو واحد من بين أعضائها، وكذا عضو واحد آخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ولربما يرجع سبب هذا التخفيض إلى خشية المؤسس الدستوري من تعاضم دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، خاصة ما حصل للمحكمة العليا الأمريكية التي تعرضت لإنتقادات كبيرة عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية إلى حد أن سماها الفقه بحكومة القضاة، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى إقصاء السلطة القضائية من التدخل في تعيين أو إنتخاب قضاة المحكمة الدستورية³، وعليه بوجود القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يستجيب للإختصاص القضائي لها والذي ورثته عن المجلس الدستوري لا سيما في مجال المنازعات الإنتخابية والإستفتاءات وكذلك في مجال الدفع

¹ - مداني عبد القادر و سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021، ص 224.

² - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 225.

بعدم الدستورية، كما يساهم في بلورة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث ذهب الفقيه النمساوي كلسن إلى القول بأن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري لنجاعة هذه المحكمة¹، وما يمكن ملاحظته هنا أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين هل من بين قضاة الحكم أم قضاة النيابة العامة بالنسبة للمحكمة العليا ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة، وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفق المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحيث أن للمجلس الأعلى للقضاء دور أساسي في تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي وهو ما يعني بالضرورة التدخل في إختيار ممثلهم على مستوى المحكمة الدستورية رغم أن المؤسس الدستوري أعطى إمكانية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: إستحداث عضوية أساتذة القانون الدستوري

إن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين في عضوية المحكمة الدستورية وهذا ما رأيناه سابقا من خلال ممثلين من السلطة التنفيذية والقضائية، والجديد الذي جاء به هنا هو إضافة ممثلين من الكفاءات الوطنية وهم أساتذة القانون الدستوري بحيث جعل تمثيلهم بستة (6) أعضاء ينتخبون من طرف زملائهم من أساتذة القانون، ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية²، والذي إشتراط أن تجرى الإنتخابات على مستوى الندوة الوطنية للجامعات وذلك تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية³، وبناء عليه أصدرت تلك اللجنة قرارها وذلك بترشح 6 ناخبين من جامعات الوسط،

¹ - قدور ضريف، ملامح التحول من نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020-،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11،العدد1،السنة 2023، ص 321.

² - المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 غشت سنة 2021،يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج، العدد60، المؤرخة في 5 غشت 2021.

³ - قرار رقم 919 مؤرخ في 22 أوت 2021، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية الإنتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات المكلفة بالإشراف وإدارة ومراقبة إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية.

و3 ناخبين لكل من جامعات الشرق والغرب¹، وبعد إتمام عملية الانتخابات و التي أفرزت عن النتائج الآتية بفوز كل من²:

- الأستاذة فتيحة بن عبو، جامعة الجزائر 1.
- الأستاذ عبد الوهاب خريف، جامعة البليدة 2.
- الأستاذ عمار بوضياف، جامعة تبسة.
- الأستاذ محمد بوطرفاس، جامعة قسنطينة.
- الأستاذ عباس عمار، جامعة معسكر.
- الأستاذ عبد الحفيظ أوسوكين، جامعة وهران 2.

وبالإضافة إلى هؤلاء المنتخبين نجد كل من السيد عمر بلحاج الذي عين كرئيس للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 21-453³، وكذا ثلاثة أعضاء آخرين وهم السيدة ليلي عسلاوي، السيد بحري سعد الله، السيد مصباح مناس وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21-454⁴، بالإضافة إلى ذلك تم إنتخاب كل من جيلالي ميلودي من طرف أعضاء المحكمة العليا، والسيدة أمال الدين بولنوار من طرف أعضاء مجلس الدولة، وما يمكن تقديمه كاقترح في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري حسنا فعل بإعطاء أساتذة القانون العضوية بالمحكمة الدستورية لأنهم أصحاب الاختصاص في ذلك، ولكن لا يجب المبالغة في التخصص الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بالتنوع المطلوب في تشكيلة المحكمة الدستورية، ولأجل ذلك أقترح من وجهة نظري لو كان هناك عضوان من بين الستة أعضاء يكونون من بقية تخصصات القانون العام والتي لهم نظرتهم الخاصة والتي تختلف حتما عن نظرة أساتذة القانون الدستوري وهذا من شأنه ما يقدم بالإضافة المطلوبة منهم، كما أن أهم إضافة يمكن الأخذ بها في تشكيلة المحكمة الدستورية أن رئيس المحكمة الدستورية يقوم بأداء اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا بدلا لرئيس الجمهورية مثلما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، خاصة إذا ما كان هذا

¹- قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2021 بالجزائر.

²- المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

³- المرسوم الرئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر سنة 2021.

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 21-454 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر سنة 2021.

الأخير منتخب وليس معين وذلك ما سيعزز حتما من إستقلالية المحكمة الدستورية في أدائها لمهامها ويمنع أي تدخل في عملها خاصة من طرف السلطة التنفيذية.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية يبقى معقولا إذا ما قورن مع العديد من المحاكم الدستورية في دول أخرى مثل تونس والمغرب ومصر وغيرها، كما يمكن الإشارة أيضا إلى أن المؤسس الدستوري قام بإلغاء الصوت المرجح لرئيس المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع أنه أبقى على نفس العدد الذي كان في التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا وهو اثني عشر (12) عضواً، وذلك راجع للإختلاف في طرق الاختيار والتعيين بين التعديلين الدستوريين، حيث أنه في التعديل الدستوري لسنة 2016 كان التمثيل متساوي بين السلطات الثلاث الأمر الذي يجعل تساوي الأصوات ممكنا جدا حدوثه مما يجعل من صوت رئيس المجلس الدستوري ممكنا وضروريا، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فيعتمد على الإنتخاب بشكل كبير وعدم المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث وبالتالي فلا حاجة للصوت المرجح لرئيس المحكمة الدستورية، كما أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أضفى نوعا من التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة، وهاته الأخيرة تمثل نصف تشكيلة المحكمة الدستورية عن طريق الإنتخاب من أساتذة القانون الدستوري وهذه إضافة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، وعليه فمن خلال هذه التشكيلة نجده قد غلب أسلوب الإنتخاب على أسلوب التعيين من خلال إعطاء ثمانية (08) أعضاء منتخبين مقابل أربعة (04) أعضاء معينين وهذا ما يدعم إستقلالية الأعضاء في إتخاذ القرارات الهامة خاصة ما تعلق منها بالمسائل الإنتخابية وكذا الرقابة الدستورية على جميع النصوص القانونية وبالتالي تكريس سمو الدستور وتحقيق دولة القانون، وهي ضمانة أخرى لمنح المحكمة الدستورية إستقلالية عضوية ووظيفية .

وما يلاحظ كذلك هو تغيير في الأسلوب الرقابي من رقابة سياسية عن طريق مجلس دستوري إلى رقابة ذات طبيعة قضائية عن طريق مؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، وهذا ما يسمح للأعضاء ذوي الكفاءات والمؤهلات والتخصص في القانون الدستوري من ممارسة مهامهم بكل حياد وإستقلالية أكثر، وهذا كله تماشيا مع أغلب التشريعات في عالمنا المعاصر التي أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين على غرار تونس والمغرب ومصر والأردن والولايات المتحدة وغيرها، وذلك

يظهر من خلال الجهة القضائية التي يعهد إليها بالرقابة الدستورية، وبمن له الحق في الطعن بعدم الدستورية وكيفية الإدعاء أمام المحكمة الدستورية¹.

وما يمكن التنويه له في هذا الصدد أن موقف المؤسس الدستوري من الرقابة الدستورية يتسم بنوع من الضبابية، فمن جهة يتخلى عن الرقابة عن طريق هيئة سياسية ألا وهو المجلس الدستوري ويتوجه نحو ملامح الرقابة القضائية بإستحداث محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، ولكن عند التمعن في تشكيلتها نجد نصف عدد أعضائها منتخبون هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقليص تمثيل السلطة القضائية من أربع أعضاء إلى عضوين فقط في التعديل الدستوري لسنة 2020، أي من عضوين لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة إلى عضو واحد فقط لكل منهما، وبهذا يمكننا القول أن المؤسس الدستوري قد تبنى موقفا وسطا وإستثنائيا بين الرقابتين السياسية والقضائية، وهذا على خلاف ما قام به المشرع التونسي من خلال الفصل 118 عندما أضفى صراحة على المحكمة الدستورية الطابع القضائي، وهذا ما لم يأخذ به المشرع الدستوري المغربي في تكييفه للمحكمة الدستورية ونفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري²، وهذا حسبنا محاولة نحو إيجاد التشكيلة الناجعة والفاعلة والتي تجمع بين مزايا الرقابة السياسية وكذا الإستعانة دائما بخبرة وحنكة القضاة عند ممارستهم لإختصاصاتهم خاصة الرقابية منها، والتي تمثل في حقيقة الأمر مشكلة قانونية تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والتصدي لأي مخالفة قد تصيب أحكام ونصوص الدستور وبالتالي يلعب القضاة هنا دورا بارزا في ذلك لأنه يدخل ضمن اختصاصهم، فقط ننوه إلى أنه لو تم الإبقاء على أربعة أعضاء من السلطة القضائية لكان أفضل مع منح رئيس الجمهورية تعيين عضوين فقط، والإحتفاظ بستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري لما لهم من تجربة وخبرة سواء بالتدريس أو نشر أعمال ذات الصلة بالقانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، سيساهم لا محالة في تفعيل الوظيفة القضائية وذلك راجع لتكوينهم القانوني الجيد، كما يساهم كذلك في تقديم ضمانات أكثر للموضوعية والإستقلالية والحياد بعيدا عن أي تأثيرات وهذا من شأنه ما يحقق الفعالية المطلوبة للمحكمة الدستورية، ويساهم في تفعيل الوظيفة القضائية وذلك لما يقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والإستقلالية لها، كما يقدم الإضافة المنشودة منهم في سبيل رفع أداء هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، خاصة ما تعلق منها بالرقابة على دستورية القوانين وكفالة الحقوق والحريات وهو ما يمثل أيضا تحولا نوعيا وغير مسبوق في

¹ - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د د ن، دمشق، سوريا، سنة 2017، ص 85.

² - سمري سامية، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 209.

التركيبية البشرية للمحكمة الدستورية، خاصة مع إضافة شرط الإنتخاب بتخصيص نصف مقاعد عدد الأعضاء بطريقة الإنتخاب على مستوى كليات الحقوق والعلوم السياسية، مما يضفي حتما الشفافية في الإنتقاء و الإستقلالية في الأداء والحياد في العمل.

الفرع الثاني: ضوابط عضوية المحكمة الدستورية

لضمان علو وسمو الدستور في الدول الديمقراطية تنص هذه الأخيرة على إنشاء مجلس دستوري أو محكمة دستورية تعطى لها مجموعة من الصلاحيات والخصائص تكفل لها ممارسة عملها في إحترام الدستور وإرساء مبادئ الدولة الدستورية ومطابقة القوانين للدستور¹، وعليه ونظرا لطبيعة عمل المحكمة الدستورية الذي يمتاز بالطابع التقني والتخصصي وكذا تدخلاتها في المواضيع الحساسة والمهمة والمتعلقة أساسا بعملها الرقابي وتقييمها لسلوكيات سلطات الدولة دستوريا، ولما لها من إختصاصات مختلفة وواسعة وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة²، وعليه فباستقراء المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يضبط لتولي العضوية في المحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط وكذا مواصفات ومعايير دقيقة سواء تعلق برئيس المحكمة الدستورية أو ببقية أعضاء المحكمة الدستورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إقرار ضمانات تكفل الإستقلالية لأعضائها وتضمن لهم العمل في حياد ونزاهة وهذا ما من شأنه تحقيق الرقابة الدستورية المنشودة و السماح لأعضائها من القيام بمهامهم على أكمل وجه ودون أي تدخل من أي سلطة أو جهة ما.

أولاً: شروط عضوية المحكمة الدستورية

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجديد فيم يخص المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حيث تم النص في صلب الدستور على استحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري، ونص هذه المرة في نصوص الدستور على الشروط الواجب توفرها في كل من رئيس المحكمة الدستورية، وكذا الشروط المتعلقة ببقية الأعضاء.

¹ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 65.

² - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة غرداية (الجزائر)، 2021، ص 817.

1- الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية

إنطلاقاً من المركز و المكانة المهمة التي يحتلها رئيس المحكمة الدستورية بإعتباره الرجل الثالث في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، قام المؤسس الدستوري الجزائري بتدعيم وإضافة شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية تختلف بعض الشيء عن الشروط السابقة المنصوص عليها في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016، ولعل أهم هذه الشروط هو اشتراط المؤهلات والكفاءات اللازمة لتولي منصب رئيس المحكمة الدستورية، وهذا ما أورده المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تضمنت أن لرئيس الجمهورية أن يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات، مع ضرورة أن تتوفر فيه نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستثناء شرط السن أي ضرورة بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه وهذا بدلاً من (40) سنة وبهذا يظهر هنا نوع من التشديد مقارنة مع صيغة 2016 وذلك من خلال رفع السن من 40 إلى 50 سنة، وهو نفس السن المقرر لباقي أعضاء المحكمة الدستورية غير أنها لم تشر إلى الحد الأقصى لسن العضو المنتخب أو المعين من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، وهذا ما يمكن اعتباره مبالغ فيه لأنه لا ينتظر في من وصل سن السبعين أو الثمانين سنة أن يبقى بكامل صحته وقواه العقلية والنفسية، وعليه كان لا بد من تحديد الحد الأقصى لسن العضو المنتخب أو المعين، أما بالنسبة الى شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وهذا الشرط تحصيل حاصل في كل راغب لتولي هذا المنصب الهام والحساس في الدولة لأنه متعلق بالولاء والتعلق بالوطن والشعب وما ينطبق على رئيس الجمهورية ينطبق على من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية¹، بالإضافة إلى:

- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم.
- أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- أن يدين بالإسلام .
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 17.

- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة نوعية من خلال جعل رئيس المحكمة الدستورية يؤدي اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعدما كانت في السابق يؤديها رئيس المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية وهو ما أكدته كذلك المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وعليه فهذه الإضافة تسمح بعدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل المحكمة الدستورية وتعزز من إستقلالية وحياد أعضائها¹، ومنه فرئيس المحكمة الدستورية وبمجرد تعيينه يتعين عليه أن يسهر على سير المحكمة الدستورية ويمثلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه²، وفي حالة استقالته أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية فوراً برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة شغور منصب الرئيس و يبلغ رئيس الجمهورية بذلك فوراً، ويتولى العضو الأكبر سناً رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد³، وما يمكن ملاحظته هنا أيضاً أن المؤسس الدستوري من خلال إشتراطه لشروط خاصة من أجل تولي منصب رئيس المحكمة الدستورية ولأول مرة عبر كل الدساتير السابقة، إنما يؤكد على الاهتمام البالغ بهذا المنصب ولكن حبذا لو ترك أمر إختياره عبر الانتخاب من بين أعضاء المحكمة الدستورية ولا يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية مثلما كان منصوباً عليه صراحة في دستور 1963 بأن رئيس المجلس الدستوري يتم إنتخابه من بين أعضاء المجلس الدستوري، وعليه فمنح ذلك للرئيس سيكرس نوعاً من التبعية والولاء بغض النظر عن الميول السياسي للأعضاء الآخرين وبالتالي هناك نوع من طغيان الطابع السياسي⁴، وهذا ما هو معمول به في البعض من دول العالم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تونس⁵، ويمكن أن نميز بين طريقتين معتمدتين في تعيين رئيس المحكمة الدستورية فهناك دول تعتمد في إنتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين

¹ - المادة 186 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-453، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

³ - المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، ج.ج.ج.ج، العدد 75، الصادرة في 13 نوفمبر 2022.

⁴ - Dominique ROUSSEAU :le droit du contentieux constitutionnel ,paris, Montchrestien ,1990,p 47.

⁵ - حيث كرست الفصل المائة وخمسة وعشرون (125) ذلك من خلال النص على أنه ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيساً لها ونائباً لها طبقاً لما يضبطه القانون، للتفصيل أكثر أنظر الفصل 125 من الدستور التونسي لسنة 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 20 محرم 1444، الموافق لـ 18 أوت 2022.

أعضاء المحكمة الدستورية أنفسهم ونذكر منهم إيطاليا، بلجيكا، الدانمرك، الأرجنتين، إسبانيا، وتشترط دساتير هذه الدول ضرورة اشتراط توفر الأغلبية المطلقة في التصويت، وهناك طريقة ثانية وتعتمد على تعيين الرئيس إما من طرف البرلمان مثل كل من ألمانيا، سويسرا، بولونيا، ليتوانيا ويكون ذلك بناء على إقتراح من رئيس الجمهورية، أو من طرف رئيس الدولة مثل النمسا وكندا ومالطا وفرنسا، أما في السويد فيتم تعيين أقدم القضاة كرئيس للمحكمة الدستورية، أما مدة عهده فتختلف كذلك من دولة لأخرى فتتراوح بين سنتين إلى خمسة أو سبعة سنوات وهناك بعض الأنظمة تعتمد عهدة مدى الحياة (النرويج، مالطا) إلى غاية بلوغ سن التقاعد سبعين (70) سنة¹، وحسب رأي يبقى أحسن طريقة لتعيين رئيس المحكمة الدستورية هو إنتخابه من طرف بقية الأعضاء المكونين لتشكيلة المحكمة الدستورية وهذا ما يسمح بتولي العضو المناسب والكفاء وما يحقق لهم كذلك من إستقلالية وحياد في أداء المهام الدستورية المسندة إليهم.

كما يمكن أن نشير كذلك في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد تراجع عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية والذي كان موجودا من قبل ضمن تشكيلة المجلس الدستوري .

2- الشروط المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية

أما فيم يخص الشروط العامة الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية سواء المنتخب أو المعين فقد نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي شروط مذكورة على سبيل الحصر والتحديد وهو إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة الهامة التي تحتلها المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة على بقية السلطات مكلفة بضمان إحترام وسمو الدستور وكذا السهر على تجسيد الرقابة الدستورية، وكذا من أجل ضمان الإستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، وهذه الشروط هي:

أ- رفع السن القانونية المطلوبة في المنتخب أو المعين

هي من بين أهم الشروط التي حددها المؤسس الدستوري في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وهذا بعدما كانت في التعديل الدستوري لسنة 2016 محددة بأربعين (40) سنة فقط

¹- مسعود شيهوب، خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية (النشأة والتطور-دراسة مقارنة)، أقيت في الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، ص ص88-89.

وهنا يكون المؤسس الدستوري قد أضفى نوعا من التشديد مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق، والغاية من ذلك هو المهام الثقيلة والكبيرة التي تقع على عاتقهم خاصة عند النظر في القضايا المعروضة عليهم والمتعلقة بالرقابة الدستورية وكذا الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، والتي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة والعقل الكبير¹.

وما يمكن الإشارة إليه هنا أنه وعلى الرغم من تحديد السن القانونية الواجبة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا عبر مختلف الدساتير المتعاقبة إلا أنها لم تشر أبدا إلى الحد الأقصى لسن العضو المنتخب أو المعين من أجل أن يكون ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية².

ب- التمتع بالكفاءة والخبرة القانونية

يأتي هذا الشرط ليكمل راحة العقل وقوة البصيرة وذلك بضرورة التمتع بخبرة في القانون لأعضاء المحكمة الدستورية بحيث يجب أن لا تقل هذه الخبرة عن عشرين (20) سنة، وأن يكون قد إستفاد من تكوين في القانون الدستوري ويرجع ذلك إلى أن المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية تقتضي وجود مؤهلات وكفاءة قانونية، تسمح بصدور قرارات صحيحة خاصة المتعلقة بالرقابة الدستورية أو المنازعات الإنتخابية وغيرها³، كما أن طبيعة إختصاص المحكمة الدستورية تتطلب تكامل بين الفقيه الدستوري والقاضي المتمرس ورجل الدولة الملم بأدوات تسيير مؤسسات الدولة، لهذا فوجودهم له أهمية كبيرة على إعتبار أن من المهام الأساسية للمحكمة الدستورية تفسير القانون والدستور، ومن خلاله تصنع الإجتهااد القضائي الدستوري⁴، وما يمكن الإشارة إليه هنا أن المؤسس الدستوري رفع شرط الخبرة المهنية لعضوية المحكمة الدستورية إلى 20 سنة في أساتذة القانون بعدما كانت 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، وهذا على غرار التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حدد مدة الخبرة في القانون ولم يبين كيفية إكتسابها، مسايرا المؤسس الدستوري التونسي في هذه المسألة بالرغم من أن الأمر يعد في غاية الأهمية إذ تقتضي المهمة الرقابية توفر

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، طبعة 2023، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 96.

² - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن "السداسي الأول: النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور"، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 141.

³ - مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص 818.

⁴ - أحلام حراش، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على إستقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 455.

مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء مما يضمن نجاعة وفاعلية أداء المحكمة الدستورية، على الرغم من أنه حدد للأساتذة الستة (6) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري ضرورة أن تتوفر فيهم الخبرة بالتدريس في المادة، مع إمتلاكه لمساهمات علمية في القانون الدستوري وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي 21-304 في المادة 9 الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة، أما بخصوص المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة فإشترط فيهم الخبرة في القضاء، وهذا كله للدور الهام والحيوي للمحكمة الدستورية الضامنة لسمو الدستور.

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

إن هذا الشرط من بين أهم الشروط التي نجدها في أغلب المناصب خاصة العليا منها، وفي هذا الشأن نجد أن من إحدى خصوصيات المجلس الدستوري قياسا بسائر المجالس الدستورية في غياب أي شرط يتعلق بإختيار الأعضاء الجدد، يكفي لذلك أن يتمتع هؤلاء بحقوقهم المدنية والسياسية¹، فأما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق المقررة للأفراد لتمكينهم من حرية مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، وأن لا يكون قد صدر في أحدهم حكم يمس الشرف والأمانة وما عليه سوى إثبات ذلك من خلال صحيفة السوابق العدلية التي يتحصل عليها من الجهات القضائية²، أما تمتعهم بالحقوق السياسية فيقصد بها إمكانية المشاركة في تولي الشؤون السياسية كحق الترشح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة في الدولة، ويبقى الفرد متمتعاً بها إلا بعد صدور حكم قضائي يمنعه من ممارستها وذلك بسبب ارتكاب جرائم أو بسبب فقدان الأهلية العقلية³. وفي نفس السياق أكد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴ على أنه لا يمكن ممارسة الحق في الانتخاب والتسجيل في القوائم الانتخابية، كل من سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، وكذا من حكم عليه في جنائية ولم يرد إعتباره، ونفس الأمر بالنسبة لمن حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح.

¹ - هنري روسيون ترجمة د. محمد وطفة، المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 17.

² - غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون 2012-2013، ص 09.

³ - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن "السداسي الأول"، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور"، المرجع السابق، ص 144.

⁴ - المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

د- إستحداث شرط عدم الإنتماء الحزبي

يعتبر هذا الشرط من أهم الضمانات التي تكفل حياد المحكمة الدستورية وعدم إنتمائها لأي من الأحزاب وهو شرط جديد تم إستحداثه وتكريسه في هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكن منصوص عليه في الدساتير المتعاقبة، وذلك نظرا لحساسية المنصب وكذا الدور المهم المنوط بأعضاء المحكمة الدستورية والمرتبب بالمهام الرقابية وكذا الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، وهو من شأنه ما يضمن عدم تحيز أحد الأعضاء مع أي سلطة من السلطات، كما يقضي تماما على تسيير المحكمة الدستورية وفقا للأهواء الحزبية¹، وما يمكن الإشارة إليه أن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتعلق بشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية لم يمنع الإنتماء الحزبي بصفة مطلقة، وإنما أن لا يكون المترشح منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال الثلاث (3) سنوات السابقة للإنتخاب.

هـ- توسيع حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية

وهذا ما أكدته المادة 187 فقرة 6 والتي جاء فيها أنه بمجرد تعيين أو انتخاب العضو في المحكمة الدستورية فهو ملزم بالتوقف عن مزاولة مهامه سواء كان قاضي أو أستاذ جامعي أو أي مهنة أخرى مهما كان شكلها وهذا ما يضمن التفرغ التام لمهامهم الدستورية ويبعدهم على كل أشكال الضغوطات، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، وأيضا ما أكد عليه أيضا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية من خلال المادة 20 منه والتي تم التأكيد فيها على أنه في حالة مشاركة أحد الأعضاء في أي نشاط فكري أو علمي فإنه يجب عليه جلب ترخيص من طرف رئيس المحكمة الدستورية وذلك متى كانت تلك المشاركة لها علاقة بمهام المحكمة الدستورية ولم يكن لها أي تأثير على إستقلاليتها².

من خلال ما سبق يمكن أن نشير إلى أن المؤسس الدستوري أضاف شروطا لم تكن موجودة من قبل في أعضاء المجلس الدستوري نذكر منها ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم على العضو فيها بعقوبة سالبة للحرية، ويبقى أهم شرط أضيف هو عدم الإنتماء الحزبي والذي يعد ضمانا مهمة تمنع من

¹ - أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، 2021-2022، ص 161.

² - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نوفمبر 2022.

خلالها توجيه المحكمة الدستورية وفق الأهواء الحزبية، وهذا كله يساهم لا محالة في تعزيز إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في أدائهم لمهامهم.

- أما فيم يخص الشروط الواجب توفرها في إنتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية.

تعتبر الكفاءة القانونية شرط مهم في القضاء الدستوري لكن تختلف النظم القانونية في اشتراط ذلك في الأعضاء من عدمه، فمنها من لا تشترطه كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، ومنها كثير من الدول من تشترط صراحة بأن يكون المرشح ذا تكوين قانوني لأن مهمة الرقابة على دستورية القوانين تقتضي توفر الخلفية القانونية الواسعة من القائمين عليها¹، وفي هذا الإطار نجد المؤسس الدستوري قد إشتراط ذلك في بعض أعضاء المحكمة الدستورية بأن يكونوا من أساتذة القانون الدستوري، وبعدها نظم مسألة إنتخابهم ليشكلوا النصف في تشكيلة المحكمة الدستورية بستة (6) أعضاء، وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ركز فيه المؤسس الدستوري على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري وذلك خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشتراط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة²، ومنه فلم يكتفي بإشتراط الخبرة في القانون وإنما ضرورة الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري، هذا الأخير يجب ضبطه أكثر حول كيفية الاستفادة منه والجهة التي تنظم التكوين ومدته ووثيقة الإستفادة من التكوين³، وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في أوت 2021 ليحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث وضحت المادة 8 منه على أن كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي يعتبر ناخباً، تحدد اللجنة الإنتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، قائمة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية حيث يتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد، أما بخصوص الشروط الواجب توفرها في المرشح

¹- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 36.

²- أكرور ميريام، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1942.

³- فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن (السداسي الأول): النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، المرجع السابق، ص 143.

لعضوية المحكمة الدستورية فقد فصلت فيه المادة 9 من نفس المرسوم¹، على أنه كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه يمكنه الترشح وهي:

- 1- أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- 2- أن يكون برتبة أستاذ (professeur)، وهي رتبة من رتب سلك الأساتذة الجامعيين وتعتبر رتبة ترقية بالنسبة للأساتذة، حيث نظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي للباحث.
- 3- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- 4- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
- 5- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- 6- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- 7- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد إعتباره، بإستثناء الجرح غير العمدية.
- 8- أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للإنتخاب.

وعليه فمن توفرت فيه هذه الشروط يمكنه تقديم تصريح بالترشح مرفقا بملف يتكون من عدة وثائق شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها²، بعدها ينظم الإنتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة إنتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، بالإضافة لعضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين

¹ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، الذي يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

² - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

الأساتذة الناخبين غير المرشحين، كما تزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وتقنيين، وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا¹.

ثم تنشأ لجنة إنتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات بتشكيلة خاصة ومحددة كما يزودون بأمانة تقنية بعدها يتم البدء في العملية الانتخابية بإستدعاء الأساتذة الجامعيين لإيداع الترشيحات وإتمام العملية الانتخابية، بعدها يتم فتح أبواب الترشح للأساتذة الجامعيين الذين يستوفون شروط الترشح وفقا للشروط التي بينها المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، ويتم بعدها إيداع تصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها بحيث يرفق ذلك التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق التالية :

- إستمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد،
- نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية،
- صورتان (2) شمسيتان حديثتان،
- شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي،
- نسخة من قرار الترقية إلى رتبة الأستاذ،
- تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

ثم يتم تسجيل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية يؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات²، بعدها تبت هذه اللجنة في صحة الترشيحات وتنشر قائمة المقبولين في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ انتهاء إيداع الترشيحات، وفي حالة رفض أي ترشيح فإن اللجنة الانتخابية تبلغ المترشح المعني بقرارها في نفس الأجل مع إمكانية الطعن لكل مترشح في قرار اللجنة، بعدها تم إجراء الإنتخابات يوم الخميس 14 أكتوبر 2021 بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات وهي كليات الحقوق، ويكون التصويت شخصيا وسريا

¹- المواد 4،5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

²- أكرور ميريام ، المرجع السابق، ص 1948.

وكإستثناء بوكالة واحدة فقط لكل ناخب¹، وبعدها تم نشر أسماء الفائزين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-455².

وفي هذا الصدد يمكن القول أن تواجد الأساتذة الجامعيين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يعد بحق إضافة نوعية لها وذلك بسبب معرفتهم المستفيضة في الشأن الدستوري من خلال خبرتهم الطويلة في التدريس وبأعلى رتبة جامعية من جهة، ومن جهة ثانية توفر الكفاءة والتخصص في مجال القانون الدستوري الذي يساهم لا محالة في بروز إجتهاادات دستورية تدعم المحكمة الدستورية في مهامها الثقيلة خاصة مع تلك الإختصاصات الجديدة الموكلة إليها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فهذه ضمانات تم تكريسها لأول مرة منذ الإستقلال وذلك عبر مختلف الدساتير الجزائرية، وتهدف بذلك إلى منح المحكمة الدستورية إستقلالية أكثر من أي وقت مضى وتعزيزها بالكفاءات المختصة³، وفي الأخير وبمجرد إنتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة وهذا من أجل تفرغهم لمهامهم الموكلة إليهم بنص الدستور⁴.

وإستخلاصا لما سلف يمكن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية إنطلاقا من تركيبتها وشروط العضوية فيها ومقارنتها بالمجلس الدستوري، نلاحظ أنه بالرغم من إستحداث مؤسسة جديدة يطلق عليها المحكمة الدستورية إلا أنه حافظ فيها على مميزات تشكيلة المجلس الدستوري، وذلك من خلال الحفاظ على نفس عدد الأعضاء بالإضافة إلى التباين في أسلوب إختيار الأعضاء بالمحكمة الدستورية مع ملاحظة بقاء هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلتها، بتعيينه لثلث أعضاء المحكمة الدستورية وكذا تعيين رئيس المحكمة الدستورية وماله من صوت مرجح ودور بارز فيها، بالإضافة إلى تقليص ممثلي السلطة القضائية إلى عضوين فقط بعدما كانوا في السابق أربعة أعضاء، وكان من الأفضل لو تم تدعيم تواجد القضاة أكثر لما لهم من خبرة وتكوين قانوني يساهم في تحسين فعالية المحكمة الدستورية، وعليه رغم إسناد حماية سمو

¹ - المواد 17 إلى 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

² - المرسوم الرئاسي رقم 21-455، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية .

³ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية "دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة"، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، جانفي 2023، ص 19.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 21-454، يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

الدستور لمؤسسة يطلق عليها في صلب النص المحكمة الدستورية إلا أنه نلاحظ بقاء الطبيعة السياسية فيها وليست قضائية رغم كل الإختصاصات الجديدة الموكلة لها.

ثانيا: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية

أما فيم يخص تحديد مدة العضوية فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان في كل مرة يقوم بتعديل مدة العضوية بالمجلس الدستوري عبر الدساتير المتعاقبة فمثلا في دستور 1996 نصت المادة 164 منه على أن أعضاء المجلس الدستوري يقومون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، وذلك حرصا من المؤسس الدستوري على إستمرارية العمل في هذه المؤسسة وعلى إستمرارية الإجتهد الدستوري، كما أنه لا يجوز إنتهاء ولاية كل الأعضاء دفعة واحدة وفي الوقت نفسه وهذا حفاظ على سيرورة العمل الذي تنتهجه المؤسسة الدستورية¹، وفي ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالضبط من خلال المادة 183 والتي أوردت أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات، في حين التعديل الدستوري لسنة 2020 يعيد من جديد تقليص مدة العضوية بمرة واحدة لمدة ست (6) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات عن طريق القرعة حسب التوزيع العددي لتشكيل المحكمة الدستورية وهذا ما من شأنه أن يضمن ديمومة المؤسسة، ويجري ذلك في ظرف التسعين (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية وهذا بنص المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، حيث يشمل التجديد النصفية ستة (6) أعضاء عضوين (2) إثنين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، بإستثناء رئيس المحكمة الدستورية، وعضو واحد (1) من بين العضوين الإثنين (2) المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، وثلاثة أعضاء (3) من بين الأعضاء الستة (6) المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري، وبهذا يثبت المؤسس الدستوري عن نيته في تبني فلسفة التداول على السلطة والتجديد الدوري للمناصب وهذا ما يعزز الإستقلالية للأعضاء وللمحكمة الدستورية الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في ذلك²، كما أن عدم إعطاء الإمكانية للعضو من أجل الإستفادة بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات التي قامت بتعيينه أو إنتخابه، سيسمح له لا محالة في القيام

¹ - إلياس أبو عبد، المجلس الدستوري بين النص والإجتهد والفقهاء المقارن، د د ن، د ب ن، الجزء الأول 2007، ص 40.

² - المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

بوظيفته وأداء مهامه على أكمل وجه ووفقا لما يمليه عليه ضميره فقط¹، مع الإشارة إلى أن هذا التعديل هو أول من أشار بصراحة لدور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في توضيح شروط وكيفيات التجديد الجزئي، بينما إستعملت الدساتير السابقة فقط عبارة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري دون سواه، وهذه الطريقة تضمن إستمرارية الجهاز وتجديد الطاقات وتوفير الإستقلالية بعدم تجديد العضوية داخل المؤسسة الرقابية، كما سيساهم لا محالة في ضمان إستقلالية الأعضاء وذلك من خلال تحرر العضو من الضغوطات النفسية والمادية كان يطمح لمنصب آخر بعد انتهاء مهمته أو حتى الرغبة في التجديد قد تجعله يميل لأراء السلطات صاحبة التعيين²، وعليه فعدم تجديد مدة العضوية يمثل ضمانا هامة لإستقلال القضاء الدستوري من حيث أن السلطات المناط بها التعيين تقتصر إلى وسائل التأثير على المحكمة الدستورية³، وبالتالي حسنا فعل المؤسس الدستوري من خلال النص على عدم القابلية للتجديد، ولقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية والذي من خلاله تم معالجة حالة النهاية غير الطبيعية لعهدة رئيس المحكمة الدستورية فقط دون الإشارة إلى نهايتها لبقية الأعضاء، مع العلم أن المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الملغى كان قد نظم حالة شغور منصب عضو في المجلس الدستوري⁴، وعليه فبمجرد وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو إستقالته أو حصول مانع دائم له تجتمع المحكمة الدستورية برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وحينها يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد ويتم تبليغ رئيس الجمهورية بذلك، كما أن المزوجة في أسلوب الإنتخاب وأسلوب التعيين يضيفي نوعا من الإستقلالية لكل الأعضاء من جهة ومن جهة أخرى للمحكمة الدستورية ككل في أدائها لمهامها الدستورية.

ثالثا: ضمانات إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

إن من أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 هو محاولة ضمان الإستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، وذلك من أجل تحقيق عملية الرقابة على دستورية القوانين لأغراضها لا بد أن تكون من إختصاص هيئة تتمتع بالحياد والإستقلال اللازمين لضمان عدم تأثرها بالتيارات السياسية

¹ - علي بلغالم، المرجع السابق، ص 109.

² - أحلام حراش، المرجع السابق، ص 457.

³ - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 32.

⁴ - المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المؤرخ في 30 جوان سنة 2019 المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة في 30 جوان سنة 2019.

والحزبية، كما أن التكوين القانوني لأعضائها يضمن لهم ما يكفل فهما سليما للمشكلة الدستورية وإدراكا واعيا لنصوص الدستور وأحكامه¹، وعليه لا يمكن إعتبار المجلس الدستوري سابقا مؤسسة دستورية أساسية ما لم يكن إستقلاله مؤمنا إتجاه المؤسسات الدستورية التي يراقبها، فالضمانة الأولى هو أن يكون النظام الأساسي الخاص بها ونظام أعضائه وضماناتهم منصوص عليها في الدستور بهدف وضعها خارج مؤثرات السلطة التشريعية التي يراقبها، ومنه فعدم تدخل السلطة التشريعية وكذا السلطة التنفيذية في عمل الأعضاء وتوفير الحياة الكريمة لهم وحمايتهم من العزل، بالإضافة إلى ضمانات يجب أن تتوفر في العضو نفسه كالحياد فيضمن عدم خضوعه للمؤثرات والميول البعيدة عن الصالح العام²، وفي هذا الصدد فقد إستحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية ومنذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمانات جديدة من أجل ممارسة أعضاء المجلس الدستوري بكل إستقلالية وحياد بعيدا عن كل الضغوطات، وقد تم التأكيد عليها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك حتى يضمن إستقلالية مؤسسة المحكمة الدستورية، ويتجلى ذلك من خلال تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية بإثني عشر 12 عضوا حيث أن إستقلال الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، يتطلب تحديد أعضاء هذه الجهة بشكل حصري حتى لا يدع أي مجال لتدخل كل من السلطة التشريعية أو للسلطة التنفيذية في هذا التحديد³، وذلك كله من أجل تحقيق الإستقلالية الحقيقية للمؤسسة الرقابية وهذا ما عهدت إليه العديد من دساتير الدول والتي ضمنت في صلب الدستور تحديد الجهة المكلفة بالرقابة، ونذكر منها الدستور الفرنسي والأردني وغيرهم مع أنه هناك دول أخرى لم تحدد ذلك⁴، بالإضافة إلى وضع قيود على عملية إختيار أعضاء المحكمة الدستورية وهذا ما لم يكن موجودا في السابق فقد كانت هناك حرية مطلقة في تعيين أو إنتخاب الأعضاء دون وجود أي شروط للعضوية في المجلس الدستوري، مما أثر سلبا على فاعليته خاصة وان مهمة الرقابة على دستورية القوانين تتطلب الخبرة القانونية والكفاءة والتخصص وهذا ما تم توفيره في هذا التعديل الدستوري، بالإضافة إلى إستحداث شرط عدم الانتماء للأحزاب

¹- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 20.

²- سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 148.

³- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 29.

⁴- ومثال ذلك الدستور الكويتي لسنة 1962 الذي أحال في المادة 173 منه تعيين الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين إلى القانون العادي، وكذلك الدستور المصري لعامي 1971 و2014 لم يحدد عدد أعضاء المحكمة، وأن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 لم يحدد عدد أعضاء المحكمة كما أن هذا القانون لم يعدل حتى بعد صدور دستور 2014، ونفس الأمر بالنسبة للدستور العراقي لسنة 2005 لم يقرر تحديد عدد أعضاء المحكمة بل أحال ذلك إلى القانون العادي الذي لم يصدر لحد الآن، للتفصيل أكثر أنظر: شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع نفسه، ص 29.

السياسية تدعيما لإستقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها¹، فضلا عن ذلك فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشديد شروط العضوية بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية وذلك للمكانة أو المركز التي يحتلها في النظام الدستوري، كما نشير كذلك إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قام كذلك بإستبدال عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية، كما أن النص على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانات أخرى لاستقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها في أداء مهامها على أكمل وجه وهذا إتجاه كل السلطات في الدولة من جهة ومن جهة أخرى إتجاه الأفراد²، وتظهر أهم الضمانات الكفيلة أيضا الاستقلالية العضوية من خلال أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم وهذا ما أكدته المادة 183 في فقرتها السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة واحترام الدستور والإلتزام بالمحافظة على سرية المداولات والتصويت وبعدم الإلداء بأي تصريحات بشأن المسائل المعروضة على المجلس، وقد انتقد ذلك كثيرا على اعتبار أن اليمين يؤديها الأعضاء أمام رئيس الجمهورية وهو ما قد يؤدي إلى التبعية والخضوع، ولتفادي ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليصحح ويتجاوز تلك النقائص ويجعل أعضاء المحكمة الدستورية يؤدون اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ما أورده المادة 8 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وهو ما يعتبر في نظرنا أحد أهم مظاهر التميز لهذا التعديل الدستوري الجديد كما يعتبر إضافة نوعية لصالح إستقلالية المحكمة الدستورية، فقد غابت أحكام اليمين في دستور 1963 ثم دستور 1989 وكذلك في دستور 1996 وأول ظهور لها كان بموجب المادة 183 الفقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما يضمن إستقلاليتهم إتجاه رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية ككل وهو ما أورده أيضا المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبمجرد إتمامهم لإجراءات اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد إنتخابهم أو تعيينهم فإنهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو أي مهام أخرى كانوا يقومون بها وهذا من أجل التفرغ لمهمتهم الدستورية، كما يتعين عليهم الوفاء بمهامهم والحفاظ على سرية المداولات وعدم إتخاذ أي موقف علني بشأن أية مسألة تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية³، أما الضمانة الأخرى فتتعلق بحالة التنافي والتي تم النص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يجب أن لا

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 28.

² - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01 العدد 01، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، جوان 2021، ص 67.

³ - المادة 187 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يكون عضوا في الحكومة ولا البرلمان ولا القيام بأي عمل مأجور أو غير مأجور في هيئة عمومية أو خاصة، وعليه فإخضاعهم لحالات التنافي سببه تفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية وكذا تجنب الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي ينتمي إليها في حال وجودها¹، وعليه يمنع عليه الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ووظيفة أخرى أو ممارسة أي عهدة انتخابية أو العمل في القطاع العام أو الخاص طيلة فترة ممارسته للعضوية في المحكمة الدستورية، بمعنى عليه التوقف عن أي عضوية أو وظيفة أخرى بمجرد تنصيبه كعضو في المحكمة الدستورية وذلك كله نظرا لحساسية المهام الملقاة على عاتقه وكذا لطبيعة اختصاصات المحكمة الدستورية، والتي تفرض الحياد التام والإستقلالية التامة وعدم الخضوع لأي تأثيرات خارجية خاصة كانت أو عامة، ويتحقق ذلك من خلال التأكيد على ضرورة التزام أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداومات وإجتماعات المحكمة الدستورية والمشاركة الفعلية في نشاطاتها وهذا لا يتحقق إلا بالتفرغ لها²، وهذا كله يصب في خانة تحقيق دولة القانون وحماية حقوق وحرية الأفراد والحفاظ على سمو الدستور، وتندرج تحت حالة التنافي ما يسمى بضرورة الإلتزام بواجب التحفظ فهو سلاح ذو حدين من جهة واجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية الإلتصاف به، ومن جهة أخرى يمكن أن يساهم واجب التحفظ في الحفاظ على مكانة عضو المحكمة الدستورية وهيئته التي هي من هيبة وسمعة المحكمة الدستورية وبالنتيجة يدعم ممارسة الأعضاء لمهامهم بكل إستقلالية وحياد، ويتحقق ذلك من خلال الإمتناع عن اتخاذ أي موقف إتجاه أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية، كما يلتزم الأعضاء بممارسة مهامهم بنزاهة وحياد والإلتزام بالحفاظ على سرية المداومات وهذا تماشيا مع طبيعة العمل الرقابي والإختصاصات الكبيرة التي على عاتق المحكمة الدستورية.

أما الضمانة الأخرى الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية تتمثل في الحصانة عن جميع الأعمال المرتبطة بمهامهم وهذا وفقا للمادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لجسامة المهام الموكلة للمحكمة الدستورية وعليه كان لا بد للمؤسس الدستوري أن يعطيها حماية خاصة ولأعضائها جراء المتابعات القضائية، وهي ضمانة أخرى إستحدثها المؤسس الدستوري لأول مرة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 من أجل حماية الأعضاء وتدعيم مركزهم وتحصينهم من أي شكل من الضغوطات والتهديدات التي

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 312.

² - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 44.

قد يتعرضون لها، ولا يمكن بحال من الأحوال أن ترفع عنهم بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية¹، وهي على العموم وسيلة وضمانة هامة لممارسة المهام الدستورية بكل حرية وتدعيم سلطة المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة، خاصة وأنه من بين مهامها الأساسية هو الفصل بين السلطات وكذا مهمة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بينهم، وهذه إضافة جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 تضاف لإختصاصات المحكمة الدستورية وهذا بنص المادة 189 منه²، وهذه الحصانة لا يتم رفعها إلا بإجراءات خاصة ومحددة في المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لا يمكن متابعة أي عضو قضائيا بسبب أعمال غير مرتبطة بمهامه إلا بعد تنازله صراحة عن الحصانة أو بإذن من رئيس المحكمة الدستورية، وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة وأكد على أن المحكمة الدستورية تفصل في طلب رفع الحصانة بأغلبية أعضائها في أقرب الآجال ودون حضور المعني.

وما يمكن الإشارة إليه إلى أن هذه الضمانة المتعلقة بالحصانة الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تم تكريسها لأول مرة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال المادة 185 والتي جاء فيها بأن رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء يتمتعون بالحصانة القضائية، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد تنظيمها من خلال التمييز بين الأعمال المرتبطة بالمهام الدستورية والأعمال غير المرتبطة بها وهذا ما أكدته المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدد نوع الحصانة ولا طبيعتها بالنسبة للأعضاء هل هي نيابية أم قضائية أم ماذا، وهذا على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 أين حصرها في الحصانة القضائية أي ضد المتابعات الجزائية، وتنطوي تحت هذه الدعامة ضمانة أخرى تتعلق بعدم القابلية للعزل وهذا ما أكدته المادة 188 فقرة 1 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تتضمن أن أعضاء المحكمة الدستورية يمارسون مهامهم مرة واحدة مدتها ست(6) سنوات مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، وبذلك تتأكد عدم قدرة الجهات التي قامت بإنتخابهم أو تعيينهم على إنهاء مهامهم خلال الفترة الدستورية المذكورة بإستثناء حالة الوقوع بالإخلال الخطير بالتزاماته الوظيفية، وعندها تتولى المؤسسة التي ينتمي إليها بحث مدى خطورة ذلك الإخلال وإتخاذ القرار المناسب

¹ - المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

² - المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة المعنية¹، وهذا ما أكدته المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مع أنه كان من الأحسن لو تم توضيح الحالات بدقة وعدم حصرها فقط في مسألة الإخلال الخطير بالواجبات، وهذا ما سيسمح لا محال للعضو من ممارسة مهامه بكل أريحية خاصة إذا كان يمارسها وفقا للقانون وما يمليه عليه ضميره المهني وكذا المصلحة العليا للوطن، ولهذا فالمؤسس الدستوري جعل هذه الضمانة تنشأ مباشرة بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه في المؤسسة الرقابية.

كما أن من أهم الضمانات كذلك أنه لا توجد هيئة قضائية تتمتع بالضمانات الممنوحة للمحكمة الدستورية فحتى المحكمة العليا ومجلس الدولة بإعتبارهما أعلى هيئتين قضائيتين في التنظيم القضائي الجزائري لم يحدد الدستور لا كيفية تشكيلها ولا إختصاصاتها، وإنما ترك ذلك للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم وإختصاصات كل منهما، وعليه يمكن إعتبار الدستور هو القانون الأساسي للمحكمة الدستورية لأنه يحدد تشكيلتها وإختصاصاتها وحتى قراراتها وحجبتها وهذا ما يدعم إستقلاليتها أكثر عن بقية الهيئات والسلطات.

لكن مقارنة بالنظام الفرنسي مثلا فان مدة تعيين أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي هي تسع(9) سنوات غير قابلة للتجديد، وعليه من المستحسن لو أنه بعد تحديد مدة العضوية بست(6) سنوات غير قابلة للتجديد يسمح للأعضاء من ممارسة مهامهم بكل إستقلالية وحياد وعدم تلقيهم بعود بتجديد العضوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان الأفضل أن لا يضيف المؤسس الدستوري التجديد الجزئي حتى يستكمل كل الأعضاء مدة عضويتهم ويكتسبوا الخبرة اللازمة طيلة هذه المدة دون إنقطاع²، مع الإشارة إلى ضرورة النص عن كيفية إستخلاف العضو في حالة وفاته وهذا حتى لا يكون هناك شغور في منصب أحد الأعضاء، ومن أجل تكريس أكثر لاستقلالية المحكمة الدستورية هناك من دعا إلى ضرورة تزويد هذه المؤسسة الدستورية بهياكل إدارية تكون لها مهمة التسيير الإداري والفني وكذا الإستقلال المالي وهو ما إتجه إليه المشرع الجزائري وعبر عنه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 22-93 الذي يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وهو توجه يتيح للمحكمة الدستورية التمتع بالإستقلال الإداري والمالي عن بقية

¹ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

² - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 27.

المؤسسات والسلطات والإستقلال المالي يسمح لها بإدارة أموالها وذلك من خلال تقدير الإحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين و بالإتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهيكل المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: جهات إخطار المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد فيه أي نص صريح يفيد بإمكانية تحرك المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا وتدخله تلقائيا عند ظهور أي إعتداء على الدستور أي عن طريق الإخطار الذاتي، وعليه فهو لا يباشر عمله إلا من خلال الجهات أو الفئات التي لها حق الإخطار، بمعنى أن المجلس لا يمكن هان يحرك ساكنا أو يتدخل من تلقاء نفسه لحماية المعيار الأساسي بدون حصوله على الإخطار، حتى ولو تعلق ذلك بخرق فضيع للدستور وهذا ما سيؤدي بجمود المجلس ونقص مردود نشاطه طالما أنها تجعله يتصرف بطريقة مقرونة وليس بطريقة حرة ومستقلة¹، وجدير بالذكر أن هناك مصطلح آخر يستعمل في هذا الإطار وهو مصطلح التصدي والذي يقصد به إجراء عرفته الرقابة القضائية على دستورية القوانين يسمح من خلاله للمحكمة الدستورية من التطرق لبعض الأحكام التي لم يتناولها الدفع بعدم الدستورية أو الدعوى الدستورية شريطة إرتباطها بالنص محل الطعن في الدعوى الدستورية، ولالإشارة فقد تباينت مواقف العديد من التشريعات في مسألة تمكين القضاء الدستوري من مسألة التصدي فقد إختلف إلى ثلاثة أصناف الأول منها منعت القضاء من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه وتمنع المحكمة الدستورية من التصدي ومن ذلك المحكمة الدستورية الكويتية والليبية، وحتى التونسية والتي منعت صراحة من التصدي سواء في مراقبة دستورية مشاريع القوانين أو حتى في الدفع بعدم الدستورية، أما الصنف الثاني فيجيز للمحاكم الدستورية التصدي ومنها قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية وكذا المصرية، أما الصنف الثالث فلم ينص الدستور ولا القانون المنظم للجهة المختصة في الرقابة على دستورية القوانين على مسألة التصدي، ولكن هذه المؤسسة الدستورية تبنته في نظامها وإعتبرت نفسها مختصة بالتصدي للنصوص القانونية إذا كانت لها علاقة بالحكم أو النص المطعون فيه أو المخطر بشأنه ومنها المجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري الجزائري سابقا²، وعليه فمختلف الدساتير السابقة حتى وإن نصت على جهات الإخطار إلا أنها قلصت منها مما أدى إلى جمود نشاط المجلس الدستوري وذلك لإقتصار الإخطار فقط على رئيس الجمهورية

¹ - راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 531.

² - محمد بومدين، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، سبتمبر 2020، ص 57.

ورئيسي غرفتي البرلمان، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إضافة لتلك السلطات كل من الوزير الأول وخمسون نائبا أو ثلاثون عضوا بالإضافة إلى تمكين الأفراد من الإخطار الغير مباشر للمحكمة الدستورية عبر إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية حسب ما تنص عليه المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حاول فيه المؤسس الدستوري نقادي هذه النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار وهذا من شأنه تفعيل حركية المحكمة الدستورية في رقابتها لدستورية القوانين، وذلك لكونها تحتل مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري الذي جعل من مسألة حماية الحقوق والحريات الهدف الأسمى للنظام الدستوري الجزائري، وعليه سنتطرق إلى ذكر الجهات الفاعلة في تحريك آلية إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بدء بالجهات المخول لها حق الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية والمذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في (الفرع الأول)، ثم نتناول بالذكر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي حصرها المؤسس الدستوري في أطراف الخصومة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهات الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية

إنطلاقا من إعتبار القاعدة الدستورية أقوى وأسمى من بقية القواعد القانونية الأخرى في الدولة وعليه فكل قاعدة قانونية سواء أكانت من قواعد التشريع العادي أو التشريع الفرعي فهي تستمد صحتها منها، وتأخذ القاعدة الدستورية هذه القيمة العالية من الموضوعات التي تعالجها والطبيعة التي تمتاز بها، كما أنها تتناول الأحكام إجمالا بعكس القواعد القانونية التي تتناولها بنحو تفصيلي¹، بهدف المحافظة على سمو الدستور وعلو قواعده الدستورية وتكريس دولة الحق والقانون تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال مختلف الدساتير وتعديلاتها بإستثناء دستور 1976 كما سنرى، موضوع الرقابة على دستورية القوانين والتي لا يمكن للقضاء الدستوري الفصل فيها إلا من خلال آلية الإخطار التي تمارسها جهات الإخطار²، وهذه الأخيرة كانت في كل مرة تخضع للتعديل والإضافة وهذا باختلاف الدساتير وتعاقبها في الجزائر، حيث أوكلت مهمة إخطار المجلس الدستوري في البداية لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني وهذا ما تضمنته

¹ - محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 16.

² - مواقي بناني أحمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 (الجزائر)، المجلد 15، العدد 03، سنة 2022، ص 93.

المادة 64 من دستور 1963، أما دستور 1976 فقد تجاهل تماما النص على المجلس الدستوري ومنه الرقابة على دستورية القوانين، أما دستور 1989 فقد عادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين من جديد وتم إقرار إنشاء مجلس دستوري يتولى إخطاره كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أورده المادة 156 منه، ثم جاء دستور 1996 فقد تم فيه توسيع مجال الإخطار وذلك على إثر إنشاء مجلس الأمة كمؤسسة دستورية جديدة وعليه أوكلت مهمة الإخطار إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وهذا ما أورده المادة 166 من الدستور، ولعل النقلة النوعية جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال توسيع جهات الإخطار حيث أصبح كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة و هذا ما أورده المادة 187 منه، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليضفي على هذه الجهات الموكلة بعملية إخطار المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستحدثة في مكان المجلس الدستوري بعض التغييرات والإصلاحات، وعليه سنتناول بالذكر جهات الإخطار كما أوردها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي حق كل من قطبي السلطة التنفيذية في إخطار المحكمة الدستورية، ثم إلى حق قطبي السلطة التشريعية وأخيرا حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية .

أولا: إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية

إن السلطة التنفيذية في الجزائر تقوم على شخص رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للدولة والحكومة تحت قيادة رئيسها، فهو اللبنة الأساسية في النظام الدستوري الجزائري ويملك سلطات وصلاحيات واسعة أكثر من غيره من السلطات وذلك في سبيل تحقيق وتنفيذ برنامجه الرئاسي¹، ولعل من بين أهم الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة هو صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وتحريك الرقابة على دستورية القوانين وذلك ما أكدت عليه مختلف الدساتير من أول دستور لسنة 1963، والى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حافظ على أهم مبدأ كان يختص به المجلس الدستوري هو انتقاء إعطاء صلاحية الإخطار الذاتي، ومنه لا يمكن للمحكمة الدستورية حاليا التحرك تلقائيا إلا من خلال إخطارها من طرف جهات الإخطار المحددة في الدستور نفسه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري استمر في عدم إعطاء صلاحية الإخطار الذاتي من أول دستور لسنة 1963 إلى هذا التعديل الدستوري لسنة 2020، رغم أنه هناك حالة اجتمع فيها

¹ - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، السداسي الثاني 2017، ص 231.

المجلس الدستوري في 25 جويلية 1995 تلقائيا وبدون أن يستند لنص دستوري ولا بناء على إخطار من جهات الإخطار، وكان ذلك بمناسبة إعادة إدراج شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، وذلك في الأمر المعدل والمتمم لقانون الانتخابات والذي سبق للمجلس الدستوري أن فصل بعدم دستورية هذا الشرط بمقتضى القرار المتعلق بالقانون المعدل، وقد أصدر فيه بيانا يذكر ويتمسك فيه بقراره رقم 01/ق.ق-م د المؤرخ في 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور¹.

وعليه فإن أهم ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2020 هو الإستمرارية في الحفاظ على نفس سلطات الإخطار المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة والتي تتعلق أساسا بالعدد اللازم لإخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، حيث أصبح يشترط 40 نائبا بدل 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، كما أصبح العدد 25 عضوا بدل 30 عضوا في مجلس الأمة وهو إضافة تحسب للمؤسس الدستوري في هذا الخصوص، وعليه فقد نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها أيضا من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة"، ومنه فالمؤسس الدستوري حصر جهات الإخطار في السلطات الدستورية فقط حيث تتمثل الجهات التي خولها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بدءا بقطبي السلطة التنفيذية، وعليه سنتطرق إلى سلطة إخطار رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية، ثم نتناول إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

1- إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية

إن من أهم الأفكار التي نادى بها مونتسكيو في نظريته إلى مبدأ الفصل بين السلطات والتي أصبحت فيم بعد من مسلمات أي نظام سياسي، والتي يؤكد فيها على ضرورة عدم إجتماع السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد شخص واحد حتى لا يطغى الإستبداد، ومنه لا وجود لنظام ديمقراطي إن لم يكن هناك

¹ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية 2010، ص 260.

أدوات رقابية متبادلة¹، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري خاصة مع توسيعه لصلاحيات السلطة التنفيذية بقطبها عبر مختلف الدساتير والتعديلات التي تلتها والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، وبما أن رئيس الجمهورية يتمتع بمنزلة معتبرة في ظل النظام الشمولي كونه الفاعل السياسي الأول يستمدّها من طريقة إختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، وترتيباً على ذلك ينفرد من جهة بالسيطرة السياسية ومن جهة أخرى بالهيمنة السلطوية على نطاق واسع²، وهذا ما يخول له الهيمنة على زمام السلطة التنفيذية من جانبها الإسمي والفعلي من دون منازع وذلك لاعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور³، وبذلك احتل مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري بإعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وبذلك يعتبر هو رأس السلطة التنفيذية، حيث يمارس عدة إختصاصات منحها إياه الدستور في الظروف العادية والإستثنائية⁴، ولعل من بين أهم الإختصاصات الموكلة لرئيس الجمهورية تمكينه من ممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية وهذا وفقاً لمقتضى المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكان رئيس الجمهورية أول من تم ذكرهم بخصوص جهات الإخطار، وهذا أمر يتماشى مع مكانته في النظام السياسي الجزائري بإعتباره حامي الدستور من أي خرق محتمل من طرف البرلمان في حالة إساءة إستعمال حقه على أكمل وجه وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فعن طريق ممارسته للإخطار يؤدي دوره في حماية الدستور والسهر على إحترامه ويمنع أي تعدد قد يحدث عن طريق تمرير أي قانون قد يكون مخالفاً لفحوى الدستور، ولأجل هذا إعتبر صاحب الإختصاص الأول بموجب سلطته السامية في الدولة، مع أنه يملك آلية أخرى تمكنه من حماية الدستور ومنع أي نص تشريعي يخالف أحكام الدستور وهي طلب مداولة ثانية والمنصوص عليها في المادة 127 من دستور 1996⁵، وعليه فهي تتجلى في ممارسة إجراء الإخطار الوجوبي والمتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهذا ما أكدت عليه المادة 190 فقرة 5 و6 من التعديل الدستوري

¹ - محمد هامل، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 10.

² - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة - فقها - وتشريعاً شركة دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 56.

³ - بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جويلية 2018، ص 16.

⁴ - عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 67.

⁵ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 64.

لسنة 2020 بالقول أنه: "تبدي المحكمة الدستورية بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية رأيها وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وهو ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي 22-19، وبهذا يكون رئيس الجمهورية وحده من يتكفل بإخطار المحكمة الدستورية حول رقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، ومنه فلا إخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية لا يعد تدخلا في عمل السلطة التشريعية ولا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة¹، وكما لرئيس الجمهورية إختصاص إخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين ومطابقتها للدستور عندما يكون مصدرها البرلمان، له ذلك أيضا عندما يكون هو مصدرها ذاته وذلك من خلال قيامه بالتشريع عن طريق الأوامر وهذا ما أكدته المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبهذا يكون قد قام بعمل مزدوج فهو يتولى التشريع نيابة عن البرلمان وفي نفس الوقت يقوم بإخطار المحكمة الدستورية لتقوم بدورها الرقابي على أن تفصل فيها في أجل عشرة 10 أيام وهي رقابة دستورية سابقة استحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن تكليف رئيس الجمهورية بالإخطار فيم يخص القوانين العضوية أمر مقبول لكونه المشرف على إصدارها، ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى سلطته في إخطار المحكمة الدستورية بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بإعتباره لا يخضع لإجراء الإصدار ويعتبر ساري المفعول بمجرد التصويت عليه من طرف أعضاء الغرفة المعنية وبالتالي كان الأولى أن تمنح سلطة الإخطار لكل من رئيسي الغرفتين بإعتبارهما أدري بما يحدث داخل القبة البرلمانية، وهذا من شأنه الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات وتترك فيم بعد مسألة قيام رئيس الجمهورية في ذلك في حالة تأخر قيام أي منهما بالإخطار، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما منح هذا الحق لرئيسي غرفتي البرلمان²، وما يبرر ذلك أيضا هو كون رقابة المحكمة الدستورية لنظام غرفتي البرلمان تمتد لتمس جميع النصوص التي يتضمنها هذا النظام دون إشتراط عدم مطابقتها للدستور من قبل الجهة المخطرة شأنها شأن القوانين العضوية³.

¹ - سارة بن حفاف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 150.

² - Article 61, constitution de la République française du 4 octobre 1958.

Voir : Turbin D, contentieux constitutionnel, P.U.F ? Paris ,2eme édit, 1994, p324.

³ - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما الإخطار الجوازي فيمارسه بشأن باقي النصوص القانونية الأخرى والمتعلقة برقابة دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 وهي رقابة سابقة تتم قبل التصديق عليها ولكن إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تخضع لرقابة دستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها، كما يملك رئيس الجمهورية أيضا حق إخطار المحكمة الدستورية للرقابة الإختيارية على القوانين العادية وهي رقابة سابقة كذلك إذ يمكن للبرلمان أن يتجاوز إختصاصه ويسن نصوصا مخالفة للدستور، كما يملك الرقابة على دستورية التنظيمات واللوائح المستقلة التي يصدرها في المجالات غير المخصصة للقانون وذلك من خلال شهرين من يوم نشرها، وفي هذا الإطار نشير بأن التنظيمات تخضع إلى ثلاثة أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية كما تخضع لرقابة لاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة إنتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي يضمنها الدستور كما تتعرض لرقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات الدولية وكل ذلك يدخل في الصلاحيات الرقابية للمحكمة الدستورية¹، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن رئيس الجمهورية لم يستعمل حقه في الإخطار إلا في مناسبات قليلة فقط وهذا ما يعبر عن عدم جدوى هذه الآلية في الإخطار وذلك بالنظر للعدد الهائل من القوانين التي تصدر سنويا، وكذا لمركزه المهيمن على الصعيد التشريعي لما له من أدوات ووسائل في ذلك ولعل من بينها سلطة الإعتراض الرئاسي على القوانين وذلك بموجب قراءة ثانية، تغنيه عن إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا وذلك من خلال الإمتناع عن إصدار القانون ونشره أو حتى اللجوء لإستفتاء شعبي لإلغاء قانون بدل عرضه على المجلس الدستوري²، وبالتالي فهي دوافع كافية إلى تفسير توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول الذي أصبح كذلك يتمتع بسلطة الإخطار³.

وتجدر الإشارة هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري منح هذا الحق والمتعلق بإخطار المحكمة الدستورية إلى رئيس الدولة بالنيابة والى رئيس الدولة، وذلك ما يستخلص من إستقراء مضمون المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالتحديد في الفقرتين الثالثة والرابعة والتي تضمنت كل منهما الأحكام والنصوص الدستورية التي لا يمكن أن تطبق خلال الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 من نفس التعديل وهما مدة الخمسة والأربعين يوما والستين يوما، أي خلال تولي رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة ومنه

¹ - خلوفي خدوجة، الوسيط في القانون الدستوري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 117.

² - سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 03.

³ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 37.

بمفهوم المخالفة نجد أنه لم يرد من ضمن هذا الحضر إمكانية لجوء رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة إلى الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، وفي هذا الشأن نجد أنه تم فعلا استعمال آلية الإخطار من طرف رئيس الدولة المعين في المرحلة الإنتقالية وذلك فيم يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات وذلك في 29 يوليو 1995¹.

2- إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للمحكمة الدستورية

تعتبر رئاسة الحكومة المؤسسة التنفيذية الفعلية التي تقوم تحت رئاسة الوزير الأول هذا المنصب الذي أحدث لأول مرة في الجزائر كان بمناسبة صدور دستور 1976 من خلال المادة 113 منه والتي نصت على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول" ليفوض إليه جزء من صلاحياته، حيث تم تجريبه لفترة زمنية فقط وتم التخلي عن تطبيقه في فترة لاحقة، ليم بعدها تبني منصب رئيس الحكومة الذي كان خيارا أراداه المؤسس الدستوري من أجل إزالة تركيز صلاحيات السلطة التنفيذية من بين أيدي رئيس الجمهورية وكان ذلك في ظل دستور 1989²، هذا التعديل الدستوري الذي عقب أحداث أكتوبر والذي تم فيه الأخذ بإزدواجية السلطة التنفيذية بإنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، طرح التساؤل حينها عن حقيقة هذه الإزدواجية في ظل وجود رئيس للجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري على أساس برنامج رئاسي، بالإضافة إلى رئيس الحكومة مطالب دستوريا بتنفيذ برنامج حكومته ومع ذلك تمت المحافظة على نفس الصياغة في ظل دستور 1996 والتعديلات التي تلتها³، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 تم إستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب وزير أول ولعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري وذلك بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقابل تقليص في صلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول)⁴، كما قد يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس الجمهورية المنتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية

¹ - قرار رقم 01-ق.أ.م د-95 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

² - بن مالك بشير و خالد عمر، استحداث منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020: المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 128.

³ - عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2015، الجزائر، ص 165.

⁴ - القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

المطلقة للناخبين يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه، ورئيس حكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، وبالتالي برزت إشكالية البرنامج الواجب التطبيق هل هو برنامج رئيس الحكومة أم برنامج رئيس الجمهورية، وهل الوزراء مسؤولون أمام رئيس الحكومة أم أمام رئيس الجمهورية¹، ولأجل هذا تم إستبداله بالوزير الأول الذي أسندت له مهمة تطبيق برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة، مع تحديده لبرنامج عمله الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع²، بالإضافة إلى أنه يقوم بتوقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تجاوز الإنتقادات التي كانت موجهة لدستور 1996 والتي تتعلق بوجود هيئتين تنفيذيتين ممثلتين في رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية وكل واحدة منهما لها برنامجها الخاص بها كما أسلفنا سابقا³، وعليه فهذا التعديل ألغى منصب رئيس الحكومة وعاد إلى العمل بمنصب الوزير الأول من أجل التأسيس لتبعية مطلقة إزاء رئيس الجمهورية وإلغاء أي إستقلال للوزير الأول أو سمو له على الحكومة، لكن ليس لدرجة إستعادة تجربة الوزير الأول التي عرفها دستور 1976 حيث أصبح هنا الوزير الأول يتمتع بصلاحيات عديدة كانت في الأصل لرئيس الحكومة في السابق⁴، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص في المادة 91 فقرة 5 على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، وهذا تأكيد مرة أخرى على الإستمرار بالعمل بمنصب الوزير الأول بدل رئيس الحكومة والذي أسندت له مهمة تنسيق عمل الحكومة، وعليه فوجود أو بقاء الحكومة وإستمراريتها لم يكن بإرادة الوزير الأول وإنما في قبضة يد رئيس الجمهورية ويبقى هو فقط والحكومة أداة لتطبيق السياسة الرئاسية فقط، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء بالجديد فيم يخص ذلك بحيث نصت المادة 91 فقرة 5 على أن رئيس الجمهورية له صلاحية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه، ونشير هنا إلى أن هذه الصلاحية لا تستلزم توفر مجموعة معينة من الشروط في الشخص المراد تنصيبه كوزير أول بل لرئيس الجمهورية الحرية والسلطة التقديرية في اختيار الشخصية التي تستحق منصب الوزير الأول وذلك لعدة إعتبارات إما شخصية كالعلاقة بينهما أو سياسية كتعيين الشخصيات السياسية ذات

¹ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 167.

² - بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 7.

³ - عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 15.

⁴ - بن مالك بشير و خالد عمر، المرجع السابق، ص 140.

الوزن الوطني¹، وقد فصلت كذلك المادة 103 عن الحالة التي يتم فيها تعيين وزير أول أو رئيس حكومة بالقول: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، ونتيجة لذلك فقد أفرزت الانتخابات التشريعية لسنة 2021 كأول مناسبة لتطبيق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يخص تعيين وزير أول أو رئيس حكومة، وحيث أفرزت عن تعيين رئيس الجمهورية لوزير أول يتولى قيادة حكومته.

وإنطلاقاً مما سبق ذكره فإن المسؤول الأول عن الحكومة سواء كان وزير أول أو رئيس حكومة وبالإضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها والمنصوص عليها في المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وصلاحيات مذكورة في مواد أخرى، أوكلت له مهمة أساسية تتمثل في إخطار المحكمة الدستورية وذلك لإعتباره من الأطراف التي منحها الدستور صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات كما يمكنه أيضاً إخطارها بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما يمكن إخطارها حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها²، وهي مسألة جوازية فقط لهم حيث أنه يمارس هذه الصلاحية بصفته ممثل عن السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية مع العلم أن هذا الإختصاص منح له فقط في التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما قام المؤسس الدستوري بتوسيع جهات الإخطار لكل من الوزير الأول و خمسين نائباً أو ثلاثين 30 عضواً في مجلس الأمة³، ولعل الدافع في تمكينه من هذا الإختصاص كونه يملك حق المبادرة بالقوانين مع البرلمان وهذا ما يمكنه من ملاحظة وجود قوانين قد تكون مخالفة للدستور وبذلك يمكنه الحيلولة دون تطبيقها، وذلك من خلال إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بالإضافة إلى كونه المسؤول عن تنفيذ القوانين وكذا برنامج رئيس الجمهورية⁴، إذ تعد هذه الخطوة إضافة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري من أجل تعزيز وتقوية دور الرقابة على دستورية القوانين انطلاقاً من كون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هما المسؤولان عن تنفيذ القوانين التي تصدر من البرلمان وكذا التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وهو ما يسمح لهما باكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال وهذا ما يحقق فعالية أكبر لجميع مؤسسات الدولة من جهة ومن

¹ - بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 33.

² - المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - المادة 187 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

⁴ - حملة العيد، الرقابة الدستورية في الجزائر ماهيتها تطورها وتطبيقها، دار الكتاب الحديث، الجزائر العاصمة، 2023، ص

جهة أخرى تحقيق الرقابة الدستورية الحقيقية، كما أنه لا يعقل أن يقرر الدستور منح الحق لكل منهما حسب الحالة بالمبادرة بمشاريع قوانين والتي تناقش على مستوى مجلس الوزراء أثناء سنها وبعد إصدارها يحرمان من الطعن في دستوريته خاصة إذا خضعت هذه المبادرة أثناء المناقشات البرلمانية لتعديلات جوهرية غيرت من محتوى النص المقترح وصادقت غرفتي البرلمان على مشروع القانون بالتعديل الذي طرأ، ومنه فهذه الصلاحية تعتبر بمثابة الآلية التي يدافع بها عن مشاريع القوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان¹.

ولكن يمكن الإشارة في هذا الصدد أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية والذي يعد الرجل الثاني في السلطة التنفيذية يؤكد صعوبة إن لم نقل إستحالة تولي الوزير الأول بشكل إنفرادي إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية القوانين، وعليه فإستعماله لحقه في الإخطار مستقبلا قد يكون مرهونا بمركز رئيس الجمهورية لأنه يعتبر منفذ لسياسته وتابع له مباشرة.

ثانيا: إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية

إن الجزائر ومنذ الإستقلال إنتهجت نظام المجلس الواحد وهذا من خلال المجلس الوطني وهذا ما تضمنته المادة 27 من دستور 1963، غير أن التداخل بين السلطة والأشخاص القائمين عليها ولد نزاعات فجرها انقلاب 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين والذي أعلن عن قيام هيئة جديدة للتسيير سميت بمجلس الثورة، وإستمر الوضع إلى غاية دستور 1976 الذي عهد إلى مجلس سمي المجلس الشعبي الوطني لممارسة المهمة التشريعية كوظيفة لأن السلطة كانت بيد رئيس الجمهورية وتحت رقابة الحزب الواحد وهذا ما تضمنته المادة 126 من نفس الدستور، وإستمر الوضع مثل ما هو عليه إلى غاية بروز أحداث الخامس من أكتوبر 1988 والتي كانت عبارة عن إحتجاجات وغضب شديد للأوضاع التي آلت إليها البلاد، أدى كل ذلك إلى إجراء إستفتاء حول تعديل الدستور في 23 فيفري 1989 الذي تبني عدة مبادئ أهمها الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين من طرف مجلس دستوري، التعددية السياسية والتخلي عن الخيار الإشتراكي، ورغم ذلك تم الإحتفاظ بنظام المجلس الواحد الذي عهد إلى المجلس الشعبي الوطني ممارسة السلطة التشريعية، ولكن لم يدم طويلا حيث تم حله من طرف رئيس الجمهورية في جانفي 1992 ليقدم هو كذلك إستقالته وبذلك تغيب أهم المؤسسات الدستورية، ونتج عن ذلك ما يمكن تسميته بالعهودية السوداء إلى غاية القيام بإستفتاء جديد لتعديل الدستور كان في نوفمبر 1996 والذي تم

¹ - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 80.

الإعلان فيه عن ميلاد مؤسسة جديدة بالإضافة إلى المجلس الشعبي الوطني أطلق عليها إسم مجلس الأمة وهذا ما أورده المادة 98 منه، وبذلك تم الانتقال من أحادية المجلس إلى الثنائية وعليه أصبح البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين وإستمر ذلك إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، وكان له دور ايجابي في تمكين رئيس مجلس الأمة من ممارسة عملية الرقابة على دستورية القوانين من خلال تمكينه لآلية الإخطار برفقة رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ما سيتم التفصيل فيه، وعليه سنتناول بالذكر إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيس الغرفة العليا، ثم نتطرق بعدها إلى إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بإعتباره رئيس الغرفة السفلى.

1- إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمحكمة الدستورية

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على غرار بقية الدساتير، الحق في إخطار المحكمة الدستورية للتحرك من أجل ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وعليه سنفصل ذلك في ما يلي:

أ- إخطار رئيس مجلس الأمة للمحكمة الدستورية

لقد أحدثت التغييرات التي طرأت على دستور 1989 تغييرا كبيرا خاصة ما تعلق منها بتفتح نظام الحكم على الديمقراطية وتبني التعددية السياسية والنظام البرلماني المستمد من خصوصيات النظام البرلماني للجمهورية الفرنسية الخامسة، بالإضافة إلى العديد من التطورات المتسارعة والتي مست بالخصوص تمركز السلطة التنفيذية مع هذه التعددية السياسية، وكان الهدف من ذلك هو تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني بموجب دستور 1996 وتنصيبها بشكل رسمي في 4 يناير 1998¹، وكذلك إعتقاد ونظام الإزدواج القضائي بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بالإضافة إلى الأخذ بمفهوم القوانين العضوية وعليه أصبح المجلس الدستوري يمارس نوعين من الرقابة الدستورية، رقابة سابقة على صدور القانون وأخرى لاحقة².

¹ - بيوش صليحة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023، ص 180.

² - إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 79.

وعليه فقد عرف نظام المجلسين إمتداد كبير مع أواخر القرن الماضي ليشمل العديد من الدول رغم تلقيها إنتقادات لأذعة من العديد من الفقهاء يتقدمهم **العميد بيردو** الذي يعتبر إرادة الشعب معبر عنها عن طريق الغرفة الأولى، فإذا كانت الحاجة ملحة لغرفة ثانية فإنها لا تكون مجسدة بصورة دقيقة إلا بحيث أنها تجعل منها أكثر كمالاً وإنسجاماً ولكن ليس في نطاق تجعلها تشكل عائقاً للإرادة الشعبية¹، وجدير بالذكر أن الجزائر قامت هي الأخرى بإنشاء غرفة ثانية للبرلمان أطلقت عليها إسم مجلس الأمة، وقد إرتبط ظهوره بجملة من المبررات السياسية والقانونية غير أن حداثة وجوده في الجزائر لا يعني أنها السبابة في هذا المجال بل سبقتها العديد من الدول الرائدة في ذلك، وإختلفت فقط في تسميته حيث أطلقت عليه إنجلترا إسم مجلس اللوردات، وفرنسا وأمريكا إسم مجلس الشيوخ، ومصر إسم مجلس الشورى وغيرها²، أما الجزائر أطلقت عليه إسم مجلس الأمة وذلك بمقتضى دستور 1996 الذي يعتبر أول دستور جزائري يكرس الإزدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالبيكاميرالية حيث تضمنت المادة 98 منه على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، ويرجع سبب تبني نظام الثنائية إلى الظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر سواء ما أسفر عليه توقيف المسار الإنتخابي عام 1991 والفرغ الدستوري الذي أحدثته استقالة رئيس الجمهورية والتي إقترنت بشغور البرلمان بالحل، وعدم الإستقرار السياسي والظروف الأمنية الصعبة في تلك الفترة³، بالإضافة إلى محاولة الحد من جموح نواب المجلس الشعبي الوطني ومنع إنفراده بالتشريع، كما يحقق عدم التسرع في سن القوانين وبالتالي تجنب إصدار قوانين ناقصة أو مخالفة للدستور من شأنها أن تخضع للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، كما أن توفر مجلس الأمة على كفاءات عالية تمتاز بالحكمة والخبرة والتعقل تسمح لها بالفصل في كل المسائل التشريعية، رغم وجود إعتراض من البعض عليه بحجة عدم تقبل تمثيل الشعب من مجلسين وإنما يكفي مجلس واحد يقوم بذلك على أكمل وجه⁴، وفي هذا الإطار نشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري حافظ على نفس المكانة الممنوحة لمجلس الأمة في العمل البرلماني وذلك وفقاً للتعديل

¹ - فاطمة الزهراء لقشيري، الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020-دراسة تقييمية-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022، ص 76.

² - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009، ص 10.

³ - شعيب محمد توفيق، المؤسسات الإستشارية في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 152.

⁴ - بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 181.

الدستوري لسنة 2016، ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 114 منه كما حدد كذلك فيم بعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان صلاحيات الأعضاء وكذا لرئيسي الغرفتين وهذا ما سنأتي لتفصيله في هذا الإطار¹، حيث أنه بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى المحددة في الدستور وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يقوم رئيسي الغرفتين وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة بإخطار المحكمة الدستورية وذلك عند الاقتضاء طبقاً لأحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويرجع منحهما هذا الحق أمر منطقي لتحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة وتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان، فمن غير المعقول أن يمنح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني دون منحه لرئيس الغرفة الثانية للبرلمان، كما أن القوانين التي يتم الموافقة عليها في الغرفة الأولى تمر آلياً للتصويت عليها في الغرفة الثانية²، كما أن المكانة التي يحتلها رئيس مجلس الأمة بإعتباره الرجل الثاني في الدولة فهو من يتولى نيابة رئيس الجمهورية إذا إستحال عليه أن يمارس مهامه، وكذا لتوليه رئاسة مؤسسة دستورية مستقرة لا يشملها الحل³، حيث ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس ويجب أن تتوفر فيه نفس الشروط الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لما تضمنته المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتأسيساً على ما سبق فقد أمكن المؤسس الدستوري لرئيس مجلس الأمة وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني من صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وذلك فيم يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ، وهذا قبل التعديل الدستوري 2016، أما بعد 2016 فأصبح حق إخطار رئيسي غرفتي البرلمان سابق إختياري مع الإبقاء على نفس المجالات والتي من الواجب استغلالها من قبلهم حرصاً على حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، إلا أن الواقع أثبت إحجام رئيسي غرفتي البرلمان من إستعمال حقهما في إخطار المجلس الدستوري، ولا يمكن تبرير هذا الإحجام من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلا لإنتمائه إلى الأغلبية البرلمانية، التي تصوت على القوانين وتسير على نفس النهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية وبالتالي فإن أي عملية إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني، لن تفسر إلا

¹ - القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 18 مايو سنة 2023، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج. العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2023 .

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 73.

³ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 2013، ص 156.

بمثابة تمرد وتحذ لرئيس الجمهورية، في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في خانة الحرص على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وعليه لا يتصور إقدام رئيس المجلس الشعبي الوطني على إخطار المجلس الدستوري إلا في حالة بروز أغليبتين نيابيتين متعارضتين¹.

أما عن رئيس مجلس الأمة فلم يمارس حقه في إخطار المجلس الدستوري سوى مرة واحدة وهو عدد جد ضئيل والأخطر من ذلك هو أن محل القانون الذي أخطر به المجلس الدستوري كان يعنى بالحقوق المادية للنواب بدلا من حماية حقوق المواطن²، ومرد هذا العزوف إلى مركز مجلس الأمة التابع لرئيس الجمهورية فقد أستحدث مجلس الأمة لتقوية المركز التشريعي لرئيس الجمهورية، ولقد أثبتت التجربة الدستورية في الجزائر مدى حرص رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي ومن بينهم رئيس مجلس الأمة الذي يجب أن يكون من الموالين له ولتوجهه السياسي، وبالتالي تمثل هذه الحقيقة بشكل أو بآخر السبب الرئيسي على الإحجام عن إخطار المجلس الدستوري الجزائري³، هذا على عكس مجلس الشيوخ الفرنسي الذي كان له الفضل الكبير في تحريك عمل المجلس الدستوري قبل 1974، حيث عادة من كان ضد السياسة الديغولية المهيمنة فكان الجهاز الوحيد الذي يقف ضدها ويخطر المجلس الدستوري، خاصة وأن رئيس الجمعية الوطنية ينتمي غالبا للأغلبية البرلمانية والتي تشكل الحكومة⁴، لكن بعد التعديل الدستوري لعام 1974 بعد منح الإخطار إلى المعارضة البرلمانية والتي أنقصت من أهمية إخطار رئيس مجلس الشيوخ، الذي أصبح في هذا الوضع يفضل إستعمال منصبه كنائب للإنضمام إلى الطعن الجماعي⁵.

نلاحظ أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان لرئيس المجلس الشعبي الوطني مرتبة وأسبقية من رئيس مجلس الأمة بصدد تحريك المجلس الدستوري ولكن بموجب قانون التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تعديل النص بأولوية رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقا للمادة 166 قبل التعديل والتي نصت على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس

¹ - عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.س.ن، ص77.

² - فأصدر المجلس الدستوري رأي رقم 04/رق.98، مؤرخ في 13 جوان 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11 و12، 14، 15، 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 16 جوان 1998.

³ - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 42.

⁵ - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 24.

مجلس الأمة المجلس الدستوري"، والمادة 1/187 بعد التعديل التي ورد فيها أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول"، ونفس الأمر تم تكريسه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الإبقاء على نفس الترتيب المعمول به في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال تسبيق رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني، فقط نشير إلى أن النظام الداخلي لمجلس الأمة حدد إجراءات إستخلاف رئيس مجلس الأمة وذلك في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الإستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، وعليه يتم إنتخاب رئيس جديد بنفس الطرق المنصوص عليها سابقا في قانونه الداخلي¹.

ب: إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية

على غرار الحق المعترف به لرئيس الجمهورية في الإخطار منح كذلك هذا الحق أيضا لكل من رئيسي غرفتي البرلمان، على إعتبار أن البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، فضلا عن ضرورة رقابة ممارسة السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية التي قد تعدي على صلاحياته التشريعية، ولكن حتى تلعب هذه الآلية دورها في الإخطار يجب أن تتسم العلاقة بين الجهات المكونة من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان الإستقلالية الحقيقية، بمعنى أنها لا تنتمي إلى أغلبية حزبية واحدة، وعليه من الطبيعي أنه لا يمكن أن نتصور قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري فيما صدر عنه من أعمال تشريعية، أمام هذا الوضع يفترض أن يكون الإخطار من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان، وخاصة رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعول عليه بحكم أنه الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، وكذا بالنظر لما تحوزه السلطة التنفيذية من وسائل التأثير على مجلس الأمة وعلى رئيسه، لكن بالنظر إلى ضعف المكانة التي يحتلها المجلس الشعبي الوطني فقد يمتنع رئيسه عن إستعمال حقه في الإخطار وذلك لعدة أسباب منها إنتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين وبذلك فهو يسير على نفس النهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية وحكومته، كذلك من البديهي أننا لا نتوقع قيامه بالطعن في عدم دستورية القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها على الرغم من أن تقريبا كل القوانين التي يصوت عليها البرلمان تأتي من رئيس الجمهورية أو بمبادرة عن الحكومة، والتي تخضع للتعديلات أثناء المناقشة، وبالنتيجة وقوع خلاف بين الوزير الأول والبرلمان، لكن مثل هذه الخلافات لا تحدث من الناحية العملية، لأن البرلمان دائما يمرر مشاريع القوانين من دون مناقشات جادة و حقيقية.

¹ - سعاد عمير، المرجع السابق، ص 56.

إن ما يؤكد عدم فعالية آلية الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني هو ندرة الإخطارات المعروضة على المجلس الدستوري وهذا ما سيساهم لا محالة في عدم فعاليته في مجال الرقابة الدستورية، حيث لم تتعدى ثلاثة إخطارات الأول منها يرتبط بلائحة المجلس الشعبي الوطني¹، وثاني إخطار يتعلق بالقانون المتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية²، أما ثالث إخطار فيتعلق بالقانون المتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية³، ولا يختلف الأمر بالنسبة لرئيس مجلس الأمة فيم يتعلق بمسألة إمكانية عدم إستعمال آلية الإخطار بشأن التشريعات خاصة إذا نظرنا إلى الخلفية من تأسيس المجلس، بالإضافة إلى ضعف المركز الذي يحتله في النظام السياسي الجزائري.

إن المتتبع للشأن السياسي الجزائري يجد أن رؤساء مجلس الأمة منذ نشأته كان يتم تعيينهم من بين الثلث الرئاسي⁴، وهذا دليل كافي وراء عدم إمكانية إستعمال هؤلاء الأعضاء للإخطار لاسيما إذا تعلق الأمر بالمراسيم والأوامر الرئاسية، وهذا ما يفسر الخرق الصارخ الذي تعرضت له المادة 2/181 من دستور 1996، حيث أقدم أعضاء مجلس الأمة في 2001/04/12 على إستبدال رئيسهم آنذاك مفسرين المادة المذكورة أنها تعفي رئيس المجلس من عملية القرعة الخاصة بالتجديد الجزئي للأعضاء خلال كل ثلاث سنوات إذ سيكمل عهده الرئاسية الأولى التي مدتها ست سنوات تفسيرا جانبا للصواب، فمن الناحية العملية ما يثبت عدم فعالية آلية الإخطار التي يمتلكها رئيس مجلس الأمة، هو عدم تلقي المجلس الدستوري إلا إخطارا واحدا منذ تأسيس ذلك المجلس، يتعلق بالطعن في القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان⁵.

إن إضفاء الفعالية على رقابة دستورية القوانين يقوم على آلية الإخطار الذي يرتبط بطبيعة العلاقة التي تجمع بين رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية التي تبقى صبغة الولاء والتبعية الميزة التي طبعت هذه العلاقة عبر مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري وكذا ما يبينه الواقع الدستوري، وعليه لا

¹ - قرار رقم 03- ق.ن.د. - م. د - 89، مؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج.ر، ج.د.ش، عدد 54، صادر في 20 ديسمبر 1989، ص 1492.

² - رأي رقم 2 - ق.م.د. 1989، مؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تجديد انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية. تم الاطلاع عليه في الموقع: <http://www.cour-constitutionnelle.dz>، بتاريخ 19 جانفي 2024، الساعة 20.30.

³ - رأي رقم 3/ ر.ق.م - د/ 89 مؤرخ في 19/12/1989، المتضمن انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.

⁴ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى الجزائر، 2007، ص 73.

⁵ - رأي رقم 4 / ر.ق.م. د/ 98، حول دستورية القانون المنشئ لنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

يمكنهما إستعمال سلطة الإخطار نتيجة إنتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية السائرة في فلك الرئيس وعليه فإن كل عملية إخطار تعتبر في نظرهم تحديا للرئيس والمفترض أن تكون هدفا لصيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا¹.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن عملية الإخطار الإختياري لا يمكن أن تكون إلا في حالة وجود الخلاف بين رئيس الجمهورية وأحد رئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي، ماعدا ذلك تكون إحتتمالات إخطار المحكمة الدستورية جد ضعيفة إذا لم تكن منعدمة تماما بحكم أن الجهات الثلاث المخول لها حق لإخطار ينتمون إلى فكر سياسي واحد وبالتالي إختلافهم في تشريع ما يبقى أمر غير وارد على الأقل في المرحلة الحالية.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المحكمة الدستورية لإعمال الرقابة على دستورية القوانين وهذا طبقا للمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أنه كثيرا ما يتمتع عن إستعمال حقه في إخطار المحكمة الدستورية بسبب إنتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية التي تقوم بالتصويت على القوانين، وسيره على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وبناء عليه يظهر لنا أن إستعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني لسلطته في إخطار المحكمة الدستورية أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية²، وأيضا لطبيعة العلاقة بين الأغلبية والأقلية داخل السلطة التشريعية لكل غرفة منها أو بالنسبة لطبيعة العلاقة بين الغرفتين، وكما نجد أسلوبا دستوريا آخر قد يمنح من تحريك المجلس الدستوري وهو إمكانية إمتناع أحد الغرفتين من التصويت على القانون إذا كان أحدها في المرتبة الثانية في إجراءات المصادقة على القانون وهذا ما يؤدي إلى اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء بينهما من أجل تسوية الخلاف طبقا للمادة 138 من الدستور.

2- إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة

تتمتع السلطة التشريعية بأهمية كبيرة بين باقي السلطات في الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، بما تتميز به من نفوذ واسع وعلى الرغم من المحاولات العديدة من أجل تحديد إختصاصاتها إلا أنها لازالت

¹ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 43.

² - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 156-157.

السلطة المعبرة عن الإرادة الشعبية في الدول الديمقراطية كونها الهيئة الوحيدة التي تمثل الإرادة الشعبية بصورة مباشرة، وعليه فقد تلجأ بعض الدول إلى توسيع إختصاصاتها على حساب بقية السلطات وذلك بهدف محاولة الحد من احتمالية إستبداد السلطة التنفيذية فيها¹، ولعل من بين أهم الإختصاصات الموكلة إليها هو آلية الإخطار الممنوحة لأعضاء ونواب البرلمان، ومنه يعتبر الإخطار بمثابة الآلية الأساسية التي من خلالها تمارس الهيئة المختصة عملية الرقابة على دستورية النصوص القانونية وذلك بواسطة رسالة أو طلب من له الحق في الإخطار من أجل النظر في دستورية النصوص القانونية، وعلى إعتبار أعضاء البرلمان أحد هاته الجهات الموكلة لها حق إخطار المحكمة الدستورية، ومنه يمكن القول أن المقصود من الإخطار البرلماني هو تلك الرسالة التي يوجهها عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية وذلك من أجل رقابة دستورية نص قانوني سواء معاهدة أو قانون أو تنظيم، مع أحكام الدستور أو توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات أو تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، أو وجود خلاف بين المؤسسات الدستورية، أو رفع الحصانة عن عضو البرلمان²، وعليه سنتطرق هنا إلى التطور الحاصل الذي شهدته الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر فيم يتعلق بتوسيع جهات الإخطار والمتعلقة بالخصوص بالإخطار البرلماني، حيث أن المؤسس الدستوري كان في كل مرة يقوم بتوسيع جهات الإخطار لتشمل فيم بعد عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجموعة من أعضاء مجلس الأمة، وذلك بعد عملية الإنتقادات التي طالت عملية الإخطار وتسببت في تعطيل عمل المجلس الدستوري، وعليه فقد تدخل المؤسس الدستوري سنة 2016 ووسع من حق الإخطار وذلك يعد إستجابة للمطالب التي كانت تنادي بضرورة إشراك المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ورفع التهميش الذي كان يضرب الأقلية المعارضة من ممارسة حقها في الإخطار وذلك تحت راية تجسيد مبدأ التعددية السياسية في الجزائر، وهذا ما كان لها بتوسيع حقها في إخطار المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية حالياً وهو ما قد يساهم لا محالة في إخراج المحكمة الدستورية من حالة الجمود التي كان يتخبط فيها المجلس الدستوري سابقاً، وعليه سنتطرق إلى المعارضة البرلمانية ودورهم في آلية الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم نتطرق إلى الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يخص ذلك.

¹ - قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2022، ص 114.

² - علي عروسي، بن السيمو محمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحرية المواطنين، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 03، السنة 2023، ص 89.

أ- المعارضة البرلمانية ودورها في آلية الإخطار أثناء التعديل الدستوري لسنة 2016

عرفت الأنظمة الديمقراطية في العالم الحديث تطورا على مستوى العمل التشريعي البرلماني، الذي يعتبر الضامن الوحيد لتمثيل واسع لجميع الأطياف السياسية في المجتمع، وكذلك ضامن أساسي لتمثيل وحماية الأقليات السياسية، حيث أن التمثيل النسبي على مستوى السلطة التشريعية في الجزائر سمح إلى إعطاء مشاركة واسعة لتيارات سياسية مختلفة تحت قبة البرلمان بغرفتيه، فالأغلبية البرلمانية معروف عنها تشكيل الحكومات، أما الأقليات البرلمانية المعارضة للسياسات المنتهجة من طرف الحكومات والأنظمة الديمقراطية السياسية الحاكمة، فيبرز دورها في العمل الرقابي والمعارض للتأثير على القرارات والسياسات العامة التي تعرضها الحكومة التي لا تخدم هذه الشرائح من المجتمع، والتي يمكنها تقديم برنامجها وكذا سياستها المختلفة والتي يمكن أن تشكل البديل الذي يعوض الحكومة القائمة¹، وذلك من أجل العمل على تحقيق مطالبها والحفاظ على حقوق وحماية مصالح من تمثلهم هذه المعارضة، وقد تم تجسيد دور هذه الأخيرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 114 منه و التي بينت بصراحة حقوق المعارضة البرلمانية وكذا دورها الإيجابي من خلال مشاركتها في عملية الإخطار والتي تعتبر بحقيقة مكسبا إضافيا لتدعيم الديمقراطية وضمان الشفافية والنزاهة في عملية التشريع، كما أن الفقرة السابعة (7) من نفس المادة تضمنت تمتع المعارضة البرلمانية بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية لاسيما منه إخطار المجلس الدستوري، وفي هذا الإطار يرى العديد من رجال الفقه أن أقوى ضمانا للحرية إنما يتمثل في يقظة وفطنة المعارضة البرلمانية وفي درجة مقاومتها ضد ما قد تظهره الحكومة من تجاوز في استعمال السلطة أو من نزعة إستبدادية وحتى من إستبداد البرلمان في حد ذاته²، وعليه المؤسس الدستوري من خلال الدساتير السابقة وحتى التعديل الدستوري لسنة 1996، حصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية عامة دون منح هذا الحق لأعضاء البرلمان، حيث أصبح من الضروري إعطاء الأقلية البرلمانية الحق في

¹ - نادية آيت إدير، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 و 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1283.

² - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 26.

تحريك الرقابة مما يسمح في الحماية ضد دكتاتورية الأغلبية، على إعتبار أن هذا التوسيع لمجموعة من النواب والأعضاء في البرلمان يرمي إلى تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل الهيئة التشريعية¹.

لقد أصبح من الضروري توسيع سلطات الإخطار إلى مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجموعة من أعضاء مجلس الأمة، وهذا إن علمنا أن ممارسة حق الإخطار من طرف رئيسي الغرفتين إختيارية أي لهما سلطة تقديرية وشخصية في ممارسة ذلك، الأمر الذي أثار الحاجة بشدة إلى توسعة حق إخطار المجلس الدستوري إلى عدد من البرلمانين مما يسمح بالحماية ضد دكتاتورية الأغلبية البرلمانية وتكريس حماية حقيقية للدستور، وبهذا تستفيد المعارضة البرلمانية بالدرجة الأولى² من حق الإخطار للنظر في مدى دستورية النصوص التي صادق عليها البرلمان حتى وإن كانوا ينتمون إليها بسبب تفعيل الديمقراطية داخل البرلمان نفسه، تفعيلاً لنص المادة 114 الفقرة 6 من الدستور أو بالنسبة للتنظيمات أو الأوامر التشريعية، وقد حددت المادة 187 منه عدد النواب الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق وهم خمسين (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضواً من مجلس الأمة، وعليه يجب إعطاء مفهوم لها بداية **بالتعريف اللغوي** الذي له عدة مدلولات حسب موقعه في الجملة فقد نقول عارض الشيء ونقصد به منع الشيء، ونقول يعرض الشيء ونقصد به يظهر الشيء، وعارض معارضة وعراضاً أي عدل عنه وجانبه³، أما على مستوى فقهاء القانون الدستوري نجد أن المعارضة تعني معنيين أساسيين أحدهما عضوي والآخر موضوعي، فأما معناها العضوي أي تلك القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء كان عن طريق الفوز في الإنتخابات أو غيره، أما المقصود بالمعارضة بمعناها الموضوعي فتعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة أنشطتها ويكون

¹ - زهير لعلامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 180.

² - زهير لعلامة، المرجع نفسه، ص 180.

³ - الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، طبعة 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 623.

ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة وقد يكون حتى من قبل هيئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها¹.

إن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل وكذا بعض التجارب في الأنظمة المقارنة²، وفي هذا نشير إلى الإصلاح الذي قامت به فرنسا بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 29 أكتوبر 1974 أين تم فيه توسيع حق الإخطار إلى 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ، وبهذا تم جعل المعارضة بنفس مرتبة الأغلبية ها ته الأخيرة تستطيع ممارسة الإخطار بواسطة الحكومة أو رئيس المجلس، أما المعارضة فتمارسه بواسطة 60 عضوا في إحدى الغرفتين³، أما في الجزائر فهذا الإجراء يعد إعترافا من المؤسس الدستوري الجزائري للنواب والأعضاء بحقهم في المشاركة في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية وما آلية الإخطار إلا وسيلة لممارسة هذه المشاركة، وعليه فمؤكد أن في البرلمان من له وجهة رأي أخرى غير وجهة رأي الأغلبية فقد يعارض على القوانين التي قد يشكك في دستورتها ومنه فمنح الأقلية البرلمانية هذه الفرصة ستسمح لهم لا محالة من تحريك الرقابة الدستورية والتحقق من مدى دستورية القوانين⁴، وتظهر فعالية المؤسسة الرقابية أكثر وخروجها من دائرة الجمود مرتبط بتوسيع حق الإخطار، طبعا مع ربط هذا التوسيع بضمانات وآليات تحول دون تعسف من المعارضة البرلمانية في تعطيل عمل الأغلبية، وكذا منعا من إحتكار السلطة وتركيزها وبالنتيجة تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات⁵.

وبهذا يمكن للمعارضة إخطار المحكمة الدستورية خاصة حول القوانين التي يصادق عليها البرلمان بعد صدورها أو قبل ذلك، وكذلك بالنسبة للتشريعات المستقلة التي يختص بها رئيس الجمهورية أو المراسيم التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول، وبهذا يمكن القول أن المؤسس الدستوري لسنة 2016 رسخ قواعد

¹ - بوبكر خطاف، الإخطار كألية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020، ص 236.

² - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية-مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 159.

³ - voir-Hugues Portteli, droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, paris, 1995, p54.

⁴ - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 28.

⁵ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 91.

الديمقراطية واحتراما لرأي الأقلية المعارضة¹، وبهذا يأتي هذا التوجه الجديد بهدف إشراك المعارضة البرلمانية التي حرمت لمدة كبيرة من ممارسة هذا الحق الدستوري لوقت طويل، وهو ما أكده المؤسس الدستوري من خلال المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أقرت صراحة بضرورة إشراك المعارضة في آليات الحياة السياسية ومنها آلية الإخطار.

ولممارسة الإخطار من قبل البرلمانين خصهم المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بشروط شكلية وأخرى موضوعية، فأما الشروط الشكلية فتتمثل أساسا في ضرورة توفر نصاب معين وهو خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة وبذلك تكون الجزائر قد سايرت العديد من الدول كفرنسا وبعض الدول العربية منها المغرب وتونس وقطعت شوطا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة إتباع إجراءات خص بها البرلمانين دون الجهات الأخرى التي لها سلطة الإخطار وهو ما تضمنته المواد من 10 إلى 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² ونذكر منها لا بد أن يكون عن طريق رسالة للإخطار التي تتضمن الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، ويجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، مع إيداعها من قبل أحد المخطين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري³، أما فيم يتعلق بالشروط الموضوعية وإنطلاقا من إستقراء المادتين 187 و114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه يحق لهم إخطار المجلس الدستوري في مجال المعاهدات والنصوص القانونية وحتى التنظيمات، غير أنه ورغم تحقق ذلك قانونا فمن الناحية العملية ليس من المتوقع أن يتولى البرلمانون توجيه إخطار حول المعاهدات والقوانين الحائزة على رضا الأغلبية البرلمانية ولا حتى التنظيمات الصادرة من طرف رئيس الجمهورية، والتجربة السياسية الجزائرية لخير دليل على عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التوجه السياسي الذي تنتمي إليه

¹ - إبراهيم يامة، إنعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحرريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 177.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 11 ماي 2016.

³ - حاج برزوق، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد الثاني، جامعة عمار ثلجي الأغواط، جانفي 2017، ص 552.

السلطة التنفيذية¹، كما أن المادة 114 فقرة 6 قيدت مجالات إخطار البرلمانين من المعارضة للمجلس الدستوري في القوانين التي صوت عليها البرلمان، وهو ما يقصي التنظيمات من مجال رقابة المجلس الدستوري.

ب- المعارضة البرلمانية ودورها في آلية الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد أكدت الممارسة السياسية في الجزائر في مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين ضعفها من خلال حصيلة نشاط المجلس الدستوري ولعل توسيع دائرة الإخطار لتشمل كل من المعارضة البرلمانية سيؤدي حتما إلى تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين إيجابيا لتنشيط عمل المجلس الدستوري، وقد تلعب المعارضة دورا إيجابيا من خلال مشاركتها في عملية الإخطار هذه الآلية الجديدة تعتبر مكسبا كبيرا لضمان الشفافية والنزاهة على عملية التشريع في الجزائر، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية وحماية الأقليات السياسية وكذلك إضفاء مصداقية أكبر على نزاهة القوانين وقوتها من الناحية القانونية، وإعتبارا من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديدا من خلال المادة 114 فقرة 7 والتي نصت على ما يلي: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية لاسيما منها ما تعلق بالمطة السادسة والتي تتعلق بإخطار المجلس الدستوري طبقا للأحكام المادة 187 الفقرة 2 و3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان"، وعليه يفهم من خلال هذا النص الدستوري أن سلطة الإخطار توسعت لتشمل نواب من المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة بالإضافة إلى نواب المعارضة البرلمانية، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري تحقيقا لفعالية الرقابة الدستورية وتحصينا للإرادة الشعبية وإرساء لجودة العمل التشريعي وتحقيق ما يسمى بدولة القانون وهذا بلا شك يدعم الشرعية الدستورية²، وعليه فتمكينهم من القيام بدورهم الرقابي ومواجهة الأغلبية ليس في المجال السياسي وإنما في مجال إحترام الدستور والوقوف في وجه الأغلبية المتعددة على تمرير ما تراه يخدم برنامجها دون إعاقة لرأي المعارضة والتي ترى فيها مساسا بحقوق وحرريات الأفراد وكذا انتهاك لأحكام الدستور³، وما يعاب على هذا التوسيع أنه قصر مجال إخطار أعضاء البرلمان على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط، أي إعفاؤهم من الإخطار في

¹ - برازة وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018، ص 113.

² - بن جيلالي عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، دراسة في الدستور الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص 75.

³ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 206.

المجالات الأخرى كالمعاهدات والتنظيمات وهو ما تداركه المؤسس الدستوري فيم بعد¹، كما أن تحقق ذلك ليس بالأمر السهل فيشترط توفر النصاب القانوني حتى يمكن للمعارضة البرلمانية ممارسة عملية الإخطار، فمن الصعب إسقاط 50 نائبا برلمانيا في ظل تنوع وتعدد الأطياف السياسية للمعارضة البرلمانية إن لم نقل شبه مستحيلة عمليا نفس الشيء نجده يواجه أعضاء مجلس الأمة حيث يشكل نصاب 30 عضوا من كتلة المعارضة، في حين نجد الأغلبية البرلمانية قد تحقق هذا الشرط بسهولة نظرا لكبر حجمها²، إلا أن الأغلبية البرلمانية على أساس أنها هي المشكلة للحكومة فإنها لا تعترض عن القوانين أو مبادرات إقتراح القوانين ومن ثم تشوب عملية الإخطار بالنسبة للمعارضة البرلمانية عيبا ونقصا، حيث أن الإجراءات المعمول بها تقف عائقا في وجه تفعيل آلية الإخطار بصورة جيدة، حيث يبقى دور المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية القوانين صعب التحقيق.

نتيجة لكل ما سبق ذكره وإستجابة لطلبات البرلمانيين والمختصين في القانون الدستوري تم إقرار تخفيض العدد الواجب لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة لتمكينهم من إستعمال حقهم في إخطار المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 116فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلاله تم تحديد جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية لممارسة البرلمانيين لحقهم في إخطار للمحكمة الدستورية، وتكون هذه الشروط تنظيمية أكثر منها عملية فيم يخص الجانب الإخطاري بين مؤسسات الدولة، حيث نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يخطر المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة"، من خلال قراءة المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المؤسس الدستوري أقر بصريح العبارة ل 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة بممارسة حق الإخطار على مشاريع القوانين وبتحريك الرقابة على دستورتها من عدمها، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية هو من يتولى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الإخطار وكذا الآجال القانونية اللازمة لذلك.

¹ - المادة 114 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - بوبكر خطاف، المرجع السابق، ص 239.

- نواب المجلس الشعبي الوطني

نلاحظ أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد خفض من العدد الواجب لممارسة الإخطار من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني من 50 نائبا إلى 40 نائبا وهي إضافة حسنة للمؤسس الدستوري تسمح بزيادة عدد الإخطارات التي من الممكن أن يمارسها أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيم يخص الرقابة على دستورية القوانين وغيرها، كما قد يساهم كذلك في تنقية المنظومة القانونية من جميع أشكال التجاوزات التي قد تصدر من طرف السلطة التنفيذية أو من الأغلبية البرلمانية في حالة تمرير مشروع قانون مخالف للدستور.

ولكن الإشكال الذي يطرح هنا هو أنه من الصعب ما كان إستقطاب 40 نائبا برلمانيا في ظل تعدد وتنوع الأطياف السياسية للمعارضة البرلمانية إن لم نقل شبه مستحيلة عمليا، في حين نجد الأغلبية البرلمانية قد تحقق هذا الشرط بسهولة نظرا للعدد الكبير لأعضائها، ولكن كونها هي المشكلة للحكومة ومنه فلا يتوقع منها أن تعترض على القوانين أو مبادرات اقتراح القوانين¹، ومنه تبقى عملية إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني صعبة التحقيق عمليا نظرا للإجراءات المعيقة المشروطة وذلك إنطلاقا من النصاب القانوني إلى الإجراءات الشكلية إلى تحديد مجالات الإخطار، وكان الأفضل لو سمح المؤسس الدستوري على الأقل للمجموعات البرلمانية بإخطار المحكمة الدستورية أو حتى ولم لا لكل نائب إن لزم الأمر ذلك أو سمح ذلك بتفعيل أكبر لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين.

- أعضاء مجلس الأمة

نفس الشيء بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فقد خفض المؤسس الدستوري من العدد الواجب لإخطار المحكمة الدستورية من 30 عضوا في مجلس الأمة في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إشتراط 25 عضوا في مجلس الأمة في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا ما أورده المادة 193 فقرة 2، ورغم ذلك يبقى العدد كبير إذا نظرنا إلى صعوبة إمكانية اتفاق هذا العدد من الأعضاء من أجل ممارسة الإخطار وخير دليل على ذلك نسبة الإخطارات الممارسة من قبلهم منذ سنة 2016 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 قليلة جدا تكاد تكون منعدمة، وذلك بسبب أن الأغلبية البرلمانية هي المشكلة للحكومة وبالتالي فإنها لا تعترض على مبادرات اقتراح القوانين، وعليه نشير في هذا الصدد أن بإستقراء المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها لم تخصص بالذكر المعارضة البرلمانية أي أنه بإجتماع النصاب المحدد من

¹- بوبكر خطاف، المرجع السابق، ص 239.

غرفة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من الأغلبية يكون لهم أيضا حق الإخطار للمحكمة الدستورية، وتكريس ذلك للمعارضة البرلمانية ذلك من منطلق أنه لم يسبق في تاريخ النظام السياسي الجزائري خروج الأغلبية البرلمانية عن السلطة الحاكمة أو إعتراضها على معاهدات أو إتفاقيات دولية أو حتى قوانين هم من صوتوا عليها، كما أن جمع العدد اللازم للإخطار من طرف المعارضة يعد أمرا صعبا تحقيقه من الناحية العددية فما بالك بالاختلاف في الإيديولوجيات والبرامج وهذا ما يقلص من عدد الإخطارات خاصة في ظل مصادفة الأغلبية البرلمانية للأغلبية الرئاسية¹.

وجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وسع من مجالات الإخطار البرلماني وذلك ما أكدته المواد 190،192،193 من ذات التعديل الدستوري ليشمل رقابة دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وهي رقابة جوازية سابقة لإجراء التصديق وإلا تحصنت بعدها عن أي إخطار، والقوانين العادية قبل إصدارها وذلك من دون القوانين العضوية التي يختص بها رئيس الجمهورية فقط دون غيره، أما التنظيمات فهي أداة بيد السلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وتكون خلال شهر من تاريخ نشرها، ولها أيضا إخطار بشأن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهي مستحدثة في هذا التعديل الدستوري، كما لها أيضا إخطار حول تفسير الدستور إذا وردت فيه بعض النصوص غامضة أو تحتمل أكثر من معنى وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها، وكذا الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين المؤسسات الدستورية والتي غالبا ما تكون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويمكنهم كذلك ممارسة عملية الإخطار لإستصدار قرار رفع الحصانة من عدمها عن عضو البرلمان إذا كان محل متابعة قضائية عن أعمال غير مرتبطة بمهامه في حالة عدم تنازله عنها بإرادته².

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أيضا أن المؤسس الدستوري الجزائري منذ إعتماده على آلية الإخطار لأعضاء البرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، هو إضافة حقيقة لموضوع الرقابة الدستورية في الجزائر ولكن ما يمكن ذكره هنا أن تحديد العدد اللازم في إخطار المحكمة الدستورية تغير مقارنة مع ما كان عليه الحال سابقا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وما أود مناقشته هنا أن العدد المطلوب للإخطار لكل غرفة لا يعكس حقيقة العدد الإجمالي لعدد أعضاء أو نواب كل غرفة، وبالتالي

¹ - محيد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص 671.

² - المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار هذه النسب في تحديد العدد الواجب للإخطار في كل غرفة أي منح حق الإخطار بما يتوافق مع مبدأ التمثيل النسبي لكل من المعارضة والأغلبية، وهو ما سار عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنه حبذا لو تم توسيع مجال الإخطار بالنسبة للمعارضة البرلمانية ليشمل الأوامر الرئاسية والقوانين العضوية، وعلى العموم يمكن القول أن في توسيع جهات الإخطار ليشمل أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة هو إتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري الجزائري لتحقيق الفعالية في الرقابة الدستورية وتحسينا للإرادة الشعبية وإرساء لجودة العمل التشريعي والنهوض بدولة القانون في نهاية المطاف.

وإستخلاصا لما تم ذكره من حصر جهات الإخطار المباشر وفقا لما تضمنته المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهم كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن كذلك إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، تبقى جد محدودة فحبذا لو تم تمكين المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي من قبل رئيسها أو من قبل أغلبية معينة من أعضائها، وفي نفس السياق هناك بعض الفقهاء من ينادون بمنح المواطنين حق اللجوء إلى المؤسسة الرقابية مباشرة، مادام أن الهدف الرئيسي من هذه الرقابة هو حماية حقوق وحرريات المواطنين، وبالتالي فحرمانهم من ممارسة هذا الحق مباشرة وإقراره فقط لصالح السلطات العامة هو أمر منتقد وغير محبذ على الإطلاق من جانب كبير من الفقه لاسيما كل من العميدين "بيردو" و"دوفرجيه" وكذا الفقيه "روبير"¹، مع أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 كانا قد منح حق الإخطار غير المباشر عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومع ذلك تبقى في نظرنا ناقصة وغير كافية، لإرتباطها بمجموعة من الشروط الواجب تحققها لتفعيلها كما أن الحاجة أصبحت ملحة لإعطاء هذا الحق للقضاة كونهم لأدري بالمخالفات التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى فهذا يدخل في صميم مهامهم اليومية أو على الأقل لرئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بإعتبارهما يرأسان أعلى جهتين قضائيتين سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري، كما أن السلطة القضائية تشترك في تشكيلة المحكمة الدستورية كضمان نوع من التوازن بين السلطات فالأولى أن يكون لها دور فعال في إخطار المحكمة الدستورية، فقط نشير هنا إلى ضرورة التوفيق بين ضمان قدر كاف من الديمقراطية وفي نفس الوقت الحرص على عدم المغالاة في

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 535.

توسيع دائرة الإخطار حتى يؤدي ذلك إلى تشديد الرقابة على القانون وبالنتيجة على المؤسسة التي تقوم بسنه وهي من يفترض فيها أنها تمثل الإرادة الشعبية وتتمتع بالسيادة المطلقة.

الفرع الثاني: جهات الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)

إن المكانة العالية التي تحتلها الحقوق والحريات جعل منها تتصدر أولى الاهتمامات لدى الجماعة الدولية ورسخت في إتفاقياتها ومواثيقها وسارت عليها الدول حتى في تشريعاتها الداخلية بل وحتى في أعلى وثيقة قانونية بها وهو الدستور، ورغم كل ذلك يبقى هناك إستهداف وإعتداء على هذه الحقوق والحريات بفعل بعض التشريعات الهادرة لها، ولأجل ذلك تم النص على رقابة دستورية قبلية تمارسها المؤسسة الرقابية عن طريق إخطارها من طرف جهات الإخطار المحددة في الدستور، ولكن مع مرور الزمن أثبتت عجزها وفشلها نتيجة لعدة أسباب منها قلة الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري، فكانت حتمية التفكير والتغيير بحلول مستعجلة تحد أو على الأقل تنقص من تلك التجاوزات والمخالفات للدستور، فلجأ المؤسس الدستوري إلى إضافة رقابة دستورية بعدية تكون كفيلة بمنع تطبيق كل التشريعات المخالفة وتلغيها، وقد كان الدفع بعدم الدستورية أحد الحلول المستعجلة لتحقيق الرقابة الدستورية المرجوة، وكان ذلك من خلال صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أعلن عن تاريخ ميلاد رقابة دستورية بعدية جديدة بالجزائر ألا وهي آلية الدفع بعدم الدستورية، وجاء النص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة، وتناولتها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على غرار ما فعله المشرع الدستوري الفرنسي في المادة 64 فقرة 1 سنة 2008.

وباعتماد هذه الآلية التي سمحت بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، قد تأسست علاقة قانونية بين المجلس الدستوري من جهة والمحكمة العليا ومجلس الدولة من جهة أخرى، حيث يكون فيها المواطن علقه الوصل بينهما وهذا ما نظمته القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية¹.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدث قفزة نوعية في مجال الرقابة الدستورية وينشئ مؤسسة دستورية جديدة في مكان المجلس الدستوري، أطلق عليها في صلب الدستور المحكمة الدستورية بتشكيلة

¹ - القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02-03-2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 05-09-2018.

جديدة وإختصاصات موسعة، كما أقر من جديد على تثبيت آليات الإخطار سواء المباشر من طرف جهات الإخطار أو حتى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، هذا الأخير لم يقره فحسب بل وحتى قام بتدعيمها أكثر من خلال توسيع مجال الإخطار المتعلق بها من الحكم التشريعي إلى الحكم التشريعي والتنظيمي وهذا ما أورده المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة عندما يقوم أحد أطراف الخصومة أثناء المحاكمة وذلك أمام أي جهة قضائية كانت، فيدعي بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل ذلك النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها ويكفلها الدستور، وهنا يكون المؤسس الدستوري الجزائري فتح المجال للدفع بعدم دستورية التنظيمات لكل الأفراد أثناء النزاع إذا كانت تنتهك حقوقه وحرياته، أي أنه لم يكتفي فقط بالحكم التشريعي فقط مثلما كانت عليه في السابق وهذه إضافة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، كما أن في تمكين الأفراد من آلية الإخطار لحماية حقوقه وحرياته ضمانة حاسمة لمواجهة ترسانة سلطة الدولة والأغلبية، وذلك إنطلاقاً من كون الديمقراطية الحديثة لا تقوم على مبدأ الأغلبية تحكم والأقلية تعارض وإنما عمادها أغلبية ومعارضة وأفراد كلهم يهدفون للمصلحة العامة وذلك في إطار إحترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم¹.

أما فيم يخص الجهات أو الأطراف التي لها الحق في إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، فقد تكفل القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية² بإيضاح وتأكيد ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال ما أورده المادة 195 منه، بأن أطراف الخصومة هم فقط المخولين بالقيام بهذا النوع من الإخطار وحدد لهم ضوابط يجب توفرها فيهم وهذا ما سنأتي لتفصيله.

أولاً: حق أحد أطراف الدعوى في الدفع بعدم الدستورية

جاءت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحدد من لهم الحق في إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، حيث حصرت ذلك فقط في أطراف الخصومة بالقول بأن إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية يكون بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك من خلال الإدعاء الذي يتقدم به أحد الأطراف في المحاكمة أمام أي جهة قضائية سواء أمام القضاء العادي أو

¹ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 207.

² - القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2022.

الإداري، بحيث يدعي أمام القاضي الذي ينظر في النزاع بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سوف يطبق عليه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

إن اعتماد المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المشرع في المادة 15 من القانون العضوي 22-19 مصطلح أطراف الدعوى بدل أفراد مقصود في حد ذاته وهو مصطلح له معنى واسع في القانون، حيث يتضمن كل طرف في الدعوى أي ذلك الشخص القانوني في الدولة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مدعي أو مدعى عليه، مستأنف ومستأنف عليه، معارض ومعارض ضده، طاعن بالنقض ومطعون ضده بالنقض، متدخل في الدعوى، بإستثناء كلا من المدخل في الخصام الذي لا يجوز له إثارة الدفع لأنه لا يعد طرفا في الخصومة بل يقتصر دوره على تدعيم إدعاءات أحد الخصوم وتأكيد موقفه، النيابة العامة ومحافظ الدولة لأنهما يمثلان الوزارة بالإضافة إلى مهمتهما تنحصر في تطبيق القانون¹، والذي يهمننا هنا من كل هذا أن مثير الدفع أو القائم به يجب أن تكون له مصلحة شخصية وصفة في الدفع، وعليه فهل يمكن تحقيق ذلك إذا كان الأمر يتعلق بمسألة ذات اهتمام عام أو تتعلق بالشأن العام ككل، وهذا ما ستسفر عنه الممارسة في المستقبل وكذا إجتهاادات المحكمة الدستورية الجزائرية في ضبط حدود ذلك .

أما بخصوص الضوابط الواجب توفرها في المتقاضين لتقديم الدفع فإنه يحق لكل شخص في الدعوى أن يثير مدى مطابقة الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي الذي يمس بالحقوق والحرريات مع الدستور، وهذا ما أكدت عليه المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 بالقول أنه "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى.."، وعليه فإجراء الدفع بعدم الدستورية ليس متاحا أمام الجميع بل مقصور بين أطراف الدعوى فقط ومهما كانت صفتهم ولا حتى جنسيتهم، كون الحقوق والحرريات تعترف لكل فرد بحماية وصيانة كرامته بغض النظر إن كانوا مواطنين أو أجانب، كما لا يقتصر فقط على الأفراد بل يضم كذلك الأشخاص الاعتبارية متى كانت طرفا في النزاع كالمنظمات الوطنية أو المحلية والجمعيات ولا سيما الناشطة في مجال الحقوق والحرريات.

وما يمكن الإشارة إليه كذلك في هذا السياق ومن خلال إستقراء نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو أن القول بصيغة الأطراف لا يشتمل النيابة العامة متى كانت طرفا في الدعوى

¹ -إلهام خوشي، ورده خلاف، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد19، العدد01، سنة2022، ص13.

الجزائية أو المدنية والتي تكون النيابة العامة طرفا أصليا فيها، والسبب في ذلك كون النيابة العامة لا يمكن تصورها تثير دفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي هي من اتخذته كأساس للمتابعة، كما أن الدفع بعدم الدستورية يهدف لحماية مصلحة شخصية وهو مالا يتحقق في النيابة العامة على اعتبارها تمثل الحق العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه الآلية منحت بالأساس للمتقاضين لحماية حقوقهم وحررياتهم التي يضمنها الدستور وتم الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، كما نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد على سبيل الحصر الأطراف التي تمتلك حق تحريك الدفع بعدم الدستورية والذي في نفس الوقت تم منع القاضي صراحة من سلطة تحريك الدفع تلقائيا، وهذا ما يفتح المجال للقول نحو إمكانية شموله لأطراف الدعوى الأصليين مع بقاء فرضية شمولها أيضا لكل الأطراف المتدخلة في الخصومة.

ثانيا: دور الهيئات القضائية العليا في الدفع بعدم الدستورية

إن إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 إضافة نوعية تحسب للمؤسس الدستوري في كفالة حماية الحقوق والحرريات، وتضاف كآلية ثانية يتم من خلالها الإتصال بالمجلس الدستوري من أجل التحرك وممارسة الرقابة على دستورية القوانين فتتحرك المجلس الدستوري كما سبق ذكره متوقف على آلية الإخطار من طرف جهات الإخطار، وكذا على إرادة أحد طرفي النزاع بمناسبة الفصل في نزاع أمام إحدى الجهات القضائية، ولكن هذا الإخطار لا يكون مباشر وإنما عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وذلك لكون الأفراد لا يمكنهم ممارسة الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المؤسسة الرقابية، وهو نفس ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث تم إضافة التنظيمات كمحل للدفع بعدم الدستورية مع التشريعات مع الإبقاء على نفس نوع الإخطار هو غير المباشر، وبالتالي تلعب الجهات القضائية العليا ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة الدور البارز في تحويل الدفع بعدم الدستورية الموجه إليها من قبل الأفراد إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها وهذا ما أكدته المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني: مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية

الرقابة الدستورية هي إجراء قانوني دستوري وقائي الهدف منه التحقق من مدى مطابقة المعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين والتنظيمات الوطنية للدستور أو مخالفتها له، وتهدف عموما إلى حماية الدستور من كل إخلال أو تجاوز لأحكامه سواء من قبل البرلمان أو من قبل السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تقييد

صلاحيات كل منهما في مجال التشريع والتنظيم وذلك بهدف وضع حد لكل تجاوز من أي سلطة لإختصاصاتها المحددة دستوريا، وتعهد الرقابة الدستورية إما لهيئة سياسية أو قضائية¹، وهنا في الجزائر كانت توكل المهمة للمجلس الدستوري ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء محكمة دستورية بصلاحيات موسعة وإعطائها كل الآليات و الميكانيزمات التي تسمح لها بالتحرك وممارسة مهامها الرقابية على أكمل وجه.

إن تحريك الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من طرف جهات الإخطار المخول لها دستوريا ممارسة الإخطار في الحدود التي رسمها لها الدستور، وعليه فإجراء الإخطار هو المحرك الأساسي التي بواسطتها يتم الإتصال بالمحكمة الدستورية لممارسة مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، وحجم عملها متوقف على حجم أعمال هذه الآلية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصورة وجوبية أو جوازية، وذلك من أجل تحقيق الغاية المنشودة وهي حماية الحقوق والحريات العامة والفردية وتكريس النظام الديمقراطي وتحقيق ما يسمى بالإستقرار السياسي كما تعتبر أيضا من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة، وعليه وجب أولا التطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم إجراء الإخطار المباشر مع ذكر خصائصه، ثم التطرق إلى تحديد مفهوم الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية وهو ما يسمى بالإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم آلية الإخطار المباشر

تعتبر حماية الحقوق والحريات الأساسية من بين أهم الدعائم المجسدة لدولة القانون ولتحقيق هذا الغرض تلتزم الدول بوضع ترسانة من النصوص القانونية تسعى من خلالها إلى تبيان حقوق والتزامات المواطنين، وبهدف ضمان دستورية هذه القوانين لا بد من إحداث مؤسسة دستورية تتولى رقابتها والنظر في مدى مطابقتها لأسمى نص في الدولة، ولتحقيق ذلك تم تمكين المحكمة الدستورية بإجراءات أو آليات تسمح لها من تحقيق هذه الرقابة الدستورية عن طريق ما يسمى بآلية الإخطار التي تستطيع من خلالها الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين وهو يعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، وعليه فتقنيات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين تختلف بحسب نوع الرقابة المعتمدة سواء كانت سياسية أم

¹ - محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري "المبادئ الدستورية-الأسس القانونية والتنظيمية-أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها، المرجع السابق، ص 36.

قضائية، وعليه إذا أردنا التطرق إلى تحديد مفهوم إجراء الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية لا بد من التفصيل أكثر في خصائص هذه الآلية وما تتميز بها عن النوع الثاني، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) إلى تعريف آلية الإخطار المباشر مع ذكر أهم خصائصه، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى ذكر طبيعة آلية الإخطار بالتفصيل والتدقيق مع تحديد أهمية هذه الآلية في تحقيق الرقابة الدستورية المنشودة.

الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار المباشر

نشير في البداية إلى أن هناك إختصاصات متنوعة للمحكمة الدستورية وذلك بنص الدستور، حيث تقوم بدورها الأساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين ولها أيضا دور المحكمة الانتخابية حيث تفصل في المنازعات الانتخابية بالإضافة إلى مهامها الإستشارية في بعض الحالات، كما لها صلاحية معاينة حالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي رئيس المحكمة الدستورية لرئاسة الدولة عند الإقتضاء، والذي سنركز عليها هنا هو البحث والتفصيل في الإختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، هذه الأخيرة لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما بواسطة إجراء الإخطار الذي تمارسه جهات محددة بنص الدستور، وعليه فالمحكمة الدستورية لا تملك التحرك من تلقاء نفسها إلا من خلال إجراء محدد في الدستور وهذا الإجراء يطلق عليه الإخطار والذي لم يقم المؤسس الدستوري الجزائري ولا المشرع وحتى القضاء الدستوري بتحديد تعريف يخص هذا الإجراء ومنه سنكتفي ببعض التعريفات الفقهية للإخطار.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لآلية الإخطار

- لغة : يقصد به التذكير أي أخطر بمعنى ذكره إياه، أو طلب منه¹، أما اصطلاحا: فهي طلب أو رسالة تقدم من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل النظر في دستورية القوانين، وعليه فعملية الإخطار تتم برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا وترفق بالنص الذي يعرض عليها من أجل إبداء رأيها فيه أو إتخاذ قرار بشأنه²، كما قد تعني أيضا في العديد من الأنظمة الأخرى بأنها تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما، وهذا من أجل إخضاعها لمشروعيتها ونظامه³، كما يقصد به أيضا ذلك الإجراء

¹ - محديد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 657.

² - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 33.

³ - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 09.

الذي يحدد كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته، وعليه أصبحت آلية إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا كأهم إجراء في المنازعة الدستورية¹.

وتسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل لإخطار ويسلم إشعار بإستلامها مع الإشارة إلى ضرورة إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار²، وتبدأ إحتساب الآجال القانونية للنظر من طرف المحكمة الدستورية فيها والتي حددها الدستور سابقا ولا تملك المحكمة الدستورية أية سلطة تقديرية في فحص دستورية النص المعروض من عدمه، وبالتالي فهي ملزمة بمباشرة التحقيق بمجرد تسلم رسالة الإخطار، كما يقصد بإجراء الإخطار كذلك أنه تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين³، ويمكن الإشارة إلى حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما عرف بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مستقل أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور كليا أو جزئيا⁴، وقد يكون إجباريا من رئيس الجمهورية عندما يتعلق بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

كما تم تعريفه أيضا بأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان⁵، وعليه فالمحكمة الدستورية وإن كانت مختصة بالرقابة الدستورية لا تمارسها من تلقاء نفسها بل لابد أن يطلب منها ذلك، وهو أيضا طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض القوانين تحريك الدعوى لرقابة دستورية

¹ - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 142.

² - المادة 9 من النظام لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمؤرخ في 03 ماي 2012، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 3 ماي 2012، ص 04.

³ - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

⁴ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2012، ص 62.

⁵ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 320.

ما¹، وهو ما تم إستعماله من طرف المؤسس الدستوري في بادئ الأمر في دستور 1963 في المادة 64 منه حيث إستعمل مصطلح طلب بدل إخطار، كما أعطى لرئيس المجلس الوطني حق طلب من المجلس الدستوري ممارسة الرقابة القبلية على دستورية القوانين دون رئيس الجمهورية وهذا لا يتوافق مع روح الرقابة الدستورية بالمفهوم الكلسني².

التعريف الفقهي للإخطار هو إعطاء الضوء الأخضر أو الإذن بمراقبة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو الأوامر التنفيذية³، ويتوقف حجم عمل المحكمة الدستورية على حجم إستعمالها لهذه الآلية.

إنطلاقاً من كل هذه التعريفات السابقة يمكن القول أنها أقرب لتوضيح مفهوم الإخطار الذي هو إجراء مخول دستورياً على سبيل التحديد والحصص لجهات دستورية تنتمي إلى السلطات الثلاث في الدولة وهي كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث يسمح هذا الإجراء للمحكمة الدستورية التحرك لممارسة مهامها الدستورية والمتعلقة بمباشرة صلاحياتها الرقابية على دستورية القوانين طبعاً إلى جانب الإحالة في الدفع بعدم الدستورية، أو أنه طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الإتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية وذلك بخصوص نص قانوني أو خلاف بين السلطة المخطرة وسلطة أخرى، ومنه فعدم تلقي المحكمة الدستورية للإخطار لا يمكنها التحرك من تلقاء نفسها وهذا ما يؤخذ على هذا الإجراء ككل، إلا أنه هناك سابقة وحيدة من الإخطار التلقائي سجلت للمجلس الدستوري حيث أصدر بياناً بتاريخ 25 جويلية 1995 من تلقاء نفسه ودون إخطار من أي جهة، وكان ذلك بمناسبة فحصه لدستورية الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، مسجلاً بتدخله ذلك سابقة هي الأولى من نوعها⁴، حيث ورد في مادته السابعة 07 والمعدلة للمادة 108 من قانون 13/89 التي جاء فيها إشتراط على المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف

¹ - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 09.

² - جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأسيس والتأسيس والممارسة النموذج الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2020، ص 2020.

³ - إبراهيم شيجا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 2016.

⁴ - حملة العيد، المرجع السابق، ص 38.

ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته¹، وتمسك بعدها المجلس الدستوري بعدم دستوريته والذي سبق الفصل فيه بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 وذلك بمناسبة فحصه لقانون الإنتخابات السابق ذكره²، أين قرر أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للإنتخابات الرئاسية غير مطابق للدستور، ونشير هنا إلى أن المجلس الدستوري أصدر بيانا وليس قرارا لأنه لم يفحص مدى دستورية نص جديد تلقائيا وإنما كان بصدد التأكيد على قرار عدم دستورية هذا الحكم والذي سبق وفصل فيه .

وعليه يلاحظ أن المجلس الدستوري سجل سابقة وحيدة من الإخطار التلقائي، لكن بصدد التذكير والتأكيد على ما قرره في إجتهاده السابق عندما لاحظ صدور قانون إنتخابات، أورد حكما فصل بعدم مطابقتها للدستور في قرار سابق للمجلس الدستوري، ولولا هذه الظروف لما كان للمجلس الدستوري أن يتجرأ ويتحرك من تلقاء نفسه، فهو لم يفحص مدى دستورية نص جديد وإنما يؤكد على قرار عدم دستورية هذا الحكم الذي سبق وفصل في دستوريته، وبالتالي أصدر بيانا وليس قرارا فهو لم ينتظر حتى يتم إخطاره من الهيئات الرسمية بل بادر من تلقاء نفسه³.

وعليه فهذه الآلية لها دور بالغ الأهمية في حماية الحقوق والحريات وذلك من خلال تقويم العمل التشريعي لضمان جودته وضمان عدم تدخل كل سلطة في مهام سلطة أخرى وهذا ما يحقق ضمانة أكبر لتكريس دولة الحق والقانون، فقط يمكن أن نشير هنا إلى أن المؤسس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان قد مكن المجلس الدستوري في سبيل النظر في دستورية القوانين أن تقوم بالتصدي لحكم أو عدة أحكام من نفس النص المخاطر بشأنها و نص آخر لم يتم الإخطار بشأنه، وذلك متى كان هناك إرتباط بأحكام موضوع الإخطار وهذا ما تضمنته المادة 5 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019⁴، وهذا

¹ - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 1، عدد 01، الجزائر، 2013، ص ص 17-18.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 34.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 34 - 35.

⁴ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

ما يمكن حدوثه مع المحكمة الدستورية حاليا وذلك في ظل غياب نص صريح يجيز ذلك التصدي من طرف المحكمة الدستورية.

ثانيا: خصائص آلية الإخطار المباشر

إن وجود سلطة قضائية مستقلة لها إختصاصاتها المحددة دستوريا لا تكفي لوحدها لبناء دولة القانون بمعناها الكامل، لأن عمل السلطة القضائية الأساسي هو السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه فمراقبة عمل هاتين السلطتين خاصة السلطة التشريعية أثناء سنها للنصوص التشريعية ومدى إحترامها لأحكام الدستور هذا لا يدخل في إختصاصاتها لأنه يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لأن الدستور فصل في المؤسسة الوحيدة المكلفة بذلك ألا و هي المحكمة الدستورية بإعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام سمو الدستور، وعلى إعتبار أنها لا تتحرك إلا عن طريق آلية الإخطار الذي يعتبر وسيلة الإتصال بالمحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها دستوريا حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وعليه فله مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها عن آلية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية والذي يكون عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وعليه فهذه الخصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

✓ إخطار المحكمة الدستورية إجراء محدود :

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 193 منه بأن إجراء الإخطار محدد على سبيل الحصر لجهات معينة مذكورة في نص الدستور، وكان في كل مرة منذ دستور 1996 والى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون هناك تغيير في هذه الجهات بزيادة جهات أخرى، فبعدها كانت في دستور 1996 مقتصرة على ثلاث جهات فقط رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأضيف فيم بعد في تعديل الدستوري لسنة 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة وهو نفس الأمر في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط مع تغيير طفيف بحيث أصبح الإخطار الموجه من الحكومة محصور بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذا تغيير في عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة، وفي هذه النقطة بالذات أصبح العدد المطلوب هو أربعين 40 نائبا أو خمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الأمة ومع ذلك يبقى العدد كبيرا جدا إذا ما قورن مع العدد الإجمالي، والأجدر لو كان مسموح على الأقل لكل كتلة برلمانية في الإخطار أو عدد أقل من ذلك للسماح أكثر من تجسيد الرقابة على دستورية القوانين.

✓ آلية الإخطار إجراء وجوبي ينفرد به رئيس الجمهورية و إختياري في يد باقي السلطات :

كما نعلم أن الدستور يحتل أعلى الهرم القانوني في الدولة ولهذا فله شروط خاصة في تعديله وهو ما ينطبق أيضا على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان سواء عند إصدارهما أو تعديلهما، وعليه فهما يخضعان إلى رقابة المطابقة ويعتبر رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية وهذا طبقا لنص المادة 190 الفقرة الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، ويظهر جليا للعيان أن إختيار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه للإضطلاع بهذه المهمة أمرا منطقيا إذ يكون بذلك قد زود بآلية هامة تمكنه من الإضطلاع الفعال بالمهمة الجوهرية والمبدئية المكلف بها والمتعلقة بالسهر على حماية الدستور²، وكذا بسبب أهمية ومكانة هذه الفئة من القوانين ومن جهة ثانية التوقيت الذي يتم فيها رقابتها أي قبل إصدارها، و حتى وان أسندت مهمة إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الفئة من القوانين للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يتوافق مع الدور الإداري و التنسيقي الصرف الذي يؤديه على مستوى السلطة التنفيذية، كما أضيف لهما مؤخرا الإخطار بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أكدته المادة 142 فقرة 2، أما الإخطار الإختياري فهو جوازي تتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية ، وهذا ما تؤكدوه ورود عبارة يمكن إخطار المحكمة الدستورية.

✓ إهتمام المؤسس الدستوري بالإخطار غير المباشر للأفراد فقط دون الإخطار المباشر لهم :

منذ إدخال آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أبقى على هذه الآلية على شكلها السابق أي بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تكون بواسطة دعوى أصلية للمطالبة بإلغاء النص المخالف للدستور، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمعمول بها في العديد من دول العالم³.

¹ - المادة 190 فقرة 5 و 6 من المرسوم الرئاسي 22-440 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020.

² - تنص المادة 70 من دستور 1996 على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور".

³ - كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، سنة 2018، ص

✓ الطابع السياسي لإجراء الإخطار:

يرتبط إخطار المحكمة الدستورية بمبدأ مهم يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وهو وسيلة ممنوحة لهيئة ذات طابع سياسي رغم إستحداث المحكمة الدستورية التي كان يتوقع أن تتحول نحو الرقابة القضائية ، إلا أنه لم يتم النص على ذلك وبالتالي فهو إخطار من نوع خاص وهذا ما يستنتج من صميم مواد الدستور، وتتعلق بالرقابة على مختلف النصوص التشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة وغرفتي البرلمان¹.

✓ الإخطار حق شخصي:

أي أن الإخطار يعتبر حقا شخصيا غير قابل للتفويض لأية جهة أخرى غير تلك المنصوص عليها دستوريا وهذا ما يتجلى من خلال إلزامية توقيع رسالة الإخطار من طرف السلطة المختصة دستوريا بإخطار المؤسسة الرقابية، كما أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حدد الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية على سبيل الحصر، ومنه فلا يجوز تفويض هذه الصلاحية إلى جهات أخرى غير المحددة في الدستور ويترتب على مخالفة ذلك عدم القبول².

الفرع الثاني : طبيعة آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمقتضيات جديدة انتقلت بالتجربة الجزائرية من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى رقابة قضائية بإستحداث محكمة دستورية أسند لها البت في الإخطارات التي تصلها سواء من جهات الإخطار الرسمية أو من خلال طلبات أطراف النزاع، وذلك من خلال السماح للأفراد بالدفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع بخصوص القوانين التي يرى الأطراف أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة لهم بمقتضى المبادئ الدستورية، وعليه فإن هذه آلية الإخطار المباشر تكتسي أهمية بالغة مما يجعلها تتميز عن غيرها من الإجراءات التي تندرج ضمن عمل المحكمة الدستورية، وعليه سنتناول بداية طبيعة آلية الإخطار المباشر ثم تناول بالذكر أهمية هذه الآلية في محور الرقابة الدستورية .

¹ -سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-

19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 874.

² - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 201.

أولاً : طبيعة آلية الإخطار المباشر.

رغم إختلاف معظم الدول في تسمية المؤسسة أو الهيئة التي يعهد لها الدستور مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها إنتقت جميعا حول الصلاحيات الجوهرية التي تقوم بها والمتعلقة أساسا بفرض الرقابة الدستورية وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية، وذلك عن طريق آلية الإخطار التي تعتبر المحرك الأساسي والفعال لها وعلى أساسه يتم تقدير حجم الرقابة من عدمها، ولكن إختلفت في عدد سلطات الإخطار ومركزها التأسيسي من نظام دستوري إلى آخر معنى ذلك أن سلطة الإخطار تختلف إتساعا وضيقا بحسب الأنظمة، ففي الجزائر مثلا حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية الذي يلاحظ فيها التوسعة والتعديل مقارنة على ما كانت عليه في السابق، كما إختلفت العديد من الدول أيضا عبر دساتيرها حول تحديد طبيعة الإخطار وذلك بين الإخطار الإجباري والمتعلق بالقوانين العضوية قبل صدورها وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرها، وبين الإخطار الإختياري الذي تخول له سلطات محددة حق الإخطار ويكون دون إشتراط شرط المصلحة وبالتالي نكون أمام رقابة مجردة، كما قد نقره للأفراد أصحاب المصلحة في ذلك ونكون هنا أمام رقابة ملموسة مرتبطة بتوافر شرط المصلحة في الأفراد¹، وعليه هناك إخطار وجوبي إلزامي و إخطار إختياري جوازي.

1- الإخطار الوجوبي أو الإلزامي

ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية تفصل في الإخطارات المقدمة لها من طرف رئيس الجمهورية بشكل وجوبي فيم يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان وهو الإخطار الذي يكون سابقا قبل الشروع في تطبيق النص، كما أن رئيس الجمهورية ليس له السلطة التقديرية في إخطارها من عدمها، ومن أجل ذلك أطلق على هذا النوع من الإخطار بالرقابة الوجوبية²، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن سبب إسناد مهمة الإخطار في المجالين السابقين إلى رئيس الجمهورية خاصة في ظل الفصل بين السلطات، يرجع لكونه حامي الدستور وعليه التأكد من مطابقة النص قبل إصداره، خاصة إذا تم إدراج إختصاصات تتجاوز الإختصاصات الدستورية لكل من غرفتي البرلمان.

¹ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 201.

² - المادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- الإخطار الإختياري

حفاظا على مبدأ سمو الدستور الذي يعني في مضمونه عدم مخالفة قاعدة قانونية لنص دستوري أمكن التعديل الدستوري للسلطات صاحبة الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من تدارك مخالفة الدستور حيث أجاز لها المؤسس الدستوري الإخطار القبلي، ويكون ذلك إختياريا بالنسبة لهم وهذا ما يظهر في عبارة "يمكن" والتي تفيد الجواز في عملية الإخطار¹، ورغم أن المؤسس الدستوري كان في كل مرة يقوم بتوسيع جهات الإخطار إلا أن المهمة تبقى واحدة وهي الإخطار الإختياري، فيم يخص مواضيع محددة تتعلق بالقوانين العادية والتنظيمات و الإتفاقات و الإتفاقيات والمعاهدات لا تمتد إلى القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، فبالنسبة لها فان الإخطار مباح لجميع الأطراف سواء رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعون (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وعليه فالإخطار الإختياري يكون سابق على إصدار القانون وهو ما أكدته المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما حددت الآجال بثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تسلمه إياه، وجاءت المادة 190 كذلك لتؤكد صراحة على أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات يكون قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها، أما التنظيمات فيكون الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثانيا: أهمية آلية الإخطار المباشر

إنطلاقا مما سبق ذكره تظهر لنا أهمية الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين ويظهر ذلك جليا في عدة مجالات لعل أهمها حماية حقوق الإنسان وحرياته، وعليه فالرقابة على دستورية القوانين هي وسيلة تسمح للمؤسسة الدستورية بممارسة مهامها في ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته والحد من محاولة تجاوز هذه الحقوق، كما أن الإخطار يساهم كذلك في ضمان جودة العمل التشريعي وذلك من طرف المؤسسة الدستورية التي تتولى تقويم العمل التشريعي مباشرة بعد إخطارها بذلك من طرف الجهات المختصة، وبالتالي يعد دورها ضابطا للإختصاص الأصيل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية².

¹ - المادة 190 فقرة 2-3-4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثاني: مفهوم آلية الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)

إن الرقابة على عدم دستورية القوانين وبشكل أساسي هي عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور بإعتباره الشريعة العامة وكذا إحدى الدعائم الأساسية لقيام دولة الحق والقانون، كما تعد أهم وسيلة لضمان حماية حقوق الأفراد وحررياتهم من أي تجاوز أو بالأحرى إحترام الدستور بإعتباره أسمى القوانين في الدولة¹، كما تهدف أيضا إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو إعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على بقية النصوص الأخرى بمختلف أنواعها موضع التطبيق الفعلي والحقيقي²، ولأجل تحقيق ذلك أعطى المؤسس الدستوري آليات تكفل تحقيق الرقابة على دستورية القوانين من خلال آلية الإخطار الذي كان فقط من صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، مع إستبعاد كلي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وهي من العيوب التي كان فقهاء القانون الدستوري ينادون بضرورة تجاوزها وتوسيع دائرة الإخطار ولو بطريقة غير مباشرة ، ومع مرور الوقت تم توسيع جهات الإخطار لجهات أخرى وذلك بإضافة كل من الوزير الأول وكذا خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، مع إضافة شكل آخر من الإخطار وهو الإخطار غير المباشر أو كما يسمى بالإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية وهذا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، ليتم بعد ذلك التأكيد عليها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مع إضافة بعض التعديلات الطفيفة عليها، خاصة ما تعلق بالآلية الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية كطريق ثاني يمكن أن يسلكه الأفراد لحماية حقوقهم وحررياتهم وتفعيل دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) مضمون آلية الدفع بعدم الدستورية، ثم نتطرق إلى أسباب تبني المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مضمون آلية الدفع بعدم الدستورية

تعد الرقابة الممنوحة للمحكمة الدستورية من أهم الوسائل القانونية الكفيلة بإحترام سمو الدستور، وتعزيز سيادة القانون والحيلولة دون الخروج على الدستور بإعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة، ولأجل ذلك مكن المؤسس الدستوري المتقاضين في إطار تكريس الرقابة البعدية للقوانين من

¹ - جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية الق وانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،أكتوبر 2019، ص 7.

² - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 142.

إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية القوانين بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويفصل بقرار عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مع العلم أن الغموض لا يزال يكتنف موضوع الحقوق والحريات الدستورية¹.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذا الحدث من خلال استحداث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 188 منه آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين إذ أصبح بإمكان الأفراد مخاصمة القانون الذي ينتهك الحقوق المكفولة دستوريا وهذا يعد إتجاه جديد في الرقابة على دستورية القوانين، وهو أيضا تأكيد لما دعا إليه كلسن من خلال إعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة مما يسمح ضد دكتاتورية الأغلبية²، وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي الأخير رقم: 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وعليه للإحاطة بموضوع الدفع بعدم الدستورية أكثر سنتطرق إلى المقصود بآلية الدفع بعدم الدستورية أولا، في حين نتناول ثانيا طبيعة وخصائص الدفع بعدم الدستورية.

أولا : تعريف آلية الدفع بعد الدستورية

في البداية يجب أن نشير إلى أن غالبية التشريعات التي نصت في دساتيرها على آلية الدفع بعدم دستورية القوانين لم تعرف هذا الإجراء وإنما تركت ذلك إلى الفقه للتصدي لهذه المسألة و إكتفت فقط بتعداد الشروط الواجب توافرها من أجل إثارة هذا الدفع وإحاطته بمجموعة من الضوابط والحدود الواجب التقيد بها لدى ممارسة هذا الحق، ومنه فقد تعددت التعاريف التي وضعها الفقه للدفع بعدم الدستورية إلا أن غالبيتها جاءت متقنة حول مضمونها، فالبعض اكتفى بوضع تعريف مختصر ومبسط، وآخرون وضعوا تعاريف أكثر تفصيلا لآلية الدفع بعدم الدستورية، وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية عموما تندرج ضمن الرقابة القضائية

¹ - زاير الهام و بلماحي زين العابدين، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص ص 479-481.

² -M. Mansour, La Fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat D'état Faculté de droit, Université d'Algérie, 2001, P166.

التي تقوم بها هيئة قضائية، تمارسه بواسطة الدفع الفرعي لا بواسطة الدعوى الأصلية بعد إصدار القانون ويتحقق ذلك عندما يثور نزاع أمام القضاء، ويتجلى دور القاضي هنا في التحقق من دستورية القوانين والتنظيمات، ثم يصدر حكمه بالإمتناع عن تطبيقه لا بإلغائه، ومنه يبقى النص القانوني قائماً إلى غاية إلغائه بنص قانوني آخر¹.

بداية يجب أن نوضح بأن مفهوم الدفع الفرعي بعدم الدستورية يختلف عن الدعوى الأصلية بعدم الدستورية، لأن هذه الأخيرة تتضمن هجوماً مباشراً على القانون محل الطعن وذلك أمام المحكمة المختصة طالبا إلغائه لمخالفته للدستور²، بينما الدفع الفرعي بعدم الدستورية لا يعتبر هجوماً مباشراً على القانون المدعى بعدم دستوريته بل وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن حيث يتم الدفع بعدم الدستورية القانون في أثناء نظر الدعوى وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون، وعليه فمن له مصلحة من طرفي النزاع أمام المحاكمة ينتظر حتى يكون القانون الذي يرى بعدم دستوريته سيطبق عليه، ومن ثم ينازع ذلك أمام الجهة القضائية المثار أمامها النزاع حتى تنتظر في دعواه المتمثلة في عدم دستورية القانون وإحالة دعواه للمحكمة الدستورية لتفصل فيه³، ولأجل الإحاطة بموضوع الدفع بعدم الدستورية سنحاول إعطاء بعض التعاريف له وتبيان خصائصه وطبيعته في النظام الدستوري الجزائري.

وعليه فتعريف الدفع في اللغة فنذكر من بينها: التنحية والإزالة بالقوة، فيقال دفعته دفعا، أي نحيته فإن دفع⁴، كما يقال بمعنى المنع أي دفع عنه الأذى، أي منع عنه الأذى الذي قد يصيبه⁵.

أما التعريف الاصطلاحي للدفع فهو عبارة عن وسيلة للدفاع في الدعوى ويهدف من ذلك الخصم التخلص من الدعوى بشكل نهائي أو جزئي، ويعتبر الدفع وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى

¹ - رقية بن عربية، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 - علي لونيبي - 2020-2021، ص 133.

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 104.

³ - قرساس مروة و بوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، ص 104.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، 2003، ص 87.

⁵ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 289.

المدعي، وذلك من أجل الإعتراض عليها أو على إجراءاتها¹، أو هو وسيلة دفاع يتمسك بها كل متقاض أثناء سريان خصومة قائمة كرد فعل للطلب الذي قدمه الخصم، كمقابل للحق في الأداء المخول للخصم الآخر وذلك بغرض تقادي الحكم بطلب خصمه كلياً أو جزئياً أو تأخير هذا الحكم².

أما تعريف الدفع بعدم الدستورية ونظراً لحدائته لم يتم إتفاق حول تعريف شامل له إذ لم يرد أي نص صريح بشأن ذلك ولكن بإستقرائنا لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 يمكن القول بأن هذا الإجراء هو حق يخول لأحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهو ما يعطيه الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري³، بمعنى آخر يمكن أن يقوم أحد الأطراف أثناء النظر في الدعوى القضائية أو خلال محاكمة أو إجراء تحقيق أن يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي الذي سيطبق في النزاع ويمس بأحد الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور للطرف صاحب الدفع⁴، مع التنويه إلى أنه تم إضافة الحكم التنظيمي في آخر تعديل دستوري.

أما التعريف الفقهي فيعرفها بأنها تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم تختص بشروط وضوابط تتعلق بالشكل والإجراءات ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية اللازمة لذلك⁵.

و تجدر الإشارة إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد عرف الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه حق الشخص رافع الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجنائية إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه للدستور

¹ - عادل نوادي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتعزيز حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، مداخلة ملقاء بمناسبة الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، يوم 25-26 أبريل 2018، ص 3.

² - محمد بوسلطان، إلياس صام، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة" النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 27.

³ - المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

⁴ - حجايلية رفيقة، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية النموذج الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2020، ص 21.

⁵ - باهي هشام ومأحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون العضوي 18/16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 223.

بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع¹، كما يعرف كذلك في النظام الفرنسي " بمسألة الأولوية الدستورية « la question prioritaire de constitutionnalité » ويقصد به أنه إجراء تفحص بواسطته دستورية حكم تشريعي ما وذلك عندما يرى أحد المتقاضين بمناسبة دعوى يكون طرفاً فيها بأن هذا الحكم التشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ويكون ذلك أمام كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض، وكان الهدف من تبنيتها حماية حقوق وحريات المواطن وضمن سمو الدستور، ومنه أصبح المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابة سابقة ورقابة لاحقة².

أما بخصوص الدفع بعدم الدستورية المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية فإن القاضي يسعى إلى الإمتناع عن تطبيق النص القانوني متى تيقن بعدم دستوريته ومع ذلك يبقى القانون ساري المفعول، والتطبيق الفعلي لها كان على إثر حكم شهير للمحكمة العليا الأمريكية في قضية مار بوري ضد ماديسون³، وهذا عكس المعمول به في النظام الفرنسي لعام 2008 الذي يؤكد فيه على ضرورة إلغاء النص القانوني متى ثبت مخالفته للدستور والذي يعتبر تطبيقاً حديثاً للدفع بعدم الدستورية وهذا في إطار ما يسمى بالرقابة السياسية⁴.

كما يعرف الدفع بأنه وسيلة دفاع يتمسك بها كل متقاض أثناء سريان خصومة قائمة كرد فعل للطلب الذي قدمه الخصم كمقابل للحق في الإدعاء المخول للخصم الآخر وذلك بغرض تقاضي الحكم بطلب خصمه كلياً أو جزئياً أو تأخير هذا الحكم إذ أن الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام مما لا يسمح للقاضي بإثارته تلقائياً⁵.

¹ -Valérie Goes el -Le Behan, Contentieux constitutionnel, cour magistral, 2^e édition, ellipses, imprimé en France, juillet 2016, p 95.

² -Pierre Avril et Jean Gicquel, lexique de droit constitutionnel, troisième édition, presses universitaire de France, 2012, p 96- 97.

³ -حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 91.

⁴ -أمال عباس، النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، مداخلة لمقابلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 3 يوم 25-26 أبريل 2018، ص 4.

⁵ -محمد بوسلطان و إلياس صام، مؤلف جماعي بعنوان القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2020، ص 28.

كما يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه إجراء يسمح لأحد أطراف المحاكمة بالتمسك بعدم دستورية حكم تشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، على اعتبار أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بمعنى آخر أن يقوم أحد الأطراف أثناء النظر في الدعوى القضائية أو خلال محاكمة أو إجراء تحقيق بأن يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي الذي سيطبق في النزاع ويمس بأحد الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور للطرف صاحب الدفع¹.

كما يمكن تعريفه أيضا من خلال إعتباره أسبق وأقدم مختلف أنواع الرقابة إذ ظهرت في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الثامن عشر أي أنها ظهرت قبل النوع الآخر المتعلق بالرقابة عن طريق الدعوى²، ومنه فالرقابة عن طريق الدفع يعني أنه دفع مرتبط بمناسبة قضية أو نزاع أمام القضاء، ورأى أحد الأطراف أن القاضي سيطبق قانونا محددًا على هذا النزاع، فيقوم هذا المتقاضى بالإحتجاج على هذا القانون بإعتباره غير دستوري، وهنا القاضي يتصدى للنظر في هذا الدفع فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فعلا³، فلا يطبقه على النزاع ويحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لتفصل فيه وتحيله بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستوريته من عدمها.

وعليه فالآلية الدفع بعدم دستورية القوانين يعد وجه جديد من أوجه الإخطار الذي كان منحصرًا في السلطات التنفيذية والتشريعية فقط، ومن ثم فهي تسمح للأفراد اللجوء أمام القاضي المختص بممارسة الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن ثم محاولة منح الأفراد فرصة للدفاع عن حقوقهم و إعلاء قواعد الدستور، كما أن إعتقاد هذه الآلية يشكل في حد ذاته مكسبا حقيقيا للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وكذا تحصينها من أي إنتهاكات، وذلك على اعتبار أن الأفراد هم محور كل الأنظمة والتشريعات التي تنظمها، وهذا ما جسده المادة 195 بأنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"⁴.

¹ - حجابلية رفيقة، المرجع السابق، ص 21.

² - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 200.

³ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 116.

⁴ - قرساس مروة و بوكوبة خالد، المرجع السابق، ص 104.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المؤسس الدستوري قد تأثر بنظيره الفرنسي بإستخدامه لمصطلح الحكم التشريعي والتنظيمي وفقا للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بدلا من مصطلح القانون أو النص التشريعي وفقا للمادة 198 فقرة 4 ومع ذلك فالمعنى واحد لكليهما، فقد يكفي أن يكون قد صادق عليه البرلمان ليكون محل دفع بعدم الدستورية، حتى أن المحكمة الدستورية لما تصدر قرارها بمدى دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، إنما يتضمن هذا القرار عدم دستورية مادة أو بعض مواد القانون وقد يصل الأمر إلى التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بطريقة الإمتناع كما هو معمول به في النظام الدستوري الأمريكي محافظا بذلك على النسق اللاتيني المعتمد في عهد المجلس الدستوري، بل ومتبنيا في ذلك الرقابة البعدية المقيدة والمحصورة في مجال الحقوق والحريات فقط .

ثانيا: خصائص آلية الدفع بعدم الدستورية

إن آلية الدفع بعدم الدستورية يعد مكسبا دستوريا وذلك لإعتبارها وسيلة لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه فلا يكفي إحتواء الدستور على الحقوق والحريات فهذا أمر غير كاف رغم المكانة الدستورية لها بل لأمر يتطلب إضافة إلى ذلك حمايتها بفضل سلطة الدفاع عنها، هذا الأخير تجسد من خلال منح المؤسس الدستوري الجزائري للأفراد آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة عبر الهيآت القضائية، وبذلك يكون قد خطى خطوة عملاقة في سبيل تدعيم آليات الرقابة على دستورية القوانين وذلك عبر التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك إقتداء بنظيره الفرنسي من خلال تعديل سنة 2008، وعليه فآلية الدفع بعدم الدستورية لها ما يميزها عن الرقابة السابقة التي تمارس بواسطة آلية الإخطار المباشر والتي يعبر عنها بالرقابة السابقة والتي يأخذ فيها أن عيب عدم الدستورية قد لا يظهر أثناء إعداد القانون، الذي يبدو في البداية أثناء إعداده دستوريا كما لا يظهر أثناء تطبيقه ولا أثناء ممارسة الرقابة عليه، إذ يظهر القانون من الناحية النظرية المجردة دستوريا ولكن أثناء تطبيقه على الوقائع والأشخاص يظهر خلاف ذلك¹، ومنه تظهر الحاجة لوجود رقابة لاحقة على دستورية القوانين عن طريق السماح للأفراد بتوجيه دفع بعدم دستورية القوانين أو التنظيمات التي تمس بحقوقهم وحرياتهم المكفولة بالدستور وهذا ما يميزها عن غيرها من الآليات والوسائل الممنوحة للمؤسسات الوطنية، وعليه فالدفع بعدم الدستورية يتميز عن وسائل الدفاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوصيات، سواء بشأن الأشخاص الذين لهم الحق في إثارته أو

¹ - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 257.

بخصوص ميعاد تقديمه والفصل فيه، كما أنه من خلال التعريفات المذكورة سالفًا يمكن إبراز أهم الخصائص التي يتميز بها الدفع بعدم الدستورية عن غيره من الدفوع أمام المحكمة وهذا ما يمكن إجمالها في :

✓ أن الدفع بعدم الدستورية هو حق إجرائي إختياري يشترك فيه مع بقية الدفوع الأخرى ومنه فهو من قبيل الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها أطراف الخصومة القضائية أثناء سير الدعوى¹، ومنه فهذا الحق إختياري غير إجباري يمكن التمسك به كما يمكن ترك هذا الحق وعدم إستعماله، وعليه فمن حيث الأشخاص يمكن لكل طرف في الدعوى وطنيا كان أو أجنبيا أن يثير الدفع بعدم الدستورية سواء أمام جهات القضاء العادي أو الإداري².

✓ الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية وهذا على خلاف الدعوى الأصلية التي تعتبر وسيلة هجومية، وذلك لكون أن أحد المتقاضين سيتضرر من القانون الذي سيطبق عليه ومن ثم يدفع في صحته عن طريق الدفع بعدم الدستورية، والتي يقتصر فيها قاضي الموضوع في مسألة الدستورية في التحقق من توافر الشروط اللازمة لإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين³.

✓ الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة بعدية وغير مقيدة بأجل وبما أن الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام وعليه فلا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما أن الشخص الذي يثير الدفع لا يعلم سلفا متى سيطبق عليه فعليا القانون أو التنظيم المطعون فيه بعدم الدستورية، كما أن المشرع لم يحدد ميعاد تقديم الدفع بعدم الدستورية بل يسمح بتقديمه أثناء سريان الخصومة فقط يكفي توفر شروطه⁴.

✓ الدفع بعدم الدستورية دفع مرجئ للفصل في النزاع: ومؤداه أنه مباشرة بعد إرسال الدفع بعدم الدستورية ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو حتى المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي رقم 19/22، كما أكدت أيضا المادة 27 من نفس القانون على أنه عند فصل الجهة القضائية الابتدائية دون إنتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم إستئناف قرارها ترجئ جهة الإستئناف الفصل فيه، ونفس الأمر يتم الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، ونفس الأمر يتعلق في حالة قبول المحكمة

¹ - نور الدين عراش، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، ص 640.

² - محمد بوسلطان و إلياس صام، المرجع سابق، ص 29.

³ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 138.

⁴ - طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص 307.

العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية وهنا أيضا يتم إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين بت المحكمة الدستورية فيه وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي 19/22، وعليه فدعوى الدفع بعدم الدستورية هي دعوى منفصلة عن الدعوى الأصلية، وعليه إذا تم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات العليا فان دعوى الدفع تعتبر دعوى منفصلة عن الدعوى الأصلية.

✓ تختص بالفصل في الدفع بعدم الدستورية مؤسسة مستقلة غير مباشرة حيث يصل لها الدفع إنطلاقا من الجهات القضائية التي تعرض عليها الدعوى والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا عكس النموذج الأمريكي الذي تختص فيه جميع المحاكم بتلقي الدفوع وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون العضوي 19-22 السابق ذكره، وهذا ما إنتهجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بإستحداث محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان سمو الدستور وهذا بدل المجلس الدستوري.

✓ الدفع بعدم الدستورية ليس دفعا شكليا ولا أدل على ذلك هو تعريف المشرع الجزائري للدفوع الشكلية في المادة 49 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 بالقول أن "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها"، كما أنها تبدى أولا قبل التطرق إلى الموضوع أي بمجرد بداية المحاكمة فهي أول ما يتم دراسته والنظر فيه قبل الخوض في الموضوع، وإذا لم يتم الإشارة إليه فلا يمكن للقاضي أن يلتفت له، وبالتالي فالمحكمة تفصل في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع، وهذا على عكس الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره أحد الأطراف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

✓ الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام: وهذا ما فصلت فيه المادة 17 من القانون رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وذلك في تحديد طبيعة الدفع بعدم الدستورية بأنه "لا يمكن إن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة"، وما يمكن الإشارة إليه إلى أن هذا المنع كان مقتضرا فقط على قاضي الحكم وهذا في ظل القانون العضوي رقم 18-16 الملغى، وعليه فعدم إمكانية القاضي لإثارة الدفع وهو ما يشكل تعارض مع الدفوع التي تعتبر من النظام العام، والتي من خلالها يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا حتى ولو لم يتمسك بها الأطراف، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين لم يعط للقاضي إمكانية إثارة الدفع بصفة تلقائية من

¹ - القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

نفسه¹، غير أن هناك من إعتبره من النظام العام حيث جعلت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن على القاضي إثارته تلقائيا ما لم يثره أحد الخصوم، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى هذا ما أكدته في حكمها الصادر في 12/02/1994².

✓ **الدفع بعدم الدستورية ليس دفعا موضوعيا:** وهذا ما أكدت عليه المادة 48 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13³ بالقول أن الدفع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"، أما الدفع بعدم الدستورية فيرتبط إلا في مواجهة نص تشريعي أو تنظيمي يمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن دعوى الدفع بعدم الدستورية هي دعوى تابعة وتصبح رئيسية عندما تتم إحالتها إلى المحكمة الدستورية.

ثالثا: طبيعة آلية الدفع بعدم الدستورية

يختلف كل من الفقه القانوني والقضائي حول هذه المسألة هل هو دفع شكلي أم دفع موضوعي، أم أنه ذو طبيعة خاصة، وعليه لمعرفة ذلك نبتدى أولا بمعرفة المقصود بالدفع الشكلي وهو ما يتعلق بإستهداف الطعن في صحة الإجراءات، أما الدفع الموضوعي فيتعلق أساسا على إنكار الحق المطالب به ولا يترتب على عدم قبول الدفع الشكلي المساس بأصل الحق المدعى به، ويمكن تجديد رفع الدعوى للمطالبة بذات الحق مع ضرورة إتباع الإجراءات الصحيحة في ذلك، أما في حالة رفض الدفع الموضوعي فإنه ينهي النزاع على أصل الحق ويحول دون إعادة تجديده أمام القضاء مرة أخرى، مع إمكانية حق الطعن فيه أمام الجهة الأعلى وفي حالة إكتسابه حجية الشيء المقضي فيه يترتب حق الدفع بسبق الفصل⁴، وعليه إذا تمسكنا بالمعنى الحرفي لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بأن إثارة الدفع بعدم الدستورية يكون من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري،

¹ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 126.

² - بن يحي شهبناز، المرجع السابق، ص 123.

³ - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

⁴ - بلال نورة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 7.

أي أن القاضي هنا مهمته تنحصر في البحث عن مدى دستورية القانون أو التنظيم محل الدفع، وعليه فمهمة القضاء هنا هو أن تجعله مسألة أولية مثلما هو معمول به في المجلس الدستوري الفرنسي أم هو مجرد دفع فرعي يتعلق بالدعوى الأصلية.

إذا تمعنا في نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في القانون العضوي رقم 19-22 نستشف بأن الدفع الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري ليس عن طريق دعوى أصلية، وذلك كون أن الدفع يكون من طرف أحد المتقاضين الذي سيطبق عليه النزاع في القضية المطروحة وعندها فقط يدفع بعدم دستورية ذلك القانون أو التنظيم المخالف للدستور¹، ومنه إذا تكلمنا عن الدفع في الرقابة القضائية التي يبحث فيها القاضي على مدى دستورية القانون محل الدفع فمتى تبين له عدم دستوريته فيمتنع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليه ومنه فالقاضي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا في المسألة الدستورية²، أما إذا جئنا للنوع الثاني وهي الرقابة السياسية التي تبناها الفقه الفرنسي من أن المسألة ذات الأولوية ليست دفعا بعدم الدستورية، حيث أن الأمر يتعلق بمسألة فرعية تجعل من القاضي يتوقف عن البت في الدعوى الأصلية إلى غاية صدور القرار من المحكمة الدستورية، وعليه إذا أسقطنا ذلك على الجزائر خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي 19-22 وهذا الأخير كان صريحا في المادة 19 بأن الدفع بعدم الدستورية يقدم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة وهي أحد أهم الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية، وعليه فالدفع ينظر فيه أمام المحكمة الدستورية بالرغم من إثارته من طرف القضاء إلا أن هذا الأخير يتولى إحالته إلى المحكمة الدستورية لتقوم بدورها بالبت فيه، فإن المشرع قد أوجب أن يثار ضمن مذكرة منفصلة عن الدعوى الأصلية، هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الدفع بعدم الدستورية غير مرتبط بالدعوى الأصلية سواء من حيث الشكل أو الموضوع وإنما يرتبط مباشرة بالنص التشريعي أو التنظيمي الذي يتحدد بموجبه مآل النزاع، بحيث يرى فيه المتقاضي أنه غير مطابق للدستور وينتهك حقوقه وحرياته، كما أكدت المادة 17 من نفس القانون أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة لأنه لا يتعلق بالنظام العام لأن القاضي لا يملك سلطة إثارته تلقائيا وعليه فالدفع بعدم الدستورية هو إجراء فرعي للرقابة على دستورية

¹- عبد العزيز محمد سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن، ص 141.

²- شرمات سيد علي، القيود الواردة على عمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 76.

القوانين¹، وهناك من ذهب إلى إعتبار الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل النزاع ولكن لا يمكن إعتباره دفعا موضوعيا مؤسسا فقط على ذلك، ومنه فالدفع بعدم الدستورية بالرغم من وجوب إثارته أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع فإن هذا الدفع لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما لا يندرج أيضا ضمن الدفوع الموضوعية المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية دفع ذو طبيعة خاصة ومبرر ذلك هو إرتباطه بمسألة دستورية لا يمكن للقضاء النظر فيها وإنما تدخل في اختصاص مؤسسة دستورية هي المحكمة الدستورية هي المؤهلة فقط لإصدار القرار المناسب بشأنه، وعليه فالدفع مؤسس على مخاصمة النص التشريعي المخالف للدستور ويكون الفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية وليس من القاضي الذي أثير الدفع أمامه، كما أنه يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وبالتالي لا يعقل التسليم بالحظر الذي أقامه المشرع بحرمان القاضي من إمكانية إثارته تلقائيا وذلك لكون حماية الحقوق والحريات تدخل في صميم وظيفته وبالتالي من باب أولى إعطائه إمكانية إثارة أي حكم تشريعي أو تنظيمي يشك في عدم مطابقته للدستور، وأخيرا انفراد الدفع بعدم الدستورية عن بقية الدفوع المعروفة من خلال النص عليها ضمن الدستور نفسه.

وعليه فالدفع بعدم الدستورية يثار أمام أي جهة قضائية (ابتدائية أو إستئنافية أو نقض)، وذلك في مواجهة أي نص تشريعي أو تنظيمي يمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وتستثنى بعض القوانين والتنظيمات من الدفع بعدم الدستورية وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 على أن "لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، بإستثناء حال تغير الظروف"²، وقد وفق المشرع بوضعه هذه الفقرة فلا يعقل إعادة النظر في نص تشريعي أو تنظيمي قد تم سبق الفصل فيه من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى أن الطعن قد لا يشمل النص التشريعي أو التنظيمي بمجمله

¹ - جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص14.

² - المادة 21 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

فيكفي فقط الطعن في الحكم المخالف للدستور فقط¹، كما أن الدعوى المتعلقة به لا يمكن إثارتها تلقائياً من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19 وهي إذن متوقعة على أطراف الخصومة، ولا يمكن إثارته ما لم تكن هناك دعوى موضوعية معروضة أمام القضاء وعليه يتوجب على القاضي النظر فيه ولا يجوز رفضه ولو كان ذلك لأول مرة على درجة الإستئناف أو النقض، حيث يتوقف عن الفصل في الخصومة إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن البث في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي دون الخصومة وهذا ما إتجه إليه المشرع الفرنسي، وهو ما يؤكد أن الدفع بعدم الدستورية هو إجراء فرعي للرقابة على دستورية القوانين بعيد كل البعد عن الدفع بالمنظور الأمريكي، فقط يبقى الهدف واحد وهو حماية الحقوق والحريات وتحقيق سمو الدستور وكذا الوصول إلى دولة القانون، ولعل السبب في إعطائه طابعاً خاصاً يميزه عن باقي الدفوع القضائية هو من أجل تحقيق العدالة الدستورية، وذلك كونه تم النص عليه مستقلاً في الدستور مع جعل القضاء الدستوري هو المختص بالفصل فيه، وذلك من أجل تحقيق الرقابة الدستورية المنشودة وإلغاء على كل ما يخالف الدستور².

الفرع الثاني: مبررات إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية

نتيجة لتزايد أهمية مكانة الحقوق والحريات تم النص عليها في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووصولاً للنصوص الداخلية في أسمى صورها وهو الدستور وكمرحلة ثانية نادوا بضرورة حمايتها وحفظها من تجاوزات التشريع العادي والفرعي من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، ولأجل ذلك تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية كضمان رئيسي لأي مساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة³، وعليه فصلاحيّة الرقابة الخاصة بالمحكمة الدستورية إنما هي الركيزة الأساسية في عملها وذلك لأجل التأكد من سلامة النصوص القانونية وعدم تعارضها مع المبادئ الدستورية، فبحكم سمو

¹ - بن دراج علي إبراهيم، "تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 374.

² - بن يحيى شهبان، دور القضاء في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، جامعة احمد دراية أدرار، 2022-2023، ص 131.

³ - محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص 144.

الدستور في الدولة فان ذلك يعتبر مرجعا يتم الاحتكام إليه والرجوع له في حالة سن القوانين والتشريعات، وفي هذا الإطار تضمن أول دستور في نص المادة 64 على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني".

مع العلم أن التجربة الجزائرية ظهرت في مجال الدفع بعدم الدستورية متأخرة، قياسا مع العديد من الدول كما تطرقنا إليه سابقا كالولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، إسبانيا، مصر، فرنسا، ففي هذه الأخيرة نجد أغلب المهتمين بالقضايا الدستورية أجمعت على أهمية التعديل الدستوري لسنة 2008 ووصفوه بأنه من أهم ما قام به المؤسس الدستوري الفرنسي بإعتباره إضافة حقوقية وحقيقية، حيث أنها فتحت صفحة جديدة في تاريخ القضاء الدستوري الفرنسي من خلال السماح ولأول مرة للمتقاضين بالولوج إلى المجلس الدستوري الفرنسي وذلك عن طرق ما يسمى بالمسألة الأولية الدستورية¹، والتي عن طريقها تم اعتماد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وذلك كضمانة احتياطية بعد الرقابة السابقة لحماية الحقوق والحريات العامة، وعليه يقصد بالرقابة اللاحقة هنا تلك الرقابة الممارسة بعد أن يدخل القانون حيز التطبيق فقد تعهد هذه الرقابة إلى هيئات قضائية عادية أو خاصة، وهو ما تأثر به المؤسس الدستوري الجزائري وجسده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه سنبحث في الأسباب الخارجية التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى تجسيد هذه الآلية الجديدة في الجزائر ثم نتناول الأسباب الداخلية التي وبدون شك تكون لها تأثيراتها في التسريع في إضافة هذه الآلية الجديدة.

أولا: أسباب خارجية (مواكبة النظم الدستورية المقارنة)

تتعلق أهم الأسباب الخارجية لتبني آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 هو مواكبة النظم الدستورية المقارنة والتي سبقتنا في تكريس هذه الآلية، وعليه فقد اختلفت الدول في تبنيها لآلية الدفع بعدم الدستورية وذلك حسب نوع الرقابة الدستورية التي تتبعها فأما من إنتهجت الرقابة القضائية على دستورية القوانين فأطلقت عليه اسم الدفع الفرعي وجعلت له خصوصيات تميزه عن غيره من الدفوع ومثاله الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك دول أخرى طبقت الرقابة السياسية على دستورية القوانين مثل فرنسا وأطلقت عليه مسألة الأولية الدستورية، وعليه هناك العديد من فقهاء القانون الدستوري من صنف آلية الدفع بعدم الدستورية ضمن الرقابة القضائية وليست الرقابة السياسية، وذلك لكونها

¹ - Mathieu Disant, Droit de la question prioritaire de la constitutionnalité, collection Lamy, France, 2011, p.09.

تمارسه بواسطة الدفع وليس عن طريق الدعوى بعد إصدار القانون أي رقابة لاحقة وليست سابقة له، ويكون ذلك بمناسبة وجود نزاع معروض أمام إحدى الجهات القضائية وهنا يقوم القاضي بالتحقيق من مدى مطابقة ذلك النص لأحكام الدستور، وبعدها يصدر حكمه بالإمتناع عن تطبيق ذلك النص فقط دون إلغائه، وبذلك يضل ذلك النص قائماً إلى غاية إلغائه بقانون آخر، وبخصوص التطبيق الحقيقي له فقد كان سنة 1803 في الولايات المتحدة الأمريكية على إثر حكم شهير حكمت به المحكمة العليا آنذاك في قضية "ماربوري ضد ماديسون" برئاسة القاضي "مارشال"، والتي كان لها أثر بالغ في إتجاه القضاء الأمريكي بحيث سارت المحاكم الأخرى على مسلك المحكمة الاتحادية العليا وأصبحت هي الأخرى تمارس الرقابة على دستورية القوانين¹، بل و لدرجة أنه تم النقش على جدار المحكمة الفيدرالية ملخص القضية، والتي تعود وقائعها إلى سكوت الدستور الأمريكي عن تنظيم رقابة قضائية على دستورية القوانين فقررت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية حق القضاء في فحص دستورية القوانين متى دفع أمامها بعدم دستورتها، ممثلة في المحكمة العليا الفدرالية بل وحتى مختلف المحاكم في كل مستوياتها، فلها أن تمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا دفع أمامها بعدم دستوريته وتبين للمحكمة أنه مخالف للدستور، وهذا لما يضمنه القضاء من حياد وموضوعية في معالجة المشكلات وكذا نزاهة الأحكام والقرارات التي يصدرها²، وتعود وقائع القضية أنه مباشرة بعد فوز الرئيس "Thomas Jefferson" بالانتخابات الرئاسية التي نظمت عام 1800 والمعروف عليه تأييده لدعاة اللامركزية وتدعيم سلطات الولايات وهذا أمام منافسه "John Adams" والمعروف بتدعيمه لاتجاه تقوية السلطة المركزية الفدرالية، ولضمان إستمرار سياسته آنذاك حتى بعد رحيله قام الرئيس المنتهية ولايته "John Adams" بتوقيع قرارات تتضمن تعيين بعض من القضاة المناصرين له وذلك في آخر ليلة له في المنصب مع إقرار مجلس الشيوخ الإتحادي لهذه التعيينات وكان من بينهم القاضي "Marbury William" وثلاثة من زملائه يتعلق الأمر بكل من دينس رامزي، وروبرت تاو نسندهو، ووليم هارير، والذين رفعوا دعوى طالبو فيها المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر قضائي للوزير "James Madison" من أجل تسليمهم قرارات تعيينهم المجمدة بطلب من الرئيس الجديد "Jefferson" مع

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، المرجع السابق، ص 78.

² - نصر الدين معمري، تجربة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المنعقد يومي 21 و22 جوان 2022، الجزائر العاصمة، ص 381.

العلم أن هناك 25 شخص ممن تسلموا قرارات تعيينهم من بين 42 شخص عينهم الرئيس السابق¹، وهنا وجدت المحكمة الاتحادية العليا ممثلة في رئيسها "Marshal" في حيرة بين معارضة الاتجاه الجديد بزعامة الفيدراليين أو تظهر عاجزة عن مراقبة تصرفات الحكومة وبالتالي خدش هيبة ووقار المحكمة العليا الفدرالية، فإهتدى إلى فكرة حقوقية ذكية تتمثل في الاعتراف بحق المحاكم في حماية الأفراد من السلطة التعسفية للإدارة وواجبها في توجيه قرارات تنفيذ للوزير لكن لا بد أن يجد وسيلة تسمح له بالإمتناع عن إصدار هذا الأمر، وكان يكفي كمبرر إمتناع المحكمة عن تطبيق قانون 1789 المتعلق بالسلطة القضائية بسبب عدم دستوريته في النقطة المتعلقة بحق المحكمة في إتخاذ قرارات أمر تنفيذ، وبعد إلغاء المادة 03 من قانون السلطة القضائية لسنة 1789 كان على القاضي مارشال البرهان على أنه من واجب المحكمة عدم الخضوع إلى قانون يتناقض مع الدستور وبالتالي يكون باطلا²، ونتيجة لذلك أصدر حكما بالإعتراف بحق "Marbury" ورفاقه في التعيين مع رفض الطلب المتعلق بإصدار أمر إلى وزير الداخلية بتسليم أمر التعيين³، وذلك لأن الدستور الأمريكي حدد إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر ولا يوجد من بينها إصدار مثل هذا النوع من الأوامر، كما أن الكونغرس لا يمكنه توسيع إختصاصاتها المحددة في الدستور وإلا وقع في دائرة عدم الدستورية، ومنه فالقاضي "Marbury" إستبعد النص التشريعي لصالح النص الدستوري عند حدوث التعارض⁴، وإستند في ذلك إلى أن من حق القاضي حين ينظر في قضية ما أن يفصل في المنازعات التي يمكن أن تقوم فيما بين القوانين بشكل عام والقوانين العادية والدستورية بشكل خاص⁵، ومنه يتجلى دوره في الحكم بموجب القوانين والدستور هو أعلى القوانين ومنه إذا ما وجد نص قانوني متعارض في مضمونه مع الدستور وجب على القاضي تطبيق القانون الأعلى أي الدستور وإهمال القانون المخالف له، وهنا تم التأسيس لفكرة سلطة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات وعلى أساسها إنتشرت فكرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية⁶، وما تجب

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، المرجع السابق، ص 80.

² - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 21.

³ - نورة فرغلي عبد الرحمان السناري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ملحق الكتاب الوجيز في مجموعة الأحكام التي صدرت بعدم الدستورية خلال عشرين عاما من 1985-2005، دار الكتب، د م ن، 2007، ص 56.

⁴ - بن يحي شهبناز، المرجع السابق، ص 59.

⁵ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 34.

⁶ - محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري "المبادئ الدستورية- الأسس القانونية والتنظيمية- أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها، المرجع السابق، ص 41.

الإشارة إليه في هذا الصدد أن نظام الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تمتاز بأنها لم ينص عليها الدستور بل قررت المحكمة الاتحادية العليا مثل ما سبق وأن أشرنا، كما أنها تقوم على عدم تركيز الرقابة في يد جهة قضائية فقط بل تتعدها لكل الجهات القضائية الأخرى¹، بل أكثر من ذلك فيعود له الفضل الكبير إرساء دعائم الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا التي على إثرها لقب القاضي مارشال بالمؤسس الثاني للدستور²، وظل في ذلك القضاء الأمريكي مترددا من الرقابة على دستورية القوانين حتى عام 1830 أين سارت المحاكم في ذلك بشكل إعتيادي، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر حتى سنة 1936 توسعت المحاكم في فرض رقابتها على القوانين مما جعل الرئيس روزفلت يقول "أن الولايات المتحدة لا يحكمها سياسيون في البيت الأبيض والكونغرس وإنما يحكمها قضاة المحكمة العليا"³، وتأسيسا على ما سبق ذكره فقد ألهم القاضي مارشال بحكمه هذا العديد من الأنظمة حول العالم، والتي تبنت نفس النطق الذي وصل إليه⁴.

وجدير بالذكر أن طريقة الدفع بعدم دستورية القوانين ليست الإجراء الوحيد بل هناك أيضا وسيلتان يستطيع بموجبه الأفراد الطعن في دستورية القوانين أمام المحاكم الأمريكية وهما الرقابة عن طريق الأمر القضائي حيث إختصت به المحكمة العليا والمحاكم الاتحادية بإصدار الأوامر القضائية عندما يتقدم أحد الأفراد إلى المحكمة طالبا منها وقف تنفيذ قانون مخالف للدستور ويمس بمصلحته، فتتظر فيه المحكمة فإن تبين عدم دستوريته أصدرت أمرا إلى الموظف المختص بعدم تطبيقه⁵، أما الوسيلة الثانية فتكون عن طريق أسلوب الحكم التقريري الذي ظهر أول مرة سنة 1918 حيث يلجا هنا الفرد للمحكمة من أجل إصدار حكم يقرر فيه ما إذا كان القانون المراد تنفيذه عليه دستوري أم غير دستوري، وعليه إذا قررت المحكمة بأنه دستوري نفذه الموظف أما إذا كان مخالفا للدستور يمتنع الموظف عن تطبيقه⁶، ثم قام الكونجرس بتنظيم وسيلة الحكم التقريري بموجب قانون إتحادي صدر عام 1936 وبمقتضاه تم منح المحاكم الاتحادية سلطة

¹ - Dominique Rousseau, Droit du Contentieux Constitutionnel, 7e édition, Montchrestien, Paris, 2006, p.14.

² - شورش حسن عمر، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 26.

³ - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 46.

⁴ - عمر حوري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 78.

⁵ - سامر عبد الحميد العوضي، العيوب الدستورية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2022، ص 53.

⁶ - عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 182.

إصدار الأحكام التقريرية¹، ويعتبر أصلاً كأحد أساليب القانون الخاص وترجع نشأته إلى القانون الأسكتلندي القديم الذي عرفه قبل أن يعرفه النظام الإنجليزي².

وبعد الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في فرنسا ولكن بشكل مختلف عما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية من منح الجهات القضائية سلطة رقابة مدى توافق القوانين مع الدستور، ونشير هنا أنه في البداية كانت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مرفوضة تماما لأسباب خاصة بفرنسا وذلك لأن الثورة الفرنسية جاءت بأفكار ظن أصحابها بأنها تتعارض مع مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وكان التأثير بنظرية سيادة الشعب التي لا تعلوها سيادة وكذلك يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات³، كما أنه من بين الأسباب الرئيسية كذلك لتبني الرقابة السياسية بفرنسا هو أن رجال الثورة الفرنسية كانوا ناقمين على جهاز القضاء وذلك بسبب عدة إعتبارات نذكر منها أنه جهاز محافظ موالى للنظام الملكي المطلق الذي كان سائداً قبل الثورة، وكذلك للفساد الذي كان متفشياً في هذا الجهاز والذي كثيراً ما عرقل تنفيذ القوانين الجديدة⁴، وقد ظهرت أولى خطوات الرقابة على دستورية القوانين عند إعداد دستور 1795 عندما تم إقتراح تشكيل هيئة محلفين دستورية مهمتها تتحصر في مراقبة السلطة التشريعية والتي تحول بينها وبين مخالفة الدستور⁵، وبذلك كان لا بد من التطبيق الصارم بين السلطات وتجسد لهم ذلك من خلال إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة خاصة سميت المجلس الدستوري وكان الهدف من ذلك هو حماية حقوق وحرقات المواطن وضمان سمو الدستور وذلك بموجب دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، ومع ذلك فقد تعرض نظام المجلس الدستوري الفرنسي لكثير من الإنتقادات من بينها تشكيلته يغلب عليها الطابع السياسي وكذا بقاء الرقابة سابقة فقط ومرهونة بإخطار جهات الإخطار، مع عدم إعطاء أفراد الشعب الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين، وأمام ذلك دعت أطراف فرنسية لضرورة تعديل الدستور كان أهمها التعديل الدستوري الصادر في 23 جويلية 2008⁶ الذي عدل ما يقارب 32 مادة من مواد

¹ - محمد عبد الله علي أبو مطر، المرجع السابق، ص 102.

² - نورة فرغلي عبد الرحمان السناري، المرجع السابق، ص 106.

³ - عمر حوري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 149.

⁵ - شورش حسن عمر، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 26.

⁶ - انظر القانون الدستوري رقم 2008-724 المؤرخ في 23/07/2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0171 لسنة 2008، ص 11890.

الدستور والتي من بينها إضافة فقرة إلى المادة 61، أين سمح للمجلس الدستوري بممارسة رقابة سابقة ورقابة لاحقة عن طريق آلية "المسألة الأولوية الدستورية" **la Question prioritaire de constitutionnalité** أو اختصاراً ب: "QPC"، ويقصد به إجراء تفحص بواسطته دستورية حكم تشريعي ما عندما يرى أحد المتقاضين أن الحكم التشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ويكون ذلك بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض اللذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة¹، ويرجع السبب الرئيسي لهذه التسمية هو أن الطعن المقدم وفق أحكام هذا القانون له الأولوية عن غيره، كذلك وصفت المسألة الدستورية بأنها أولوية أي ذات أولوية بالنظر إلى وقت الإجراء²، أي أنها يجب أن تعالج دون تأجيل وذلك لكونها تتعلق بنص تشريعي يتضمن فيه الإعتداء على أحد الحقوق أو إحدى الحريات التي يكفلها الدستور³، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للخصوم التمسك بقواعد دستورية لا تتعلق بالحقوق والحريات العامة وذلك لإعتبارها الأكثر أهمية بالنسبة لهم ويستوي أن ترد هذه القواعد في وثيقة الدستور ذاتها أو في النصوص التي تشير إليها مقدمة الدستور مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 ومقدمة دستور 1946 التي تحيل إلى المبادئ التي قررتها قوانين الجمهورية، وميثاق البيئة الصادر عام 2004⁴، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الفرنسي قد منح للأفراد آلية إخطار جديدة تسمح لهم من خلالها بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي قد تنتهك، وهذا ما تجسد واقعا من خلال صدور القانون رقم 724 المؤرخ في يوليو 2008 ليؤكد على ذلك من خلال إضافة المادة 1/61 لدستور 1958، حيث تم النص على الرقابة الوجودية على القوانين الأساسية واللوائح الخاصة بالمجالس البرلمانية، أما الرقابة الجوازية فقد نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة والتي منحت كل من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ الحق في الإخطار فيم يخص مشروعات القوانين لتقرير مدى دستورتها⁵، وفي 01 مارس 2010 دخلت هذه الآلية الجديدة حيز التطبيق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2010/148، وهنا تم السماح لأول مرة من تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين المطبقة على

¹ – Pierre Avril ET jean Giequel , op. cit, p p 96-97.

² – عبد العليم أحمد محمود محمد، الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص 482.

³ – حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2018، ص 232.

⁴ – سامر عبد الحميد العوضي، المرجع السابق، ص 71.

⁵ – عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 136.

النزاعات المعروضة أمام القضاء، أي أنه أصبح لكل مواطن صاحب دعوى أمام جهة قضائية ورأى أن حكما تشريعيا سيطبق عليه بمناسبة قضيته قد يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فإنه وبإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة يمكنه إخطار المجلس الدستوري الذي يفصل فيه في أجل محدد¹، وبهذا تدخل فرنسا في عهد جديد في مسألة الرقابة على دستورية القوانين وثورة حقوقية في تاريخ القضاء الدستوري الفرنسي، وهنا يكون المؤسس الدستوري الفرنسي قد قام بإعطاء السلطة القضائية مكانتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين وذلك بإعطاء الجهات القضائية العادية أو الإدارية سلطة إحالة الطعون بعدم الدستورية التي يقدمها الأفراد أمام المجلس الدستوري، مع ضرورة إشتراط تقديم ذلك الدفع عبر وثيقة منفصلة عن الدعوى الأصلية ومسببة، مع تقديم التشريعات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بشكل موجز ومسبب ليسهل على القاضي المثار أمامه الدفع النظر فيه، بالإضافة إلى شروط أخرى محددة ضمن القانون المنظم لها²، ومن خلال هذه الآلية كذلك يتم التأكيد على أن أي نظام دستوري لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة وعلى رأسها الحق في التقاضي، وهذا ما كرسته أغلبية الدول حاليا وذلك للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام مختلف الجهات القضائية العادية أو الإدارية أو حتى الدستورية، وعليه فمن دون هذه الآلية التي تضمن حقوق الإنسان الدستورية سيبقى الأفراد بين سلطة تشريعية تقيد حدود إستعمالها وبين سلطة أخرى تمنع ممارسته من أصله³.

ولقد تأثرت العديد من الدول العربية بذلك منها الدولة المصرية من خلال صدور أول دستور مصري أقرت نصوصه إنشاء محكمة دستورية عليا سنة 1971 كهيئة قضائية مستقلة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية⁴، أما بعض البلدان المشرقية الأخرى والخليجية فقد تأثرت بالنموذج الأنجلوسكسوني⁵، بينما تأثرت الدول المغاربية بالتجربة الفرنسية وأسست مجالس دستورية لتتجه فيم بعد التحولات الحاصلة سنة 2011 إلى إصلاحات جديدة نتجت إلى تكريس الرقابة القضائية في

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، المرجع السابق، ص 74.

² - Pierre Montalivet , Question prioritaire de constitutionnalité ,mémoire soutenant l, inconstitutionnalité d, une disposition législative , France, avril 2002,p 54.

³ - حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 235.

⁴ - بن يحيي شهيناز، المرجع السابق، ص 70.

⁵ - محمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري " المبادئ الدستورية- الأسس القانونية والتنظيمية - أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها، المرجع السابق، ص 42.

كل من تونس والمغرب¹ وذلك بإحداث محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، كما تم إعطاء الأفراد الذين يكونون أطرافاً في الدعاوى القضائية تقديم دفع أمام المحكمة مضمونه عدم دستورية القانون الذي سيطبق في النزاع لكونه يمس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً، أما موقع الجزائر من كل ذلك فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية ألا وهو مجلس دستوري مثله مثل المشرع الدستوري الفرنسي وذلك من أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، ويرجع سبب إعتناق مثل هذا النوع من الرقابة هو التأثير بالتجربة الفرنسية إلا أن عملية التقليد لم تكن متطابقة تماماً سواء من ناحية التشكيل أو حتى المهام²، فم تم اعتماد أسلوب الإخطار المباشر من طرف جهتين فقط هما كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني لكن تم تعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع فقط من إقراره، وتم الحفاظ على نفس أسلوب الإخطار المباشر في حين تم توسيع جهات الإخطار في كل تعديل إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 أين تم إضافة آلية الدفع بعدم الدستورية كأسلوب غير مباشر للإخطار، وذلك من خلال إمكانية قيام الأفراد بتفعيل رقابة المجلس الدستوري على أي نص قانوني يتوقف عليه مآل النزاع الذين يكونون طرفاً فيه وينتهك حقوقهم وحرياتهم، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد سار على خطى الدول المغاربية في هذا المجال لاسيما المغرب وتونس ومتأثراً أكثر بنظيره الفرنسي، من خلال تبني الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات والتي تسمح للأفراد بالطعن في دستورية النصوص التشريعية، التي تتضمن مساس بها والاعتداء عليها أمام الجهات القضائية المعروض أمامها النزاع والتي تقوم بإحالة المسألة أمام المجلس الدستوري، وعليه فهذه الآلية تختلف عن طريقة الدفع المعمول بها في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية وهي بذلك أقرب إلى المسألة الأولية التي تأخذ بها فرنسا منذ 2008، وتأثر المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية في هذا المجال خاصة وأن أغلب المهتمين بالقضايا الدستورية في فرنسا أجمعوا على أن التعديل الدستوري لسنة 2008 هو بحق قفزة نوعية في مجال الرقابة الدستورية ويشكل ثورة حقوقية هامة، كما يعتبر من أهم ما قام به المؤسس الدستوري الفرنسي منذ سنة 1958³.

¹ - الدستور المغربي لعام 2011 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 29/07/2011 المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 5964 مكرر، ص 3600.

² - عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 146.

³ - Mathieu Disant, op. cit , p.09.

ثانيا: أسباب داخلية

وتتمثل أهم الأسباب والدوافع الداخلية التي عجلت بقيام المؤسس الدستوري الجزائري إلى استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية ثانية تهدف من خلالها إلى تحريك عمل المؤسسة الدستورية، وقيامها بمهامها الرقابية وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات وكفالة سمو الدستور وقد تحقق ذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وتم من جديد إعادة تضمينها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- دوافع إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لعل أهم ما كان يميز الرقابة على دستورية القوانين التي كان يمارسها المجلس الدستوري الجزائري منذ الإستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، هو أن تحريك هذه الرقابة متوقف بالدرجة الأولى على الجهات التي تملك سلطة الإخطار والتي كانت تقتصر فقط على ممثلي السلطتين التنفيذية والتشريعية، والذين كان لديهم إنتماءات حزبية كان لها الأثر الكبير في تحريك هذه الجهات للرقابة على دستورية القوانين وبالتالي تتحكم في إمكانية إخطارهم من عدمها وهذا ما ترتب عنه قلة الإخطارات التي تكاد تنعدم وبالتالي عدم حمايتها لمبدأ الدستورية، كما أن النظام الدستوري لم يوفر الآليات اللازمة التي تسمح للمجلس الدستوري من مواجهة تجاوزات رئيس الجمهورية للدستور نظرا للطبيعة الساكنة له¹، كما أن المجلس الدستوري لا يملك صلاحية التحرك التلقائي أو الإخطار الذاتي فلم يسبق للمجلس الدستوري أن تحرك من تلقاء نفسه ومارس الرقابة الدستورية دون تلقيه لإخطار من طرف جهات الإخطار، ومع ذلك هناك في الواقع بعض المناسبات قام فيها المجلس الدستوري بإبداء رأيه دون أن يتم إخطاره وكمثال على ذلك صدور بيان عن المجلس الدستوري بتاريخ 25 يوليو 1995 يتضمن التمسك بقرار سابق له²، ويرجع ذلك أنه عندما صدر قانون الانتخابات لسنة 1995 كان قد تضمن في أحد مواد حكمه يشترط فيه إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، وهو الشرط الذي سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه في إطار رقابته الدستورية لقانون الانتخابات لسنة 1989 وبأنه غير مطابق للدستور³، ومباشرة بعد صدور ذلك القانون في الجريدة الرسمية لم يجد المجلس الدستوري إلا إصدار بيان بتاريخ 25 يوليو سنة

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007، ص 63.

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر 2020) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، المرجع السابق، ص 89.

³ - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 201.

1995 يذكر ويتمسك بموجبه بقراره رقم 1-ق.م.د- المؤرخ في 20 غشت سنة 1989، والمتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 36، بتاريخ 30 غشت 1989، والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور، وقد دفع هذا البيان رئيس الدولة إلى إستدراك الأمر بإخطار المجلس الدستوري لينظر في دستورية البند المتضمن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح وذلك بعد أربعة أيام من إصدار البيان، وبعد التذكير بأحكام المادة 169 من الدستور صرح المجلس الدستوري أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها لازالت قائمة وبالتالي فإن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري ومنه فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد¹، وعليه فعدم تمكين المجلس الدستوري من تلك الصلاحية أثر سلبا على أداء المجلس الدستوري وتحقيق الفعالية في مجال الرقابة الدستورية، وعليه نتيجة للإنقادات السابقة التي وجهت إلى موضوع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بالإضافة إلى عدم سماحها للأفراد من إخطار المجلس الدستوري والمساهمة في تحريك الدور الرقابي له وهذا ما سيؤدي حتما إلى انتهاك حقوقهم وحررياتهم والتي هي من المفروض أنها مكفولة بالدستور هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الإخطارات الممارسة من طرف جهات الإخطار المكلفة بممارسة عملية إخطار المجلس الدستوري بأي تجاوز أو خرق للدستور، ولذلك كان لزاما سد تلك النقائص وتفعيل أداء المجلس الدستوري أكثر وكان ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 188 منه وذلك من خلال إشراك سلطة تتمتع بالحيادية والإستقلالية يكون لها الدور في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما تحقق في السلطة القضائية وذلك من خلال ذلك الدفع الذي يقدمه أحد طرفي النزاع بمناسبة محاكمة أمام إحدى الجهات القضائية بأن النص التشريعي أو التنظيمي يمس بحقوقهم وحررياتهم الدستورية.

كما أنه ولأجل إعداد مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تكليف لجنة مختصة بذلك والتي باشرت عملها إنطلاقا من محاولة سد النقائص التي كان يكتنفها التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة ما تعلق منها بالرقابة الدستورية، وعليه وأثناء عرضها لأسباب التعديل رأت أن منح المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين أثناء إنشاء المجلس الدستوري على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الإنفاقيات

¹ - قرار رقم 01-ق.أ.م.د- 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر.ج.ج، المؤرخة في 8 غشت سنة 1995، العدد 43.

والقوانين والتنظيمات للدستور وإن ظهر بأن هذه الرقابة واسعة، إلا أنها قوضت من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري، حيث بينت تلك الطرق محدوديتها نظرا لبقائها حبيسة إرادة لأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة، كما لاحظت اللجنة أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري، وإن كان عدد الإحالات قد ارتفع فيم بعد نسبيا بعد اعتماد دستور 1996 نوعا جديدا من القوانين وهي القوانين العضوية التي جعل إحالتها على رقابة الدستورية إجبارية، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية وهذا بنص المادة 188 منه، وأمام الجمع بين نوعي الرقابة كان سببا كافيا لدفع اللجنة إلى إقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية لها صلاحياتها المحددة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، وفي نفس الوقت تم الاعتراف فيه للسلطة القضائية من الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك من طرف المتقاضين في نزاع ما يرون فيه أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ولهم في ذلك تقديم دفع أمام الجهة القضائية التي تفصل في النزاع ليحال بعدها إلى الجهة القضائية العليا التي تتبعها، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بل ودعمها أكثر من خلال إضافة الرقابة اللاحقة على التنظيمات والتي أصبحت أيضا تخضع للرقابة البعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وبذلك تكون الجزائر قد سايرت التطور الحاصل في المنظومة الداخلية وكذا الخارجية فيم يتعلق بالقضاء الدستوري، وأسست للرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة وهذا خلافا للرقابة السياسية التي يضطلع بها المجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور والتي تكون قبلية أو بعدية.

2- دوافع إعادة تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لعيد تبني آلية الدفع بعدم الدستورية مع إضافة التنظيمات وإخضاعها لآلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد أثناء المحاكمة، وهذا من أجل ترسيخ مبدأ سمو الدستور وتوسيع مجال العدالة الدستورية وحماية الحقوق والحريات، وذلك مواكبة للمستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020 خاصة ما تعلق منها باستحداث محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهذه الآلية ستسمح بتفعيل دورها أكثر وهذا ما سنأتي إلى توضيحه.

أ- تناسب آلية الدفع بعدم الدستورية مع نظام المحكمة الدستورية

في إطار تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بالجدد فيم يخص ذلك بحيث أعلن عن ميلاد آلية جديدة في إطار الرقابة الدستورية، وهي الرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك من خلال منح الأفراد حق تحريك الرقابة الدستورية على دستورية القوانين وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹، وهذا ما تم تطبيقه قبل ذلك في النظام الفرنسي سنة 2008 بحيث تعتبر هذه الآلية من أحد الأنواع المهمة من طرق الرقابة الدستورية الواردة في الرقابة القضائية والتي تجمع بين الأسلوبين المعروفين فيها وهما الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وتحريك الرقابة عن طريق الدفع الفرعي المتجسد في آلية الدفع بعدم الدستورية²، وهذا ما سلكه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وكرسه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال المادة 195 منه، وبالتالي فالمؤسس الدستوري أخذ بالطريق الغير مباشر للدفع بعدم دستورية القوانين وذلك بمناسبة النظر في قضية مطروحة أمام جهة قضائية ورأى أحد أطراف الدعوى أن القانون الذي سيطبقه القاضي غير دستوري فيدفع بذلك أمام القاضي، الذي يتصدى للنظر في جديته ثم لا يطبق ذلك القانون على النزاع دون أن يبلغه، مع إحالته إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وبعد التأكد من توافر جميع الشروط تقوم بإحالة المسألة على المحكمة الدستورية التي تصدر قرارها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره مع إمكانية تمديده مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر ويبلغ القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار³، وحيث أن القضاء اليوم أصبح مطالبا بلعب دور فعال في ذلك المجال وتطورت مهمته من تطبيق القانون إلى تلقي الدفع بعدم الدستورية أمام أي جهة قضائية عادية كانت أم إدارية وبمختلف درجاتها، وبالتالي أصبح دوره منحصرا في حدود ما يخوله له الدستور والتشريع من إختصاص فقط.

إنطلاقا من خلال كل هذه الإجراءات والمراحل التي يمر بها إجراء الدفع بعدم الدستورية إنطلاقا من إدعاء أحد الأفراد طرفي النزاع في المحاكمة أمام أي جهة قضائية ووصولاً إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة ثم المحكمة الدستورية، التي تنتظر في ذلك الدفع ومدى توافر شروطه وتصدر قرارها المسبب الذي يبلغ إلى

¹ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 77.

³ - المادة 195 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الجهة القضائية صاحبة الإخطار، فإنه يظهر لنا جليا أن إجراء الإخطار بالدفع بعدم الدستورية هو إجراء قضائي أكثر منه سياسي ولا أدل على ذلك أنه نشأ في الدول التي تنتهج الرقابة القضائية، وعليه كان من الضروري الملح أن يتم تغيير المجلس الدستوري الذي هو هيئة سياسية إلى محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام سمو الدستور، وهذا بغية توفير البيئة المناسبة لهذا الأسلوب الجديد لاسيما وان الدفع بعدم الدستورية يعتبر نموذجا قضائيا لا يتماشى في وجوده مع نظام المجلس الدستوري، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مع إعطائها تشكيلة مغايرة تماما عن المجلس الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى منح إختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية والتي منها توسيع صلاحياتها خاصة ما تعلق منها بإخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وبذلك تكون المحكمة الدستورية تحقق الغرض من إحداث آلية الدفع بعدم الدستورية وتسهل الإجراءات أمام الأفراد للوصول إلى الرقابة الدستورية المنشودة أحسن مما كانت عليه في السابق مع المجلس الدستوري، وعليه فإضفاء الطبيعة القضائية على المحكمة الدستورية يقوم على معايير محددة إنطلاقا من التسمية الجديدة محكمة دستورية وهذا حسب المعيار الشكلي، وكذا طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية والتي تكون عبارة عن قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية أي تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه أي لها حجية عامة ومطلقة غير قابلة للطعن، بالإضافة إلى ما سبق ذكره بخصوص الطبيعة القضائية لآلية الدفع بعدم الدستورية، كما أن هناك أيضا الدور الجديد للقضاء متمثلا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة ودورها في تصفية الدفوع وذلك قبل إحالتها على المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري جمع بين الدعوى الفرعية إبتداء عن طريق الدفع بعدم الدستورية والدعوى الأصلية وكلها تعتبر آليات قضائية¹، كما أن أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين حقق نجاحا كبيرا في مجال تكريس سمو الدستور فأصبح أمر إعتماها ملازما لكل تعديل دستوري جديد في معظم الدول، ومن بينها دول المغرب العربي التي تأثرت بالتوجه العام لدول العالم حيث أخذت المملكة المغربية بنهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين اثر تعديل دستورها سنة 2011 وهذا من خلال الفصل 133 منه والتي جاء فيها " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات

¹ - بن معمر سفيان، خصوصية تكييف المحكمة الدستورية وأثره على تكريس التوازن بين السلطات العمومية مقارنة بين الطابع القضائي وتأثير الدور السياسي، مداخلة في إطار ملتقى وطني موسوم بدور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، المنعقد بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوم 23 فيفري 2023، ص 19.

التي يضمنها الدستور"¹، ثم تلتها تونس سنة 2014 من خلال الفصل 120 منه حيث أكدت على أنه تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبقا للإجراءات التي يقرها القانون"²، وعلى إثرها جاء دور الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

من جهة أخرى الإكتفاء بتحريك الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الإخطار المخول لشخصيات سياسية تعتبر رقابة ليست كفيلة بذاتها لجعل كل النصوص متطابقة مع الدستور، وذلك لكون هذا النوع يقتصر على نمطين أحدهما وجوبي يختص برقابة المطابقة الدستورية ويتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فإذا أقرت المحكمة الدستورية بأنها متطابقة مع الدستور فإنه يتم تحصينها من إخضاعها للرقابة مرة أخرى بحيث بعد إصدارها لا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية، أما النصوص التشريعية الأخرى فجهات الإخطار لها السلطة التقديرية في ذلك وبالتالي يمكن أن تطبق نصوص تشريعية على نزاعات بين الأفراد تمس فيها حقوق وحرريات بعضهم رغم أن بعض هاته النصوص فيها أحكام غير دستورية، وبذلك ذهبت أغلب التشريعات إلى ضرورة إخضاع النصوص التشريعية التي لا تخضع للرقابة الدستورية قبل إصدارها عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية بمنح الأفراد تحريكها إذا ما تم المساس بحقوقهم وحررياتهم³.

ب- فعالية آلية الإخطار غير المباشر في حماية القواعد الدستورية

تعتبر آلية الإخطار المحرك الرئيسي للمحكمة الدستورية في ممارسة إختصاصاتها خاصة الرقابية منها وذلك إما عن طريق لإخطار الوجوبي الذي يتعلق بالقوانين العضوية والتي تم إخضاعها لرقابة المطابقة مع الدستور، وبالتالي بعد إصدارها لا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية لأنها تحصنت من ذلك، أو عن طريق الإخطار الجوازي أو الإختياري الذي تمارسه جهات الإخطار على النصوص التشريعية الأخرى، ونظرا لأن هذا النوع الأخير من الإخطار تعتبر فيه جهات الإخطار مخيرة في القيام بذلك من عدمه، فقد تتضمن من بينها نصوص تشريعية مخالفة للدستور ولكنه لم يصدر في حقها إخطار من أجل إخضاعها للرقابة الدستورية مما يجعلها تطبق على العديد من النزاعات رغم تضمنها المخالفة الدستورية مما يتسبب ذلك

¹ - الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011.

² - الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

³ - مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص 98.

في إنتهاك العديد من الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبالتالي فإنه بمواصلة إعتداد تلك النصوص الغير دستورية كأساس للفصل في مختلف النزاعات يعتبر ذلك خرقا صارخا للدستور والعدالة الدستورية، ولذلك إنتهت أغلب التشريعات المقارنة إلى هذه المسألة وإعتبروها مبررا منطقيا لإخضاع كل النصوص التشريعية التي لا تطبق عليها الرقابة الدستورية الوجوبية القبلية إلى رقابة دستورية لاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية¹.

وتأسيسا على ذلك فإنه بعد نفاذ آجال الإخطار لا يوجد آلية لحماية القواعد الدستورية وكذا حقوق وحريات الأفراد، إذن أصبحت آلية الدفع بعدم الدستورية ضرورة ملحة، بحيث تعطي حق جديد من خلاله تمكن المتقاضى من الدفاع عن حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا، وذلك من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري لإسترداد حقوقه وحمايتها من الإنتهاك، كما أن الرقابة اللاحقة هي أكثر فعالية من الرقابة السابقة لأن التطبيق العملي للقوانين هو الذي يكشف أوجه مخالفتها للدستور، لأنه قد يصدر قانون لا يتقطن بعدم دستوريته فيتحصن بذلك بعد صدوره ويبقى الحل الوحيد لتدارك ذلك العيب هو الرقابة اللاحقة هذا من جهة²، ومن جهة أخرى الرقابة اللاحقة تسمح للأفراد بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المقررة لهم والمكفولة بنص الدستور، ولأجل ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أخذ منحى شبه القضائية من خلال إستحداث آلية إجرائية وقائية لحقوق وحريات الأفراد من أي إنتهاك وهذا من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين المنصوص عليها من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ودخلت حيز النفاذ يوم 07 مارس 2019، والتي من خلالها يكون للمجلس الدستوري الحق في ممارسة الرقابة البعدية على النصوص التشريعية المنتهكة للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، ويعتبر هذا التوجه بمثابة تعامل واقعي مع القوانين وكذا إعتراف صريح بإمكانية إفلات بعض النصوص من عملية الرقابة، ومنه هذه الآلية تسمح بتوسيع عملية الرقابة لتشمل حتى النصوص التي تم إصدارها، بالإضافة إلى تجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية والنواقص المرتبطة بها والمتمثلة في كونها رقابة مجردة وإثارها محصورة في الدائرة السياسية³، ولم يقف الأمر هنا فقط بل إكتملت ملامح الرقابة القضائية من خلال التعديل الدستوري لسنة

¹ - مواقي بناني أحمد، المرجع نفسه، ص 98.

² - بدير يحي، أثر الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية، قراءة في ضوء الدستور والممارسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص 221.

³ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 145.

2020 أين تم إستحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري وإضافة التنظيمات للرقابة البعدية رفقة التشريع وهذا ما أكدته المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما أن الرقابة القبلية هي رقابة مجردة تكتفي عموما إما بالبحث في المطابقة من عدمها للدستور أو بالرقابة الدستورية من عدمها لنصوص أخرى، أما الرقابة في إطار الدفع بعدم الدستورية فهي رقابة واقعية وملموسة تتدرج عموما في إطار نزاع أو محاكمة أمام إحدى الجهات القضائية، ولعل الأولى من ذلك أن تتعلق بنص لم يدخل حيز التنفيذ في حين أن الثانية تتعلق بنص قانوني قد رتب كل آثاره القانونية وكان محل تطبيقات وإجتهادات وكذا تفسيرات قضائية، وذلك ما يرتب مسألة مدى مطابقة النص للدستور، بل حتى في إنتهاكه للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو حتى في مسألة تفسيره بشكل قد يتنافى مع الحقوق والحريات التي يكفل ضمانها الدستور، وفي هذا الإطار نرى أنه من غير المنطقي إستبعاد القوانين العضوية من الرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية لا لشيء سوى أنها سبق وأن خضعت لرقابة المطابقة الوجوبية، ونفس الأمر يتعلق بشأن القوانين العادية التي يكون قد تم الإخطار بشأنها قبل دخولها حيز النفاذ وبالتالي فرقابة الإخطار ليست مانعة لرقابة الدفع بعدم الدستورية مادامت طبيعتهما القانونية مختلفة، وهو ما يتوافق مع الإستثناء الوارد في المادتين 21 و30 من القانون العضوي 22-19 واللذان تؤكدان على قاعدة استبعاد القوانين التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور وذلك في حال تغير الظروف، ولكن الإشكال الذي يطرح هنا هو من يقع عليه إثبات ذلك هل على عاتق المتقاضي في المحاكمة الذي يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي سبق التصريح بمطابقته للدستور، أم لقضاة الموضوع سلطة تقدير ذلك؟، وفي هذا الإطار تصدى المجلس الدستوري لذلك في شكل تحفظ تفسيري يوحي بأنه يقع على قضاة الموضوع تفسير الشروط الواردة في المادتين 8 و13 تفسيرا موسعا لا يجب أن يبلغ درجة التضييق من نطاق ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية، وفي نفس الوقت لا يصل به إلى درجة التدخل في مجال إختصاص المجلس الدستوري الحصري¹.

¹ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الثاني: النصوص القانونية محل إخطار المحكمة الدستورية

إن أهم هدف يراد تحقيقه من طرف المؤسس الدستوري من خلال تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو تأكيد احترام الدستور، بإعتباره الضامن للحقوق والحريات العامة وكذا تحقيق و ضمان سيادة القانون ولأجل ذلك فقد عهد المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، وعليه فمع إستقراء التاريخ الدستوري في الجزائر يكشف أن تطور موضوع الرقابة الدستورية كان بشكل متقاطع ويقترن تاريخها بالتاريخ الدستوري الجزائري الذي ظلت تتطور فيه، وعليه فبعد إجهاض إقرارها في أول دستور جزائري وذلك سنة 1963، وإختفائها كلياً في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهرت من جديد في ثالث دستور جزائري لسنة 1989 مع إحداث بعض التغييرات، و يبدو أن وجودها قد ترسخ اليوم في الساحة السياسية والمؤسسية للبلاد وذلك انطلاقاً من دستور 1996، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 و يليه التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كان بحق قفزة نوعية في مجال إرساء دعائم دولة القانون وتطبيق الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال الإضافات التي جاء بها خاصة ما تعلق منها بجهات الإخطار وكذا توسيع مجال الإخطار والنصوص القانونية التي تخضع للرقابة الدستورية، وحيث أن هذه الهيئة لا يمكنها التحرك تلقائياً لمباشرة مهامها الرقابية أعطاهم المؤسس الدستوري جهات تتولى مهمة إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالياً، وذلك من أجل البت في مدى دستورية تلك النصوص التشريعية، والفصل فيها في أجل محدد في صميم الدستور وهذا من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وإنطلاقاً من أن المنظومة القانونية للدولة تتشكل من نصوص مختلفة من حيث التسمية وطرق إعدادها ومراتبها وحتى قوتها الإلزامية فنجد في أعلى القمة الدستور وإنهاء بالتنظيم، ولعل ما يمكن الإشارة إليه إلى أن هناك بعض النصوص مستثناة من الخضوع للرقابة الدستورية وأولها الدستور بإعتباره أسمى القوانين وعلى أساسه تمارس الرقابة على دستورية القوانين لأنه مستمد من الشعب ومن خلاله تتحدد لمؤسسات الدولة إختصاصاتها وطبيعة العلاقة بينها وكذا حقوق وحريات الأفراد، ومنه لا يتصور أن تنشأ مؤسسة رقابية من طرف صاحب السيادة الشعب ثم تتولى تلك المؤسسة مراقبة أعمال من أنشأها، وبالتالي وجب ممارسة الرقابة على أعمال مختلف المؤسسات الدستورية¹، أما ثاني النصوص المستثناة من الرقابة على دستورية القوانين هي القوانين الصادرة عن طريق

¹ - سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير والرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الدار الجزائرية، 2021، الجزائر، ص ص 244-245.

الإستفتاء الشعبي وذلك لتدخل صاحب السيادة ألا وهو الشعب في الموافقة عليها مباشرة بدلا عن المؤسسات الدستورية أي أن هناك تعبير مباشر عن السيادة الوطنية¹، وهو يعتبر كوسيلة دستورية تستخدم للاتصال المباشر بالشعب بهدف إستطلاع رأيه حول موضوع معين بما أن رئيس الجمهورية هو المجدد لوحدة الأمة فيمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية²، وهذا ما أخذ به أيضا المؤسس الدستوري الفرنسي من جعل القوانين التي وافق عليها الشعب في إستفتاء لا تخضع للرقابة سواء تم تنظيمه بمبادرة من رئيس الجمهورية أو من نواب البرلمان³، وحسب رأي الأستاذ بوكرا إدريس يرى بأنه يقصد به الاحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو كان دستوريا أو سياسيا فيعرض على الناخبين لمعرفة وجهة نظرهم في المسألة إما بالموافقة أو الرفض⁴، كما يقصد أيضا بأنه الرجوع للشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كان يكون قانونيا أو دستوريا أو سياسيا بإعتباره صاحب السيادة، ومنه فهو تقليد ديمقراطي أساسه عرض مسألة ذات أهمية على أفراد الشعب السياسي لأخذ رأيه فيها⁵، مما تجعل النص الموافق عليه بتلك الصفة بمنأى عن الرقابة على دستورية القوانين فقط ينصب دور المحكمة الدستورية في رقابته على صحة عملية الإستفتاء في مرحلة ما بعد الإقتراع من خلال النظر في الطعون المرفوعة وإعلان النتائج النهائية ومثاله ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي وافق عليه الشعب في الإستفتاء الذي جرى في 29 سبتمبر 2005، وبخلاف ذلك قامت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى إعتبار أن الإستفتاء الشعبي لا يعدو أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التي يقدر أهميتها وإتصالها بالمصالح القومية لهيئة الناخبين لإستطلاع رأيهم فيها من الناحية السياسية، ومن ثم لا يجوز إتخاذ هذا الإستفتاء ذريعة إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفته وبالتالي يجب إخضاعه للرقابة الدستورية⁶، وتأسيسا على ذلك نرى ضرورة حماية المجال التشريعي للبرلمان وذلك على الأقل من خلال إضافة إختصاص جديد للمحكمة الدستورية يتعلق بمراقبة النصوص المعتمدة عن طريق الإستفتاء لأنه أصبح يعتبر من بين الوسائل الهامة التي يستعملها رئيس الجمهورية في عملية التشريع، وهذا إنطلاقا من كون المحكمة الدستورية هي المكلفة

¹ - عمر حوري، المرجع السابق، ص 81.

² - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 238.

³ - عبد العليم أحمد محمود محمد، المرجع السابق، ص 492.

⁴ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2020-2021، ص 133.

⁵ - حملة العيد، المرجع السابق، ص 110.

⁶ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 134.

بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والإستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات وهذا ما أكدته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو نفس ما دعا إليه الفقه الفرنسي في إنتقادهم للمجلس الدستوري¹، كما يضيف المجلس الدستوري الفرنسي كلا من المراسيم بقوانين لأنها لا تدخل في إطار القوانين وإنما تعد قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة، بالإضافة إلى رفض رقابة دستورية التعديلات الدستورية التي يقرها البرلمان بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه²، وهناك من يضيف إستبعاد أعمال السيادة من الرقابة الدستورية ونخص بالذكر المحكمة الدستورية العليا المصرية وذلك نظرا للطبيعة والأهمية والخطورة الخاصة التي تتميز بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيقا للإعتبارات السياسية التي تقتضي إبعادها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك للحفاظ على كيان الدولة في الداخل وسيادتها في الخارج³.

وإنطلاقا مما سبق ذكره نشير إلى أن المؤسس الدستوري ميز بين نوعين من الرقابة إما سابقة وجوبية أو بعدية إختيارية وذلك تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المحكمة الدستورية، أي بالنظر إلى كونه لا يزال في مرحلة الإعداد والتحضير أم أصبح ساري المفعول من خلال نشره وإصداره، وعليه يختلف ذلك في الجهة التي يحق لها إخطار المحكمة الدستورية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يختلف كذلك في ما إذا كان نوع الإخطار مباشر أو غير مباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ولكن الذي يهمنا الآن هو البحث في محل الإخطار المقدم من طرف جهات الإخطار أو بمعنى آخر القواعد القانونية محل الإخطار المباشر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، ثم نتطرق في (المبحث الثاني) بالتفصيل إلى معرفة النصوص القانونية محل الإخطار غير المباشر في ظل هذا التعديل الدستوري، وذلك لمعرفة النهج الذي

¹ - يرجع انتقاد الفقه الفرنسي مبني على دوافع أساسها أن بعض مشروعات القوانين التي يستفتى الشعب عليها قد تتضمن أحكاما مخالفة للدستور ومقيدة للحريات ومع ذلك يوافق عليها الناخبون دون أن يشعرو بمداهها أو خطورتها، كما أن المادة 61 من الدستور لم تفرق بين القوانين الصادرة عن طريق البرلمان وتلك الصادرة عن طريق الاستفتاء، كما أنها تنظم أمور تتشابه مع التي تنظمها القوانين الأساسية وبالنتيجة لا بد من مراقبتها، للتفصيل أكثر: أنظر سامر عبد الحميد العوضي، المرجع السابق، ص73.

² - سامر عبد الحميد العوضي، المرجع نفسه، ص ص73-75.

³ - نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2017، ص 193.

سلكه المؤسس الدستوري في ذلك هل قام بتوسيع مجال الإخطار أم أبقى عليه وكان يؤكد كل مرة ومن خلال كل تعديل دستوري.

المبحث الأول: النصوص القانونية محل الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية

رغم أن معظم الدساتير لا تنص على مبدأ سمو الدستور وعلوه على جميع النصوص الأخرى إلا أن هذا المبدأ أصبح مسلما به في العديد من الدول، ومرسحا في نص الدستور في دول أخرى والتي منها الجزائر التي أكدت على سمو الدستور في العديد من المرات نذكر منها ما جاء في ديباجة الدستور في أحد فقراتها بأن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومنه تأتي فكرة الرقابة على دستورية القوانين كإحدى الوسائل أو الآليات لضمان مبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية وسمو القواعد الدستورية، حيث أصبح لزاما على القاعدة الأدنى أن نخضع للقاعدة الأعلى منها في الهرم التشريعي¹.

وبناء عليه فالرقابة على دستورية القوانين تضمن مبدأ سمو الدستور وعلوه وإن اختلف في طرق ممارسة هذه الرقابة الدستورية إلا أنها إتفقت على أنها الضمانة الحقيقية لحماية الدستور من العبث والإهدار، ولأجل ذلك قام المؤسس الدستوري الجزائري بإصلاحات جوهرية وذلك نتيجة إلى الانتقادات التي طالت دستور 1996 وذلك فيم يخص مجالات وجهات الإخطار خاصة مع تضيق آلية الإخطار وحصرها في الهيئات الدستورية الثلاث في الدولة وهي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة مع إقصاء أطراف أخرى من حق الإخطار على خلاف ما هو مكرس في الأنظمة المقارنة وهذا ما أثر سلبا على عملية تحريك الرقابة، ولأجل ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بالجديد فيم يخص ذلك من خلال إستحداث جهات أخرى لها أحقية إخطار المجلس الدستوري بطريقة مباشرة نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016² وهي كل من الوزير الأول بالإضافة إلى أعضاء السلطة التشريعية ممثلة في الأقلية البرلمانية أو ما يعرف بالمعارضة البرلمانية، إضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية مستحدثة تتعلق أساسا بالرقابة البعدية على دستورية القوانين وذلك بخصوص الأحكام التشريعية التي تمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وفي نفس الوقت تم الإبقاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 على حالات ومجالات الإخطار سواء تعلق الأمر بالإخطار الو جوبي لبعض النصوص، وكذا

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 545.

² - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الإخطار الجوازي ببعض النصوص الأخرى، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء بقفزة نوعية في مجال الإصلاحات لعل أهمها إستحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري بتشكيلة وإختصاصات مغايرة ومستحدثة، ولعل أهمها ما تعلق بممارسة مهامها الدستورية خاصة الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنواعها، إذ حاول التعديل الدستوري الأخير تجنب النقائص التي كانت موجودة من قبل، وذلك بتوسيع قائمة النصوص الخاضعة للرقابة الإجبارية، وكذا النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية، ويتجلى ذلك من خلال توسيع مجال الإخطار المباشر والذي تمارسه جهات الإخطار المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه سنتطرق هنا إلى القواعد القانونية محل الإخطار الوجوبي في (المطلب الأول)، ثم نتطرق بالدراسة في (المطلب الثاني) إلى القواعد القانونية محل الإخطار الجوازي والمنصوص عليها بدقة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: النصوص القانونية محل الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة ليرز بصريح العبارة في المادة 184 منه على أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة تكلف بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وأحدث لأجل ذلك مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، وذلك من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال تلقي الإخطارات حيث يكون الإخطار من المؤسسات أو الجهات المحددة في الدستور دون اشتراط المصلحة في ذلك وتسمى هذه الرقابة بالمجردة¹، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري في تعديل 2016، وعليه يمكن تقسيم هذه الرقابة إلى رقابة تتم من سلطات محددة مسبقا وتتم قبل صدور النص، وهي رقابة وقائية ترد على مشروعات القوانين أي على نصوص مجردة منفصلة عن الواقع تباشر من غير خصومة، فهي بعيدة عن الأفراد لا تباشر عن طريق دعوى، وتهدف عموما إلى منع صدور قانون مخالف للدستور²، ولعل أهم هذه الإخطارات الوجوبي أو كما يطلق البعض عليه تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية والذي يعتبر محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى يصدر في الجريدة الرسمية³، ومنه فالمؤسس الدستوري كان صريحا في ذلك عندما أوكل مهمة الإخطار الوجوبي لرئيس

¹ - عبد العزيز محمد سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 411.

² - شرماط سيد علي، المرجع السابق، ص 10.

³ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 15.

الجمهورية دون سواه بإعتباره حامي الدستور، ومن أجل فعالية الرقابة الدستورية باعتبار المواضيع التي تتناولها لها خصوصية كبيرة وأهمية بما كان لذا فقد أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة، والتي يقصد بها أن يكون القانون موافقا للدستور نصا وروحا حتى يعتبر صحيحا، ومنه فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة¹، وفي نفس الوقت تم تحديد مجالات الإخطار الوجوبي على سبيل الحصر في كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، بمعنى أنه لا يمكن أن يتم إصدارها وبدء العمل بها إلا بعد مرورها برقابة المحكمة الدستورية وعليه سنتناول بالذكر في (الفرع الأول) الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وأخيرا نتناول بالذكر الإخطار الوجوبي بشأن رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

إن أساس قيام الدول الديمقراطية هو تجسيد مبدأ السيادة الشعبية وإحترام حقوق الأفراد وحررياتهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال خضوع هذه الدول بما فيها من حكام ومؤسسات وسلطات وهيئات لسيادة القانون الأسمى في الدولة²، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تطبيق الرقابة الدستورية التي تعتبر أسمى أنواع الرقابة على الإطلاق وذلك بسبب مجالها الخاص بها والمتعلق أساسا بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، وكذلك بإعتبار هذه النصوص أساس التنظيم السياسي والإقتصادي وحتى الإجتماعي للدولة، الأمر الذي تطلب إيجاد مؤسسة وآلية تقوم بالحرص والسهر على مدى إحترام البرلمان والحكومة للدستور عند إعداد القوانين والتنظيمات والمصادقة عليها³، ونفس الأمر ينطبق على الطائفة الأخرى من القوانين وهي القوانين العضوية والتي تأتي لتنظيم بعض الموضوعات الهامة ذات الصلة بالمقتضيات الدستورية وتتعلق بتنظيم مجالات حيوية وردت ضمن نصوص الدستور، فهي تصدر عن البرلمان وترتبط بالعمل المؤسساتي للدولة كما تضبط سيرورة العديد من المؤسسات الدستورية

¹ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 95.

² - عمر حوري، المرجع السابق، ص 69.

³ - محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 35.

سواء تعلق الأمر بالانتخابات أو الأحزاب السياسية أو بالقضاء أو بالظروف العادية والإستثنائية، نفس الأمر ينطبق على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان اللتان تنظمان أهم مؤسسة في الدولة وهي المؤسسة التشريعية ولأجل ذلك فهما يخضعان لرقابة المطابقة، هذه الرقابة هي وجوبية تستهدف تحقيق تطابق النص التشريعي مع الدستور من خلال إحترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحا ته وهي رقابة سابقة، أي والقانون في مرحلة التكوين أي بعد سنة وقبل إصداره فالقوانين التي يقرها البرلمان لا بد من إرسالها إلى رئيس الجمهورية لإصدارها، وبين هذا وذاك تظهر الرقابة عليها من طرف المحكمة الدستورية وذلك تمهيدا لنشرها في الجريدة الرسمية إن تم طبعا التصريح بمطابقتها للدستور¹، وعليه سنبحث في مبررات إخضاع القوانين العضوية للإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية، ثم التطرق إلى مضمون هذا الإخطار الوجوبي والموجه إلى المحكمة الدستورية.

أولا: مبررات الأخذ بالإخطار الوجوبي المتعلق بالقوانين العضوية

إن أهم ما يميز رقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية هي أنها تعتبر أداة فعالة للتحقق من أن النص القانوني الذي ينظم بعض المجالات المحددة على سبيل الحصر جاء مطابقا للنص الدستوري من حيث الشكل والموضوع، على أساس أنها رقابة تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور كما هو الحال بالنسبة لرقابة الدستورية، كما أنها تتميز بطبيعة خاصة وآثار تميزها عن الأشكال الأخرى²، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي بإخضاعها لمراقبة المجلس الدستوري قبل إصدارها وذلك خشية من البرلمان لإستعماله لها بشكل يؤثر على توازن السلطات³، وعليه يقصد بالرقابة الوجوبية أيضا تلك الرقابة السابقة لإصدار التشريع وهي إجبارية الإجراء والمضمون إذ لا خلاف في ذلك وسميت بالمطابقة لضرورة إنفاقها مع النص روحا وشكلا، إذ تقتضي أن يكون النص محل الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها وفي الخطة البيانية المضمنة في

¹ - عبد العزيز محمد سالم، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، الطبعة الأولى، سعد سمك للمطبوعات القانونية، د م ن، 2011، ص 44.

² - قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 63.

³ - George Burdeau , Francis Hamon ,Michel Tropper :droit constitutionnel,25^{eme} édition ,LGDJ France,1997,p688.

القواعد الدستورية التي يستتبط منها جوهره¹، وفي هذا الإطار حاول بعض الباحثين تعريف رقابة المطابقة وتمييزها عن الرقابة على الدستورية ومنهم الأستاذ سعيد بو الشعير والذي قال بأنها "وجوب التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا"²، وعليه فخضوع القوانين العضوية للرقابة الوجوبية القبلية راجع لمكانة القانون العضوي داخل النظام القانوني وذلك لأن تلك القوانين محددة الموضوع بحيث أن مجالها محصور بنص الدستور، وهي تعتبر نصوص تكميلية شارحة له لكونها تخص مؤسسات الدولة وتنظيم كيفية إنشائها وعملها وكذا الحياة السياسية والنظام المالي وحتى الأمن الوطني، ولذلك لم يتم تفصيلها في الدستور لأن هذا الأخير إقتصر في أحكامه على المبادئ والقواعد العامة فقط دون الحديث عن التفاصيل³، كما أنها تتميز في موضوعها بأنها تحدد نصوص الدستور وتكملها، فهي تتميز عن بقية القوانين في إجراءات إعدادها وإقرارها وذلك لكونها أكثر صعوبة من إجراءات إعداد وإقرار القوانين العادية الأخرى التي يقرها البرلمان⁴.

كما ميزت كذلك الأستاذة سليمة مسراتي بينهما بالقول أن "علاقة الموافقة أو عدم المخالفة في إطار الرقابة الدستورية يقصد بها تبعية القانون للدستور، أي أن البرلمان مجبر على عدم إتخاذ أي قواعد قانونية تكون غير متوافقة مع الدستور أو مخالفة له، وبالتالي إمكانية قيام المشرع في إتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وحتى غير الموجودة في الدستور، بينما تعني علاقة المطابقة التأكيد بأن القانون يخضع للدستور ومنه فالبرلمان ليس ملزم فقط بعدم وضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور وإنما يجب كذلك أن تكون هذه القواعد مطابقة له أي صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية⁵، ومنه فرقابة المطابقة مع الدستور والرقابة على الدستورية يتفان في كونهما يتعلقان بالرقابة على تطابق العمل التشريعي والتنظيمي بالدستور، ويختلفان في المواضيع والمجال فأحدهما رقابة ملائمة والأخرى رقابة إنسجام.

¹ - غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة 2016، ص 277.

² - مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2019، ص 111.

³ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 211.

⁴ - الياس جوادي، المرجع السابق، ص 82.

⁵ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 136-137.

وعليه فالمحكمة الدستورية تمارس رقابة المطابقة عليهما بشكل دقيق مع الدستور مما يجعل علاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموائمة بين هاتين القاعدتين، وعليه فهي أكثر تشدد وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية وتتميز بأنها شاملة للنص بأكمله وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والموضوعي للنص محل الرقابة كبلوغ النصاب القانوني في التصويت على القانون العضوي أو تقييد ضرورة مطابقة التنظيم الداخلي للغرفة المعنية مع أحكام الدستور¹، فأما ما تعلق بالجانب الشكلي أو الإجرائي فقيام وجوه العوار فيه هو مخالفة أو عدم مراعاة الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في القوانين، ومنه فالرقابة على دستورية القوانين تركز أولاً على هذا الجانب ثم تدرس مع إتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور²، وعليه لا يقتصر العلو الشكلي للدستور على القوانين العادية فقط بل يمتد حتى للقوانين العضوية التي لها إجراءات تتسم بالصعوبة والتعقيد في سننها مقارنة مع القوانين العادية، ورغم ذلك تبقى أقل صعوبة من تلك الإجراءات التي يعدل بها الدستور³، وعليه فالقوانين العضوية هي فكرة مستوحاة من الخارج إرتبط وجودها بتطور سياسي وبتقاليد دستورية لبعض الدول، والجزائر لم تعرف هذا النوع من القوانين إلا من خلال دستور 1996 وذلك إلى جانب القوانين العادية وذلك من أجل تحقيق الإستقرار القانوني بتجنب التعديلات المتكررة لبعض المواضيع، ومنه فقد أضاف الدستور ولأول مرة طائفة أخرى جديدة للقوانين وهي القوانين العضوية⁴، وهي توجد في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي فهي أدنى درجة من المعيار الأساسي وأعلى درجة من المعيار التشريعي، وبسبب إرتباط موضوعاتها بصلب الدستور فقد تم تطيرها بموجب رقابة دستورية سابقة وإلزامية من أجل تحصينها ضد كل المخالفات الدستورية، وهناك من يطلق عليها إسم القوانين التنظيمية وهذا وفق الدستور الفرنسي والمغربي، كما تسمى بالقوانين الأساسية في الدستور التونسي، والقوانين النظامية في موريتانيا، والتي يقصد بها تلك القوانين الصادرة عن البرلمان ولكن يكون موضوعها يتعلق بالأنظمة والهيئات الدستورية⁵، كما يمكن تعريفها على ضوء أحكام الدستور الجزائري بأنها "مجموعة القواعد التنظيمية أو الإجرائية التي تهدف لتكملة وتفصيل

¹- جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 174.

²- سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 77.

³- بن يحي شهبيناز، المرجع السابق، ص 23.

⁴- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 129.

⁵- رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 180.

أحكام الدستور وتخضع لإجراءات خاصة لإقرارها، تتعلق بإلزامية عرضها على المؤسسة الدستورية قبل وضعها حيز التنفيذ¹، و عليه فهي تختلف عن القوانين العادية من حيث مجالاتها وكذا إجراءات وضعها والتصويت عليها وحتى تعديلها كما أنها تتعلق بالحريات العامة وحقوق المواطن، وهذا ما حاول توضيحه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال النص على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية في المادة 139، وكذا تحديد مجالات التشريع بالقوانين العضوية و النص عليها في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي على التحديد كل من تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، كما يشرع أيضا البرلمان بقوانين عضوية في مواد أخرى من الدستور فمثلا تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 95 المتعلقة بوفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تحديد كفاءات تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار نصت عليه المادة 97، تحديد شروط إستخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده وهذا ما نصت عليه المادة 132 من الدستور، تحديد حالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه وهذا ما أكدته المادة 128 من الدستور، يحدد كفاءات إنتخاب النواب وكفاءات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية نظمتها المادة 123 من الدستور، وغيرها من المواد التي تكلمت عن العديد من المجالات التي نظمت بواسطة قوانين عضوية، هاته الأخيرة لها أهمية كبيرة كونها تهدف إلى توضيح بعض أحكام الدستور أو إستكمالها لتفادي جمودها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفادي إعطاء الدستور محتوى أكبر بكثير مما يجب أن يكون عليه في العادة، وعليه فهي تعتبر مصدرا للقواعد الدستورية إلى جانب قواعد الدستور فهي تساهم في تفادي اللجوء إلى تعديل الدستور الجامد وما يتطلبه من إجراءات معقدة، ولأجل الطبيعة الدستورية لها فقد إشتراط المؤسس الدستوري أغلبية خاصة للمصادقة عليها من قبل البرلمان وقد حددها على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإستلزم خضوعها للرقابة قبل إصدارها أي رقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدورها، ومنه فالمطابقة تقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه عبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها وعن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره²، ومنه فتشمل هذه الرقابة كل من طريقة إعداده ومناقشته

¹ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 50.

² - Dominique Rousseau , Droit du contentieux constitutionnel ,op.cit,p161.

والتصويت عليه ومضمونه ومدى تطابق كل ذلك مع أحكام الدستور، وذلك لضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لإرتباطها وصلتها المباشرة به، وعليه يقع واجب عرضها كاملة وبصفة شاملة أمرا ضروريا بقوة الدستور، وعلى المحكمة الدستورية بعد أن يخطرها رئيس الجمهورية وجوبا أن تفصل في رقابة دستورية القوانين العضوية، وذلك حتى لا تتخطى أحكامها الحدود الدستورية المرسومة لها ولا تتعارض مع روح الدستور ذاته¹، وعليه فالقوانين العضوية لا يجوز لها أن تتخطى الإطار المحدد لها في الدستور كأن تتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي كإختصاص التشريع العادي أو النظام الداخلي للبرلمان أو التنظيم، وعليه فيكون مصيرها التصريح بعدم مطابقة كل حكم لا علاقة له بصفة مباشرة مع موضوع القانون المحدد في صلب الدستور²، ومنه فلا يمكن إصدارها من طرف رئيس الجمهورية إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا وذلك لإخضاعها لرقابة المطابقة للبت فيها وذلك عكس القوانين العادية وذلك لتضمنها مواضيع ذات أهمية كبيرة وذات طابع إستراتيجي في النظام القانوني للدولة، ومنه يتم فحص النص المصادق عليه من طرف البرلمان من الناحية الشكلية والموضوعية والغرض منها هو تقييد البرلمان بإطار عام للتشريع لا يسمح فيه بتخطي الحدود المتمثلة في النصوص الدستورية، ذلك أنه إذا كان بالإمكان إصدار القوانين العادية من طرف رئيس الجمهورية فور مصادقة البرلمان عليها فالوضع مختلف بالنسبة للقوانين العضوية³، وقد أكدت المادة 123 من دستور 1996 على أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وعليه فإن الرقابة الدستورية عليها هي رقابة وجوبية ولكن ليست تلقائية يمارسها المجلس الدستوري من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب من رئيس الجمهورية ومنه فأخطاره بشأنها إلزامي وضروري بفحصها في مجملها للتأكد من موافقتها للدستور شكلا ومضمونا⁴، ويظهر ذلك من خلال ضرورة تحقق المحكمة الدستورية بأن نص القانون العضوي تم إعداده وفقا لما ينص عليه الدستور من شروط ومن بينها عرضه على مجلس الدولة وكذا مجلس الوزراء، فضلا عن عرضه كذلك على البرلمان للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة وهذا طبقا لأحكام المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى رقابة المحكمة الدستورية لنص القانون العضوي من حيث الجانب الموضوعي وذلك للتأكد من مطابقته هو الآخر للدستور

¹ - غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 278.

² - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 70.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - المادة 165 من دستور 1996.

فبحث في السلطة التي أصدرت النص محل الإخطار، لأن الأصل في الدستور الجزائري هو تمكين السلطة التشريعية من سن القوانين العضوية كإختصاص أصيل بها فقط مع تحديد مجالاتها في الدستور، ومنح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع كإستثناء فقط وعليه تبحث المحكمة الدستورية في صاحب النص ومصدره وإلا قررت عدم دستوريته لصدوره من سلطة غير مختصة.

ثانيا: الجهة المكلفة بالإخطار الوجوبي المتعلق بالقوانين العضوية

نشير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث مؤسسة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين يطلق عليها في صلب النص المحكمة الدستورية مكلفة بضمان إحتزام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتتحرك بمجرد إخطارها من طرف جهات الإخطار المحددة، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الذي أوكلت له دون غيره صلاحية الإخطار الوجوبي لبعض النصوص القانونية الواردة في الدستور على سبيل الحصر، حيث نصت المادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية، ويبدو إختيار المؤسس لرئيس الجمهورية دون سواه للإضطلاع بهذه المهمة أمرا منطقيا وهذا ليس فقط لأهمية ومكانة هذه الفئة من القوانين والتوقيت أو المرحلة التي تتم فيها رقابتها، أي قبيل إصدارها وهي الصلاحية التي تعود للرئيس وذلك للطابع إلزامي للإخطار على أحكام النص القانوني العضوي، بل إنطلاقا من مكانته الدستورية في النظام السياسي وهو واجب دستوري ملقى على عاتقه، بإعتباره صاحب الاختصاص الدستوري بإصدار القوانين خاصة إذا تعلق الأمر بنصوص تشريعية أساسية مكملة للدستور¹، كما يرجع سبب هذه الإلزامية إلى الطبيعة الخاصة لها والتي تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية مما جعلها تعلق على بقية النصوص القانونية الأخرى، ولأجل هذا جعل لها المؤسس الدستوري إجراءات معقدة في إصدارها ولهذا استوجب خضوعها للمطابقة الحرفية للدستور²، وعلى الرغم من أن القوانين العضوية لم يعرفها النظام الدستوري الجزائري أو لم يقرها المشرع الجزائري إلا في دستور 1996 وذلك بإعتبارها وسيلة تشريع في يد

¹ - جمال مقراني، الإخطار بين دستور 1996 و دستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، سنة 2018، ص 352.

² - فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 109.

البرلمان، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري آنذاك قد رجع إليها أكثر من مرة في رقابته للنصوص المخاطر بها من طرف رئيس الجمهورية¹، ونظرا لإعتبارها قوانين ذات أهمية كبيرة فقد أعطاهما الدستور كما سبق وأن أشرنا إليه مكانة كبيرة وكفلها بضمانة رقابة المطابقة الوجوبية والسابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، ويرجع فيها صلاحية الإخطار إلى رئيس الجمهورية فقط وحصرا دون بقية جهات الإخطار.

وفي هذا الصدد نشير أن المؤسس الدستوري وفق في إختيار الألفاظ المناسبة بالنسبة للإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية حول القوانين العضوية في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنه في السابق في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 141 والتي نصت على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص للدستور من طرف المجلس الدستوري ولكنها لم تبين من عليه إخطاره بذلك، ونفس الأمر في المادة 186 فقرة 2 والتي حددت أن رئيس الجمهورية هو من عليه الإخطار رغم أن الصياغة لم تكن دالة كفاية على وجوب الإخطار وإنما دلت على وجوب الرأي فقط، كما أن هناك خطأ أيضا في عبارة "دستورية القوانين العضوية" لأن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة وليس لرقابة الدستورية، في حين نجد المادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جاءت صريحة وواضحة وبألفاظ تفيد المعنى الحقيقي لها حيث نصت على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور.."، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تجاوز تلك الصياغات الخاطئة التي كانت موجودة في التعديلات الدستورية السابقة، ومن خلال ما تقدم نستشف أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وهي دائما رقابة سابقة على إصداره وبعد مصادقة البرلمان عليه، ومنه فهذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقا بعد أن تكون واجبة التنفيذ كالقوانين العادية والتنظيمات².

وما يمكن الإشارة إليه كذلك في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري يكون من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أضاف عبارة جديدة لم تكن موجودة من قبل في دستور 1996 وتتعلق بعبارة "تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، وهذا لأن القانون العضوي أصبح يخضع لرقابة المطابقة وليس رقابة الدستورية وبالتالي تشمل النص بأكمله، وما يمكن إضافته أيضا هنا أن المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل كان ينتظر منه لو أسند مهمة إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الفئة من القوانين للوزير الأول أو رئيس الحكومة لكان أفضل ويتوافق مع الدور الإداري والعمل بالتنسيقي الذي يقوم به كقطب ثاني بالسلطة

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 149.

² - فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 209

التنفيذية، أو كان على الأقل تمكينه من حق تفويض صلاحية الإخطار من طرف رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بإعتباره المكلف بمشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان وهذا على الأقل من باب التخفيف من الصلاحيات الثقيلة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية والطابع الشكلي لعملية الإخطار في حالة القوانين العضوية.

الفرع الثاني: الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

يعتبر الإخطار الوجوبي أحد أهم خصائص رقابة المطابقة التي تقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية وأحد أهم الآليات التي نص عليها التعديل الدستوري بشأنها وهي تهتم أساسا كما سبق ذكره برقابة القوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وهذه الأخيرة هي تلك القواعد الخاصة بنظام سير غرفتي البرلمان وعادة ما يقوم أعضائها بسنها¹، وهذا ما تضمنته المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال ذلك فالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعدان نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما وذلك دون تدخل أي سلطة أخرى في عملية إعداده، وذلك لإعتبارها مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة والتي ينفرد بوضعها كل مجلس بحيث تنفذ فيم بعد داخله والتي تتضمن تشكيل هيكله وأجهزته ووظائفه، كما تهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات العمل للقيام بالمهام الدستورية الملقاة على عاتقها على أكمل وجه²، وعليه فيإتاحة مبدأ الإستقلالية التنظيمية للبرلمان التي كرسها الدستور يعتبر من أهم مظاهر إستقلالية البرلمان وتدعيم مبدأ الفصل بين السلطات³، وعليه مباشرة بعد إعداده والتصويت عليه يتم إخضاعه لرقابة المطابقة القبلية من المحكمة الدستورية وذلك بواسطة الإخطار الوجوبي، وعليه سنبحث في مبررات إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بواسطة إخطار وجوبي إلزامي، ثم الجهة المكلفة بعملية الإخطار الوجوبي بشأنها.

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 150.

² - ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر "دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021، ص 113.

³ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)، المرجع السابق، ص 156.

أولاً: مبررات الأخذ بالإخطار الوجوبي المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

يعرف النظام الداخلي بأنه تلك القواعد التي تنظم العمل في البرلمان من خلال تحديد كيفية حضور الجلسات والمناقشات وكيفية اختيار رئيس المجلس وتحديد إختصاصاته وكيفية توزيع المجموعات أو الأحزاب داخله وكل ما يتعلق بتشكيل اللجان وتحديد أعمالها¹، إلا أنه في بعض الأحيان قد تتجاوز الغرف البرلمانية مجال التشريع الخاص بها وتأخذ صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور وهذا ما أثبتته التجارب المقارنة ولأجل ذلك وجب تقرير الرقابة على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان²، وكذلك من أجل الحيولة دون قيام أعضاء البرلمان عند إعدادهما بتجاوز الإطار الخاص بتنظيم هيكل المجلسين وكيفيات سيرهما، فقد يميلون إلى إقرار أحكام تعزز صلاحيات مجلسهم وهذا ما يعتبر مناقض للدستور لأن سلطات البرلمان محددة بوضوح في نص وثيقة الدستور³، وعليه فقد يصبح أداة للتأثير في سير شؤون الدولة، وفي هذا الإطار عمد المشرع الفرنسي لتقادي تكرار ما حصل في الجمهورية الثالثة والرابعة لأن المجالس وقتها كانت تمنح لنفسها مهام لم يمنحها لها الدستور وبالتالي كان هناك تجاوز واضح للنصوص الدستورية⁴، وللاشارة فانه تقرر خضوع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للرقابة الدستورية السابقة كان في ظل دستور 1989 حيث نصت المادة 155 منه على الاختصاص الأصيل للمجلس الدستوري والمتمثل في الرقابة اللاحقة التي تخضع لها المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ورقابة مطابقة سابقة تخص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بغرض التحقق من مدى مماثلته للنص الدستوري مع ضرورة التقيد بأحكامه شكلا ومضمونا، وللاشارة هذا النوع من الرقابة هو من ابتكار النظام الدستوري الفرنسي من خلال المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958⁵، ولكن في نفس الوقت تركت الغموض فيم يخص هل الرقابة إلزامية أم اختيارية أم أنها تلقائية تمارس دون الحاجة لإخطار ولا حتى للجهات التي يسمح لها ذلك.

أما في ظل دستور 1996 جاء مختلفا عما سبقه من الدساتير إذ أحدث تغييرا جذريا مس جميع السلطات الموجودة في الدولة، من خلال التأكيد على الطابع الثنائي والذي مس جميع السلطات الموجودة في

¹ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 189.

² - علي عروسي و محمد المهدي بن السجمو، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 42.

³ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 319.

⁴ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 22.

⁵ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 27.

الدولة والتي منها السلطة التشريعية من خلال تبنيه لنظام المجلسين بتأسيسه للغرفة الثانية لمجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني وهو ما أكدته المادة 98 منه، ونتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات ميز المؤسس الدستوري بين القانون والنظام الداخلي للبرلمان لأنه يعبر عن إستقلالية السلطة التشريعية، لذلك فقد أجاز الدستور من خلال المادة 117 لغرفتي البرلمان إعداد وتبني نظامهما الداخلي بإستقلالية تامة بعيدا عن أي تدخل للسلطة التنفيذية¹، ويظهر ذلك من خلال إعطاء الحق في تشكيل لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي، وأن مناقشة السؤال المكتوب أو الشفهي لأعضاء الحكومة تجرى حسب ما نص عليها النظام الداخلي لكلا الغرفتين²، وعليه يجب على المجلس الدستوري التحقيق فيم ما إذا كان البرلمان المتكون من غرفتين قد إحترم عند سنه لنظامهما الداخليين مبدأي سمو الدستور والفصل بين السلطات.

وفي هذا الإطار هناك من برر ضرورة إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة دستورية سابقة على صدوره هي تجنب أن تجعل السلطة التشريعية منها سببا في توسيع إختصاصاتها والتعدي على إختصاصات الحكومة وعرقلة نشاطها، كما أن إعتبار النظام الداخلي إمتدادا للدستور لكونه ينظم الجزء الأكبر للوظيفية الداخلية لكل غرفة وذلك ما يكسبه قيمة دستورية كبيرة، وعليه فالرقابة الدستورية عليها تعتبر وسيلة هامة لحماية الدستور ومبادئه من أي تعارض أو إعتداء³، كما يمكن اعتبار الحكمة أيضا من إخضاع الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان للرقابة الوجوبية وذلك بسبب أن البرلمان يقوم بإعداد نظامه الداخلي بصفة إستقلالية، ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام البرلمان لإحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما قد تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات مثلا، ومنه الاعتداء على إختصاصات السلطات الأخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية كما يمكن للبرلمان تضمين بعض الامتيازات لأعضائها دون أن يكون هناك مبرر أو سند في الدستور، وكذا لإعمال المبدأ الدستوري المعروف حيث "سلطة تحد سلطة"⁴، وعليه يجب على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مثلا أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره، وهذا ما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة شكلا ومضمونا مما يجبر البرلمان بالنقيد بذلك نصا وروحا وشكلا بل وحتى المصطلحات⁵.

¹ - المادة 117 من دستور 1996.

² - المادة 134فقرة 4 من دستور 1996.

³ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص35.

⁴ - غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 279.

⁵ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 213.

مع العلم أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يمنح أحقية تحريك الرقابة الدستورية من تلقاء نفسه فهي لا تحرك إلا بناء على طلب الجهات المعنية وهما رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ على حسب الأحوال، وحتى المجلس الدستوري سابقا ولا المحكمة الدستورية الجزائرية ليس لهما الحق في تحريك الرقابة الدستورية التلقائية فيم يتعلق بهذه اللوائح أو الأنظمة رغم إجبارية إخضاعها لهذه الرقابة القبلية¹، وهو ما أبقى عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 من المادة 186 وذلك بالتأكيد على عرض النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور على المجلس الدستوري، وذلك بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية وذلك من أجل إخضاعه للرقابة الدستورية القبلية، ولأجل ذلك جعل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 135 فقرة 3 لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يضعها نظامها الداخلي ويقارنه عن طريق التصويت، وذلك حرصا على تكييف هذين النظامين مع أحكام الدستور، لذلك أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة وذلك من خلال عملية الإخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية عليهما وهذا ما أكدت عليه المادة 190 فقرة أخيرة على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.."، فقط نشير هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري كان قد استعمل عبارة "تفصل المحكمة الدستورية" وكلمة تفصل توضح عن وجود نزاع حول نص وتم عرضه على المحكمة الدستورية حتى تبت فيه، وهذا غير صحيح كون أنه من بادئ الأمر النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يخضع للرقابة الوجوبية القبلية دون الحاجة إلى ضرورة وجود خلاف حتى يتم إخضاعه لرقابة المطابقة، ومنه كان يجب استعمال عبارة "تبدي المحكمة الدستورية" لتحقيق المعنى المراد به حقيقة وهو خضوع النظام الداخلي مسبقا لرقابة المطابقة الإجبارية.

ثانيا: الجهة المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور مرتبط بالإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية دون سواه لكونها تنظم المؤسسة التشريعية بأكملها ممثلة في البرلمان بغرفتيه سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وكذا تقاديا لما قد ينجر عنه من إمكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا، ولهذا أوجب المؤسس الدستوري أن يخضع نظامها الداخلي للإخطار الإلزامي من طرفه، لا يقاسمه أي أحد وهي تخضع للرقابة الوجوبية القبلية وذلك قبل الشروع في

¹ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 31.

تطبيق أحكامها¹، وعليه إذا تم التصريح بأنه يتضمن حكماً غير دستوري فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد إعادة عرضه من جديد ومطابقته للدستور²، وعليه فذلك لا يعد تدخلاً في مجال السلطة التشريعية ولا إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات بل من أجل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل السلطات ومنها السلطة التشريعية التي عليها الالتزام بصلاحياتها فقط، ويتجسد ذلك من خلال نظامها الداخلي الذي يكون موافقاً لأحكام الدستور³، ورغم ذلك فهذا التكليف منتهى إلى حد ما على اعتبار أن القوانين العضوية رئيس الجمهورية هو المشرف على إصدارها أما بالنسبة إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيعتبر ساري المفعول بمجرد تصويت الغرفة البرلمانية المعنية عليه وإعلان المحكمة الدستورية لمطابقته للدستور، وعليه كان الأجدر أن تسند مهمة إخطار المحكمة الدستورية بشأن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وذلك لرئيس كل غرفة سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهذا ما يمكن من ممارسة الرقابة من طرف المحكمة الدستورية على جميع النصوص المتعلقة بالنظام الداخلي محل فحص المطابقة، وذلك دون اشتراط إثارة عدم مطابقتها للدستور من قبل الجهة المخطرة وهذا ما يمنع من احتمال تطبيق أحكام من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، على الرغم من عدم مطابقتها للدستور لا شيء إلا لكونها تعد خارج الأحكام التي أثارت الجهة المخطرة عدم مطابقتها للدستور.

وفي هذا الشأن يمكن أن نشير إلى أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري أن يجعل مسألة الإخطار الوجوبي المتعلقة بكل غرفة من غرفتي البرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلى رئيسي الغرفتين شخصياً دون تدخل رئيس الجمهورية وذلك مباشرة بعد موافقة الأعضاء عليه ويمكنه فقط التدخل والقيام بعملية إخطار المحكمة الدستورية في حالة تأخر قيام أي منهما بذلك، وهذا من أجل حفظ استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية ونحقق ما يسمى مبدأ الفصل بين السلطات من جهة ومن جهة ثانية أنه بتكليف رئيسي الغرفتين بذلك فيه دراية بكل صغيرة وكبيرة بكل غرفة ويحقق نوع من الثقة والأمان لدى كل الأعضاء والنواب لممارسة مهامهم على أكمل وجه، كما يغلق الباب أمام احتمال تطبيق أحكام من النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على الرغم من عدم مطابقتها للدستور لا شيء إلا لكونه خارج مجال الأحكام التي أثارت الجهة المخطرة عدم مطابقتها للدستور.

¹ - جمال مقراني، ليلي حمال، المرجع السابق، ص 353.

² - فريد علواش، المرجع السابق، ص 210.

³ - محيد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 669.

كما أن إعتبار الأنظمة الداخلية لا تخضعان لإجراء الإصدار إذ تعتبر سارية بمجرد التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف المحكمة الدستورية، و بالتالي يظهر لنا جليا الفائدة من إسناد مهمة الإخطار إلى رئيس الغرفة المعنية¹، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن المؤسس الدستوري لم يحدد آثار التصريح بعدم مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ولكن في المقابل لا يمكن لأي غرفة من البرلمان العمل بالنظام الداخلي وهو غير مطابق للدستور، وبالتالي يجب إستبعاد العمل به ويعاد إلى الغرفة المعنية التي يتعين عليها إعادة النظر فيه وتعديله على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وما يتفق وسمو الدستور وذلك بإتباع نفس الإجراءات السابقة والمحددة، وبعدها يعاد مجددا للمحكمة الدستورية بعد إجراء التعديل اللازم حوله لتتظر في مدى دستوريته².

وفي هذا المقام نشير إلى مسألة غاية في الأهمية ألا وهي فيم يخص حالة إمتناع الجهة المكلفة بالإخطار الوجوبي وهو رئيس الجمهورية عن ممارسة هذا الإجراء فهل يمكن للمحكمة الدستورية التحرك تلقائيا في ذلك، أم يمكن للجهات الأخرى خاصة ما تعلق منها بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو حتى رئيسي غرفتين للبرلمان القيام بإخطارها نيابة عنه، وعليه فهذا الإحتمال الثاني لا يمكن تصور حدوثه لأن ورود الإخطار من غير رئيس الجمهورية فستعتبره المحكمة الدستورية غير مستوفي للشروط الشكلية لأن المؤسس الدستوري حدد الإخطار الوجوبي متعلقا برئيس الجمهورية فقط دون غيره من جهات الإخطار وهذا ما أكدته المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما إمكانية التحرك الذاتي للمحكمة الدستورية فلم ينص التعديل الدستوري عليها وترك فقط ذلك لجهات الإخطار، وعليه تظهر الحاجة الملحة لتمكين المحكمة الدستورية من التحرك الذاتي من أجل مراقبة دستورية بعض النصوص التي لا يتم الإخطار بشأنها خاصة إذا تعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، اللتان تقتضيان شروطا خاصة لإجرائها وتتعلق أساسا ب:

- ضرورة وجود إخطار من طرف رئيس الجمهورية وهنا نشير إلى عدم قبول أي إخطار آخر من أي جهة حتى أن مسألة تفويض الإخطار بشأنها غير مقبولة.

¹ - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 70.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020، ص 40.

- هاته الرقابة هي رقابة قبلية وليست بعدية أي وجود رقابة سابقة بعد مصادقة البرلمان وقبل إصدار القانون العضوي، فالمحكمة الدستورية هنا تكون بصدد إصدار قرار بشأن النص كله وهذا ما تضمنته الفقرتين 5 و6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- أن تكون الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هي رقابة مطابقة أي رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور، وهي أكثر حدة ودرجة من رقابة الدستورية على عدم مخالفة النص الدستوري فقط.

الفرع الثالث: الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية

التشريع ممنوح للسلطة التشريعية تمارسه بواسطة البرلمان الذي يعتبر الحارس والرقيب من أجل تحقيق سيادة القانون وسمو الدستور وهو يتكون إما من غرفة واحدة أو غرفتين مثلما هو الحال عليه في الجزائر حالياً¹، ورغم ذلك فهي ليست الوحيدة المكلفة بإصدار القوانين وكذا عدم قدرتها على حل جميع المشاكل المستجدة وفي ظرف قصير خاصة في الحالة الإستعجالية التي تتطلب إجتماع البرلمان أو في الحالة الإستثنائية التي حدد لها الدستور إجراءات خاصة، ولأجل ذلك يأتي تدخل السلطة التنفيذية لسد تلك الثغرات والتعامل مع نقص الكفاءة لدى بعض أعضاء البرلمان²، وعليه ففي النظام الدستوري الجزائري يتولى هذا الإختصاص برلمان يتكون من غرفتين لكل غرفة السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه وهذا حسب نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن هذا الإختصاص الأصيل يرد عليه إستثناء وهو تدخل السلطة التنفيذية في ذلك من خلال التشريع بأوامر رئيس الجمهورية ويختلف هذا النوع باختلاف النظام السياسي لكل دولة³، وهي تلك الرخصة الدستورية التي تخول رئيس الجمهورية من التشريع في مسائل

¹ - طيبي عبد المجيد، أثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة" النظام الجزائري نموذجاً "مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 09، العدد 09، سنة 2017، ص 09.

² - بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 213.

³ - وجدير بالذكر إلى عدم وجود تسمية موحدة لمثل هذا النوع فهناك من يطلق عليها اللوائح التشريعية والبعض الآخر القرارات اللائحية، وهناك جانب من الفقه من يطلق عليها لوائح الضرورة، أما بالنسبة للولايات كالجرائية مثلاً أطلقت عليها تسمية الأوامر كترجمة لمصطلح ordonnance من المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، أما الدستور الأردني سماها القوانين المؤقتة، والدستور المصري تسمية قرارات بقوانين، للتفصيل أكثر أنظر: مصطفى كمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الثالث (ل م د) تخصص قانون عام، جامعة أكلي محند أولحاج-بوييرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2023-2024، ص 175.

مستعجلة¹، كما تعتبر أداة دستورية للتشريع في حالة الاستعجال عند العطلة البرلمانية أو في حالة شغور البرلمان وهي محصورة في يد رئيس الجمهورية، وفضلا عن ذلك فالقوانين العضوية هي نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة و متميزة²، ولهذا فهي تعتبر من قبيل الأعمال ذات الطابع التشريعي التي يصدرها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أو خلال العطلة البرلمانية، وباعتبارها تندرج مواضيعها ضمن ميدان التشريع دستوريا المسند للبرلمان لذا يشترط عرضها مسبقا على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها مثله مثل مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة وتقدمها للبرلمان لمناقشتها والمصادقة عليها³، وأخيرا يتوجب عرضها على كل غرفة من غرف البرلمان لتوافق عليها، وإن لم تحرز الموافقة تعد لاغية كأن لم تكن لهذا فهي تبقى ناقصة من حيث ديمومتها إلى حين موافقة البرلمان عليها بموجب قانون يضيف عليها الصفة الشكلية كقانون يصدره الرئيس وينشر في الجريدة الرسمية وهذا ما فصلته المادة 142 من الدستور، وعليه يمكن القول أن الأوامر الرئاسية تتميز بأنها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة ومنه فيقصد بها سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها إلا البرلمان وهي الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في مجالات السلطة التشريعية⁴، وذلك كله في إطار إحترام مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتجلى ذلك من خلال السماح للرئيس بالتشريع عن طريق الأوامر التي كانت لوقت قريب بديلا عن عجز البرلمانات في مواجهة الظروف الاستثنائية التي ميزت القرن العشرين، وما عاشته الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ككفيل للأخذ بهذا النظام⁵، وعليه فهذه الأوامر ظهرت منذ الإستقلال في دستور 1963 ولكن في شكل تقنية التفويض التشريعي والتي بموجبها يقوم البرلمان بتفويض رئيس الجمهورية بطلب منه سلطة اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في

¹ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 153.

² - جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 176.

³ - سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة- الجزء الثاني النظرية العامة للدساتير والرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 255.

⁴ - مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، السنة 2017، ص 319.

⁵ - غرس الله كريمة، أثر التشريع بالأوامر على الحقوق والحريات، دار أجيال رقمي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2023، ص 11.

مجلس الوزراء على أن تخضع لمصادقة البرلمان في ظرف ثلاثة أشهر¹، وبعدها تحولت لأداة لتسيير المرحلة الإنتقالية من سنة 1965 إلى سنة 1976 وهذا كحل مؤقت لجبر غياب السلطة التشريعية، ولكن بقيت تلك الصلاحية بيد رئيس الجمهورية حتى بعد عودة الشرعية الدستورية في دستور 1976 وأصبحت هذه الصلاحية من حقه ودون الحصول على تفويض من البرلمان عكس ما كان عليه الحال سابقا، كما يعتبر هذا الدستور أول نص دستوري يمنح الرئيس حق التشريع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني وهذا ما أورده المادة 153 منه، مع تقييده ببعض الشروط الشكلية دون الموضوعية كان يشرع بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني أو يعرضها عليه في أول دورة لتوافق عليها دون النص صراحة على إمكانية رفضها، وهذا نابغ من سيطرة الحزب الواحد على العمل السياسي، بعد ذلك تم إعادة تكريسها وتوسيعها للحالة الإستثنائية بمناسبة دستور 1996 وذلك إستجابة لضرورة ضمان استمرارية الدولة والسير المنتظم لمؤسساتها في جميع الظروف والأحوال مع ربطها بضرورة وجود موافقة برلمانية عليها وذلك بعدما غابت كليا في دستور 1989²، وهذا هو الجديد الذي جاء به بحيث لم يتم الإشارة من قبل على حالة رفضها من قبل البرلمان ما مصيرها وبالتالي كان دستور 1996 أكثر وضوحا بإقراره إمكانية إلغاء الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان³، وذلك لرغبة من المؤسس الدستوري في إحداث نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار تكريس مبدأ الفصل بين السلطات⁴، كما أن المادة 124 من دستور 1996 أعطت صراحة لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر وذلك بنص دستوري بدون الحاجة إلى تفويض من الهيئة التشريعية كما كان عليه الحال سابقا، ثم تم بعد ذلك إعادة تبنيها مجددا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 142 منه، ليتم بعدها تكريس أسلوب التشريع بأوامر أيضا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 كأداة دستورية يشرع بها رئيس الجمهورية⁵، مع إخضاع هذه السلطة الممنوحة للرئيس في الظروف العادية للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية.

¹ - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 17.

² - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 79.

³ - العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 207.

⁴ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

⁵ - و المقصود بأسلوب التشريع بأوامر سن رئيس الجمهورية قواعد قانونية عامة ومجردة في المجال التشريعي المحجوز أصلا للبرلمان لمواجهة الظروف الاستثنائية التي عجزت القوانين السارية عن مواجهتها، للتفصيل أكثر أنظر: غرس الله كريمة، المرجع السابق، ص 11.

إن مسألة إخضاع الآليات القانونية الممنوحة لرئيس الجمهورية لرقابة القاضي الدستوري والمتمثلة في التشريع بالأوامر سواء في الحالة العادية لغياب البرلمان في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية أو في الإجراءات المتخذة في الحالة الإستثنائية وهذا ما تضمنته المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كانت إلى وقت قريب تخضع لجدل فقهي لإعتبارها قرارات إدارية من الناحية الشكلية بغض النظر عن مضمونها وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري¹، هذا الأخير لم يخضعها للرقابة بحجة نظرية السيادة، ونفس الأمر للقاضي الدستوري بحجة عدم وضوح الاختصاص الدستوري بشأنها، وبالتالي بقيت بدون رقابة وهذا خرق لمبدأ سمو الدستور وإعتداء على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا²، لكن بمجيء التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي استمر في منح رئيس الجمهورية آلية التشريع بأوامر لكن هذه المرة تم إخضاعها للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية وذلك من خلال ضبطها بمجموعة من القيود والضوابط قبل إصدارها، وعليه فرئيس الجمهورية يمارس سلطة التشريع بأوامر في ظرفين زمنيين مختلفين وفق إجراءات وقيود محددة :

أولاً: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة العادية

فأما ما تعلق بالتشريع بأوامر في الظروف العادية فيتحقق ذلك في وجود الإستقرار الذي تعيشه الدولة على مختلف أجهزتها، وعليه يمارسها رئيس الجمهورية وفق عدة شروط وضوابط أولها تتعلق بضوابط صريحة يجب توفرها لصحة الأوامر في الحالة العادية وهي ما تضمنتها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل في القيد الشخصي ويقصد به الإختصاص الإفرادي لرئيس الجمهورية في التشريع بأوامر دون البقية فمثلا لم يعطي الدستور لرئيس الحكومة أن يشرع بأوامر وذلك بخلاف الدستور الفرنسي الذي خوله للوزير الأول في المادة 38 من الدستور وهذا بتفويض من البرلمان، كما يشترط كذلك ضرورة إخطاره للمحكمة الدستورية وكذا عرض ما اتخذته على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة لتوافق عليها، بالإضافة إلى قيد موضوعي تتعلق بموضوع الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بحيث يجب أن يتضمن الأمر مسألة عاجلة وفي هذا يقول الأستاذ مراد بدران أن: "تدخل الرئيس في المجال المخصص للسلطة التشريعية بواسطة أوامر يعد إستثناء وليس قاعدة عامة، ومنه فهذا التدخل سببه فكرة الضرورة التي تستدعي

¹ - سعاد ميمونة، محمد علي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، لسنة 2020، ص 39.

² - أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2021، ص 201.

سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة"، وبالتالي التشريعات القائمة لم تتمكن من مواجهتها ومنه فلرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تدخله من عدما وهذا في ظل غياب البرلمان، كما يشترط كذلك في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الظروف العادية هو أن تفصل المحكمة الدستورية بشأن دستورتها في أجل أقصاه عشرة أيام بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية، وهذا الإجراء المتعلق بضرورة إخطار المحكمة الدستورية هو إجراء جديد نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 ولعل الهدف من تحديد هذا الأجل هو تمكين المحكمة الدستورية من مراقبة دستورية الأوامر المتخذة أثناء هذه الفترة وأثناء هذه الظروف وذلك لسد مختلف الإشكالات التي طرحت في السابق، كما يجب أن يعرض رئيس الجمهورية تلك الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة لتوافق عليها وذلك لاعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع، والأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية، وبذلك يجب على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية التقيد بكل الضوابط اللازمة للتشريع بأوامر وفي ذلك إحترام لسمو الدستور وفي حالة أي تجاوز تتعرض للإلغاء وهذا ما أكدته المادة 142 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويترتب على ذلك أن البرلمان عندما يقوم بهذا الإجراء تكون مصادقته شاملة للنص أي له أن يرفضها جملة وليس تفصيلا بحيث لا يمكنه القيام بأي تعديلات بشأنها، وهذا ما انجر عنه أنه لم يسبق للبرلمان الجزائري أن وقف في وجه الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وقام برفضها، وذلك بسبب تخوف لجوء هذا الأخير لحل المجلس الشعبي الوطني أو حتى اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي في أي قضية يراها ذات أهمية وطنية.

أما ما تعلق بالقيود الزمني فقد حددته المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمثل في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، ونشير هنا إلى أن المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يتعرض للشغور بعكس مجلس الأمة الذي لا يمكن أن يتعرض للحل، ويتعرض المجلس الشعبي الوطني للشغور إما بسبب حله إراديا من طرف الرئيس، أو بسبب ثاني يتعلق بإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة أو لعدم الموافقة للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة والمتضمن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية كما يجب عليه أيضا إستشارة الهيآت المحددة في الدستور خاصة ما تعلق منها برئيس مجلس الدولة وأن تتخذ في مجلس الوزراء¹، وذلك حتى لا ينفرد في إتخاذ هذا الإجراء لوحده من جهة ويصبح ذلك بالمشروعية من جهة

¹ - يشترط لإجراء الحل إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى ضرورة استشارة رئيس مجلس الدولة للتفصيل أكثر أنظر: المادتان 142 و151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أخرى و ليوقف أي تجاوزات قد تصيب الحقوق والحريات الفردية وكذا تقوي من فاعلية الرقابة الدستورية من خلال استحداث المحكمة الدستورية لتلعب ذلك الدور المحوري في ضبط عمل المؤسسات الدستورية وتنقية المنظومة القانونية من كل الأعمال المخالفة للدستور مهما كان شكلها وقوتها وحتى مصدرها¹، ولأجل ذلك فقد جاءت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتفصل في مسألة العطلة البرلمانية حيث أن البرلمان ينعقد في دورة عادية مدتها عشرة أشهر ويمكن أن تمتد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بغرض دراسة نقطة من جدول الأعمال، وله أيضا أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من الرئيس أو بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعليه فالمدة المقررة لممارسة الرئيس التشريع بالأوامر هي مقلصة إلى شهرين أو أقل، ونفس الأمر في حالة عدم الموافقة على قانون المالية وحدث خلاف بين غرفتي البرلمان.

وفي هذا السياق نص المؤسس الدستوري لأول مرة في تعديل 2020 على رقابة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وجعل لها رقابة وجوبية عن طريق الإخطار الوجوبي يمارسه الرئيس نفسه حصرا، ولكن يثور التساؤل حول إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك إستنادا لنص المادة 93 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته"، علما أن الفقرتين 02 و03 من نفس المادة اللتان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض والتي من خلالها لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، وعليه يفهم أن صلاحية الإخطار يمكن تفويضها لهما إلا أنه عمليا لم يتم حدوث ذلك، وكذلك المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكرا على رئيس الجمهورية المنتخب دون سواه وهذه الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية، وعليه في حالة ثبوت عجز رئيس الجمهورية فإنه يتولى رئاسة الدولة رئيس دولة بالنيابة، أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فإنه يتولى رئاسة الدولة رئيس دولة لمدة 90 يوما وفي كل منهما إمكانية إخطار المحكمة الدستورية²، وهذا ما أكدت عليه المادة 142 فقرة 2 بأنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة

¹ - بودراية محمد وميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فاعلية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021، ص 385.

² - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام"، وإذا تأملنا في الفقرة الأولى من نفس المادة والتي حددت حالات لجوء رئيس الجمهورية إلى التشريع بالأوامر نجد تولي رئيس الجمهورية للوظيفة التشريعية في غيبة البرلمان وذلك في حالتان الأولى تتمثل في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أي عند توقفه عن ممارسة إختصاصاته قبل إنقضاء مدة العهدة التشريعية التي حددها لها الدستور أو عند تأخر انعقاد المجلس الجديد، أو في حالة اللجوء لإجراء الحل في حالة وجود خلاف بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية، أو حالة الدفاع عن الحكومة في مواجهة البرلمان، أي حالة الحل الإرادي لرئيس الجمهورية، أو لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة وكلها حالات تستوجب لجوء رئيس الجمهورية إلى التشريع عن طريق الأوامر مع ضرورة توفر حالة الإستعجال والتي أكدته المادة 142 بعبارة "المسائل العاجلة"، كما أنه من خلال إستقراء هذه المادة جيدا نلاحظ أن المؤسس الدستوري إستعمل عبارة "دستورية هذه الأوامر" ومنه نستشف أن هذه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هي رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة مثلما إستعملها المؤسس الدستوري من قبل بالنسبة للقوانين العضوية وحتى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث أكدت المادة 140 فقرة أخيرة على أن القانون العضوي يخضع قبل إصداره لرقابة مطابقتها للدستور، وفي هذا المقام يمكن الإشارة إلى أن تصنيفنا للأوامر الرئاسية مع القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، رغم أن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضعان لرقابة مطابقة مع الدستور أما الأوامر تخضع لرقابة الدستورية وشتان بين هذا وذاك من حيث الإجراءات ونوعية الرقابة ونسبة التصويت عليها من أعضاء المحكمة الدستورية، إلا أنهم يخضعون كلهم لإخطار وجوبي من طرف نفس الجهة وهو رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المحكمة الدستورية تمارس ضمنا رقابة مطابقة ولعل أحسن مثال القرار الصادر من المحكمة الدستورية المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹، قد مارست فيه ضمنا المحكمة الدستورية رقابة مطابقة رغم أن إخطارها كان برقابة الدستورية، ومع ذلك تم إخضاع ذلك الأمر لرقابة كاملة من أول تأشيريات الأمر إلى آخر مادة فيه، وهذا الشكل من الرقابة لا نجده إلا بمناسبة رقابة المطابقة فقط.

أما الحالة الثانية التي يشرع فيها رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان فتتمثل في حالة التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية والتي نصت عليها المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يجتمع

¹ - قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021.

البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر..". أي أن مدة الدورة محدودة وقابلة للتمديد فقط لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس، أو استدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أورده المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري قلص من المدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر مقارنة على ما كانت عليه في الدساتير الماضية، حيث أنه في دستور 1976 كانت المدة مقررة بستة أشهر لأن المجلس الشعبي الوطني كان يجتمع في دورتين، أما في دستور 1996 تقلصت لأربعة أشهر ثم تقلصت أكثر في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث تم توسيع الفترة التشريعية للبرلمان وتقليص العطلة البرلمانية، من أجل تضيق تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان رغم أنه مستبعد جدا عمليا ووقوف البرلمان أمام إرادة رئيس الجمهورية خاصة وأنه ليس له مناقشة الأوامر التشريعية أو حتى تقديم أي تعديل عليها، فقط الشيء الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو وجوب إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها وهذا ما نصت عليه المادة 142 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التأكيد على وجوب أن تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل 10 أيام وهنا تم تخفيض المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية قرارها لأنه حسب المادة 194 تصدر في العادة قرارها خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها¹، وأن يعرض هذه الأوامر التي اتخذها على كل غرفة في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن تحديد آجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها الرئيس تعد آجالا قصيرة لا تكفي لرقابة عدة أوامر دفعة واحدة أو حتى نص وحيد يضم العديد من المواد القانونية².

¹ - حمامة لامية، إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، أبريل 2022، ص 154.

² - لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 1159.

ثانيا: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية

بعدما تطرقنا إلى الحالة الأولى التي يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر في الظروف العادية نأتي إلى التفصيل في الحالة الثانية والتي يمكن للرئيس التشريع بأوامر ولكن في الحالة الاستثنائية، ويرجع أول ظهور للظروف الإستثنائية إلى أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا عندما إعترفت فيه الملكية للأمير بسلطة إتخاذ أوامر إستعجالية لها نفس قوة القانون بسبب حق الضرورة العمومية وذلك بداعي الحفاظ على الإستقرار والأمن¹، ونشير أنه لا يوجد تعريف دقيق للظروف الإستثنائية إلا أن هناك محاولات من الفقه منها من عرفها بأنها تلك الظروف التي يتحقق معها تهديد النظام العام بالمساس باستقرار وامن الدولة وسلامة التراب الوطني والممتلكات والمواطنين²، أو هي تلك الظروف الإستثنائية التي لا يستطيع البرلمان مواجهتها نتيجة وجود خطر جسيم وحال لا يمكن مجابهته بالوسائل العادية تتطلب الاعتراف لرئيس الجمهورية بإختصاصات إستثنائية لمواجهة هذه الظروف، وهي ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"³، وعليه وبإستقراء نص المادة 98 السابق ذكرها نجد أن رئيس الجمهورية يقرر الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما، ولا يمكنه تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، وعليه له في هذه المدة إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والتي منها التشريع بأوامر بشرط توافر مجموعة من الشروط الدستورية، فهناك شروط موضوعية تتمثل أساسا في وجود خطر داهم وحال وجسيم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ويتحدد هذا الخطر من خلال تحديد مصدره الذي قد يكون داخليا كالكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو كالعصيان المسلح والمظاهرات غير السلمية أو قد يكون خارجيا كالحروب⁴، وهو ما قصدته الفقرة الأولى من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي وصفت الخطر وحددت موجباته، ومنه فالخطر يجب أن يكون حالا وجسيما أي خارجا عن الحدود المعتادة للإخطار المعروفة التي يحكمها النظام القانوني العادي أي لا يمكن دفعه بالطريق العادي، مما يستدعي سرعة

¹ - غرس الله كريمة، المرجع السابق، ص 144.

² - أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 372.

³ - مزباني حميد، الخصوصيات القانونية للحالة الإستثنائية في الجزائر (دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 436.

⁴ - غرس الله كريمة، المرجع السابق، ص 162.

التدخل بأوامر لإتخاذ تدابير ضرورية لمواجهة تلك الأوضاع غير طبيعية وغير متوقعة¹، وهذا ما أقره الدستور الفرنسي من خلال المادة 16 من دستور 1958، كما يشترط كذلك هو أن يهدد ذلك الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها أي يمنعها من العمل ويؤدي إلى إعاقة السير المنتظم للسلطات الدستورية كعرقلة إجتماع البرلمان أو منع الحكومة أو المؤسسات القضائية من مباشرة سلطاتها الدستورية²، كما يشترط كذلك عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر ومن هاته الوسائل التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لمواجهة الأزمات التي تتعرض لها البلاد هي إعلان حالة الطوارئ والحصار والتي تضمنتها المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما ما تعلق بالنطاق الموضوعي لممارسة هاته التشريعات الإستثنائية فهي واسعة وغير محددة وهو نفس ما هو معمول به من خلال المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وكذا المادة 74 من الدستور المصري لسنة 1971، ومنه فله إتخاذ كل التدابير الضرورية لصد الخطر دون إمكانية تعديل أو إلغاء الدستور وهذا ما أقره المؤسس الدستوري الفرنسي وكذا مختلف الدساتير الجزائرية، بالرغم من أن هناك من الفقه من يقر بإمكانية وقف بعض أحكام الدستورية أن دعت الضرورة لذلك، أما نطاق السلطات الإستثنائية للرئيس في المجال التشريعي فلم تحدده بشكل واضح المادة 5/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ولا المادة 98 منه أيضا، وفي هذا يجيب الأستاذ سعيد بوشعير أن تدخل رئيس الجمهورية في التشريع لا يجب أن يكون في جميع المجالات وإنما يقتصر فقط على ماله علاقة بالحالة الإستثنائية، وما تتطلبه ضرورة المحافظة على سلامة التراب الوطني والمؤسسات الدستورية بها³، أما الشروط الإجرائية أو الشكلية لتقرير الحالة الإستثنائية فتتعلق بضرورة إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، وكذا إستشارة رئيس المحكمة الدستورية ورأيها غير ملزم ومتروك تقديره لرئيس الجمهورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإلى مجلس الوزراء، كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة لتوضيح ذلك لهم بالإضافة إلى إشتراط إجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا، وهذا كله من أجل تنظيم هذه الحالة الطارئة التي تمر بها الدولة والتي تهدف لإتخاذ إجراءات وتدابير فورية لمواجهة الحفاظ على مؤسسات الدولة وسلامة ترابها⁴، ويمكن أن تشمل حتى مجال القوانين العضوية والقوانين العادية والتي تعتبر مجالا مخصصا دستوريا للبرلمان المنعقد وجوبا، الذي ليس له مراجعة تلك الأوامر والموافقة عليها كما يفعل في حالة غيابه في الحالة العادية، حيث إشتراط المؤسس الدستوري هنا فقط

¹ - محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على إستقلالية البرلمان، المرجع السابق، ص 78.

² - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، المرجع السابق، ص 139.

³ - مصطفىاوي كمال، المرجع السابق، ص 200.

⁴ - مزنياني حميد، المرجع السابق، ص 440.

في الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضرورة أن يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية تلك القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها فقط، وذلك كله من أجل المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية.

من خلال إستقراء الفقرة السابعة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري إستعمل مصطلح قرارات قصد إستبعاد الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية من الرقابة الدستورية البعدية، وهذا ما نلمسه من إستقراء الفقرتين الأولى والثانية ثم الفقرة الخامسة ومن وراء ذلك يهدف للتمييز بين الأوامر التي تعرض على الرقابة الدستورية والأوامر المستثناة من ذلك، مع أن الفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أشارت لإمكانية تشريع رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية بأوامر والتي تتضمن بدورها الرقابة الدستورية البعدية على جميع القرارات المتخذة في تلك الحالة بما فيها الأوامر التشريعية¹، يبقى فقط أن نشير إلى أن لرئيس الجمهورية سلطات إستثنائية يتحدد نطاقها عموما في المجال التنظيمي له فله ممارستها بمراسيم وكذلك المجال التشريعي وفقا لما تضمنته المادة 142 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فله هنا أن يشرع بأوامر رغم أن المادة 198 ألزمت إنعقاد البرلمان بقوة القانون في الحالة الإستثنائية وهذا لا يمنعه من ممارسة التشريع عن طريق الأوامر لأن دور البرلمان هنا رقابي فقط².

بالإضافة إلى ما سبق وخلافا لما كان عليه الحال في الدساتير السابقة التي كانت تخول صلاحية سن قانون المالية إلى البرلمان فقط دون غيره، منح المؤسس الدستوري إلى رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بموجب أمر وهذا من خلال دستور 1996، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأمر في مجال قانون المالية وهذا إذا لم يقر البرلمان بالمصادقة عليه في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، هنا يتدخل رئيس الجمهورية ويقوم بإصداره بأمر وفق إجراءات محددة وسلطته في ذلك نابعة من حالة الضرورة و الإستعجال وبالتالي هو واجب والتزام دستوري في حقه وذلك لتكريس إستمرارية واستقرار مؤسسات الدولة³، وهذه الإجراءات تضمنها القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من خلال المادة 44 بقولها "يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية"، وبهذا

¹ - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 209.

² - غرس الله كريمة، المرجع السابق، ص 177.

³ - المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يؤكد المشرع الجزائري مرة أخرى على أهمية هذا النوع من الأوامر التشريعية وكذا قوتها القانونية¹، وإستنادا إلى ما سبق هناك من يرى بان هذا النوع من الأوامر لا تخضع للرقابة الوجوبية السابقة من قبل المحكمة الدستورية، وذلك على إعتبار أن المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أقرت إمكانية إصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية ولم تشر فيه إلى الإجراء المتعلق بالرقابة الدستورية والوارد في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبذلك فانه لا يتعلق بحالة الشغور وما بين دورتي البرلمان وهذا الإجراء ينطبق أيضا على قانون المالية التكميلي الذي يخضع لنفس أحكام قانون المالية السنوي²، فقط نشير إلى أن المادة 146 من التعديل الدستوري الحالي تضمنت الشروط الواجب توافرها لإصدار الأوامر في المجال المالي، وتتعلق بشروط موضوعية تتمثل أساسا في ضرورة توفر حالة الاستعجال، وذلك على إعتبار أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في المجال المالي ما هي إلا إستثناء على القاعدة العامة، وبما أن البرلمان تأخر في وضع قانون المالية في الأجل المحدد ب 75 يوما وهذا ما يتيح للرئيس بوضعه بموجب أمر، أما الشروط الشكلية فتتمثل في ضرورة عرض هذا الأمر على البرلمان للموافقة عليها بالرغم من عدم النص على ذلك في المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي، ولكن المنطق يقضي بضرورة خضوعها لنفس الإجراءات التي تخضع لها بقية الأوامر الأخرى، ونفس الأمر يتعلق لحالة تشريع رئيس الجمهورية بالأوامر على قوانين المالية التكميلي.

وعليه تقوم المحكمة الدستورية بفحص دستورية الأوامر من عددها وذلك من خلال البحث عن عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب النص من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، فأما من الناحية الشكلية تراقب مدى مخالفة قواعد الإختصاص بحيث لا يجوز مباشرة هذا الإختصاص إلا من قبل السلطة التي حددها الدستور، كما لا يجوز لأي سلطة أن تفوض إختصاصاتها إلا بنص صريح في الدستور وهذا العيب قد يكون عضويا كأن يصدر من سلطة غير مختصة، أو موضوعيا كأن تصدر سلطة ما نسا يتعلق بمجال خارج حدود اختصاصاتها التي حددها الدستور أو زمنيا أي عدم مراعاة القيود الزمنية التي قد يضعها الدستور لذلك، أو مكانيا أي ممارسة تلك السلطة لصلاحياتها خارج الإطار المحدد لها دستوريا³، كما تراقب مخالفة قواعد الشكل لأن أي عمل قانوني يجب أن يصدر ضمن شكل تفرغ ضمنه، وعليه كل مخالفة لهذه الأشكال يعتبر عيب من

¹ - القانون العضوي رقم 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - مرداسي حمزة و العريايوي نبيل صالح، التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص 745.

³ - غريس الله كريمة، المرجع السابق، ص 200.

عيوب عدم الدستورية، كما تراقب كذلك مخالفة قواعد الإجراءات المحددة ضمن الدستور وكل مخالفة لها تعرضه للإلغاء وهذا ما تم التفصيل فيه سابقا، كأن يصدر الأمر دون عرضه على مجلس الدولة أو لا يوافق عليها البرلمان، أما من الناحية الموضوعية فتتعلق بالعيوب التي تلحق موضوع نص الأمر فتعرضه لإعلان حالة عدم الدستورية، وتتمثل في مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالدستور كالخروج عن السلطة المقيدة التي حددها الدستور، أو الخروج على روح الدستور وما استهدفه من مقاصد وغايات، أو حتى إمكانية المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن تكون هدف وغاية ممارسة سلطة التشريع بأوامر.

وما يمكن أن نشير إليه في الأخير أن المؤسس الدستوري كان حاسما في إخضاع الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الظروف العادية إلى الإخطار الوجوبي بشأنها مع ضرورة عرضها للموافقة عليها من طرف كل غرفة من غرفتي البرلمان عند إنعقاده في أول دورة من أجل الموافقة عليها مع عدم إلزام رئيس الجمهورية بمدة معينة من أجل إخطارها، مع الإشارة إلى أن ضعف البرلمان في الوقت الحالي لا يمكنه ذلك من رفض تلك الأوامر وحتى ولو وجدت أغلبية معارضة فإنها تخشى الحل وبالتالي ستفضل التصويت عليه دون مناقشة، كما أن قصر المدة التي يجب فيها على المحكمة الدستورية أن تمارس رقابتها على تلك الأوامر، خاصة في حال قدمت عدة أوامر دفعة واحدة كما أن النص يحتوي على عدة مواد تستوجب دراستها والتعمق فيها وهذا ما يصعب تحقيقه فعليا¹، أما بخصوص الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الإستثنائية والمحددة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهنا يتم توقيف العمل بالدستور ويتم تجميع كل السلطات بيده وذلك من أجل تولي تنظيم وتسيير هذه المرحلة، وقد ألزمت رئيس الجمهورية عند إنقضاء الحالة الإستثنائية عرض هذه القرارات التي إتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، ومنه فهي لا تخضع من أجل الرقابة الدستورية على غرار الأوامر المتخذة في الحالة العادية، وهذا جلي من خلال إستعماله لعبارة "على أن تفصل فيها" في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بينما إستعمل عبارة "لإبداء الرأي بشأنها" في المادة 98 من ذات التعديل الدستوري، وبذلك نستشف بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحسم مسألة إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، ومن جهة أخرى لم يحدد القيمة الإلزامية من عدمها للرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية في هذه الحالة، كما أن هناك الكثير من يعتبر الأوامر

¹- عليم زهرة، البرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعرييج، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 140.

المتخذة في الحالة الإستثنائية تعتبر من قبيل أعمال السيادة وبالتالي هي مستبعدة من الرقابة القضائية، وعليه فتجميد الدستور في هذه الحالة وفق ما يستدعيه الوضع الإستثنائي يتبعه انعدام فكرة دستورية القوانين¹.

فقد نود أن ننوه إلى أن إستخدام رئيس الجمهورية للتشريع عن طريق الأوامر سواء في الحالة العادية أو حتى في الظروف الإستثنائية وحالة الضرورة أصبح يشكل أداة توازي البرلمان في التشريع أو كما يطلق عليها التشريع الموازي، وتحولت من غاية خلق التوازن المؤسساتي خاصة في غياب البرلمان إلى التفوق في مجال التشريع مقارنة مع البرلمان نفسه، خاصة ما تعلق منها بالمجالات الحساسة والهامة فأغلبها إن لم نقل جميعها نظمت بموجب أوامر، وعليه وجب إعادة النظر في الحدود التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر وكذا فرض قيود أخرى خاصة الرقابية منها وذلك من أجل الحد أو حتى التقليل من إستعمالها المفرط، وتغيير فكرة أن عرضها على المجلس لا يعدو عن كونه مجرد إخطار للنواب من أجل الموافقة الشكلية عليها فقط، ولا يتجلى ذلك إلا حسب رأينا في السماح لأعضاء البرلمان من التصويت على الأوامر مع مناقشتها مادة مادة وحتى وضع تعديلات عليها إن إستلزم الأمر ذلك أو حتى إلغائها كلية، ويتحقق ذلك إلا من خلال برلمان قوي قادر على مواجهة نفوذ السلطة التنفيذية وكذا توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية في مراقبتها وتحديد الأجل اللازم لإخطارها من قبل رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره حول خضوع كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان والأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية إلى الرقابة الدستورية الوجوبية القبلية، هناك من يضيف لها **اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم** وهي ليست كغيرها من المعاهدات وذلك لما تتميز به مواضيعها التي تتعلق بها، ويقصد بها بأنها تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين متحاربتين بحيث يتقرر فيها إنهاء الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية بين الطرفين"، ويسبق إبرامها إتفاق هدنة يتقرر بموجبها وقف القتال ووضع الإجراءات والشروط العسكرية التي تتبع في ذلك إلى الإتفاق على شروط الصلح النهائية، ويترتب عن إنهاء الحرب عودة حالة السلم والعلاقات الدولية العامة إلى ما كانت عليه قبل الحرب سواء بين الدول المتحاربة نفسها وبين الدول الأخرى المحايدة التي لم تدخل في الحرب²، ولهذا ثارت حولها إشكالية تحديد نوع الإخطار والرقابة المطبقة عليها وعليه فقبل التعديل الدستوري لسنة 2020 هناك من إعتبر الإخطار في حقها وجوبي وتخضع للرقابة الإلزامية قبل دخولها حيز النفاذ وهذا ما أكدت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن

¹- عليم زهرة، المرجع السابق، ص 141.

²- نجاح غربي، المرجع السابق، ص 39.

المتتبع لمختلف الدساتير الجزائرية نجدها قد إشتترطت ضرورة عرضها على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا لتبدي رأيها فيها قبل عرضها على البرلمان، ولأجل ذلك فقد دعت الحاجة إلى البحث في طبيعة هذه الرقابة هل هي رقابة دستورية وجوبية لصحتها أم هي رقابة إستشارية فقط، فذهب رأي بالقول بأنها رقابة ضرورية وتدخل في صميم صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات¹، ومنه إذا قضت بدستورية تلك الإتفاقيات أو المعاهدات يتم تقديمها بعد ذلك للمصادقة وإذا كانت العكس فلا تمتد إليه من أساسه، مما يعني أن هذه الرقابة إجبارية وسابقة ولا تصح مصادقة البرلمان إلا بعدها ويرجع ذلك لخطورة وحساسية مضمونها ولكي لا تتم الإتفاقيات التي فيها مساس بالسيادة الوطنية²، وهناك إتجاه آخر اعتبرها مجرد رأي إستشاري فقط لا غير وذلك على اعتبار أن المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وردت فيها بأن "الرئيس يوقع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما ثم يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"، وعبارة "يلتمس و رأي" تؤكدان أنه مجرد رأي إستشاري لا غير، كما أن المادة 94 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تؤكد أيضاً ذلك بأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنهما وتجتمع المحكمة الدستورية وتبدي رأيها، ومنه هو إجراء شكلي لا بد منه قبل التصديق على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وفي هذا الإطار نرى أن الرأي القائل بأن هذه الرقابة هي ضرورية وتدخل ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية كما أن حساسية وخطورة مضمونها يجعلها تخضع للرقابة الوجوبية القبلية، فقط تختلف كون القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضعون لرقابة المطابقة ثم يتم المصادقة عليها قبل صدورهما، في حين الرقابة على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تكون قبل مصادقة البرلمان عليها أي رقابة قبلية، فقط تنفرد رقابة المطابقة عن غيرها في كونها تستدعي الرأي الصريح من قبل المحكمة الدستورية بأن النص المعروض أمامها وبأكمله مطابق للدستور، لهذا كان على المؤسس الدستوري جعل رأي المحكمة الدستورية لازماً وملزماً لرئيس الجمهورية من أجل التوقيع على الإتفاقيات المتعلقة بهما.

المطلب الثاني: النصوص القانونية محل الإخطار للجوازي للمحكمة الدستورية

لقد ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين مختلف النصوص التي ألزم خضوعها إلى رقابة دستورية سابقة وبين النصوص التي تخضع لهذه الرقابة على سبيل الاختيار وهذا خلافاً للدستور المصري الذي

¹ - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 280.

أخضع جميع النصوص القانونية لرقابة المحكمة الدستورية العليا¹، وعليه لتحرك المحكمة الدستورية لابد لها من وجود طلب من الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا من أجل القيام بمهام الرقابة على دستورية القوانين، فكما تطرقنا سابقا أن لرئيس الجمهورية عملية الإخطار الوجوبي لبعض النصوص القانونية، هناك أيضا إخطار ولكن جوازي اختياري للجهات الأخرى ويتعلق الأمر بكل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة في بعض النصوص الأخرى والتي تم تحديدها مسبقا ضمن أحكام الدستور، ومنه فهذه النصوص تخضع للرقابة الدستورية فقط بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة بذلك نتيجة التشكيك في دستورتها، وبمعنى آخر أنه في غياب هذا الطلب لا تتحقق أي رقابة دستورية حتى ولو كان ذلك النص مخالف للدستور²، وعليه فتحركهم لإخطار المحكمة الدستورية هو اختياري أي يخضع لرغبتهم من عدمها وذلك إذا تعلق الأمر في كل من المعاهدات والقوانين العادية وكذا التنظيمات التي تمثل أعمال كثيرة، لو تم إخضاعها كلها للرقابة بواسطة الإخطار الوجوبي سيؤدي حتما لإنتقال كاهل المؤسسة الرقابية كما لا يسمح بمسايرة وتيرة التشريع والتنظيم³، وعليه فللجهات السابق ذكرها الحق في رفع أكثر من إخطار بشأن النص الواحد وهنا تكون المحكمة الدستورية ملزمة بدراسة جميع الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات، وعليه سنتناول بالذكر الإخطار الجوازي المتعلق بالرقابة الدستورية في (الفرع الأول)، في حين نتطرق في (الفرع الثاني) إلى الإخطار الجوازي المتعلق بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، أما (الفرع الثالث) فنتطرق فيه إلى الإخطار الجوازي المتعلق بشأن تفسير أحكام الدستور.

الفرع الأول: الإخطار الجوازي المتعلق برقابة الدستورية

إن أهم ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنها تخضع للضابط الدستوري القاضي بأن لا تنتظر ولا تقص في دستورية النصوص القانونية المختلفة إلا إذا تم تقديم الطلب⁴ من الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس

¹ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 221.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 319.

³ - شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - جمال مقراني، المرجع السابق، ص 353.

الحكومة حسب الحالة.."، و عليه فان الإخطار يعود للسلطات السياسية ويستثنى من ذلك السلطة القضائية وهو ما يخل بمبدأ التوازن بين السلطات الذي يقتضي المساواة في الصلاحيات الممنوحة لكل سلطة على الأخرى مع إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، ويعتبر هذا النوع من الإخطار من قبيل الإخطار الجوازي أو الإختياري الذي يتوقف حدوثه على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية وهو ما يتماشى مع الفكرة القائلة بان السلطة قوة، وأنه لا يمكن أن يوقف القوة إلا قوة مثلها¹، وعليه فالمؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إستعمل عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية" وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم وجوبه أو إلزاميته، ولكن في نفس الوقت قام بتحديد جهات الإخطار المخول لها القيام به وكذا المجالات المحددة فيه، وعليه فهذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة على القوانين العادية والمعاهدات ولاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وعليه فأهم ما يميز رقابة الدستورية عن رقابة المطابقة أنها تعتبر رقابة أقل صرامة، وغير شاملة للنص ككل كأصل عام، كما أن عملية الفحص تقتصر على الجانب الموضوعي للنص موضوع الإخطار.

فأما ما تعلق بتحديد مجالات الإخطار المباشر للرقابة على دستورية القوانين فقد نصت عليها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذه المجالات تتعلق أساسا بالمعاهدات والقوانين العادية، وكذا المجال المتعلق بشأن التنظيمات وتوافق هذه الأخيرة مع القوانين والمعاهدات، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: "إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو إتفاقية أو قانون أو أمر أو تنظيم أو حكم تشريعي أو تنظيمي فإنها تطبق أحكام المادة 198 من الدستور"²، وأخيرا نتطرق إلى الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وكذا بشأن تفسير أحكام الدستور.

أولا: إخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية المعاهدات

لقد أصبح مبدأ سمو الدستور من المبادئ المقررة في النظم القانونية ومن ثم فإن هذه القواعد الدستورية تسمو على ما عداها من قوانين وقرارات وأحيانا المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والتي أعطيت لها نفس القيمة القانونية للقانون العادي أو حتى أكبر منها، فضلا على أن مبدأ سمو الدستور

¹ - ثابت عادل، النظم السياسية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، ص 98.

² - المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023.

مبدأ قانوني مسلم به يتمشى مع طبيعة القواعد الدستورية¹، وعليه فحال الدولة الجزائرية كأية دولة ذات سيادة من حيث إقامة علاقات دولية عن طريق عقد المعاهدات التي تتولد عنها حقوقا والتزامات بين الدول المتعاقدة²، كما لها أهمية كبيرة للمجتمع الدولي مثلها مثل التشريعات لمختلف النظم القانونية الداخلية والتي لها مهمة تنظيم سلوك الأفراد داخل الدولة، كما أن للآثار التي تنتج عن إبرام المعاهدات والإتفاقيات أهمية كبيرة وذلك لإمكانية مساسها بالحقوق المقررة دستوريا كإنشاء إستثمارات أو مصانع أو عقد شراكات تضر بالبيئة وبالإنسان، وتقاديا لكل ذلك تنص مختلف الدساتير على الضمانات المتعلقة بالموضوع والشكل وبهذا أصبحت المعاهدة الدولية تمر بإجراءات قانونية قبل أن تحظى بموافقة برلمانية صريحة وتصديق ونشر رئاسي في الجريدة الرسمية³، ولأجل ذلك كان لا بد أن تخضع للرقابة الدستورية عليها وذلك نظرا لدورها الحيوي كرسنها غالبية الدول ومنها الجزائر وجعلتها ضمن تشريعاتها الداخلية تختلف مرتبتها من دستور لآخر، ولعل المتفق عليه بنص الدستور أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تصبح أسمى من القانون ووجب احترامها وتطبيقها وعدم مخالفتها⁴، وكما أكدت الدساتير والتعديلات اللاحقة لها على خضوع المعاهدات للرقابة الدستورية بعد إخطارها من جهات الإخطار، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليؤكد على ذلك من خلال نص المادة 150 منه "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون" وهو نفس ما حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 154 منه، وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإستند إليها المجلس الدستوري سابقا في قراراته إنطلاقا من مكانتها في المنظومة التشريعية ونخص بالذكر ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك من خلال قراره المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بدستورية قانون الانتخابات لسنة 1989 وإنطلق المجلس الدستوري من المواثيق الدولية السابق ذكرها ليقول بعدم دستورية إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات

¹ - سلوى أحمد ميدان ألفتريجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص 71.

² - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري أساليب ممارسة السلطة الجزائرية السياسية: المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة "العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2015، ص 80.

³ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة وفقها وتشريعا دراسة تحليلية نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - المادة 132 من دستور 1996.

التشريعية¹، ومنه فهذه المرتبة التي أعطاها المؤسس الدستوري للمعاهدات الدولية جاءت مغايرة لما ذهب إليه المؤسس الدستوري التونسي مثلا حيث حدد في صياغة الفصل 74 على تحديد الصياغة بأن المعاهدات أعلى من القوانين دون أن تشمل الدستور بالنص وبهذا أزاح الغموض بين القوانين وبين الدستور وحدد مرتبة كل منها²، وعلى الرغم من أن المشرع الدستوري لم ينص صراحة على موقعها من القواعد الدستورية إلا أنها تحددت ضمنا بموجب نص المادة 54 من دستور 1958 والتي قضت بوجوب تعديل الدستور إذا تضمنت المعاهدة بندا أو شرطا مخالفا للدستور فلا يتم التصديق عليها³.

بالإضافة إلى المادة 186 فقرة 1 على أنه: "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، كما نصت كذلك المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على خضوعها لرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري، ونفس الأمر تضمنته المادة 190 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أكدت على جوازية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو إتفاق أو إتفاقية جوازية قبل التصديق عليها ولا يمكن رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها أي أن المعاهدات المعنية بالعرض على المحكمة الدستورية هي تلك المعاهدات المستوجبة للتصديق، مما يعني إستبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والإتفاقيات، لأنه بعد المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ فإن الإقرار بعدم دستورتيتها يستتبع صدور قرار بوقف العمل بها وبالتالي إنحلال الدولة بالتزاماتها الدولية وما يتبعه من نتائج ذلك، أما بالنسبة لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها⁴، وهنا يمكن أن نشير إلى أن دستور 1996 من خلال المادة 165 منه كان أورد إمكانية خضوع المعاهدات للرقابتين القبلية والبعدية ولقد وجهت لها إنتقادات كبيرة بسبب إخضاعها للرقابة البعدية وما في ذلك من الخطورة من الناحية القانونية بالإضافة إلى

¹- قرار رقم 1-ق.ق-م د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الإنتخابات، ج ر ج ج، عدد 36 بتاريخ 20 غشت 1989، ص 1034.

²- سامية سمري، مداخلة بعنوان دور الإخطار في تحقيق منظومة قانونية متكاملة، أقيمت في إطار ملتقى وطني موسوم ب"دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية"، المنعقد بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوم 23 فيفري 2023، ص 7.

³- أحمد عودة محمد الدليمي، تدرج القواعد الدستورية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 157.

⁴- المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

عدم إمكانية إجراء رقابة بعدية عليها من الناحية العملية، ومع ذلك جعلت هذه المادة درعاً تحتمي به السلطة التنفيذية إذا ما تم إقرار عدم دستورية معاهدة ما¹، وهذا ما يجعلها تخضع للرقابة الدستورية السابقة أي قبل المصادقة عليها وعليه فالمعاهدات الدولية تعتبر أحسن تطبيق للعلاقات التعاهدية والتعاقدية التي تتم بين مختلف الدول وبالتالي فتحدد مكانتها والأجهزة المختصة بإبرامها يخضع للقانون الداخلي²، وكذا لأحكام الدستور بإعتباره يسمو على المعاهدة الدولية ومنه فيجب أن لا تتعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور.

بداية سوف نتطرق إلى مفهوم المعاهدات الدولية وهذا وفقاً لما أورده فقهاء القانون فمنهم من ضيق نطاق عقدها بقصرها على الجوانب السياسية بإعتبارها مصطلح يطلق عادة على الإتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم موضوعاً ذا صفة سياسية، بينما تناولها جانب فقهي آخر وإعتبروا الدول أطراف أساسية لإنعقادها دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي وعليه فقد عرفت بأنها: إتفاقات رسمية تبرم بين الدول ويكون لها أثر قانوني تحدده قواعد القانون الدولي العام³، كما عرفت المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه⁴.

وبناء عليه فقد عرف كذلك بعض فقهاء القانون المعاهدة على أنها إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي، أما بعضهم الآخر فقد عرفها على أنها الإتفاقيات الدولية الخاصة والعامة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بقصد تنظيم العلاقات الدولية عن طريق تعديل القواعد التي تحكم هذه العلاقات⁵، وجدير بالذكر هنا أن نشير إلى تعدد الأسماء التي تطلق على المعاهدة الدولية فقد يطلق عليها إسم الإتفاقيات الدولية، المعاهدات، البروتوكولات، الميثاق... الخ، وكلهم يعبرون عن نفس المعنى ألا وهو المعاهدة الدولية

¹ - مختاري عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 275.

² - عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني، قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة اللوحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 02، 2015، ص 343.

³ - وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 17.

⁴ - المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية فينا للقانون و المعاهدات لعام 1969.

⁵ - سلوى أحمد ميدان المبرجي، المرجع السابق، ص 33.

التي تبرمها الدولة لتنظيم علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، مع أن تعديل القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ليست السبب الوحيد لإنشاء معاهدة دولية بل خلق قواعد جديدة في كثير من الأحيان يكون هدفها تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، مما ترتب مجموعة من الآثار والإلتزامات الدولية في حق الدول الأطراف بل ويتم تطبيق أحكامها وجعلها جزء لا يتجزأ من نظامه الداخلي¹.

وعليه هناك الكثير من الدول تأخذ بالرقابة على دستورية المعاهدات من خلال إنشائها لقضاء دستوري مكلف بضمان إدراج القواعد القانونية المتطابقة مع الدستور بما فيها القواعد ذات الطابع الدولي في النظام القانوني الداخلي، فالدولة القانونية تقوم على مبدأ مشترك هو إحترام هرمية القواعد وإستقرار النظام القانوني فيها ولضمان ذلك قامت العديد من الدول بتوسيع نطاق الرقابة بإخضاعها المعاهدات الدولية وبنص صريح في صلب الدستور أو في نص تشريعي يتضمنه القانون المحدد لصلاحيات وإختصاصات القضاء الدستوري²، وعليه نجد العديد من الدول تأثرت بغيرها في هذا الخصوص نذكر منها تأثر بعض الدول بمسيرة الدستور الفرنسي في قيامه بالتنظيم القانوني للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وإناطة الأمر بالمجلس الدستوري ونذكر من بين هذه الدول تونس وموريتانيا والصومال والجزائر وغيرها³، وعليه قامت العديد من الدول منها الجزائر على النص على ضمانات متعلقة بالموضوع والشكل، وعليه أصبحت المعاهدة الدولية تمر بإجراءات قانونية قبل أن تحض بموافقة برلمانية صريحة وتصديق ونشر رئاسي في الجريدة الرسمية للدولة⁴، ولقد وصل الأمر بأحد الدول نذكر منها الدولة المصرية في عهد الرئيس "عبد الفتاح السيسي" وبالضبط في 18 أغسطس 2021 قام بالمصادقة على القانون رقم 137 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا⁵، حيث تم إضافة اختصاص جديد لها يتعلق بتوسيع سلطاتها لتشمل الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية والمطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة المصرية، وقد أعطي لرئيس مجلس الوزراء حق تقديم طلب يبين فيه النص أو الحكم

¹ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 02.

² - وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 144.

³ - سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 268.

⁴ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 81.

⁵ - القانون رقم 137 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (أ)، 15 أغسطس 2021.

الدستوري المدعى بمخالفته للدستور المصري، حيث يتضمن عدم الإعتداد بالقرارات والأحكام الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية وبالالتزامات الواردة على تنفيذها، وبالتالي سيكون للمحكمة الدستورية سلطة الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة المصرية، وهي القرارات التي قد تصدر في حقها عبر هذه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر¹.

وعليه فالدولة الجزائرية كأية دولة ذات سيادة وما تقيمه من علاقات مع أعضاء المجتمع الدولي وذلك عن طريق المعاهدات التي تنشئ حقوقا والتزامات بينها، فإما أن تكون المعاهدة شفوية تتطلب دلائل الإثبات حتى تكون لها قيمة قانونية، أو تكون مدونة تلزم المتعاقدين بإحترام نصوصها بشرط توافق نصوصها مع مضامين القوانين الداخلية والخارجية للدولة الموقعة على المعاهدة، وتفاديا لكل ذلك تنص الدساتير على الضمانات المتعلقة بالموضوع والشكل وهكذا أصبحت تمر المعاهدة بإجراءات قانونية وبعده مراحل حتى تدخل حيز النفاذ من الناحية القانونية قبل أن يتم الموافقة عليها من البرلمان أو تصديقها ونشرها من الرئيس في الجريدة الرسمية وهذه المراحل والإجراءات عادة ما يتضمنها دستور الدولة²، ويعتبر النشر من الإجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية وهذا ما يطبق على المعاهدات وبالتالي لا يمكن إجبار أحد على إحترام تشريع أو قانون لم ينشر بعد، ومنه فالغرض من نشر المعاهدات الدولية لكي تكون لها قوة القانون وبالتالي نفاذها في مواجهة المخاطبين بأحكامها³، وتأكيدا على أهمية نشر المعاهدات فقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على الدول الأعضاء فيها على نشر المعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها وذلك من خلال أحكام المادة 102 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

وعليه فان عقد المعاهدات الدولية في الجزائر هي لرئيس الجمهورية كل الصلاحيات في ذلك، حيث أنه يضطلع من حيث الأصل منفردا بمهام عقدها والمصادقة عليها⁵، وذلك إنطلاقا من كون السلطة التنفيذية هي المكلفة بإدارة العلاقات الدولية وتنظيم السياسة الخارجية للدولة وتجسيد التزامات الدولة على الصعيد الدولي وهذا ما تضمنته المادة 91 فقرة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويصادق عليها، كما أن للبرلمان أن يشاركه في حالات معينة من خلال إشتراط الحصول على

¹ - نبيلة عبد الفتاح قشطي، المرجع السابق، ص 51.

² - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة - فقها-تشريعا، المرجع السابق، ص 72.

³ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 88.

⁵ - المادة 165 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.

موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ونشير إلى أنه ليس بوسع الهيئة التشريعية أن تعدل محتوى المعاهدة جزئياً أو كلياً كما أنه لا يجوز لها أن تحدد مقداً للهيئة التنفيذية الإطار الذي يجب أن تسير عليه المفاوضات في مجال الالتزامات الدولية¹، وبعدها يمكن للرئيس أن يصادق عليها وتتمثل هذه الحالات في إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة²، ولكن إستثناءً نجد أن المؤسس الدستوري خصص لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إشتراط أخذ رأي المحكمة الدستورية فيها قبل عرضها على البرلمان لما لها من أهمية كبيرة في شؤون الدولة الداخلي والخارجي وهذا ما أورده المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأما باقي المعاهدات فان رئيس الجمهورية ينفرد بإختصاص إبرامها والمصادقة عليها كما يمكن للحكومة ممثلة في الوزير الأول المشاركة معه في إبرامها، فمثلاً في فرنسا رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الأصيل في إبرام المعاهدات ذات الأهمية الكبرى دون الإتفاقيات البسيطة التي تختص بها الحكومة مع إخضاعها لإقرار البرلمان دون الحاجة لمصادقة الرئيس عليها³، وعليه إستناداً على ما سبق ذكره فالجزائر من خلال علاقاتها الخارجية تصادق على العديد من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولقد أخضع المؤسس الدستوري المعاهدات التي تحتاج للتصديق سواء التي تتطلب موافقة البرلمان عليها صراحة وتتمثل هذه المعاهدات في: إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الإقتصادي وهو موضح في المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو التي لا تتطلب موافقة غرفتي البرلمان عليها لرقابة الدستورية الإختيارية، مع وجود بعض الإتفاقيات الأخرى التي أغفل عنها المؤسس الدستوري والتي كان يجب عرضها أيضاً لموافقة البرلمان قبل التصديق عليها كاتفاقيات القروض والإتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية وغيرها⁴، بإستثناء إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فقد أخضعها المؤسس الدستوري من خلال المادة 102 من التعديل

¹ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة فقها تشريعاً دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 81.

² - وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 182.

³ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 179.

الدستوري لسنة 2020 إلى إخطار رئيس الجمهورية الإجمالي وذلك قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها¹.

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 فقرة 2 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وكذا توافقها مع القوانين والتنظيمات في الفقرة الرابعة من نفس المادة، وهنا لا تبحث المحكمة الدستورية عن دستورية القوانين أو التنظيمات وإنما عن مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقاً للمبدأ المعروف بتدرج القوانين وذلك إنطلاقاً من كون المعاهدات التي يصادق عليها الرئيس تسمو على القانون وهذا بنص الدستور وهذا في المادة 154 منه، وعليه فالرقابة الدستورية الممارسة عليها هي رقابة إختيارية لإستعمال المؤسس الدستوري مصطلح "يمكن" وهو مصطلح يدل على الحرية والإختيار، كما أنها تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الإتفاقية أو المعاهدة وهذا ما يحسب للمؤسس الدستوري في ذلك بحيث أن الرقابة السابقة لا تطرح أي إشكال عملي، أما الرقابة اللاحقة التي تمارس بعد المصادقة على الإتفاقية ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتيتها، وبالتالي صدور قرار بوقف العمل بها مما يضع الدولة الجزائرية في حرج بسبب إنحلالها من التزاماتها الدولية، وجدير بالذكر أن سلطة المحكمة الدستورية في الرقابة السابقة على المعاهدات لا تخوله بحال من الأحوال حق تغيير بعض نصوص المعاهدة أو جزء منها بالزيادة أو النقصان أو الحذف، وإنما ينحصر دورها في قبولها كلها أو رفضها كلها، وإن كان البعض لا يرى المانع من تحرير مذكرة تفسيرية وفق ما هو متبع في الأنظمة القانونية، وعليه فهي تلعب دوراً أساسياً في تقرير مدى دستورية إجراءات الإلتزام بالمعاهدة لا سيما التصديق بإعتباره الوسيلة الرسمية للإلتزام بالمعاهدات في الدستور².

وعليه تتصرف رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الخاضعة فقط لشرط التصديق وهذا ما أكدته المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فالمعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية ويصادق عليها في إطار صلاحياته سواء في التصديق الصرف أو بمشاركة البرلمان في ذلك هي فقط المعاهدات

¹ ويرجع حرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المؤسسة الرقابية راجع إلى الرغبة في حماية الدستور لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبط باستقلال الدولة وسيادتها، وهذا ما أكدته المادة 09 من الدستور على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه، للتفصيل أكثر أنظر: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 112.

² عمار بوضياف، قراءة قانونية في الدساتير الجزائرية (1963-2020) خلال الندوة العلمية حول العدالة الدستورية في الجزائر والتحول النوعي، مجلة المحكمة الدستورية العدد الأول، جوان 2022، ص 169.

التي تخضع للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك بناء على إخطارها وهذا ما تضمنته المادة 190 فقرة أولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنه إذا تبين لها عدم دستوريته فلا يتم التصديق عليها، وهذا ما يعني حصر خضوع الرقابة الدستورية على المعاهدات التي تخضع للتصديق فقط وذلك دون وسائل الإلتزام الأخرى بالمعاهدات مثل تبادل مذكرات التفاهم، والإتفاقيات المبسطة، وهذا مخالف لما هو معمول به في الممارسة الدستورية الفرنسية¹.

أما الجهات التي لها حق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر فقد حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المختصة بتحريك الرقابة وهي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، وذلك أمام المحكمة الدستورية، فأما إختصاص رئيس الجمهورية بيدرر هنا فيم يملك من سلطات واسعة فهو يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها²، كما أنه يوقع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضهما فورا على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة³، وكذلك يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الإقتصادي، وذلك بعد موافقة كل غرفة صراحة وهذا ما تضمنته المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويرجع كذلك منح الإخطار لرئيسا المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وذلك بوصفهما يمثلان البرلمان الذي له دور كبير في ذلك و هذا إستنادا إلى ما أقرته المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونفس الأمر بالنسبة لإعطاء إمكانية المعارضة البرلمانية في تفعيل آلية الإخطار بشأنها من خلال السماح لأربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا بالقيام بعملية الإخطار.

¹ - أوكيل محمد أمين، رقابة المحكمة الدستورية لحدود إختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التصديق على المعاهدات الدولية، في إطار ملتقى وطني موسوم بدور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، المنعقد بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوم 23 فيفري، 2023، ص 5.

² - المادة 91 فقرة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه فالرقابة على الدستورية لا تتحقق إلا في حالة وجود نصوص المعاهدات غير منضبطة أي أن أحكامها مخالفة لنصوص الدستور، والمخالفة هنا قد تكون بسبب تعارض عقد المعاهدة مع توزيع الصلاحيات في الدستور أو الشكل الذي تم إخراج بنودها فيه، ويتجلى تعارض المعاهدات مع القواعد الإجرائية للدستور من خلال عدم مراعاة قواعد الإختصاص في عقد المعاهدات الدولية، وعادة ما تجمع أغلب الدول على السلطتين التشريعية والتنفيذية عند عقدها وإنفاذها، وكذلك عدم التزام كل سلطة في حدود إختصاصها الموضوعي المحدد لها وإلا سيصيب المعاهدة بعيب عدم الإختصاص الموضوعي، ونفس الأمر ينطبق في حالة عدم إحترامها لعنصر الإختصاص الزمني وحتى المكاني الذي يمكنها من خلاله من عقد المعاهدات الدولية وذلك إذا حدد الدستور ذلك لممارسة الإختصاص، أما الأساس الثاني يجب مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور والمتعلقة بإبرام المعاهدة الدولية، وفي نفس الوقت يجب أن تتوافق المعاهدة موضوعيا مع أحكام الدستور سواء في الموضوع الذي تنظمه أو السبب الدافع لعقدها أو الغاية من ورائها¹.

ما يمكن الإشارة إليه أن الإخطار بشأن المعاهدات لم يتم تفعيله ولو لمرة منذ نشأة المجلس الدستوري الجزائري ويرجع ذلك إلى سيطرة رئيس الجمهورية على مجال التصديق على المعاهدات والتي لم تكن له نية في القيام بذلك، كما أن البرلمان في الفترة السابقة لم يتضمن المعارضة الكبيرة لدرجة تؤدي إلى التدخل في المعاهدات التي يود الرئيس التوقيع عليها وذلك بإخطار المجلس الدستوري، ونعتبر هذا الأخير أهم سبب في عدم الفصل في حالة عدم دستورية المعاهدات²، كما يرجع أيضا صعوبة تفعيل آلية الإخطار الدستوري للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات الخاضعة للتصديق هو بسبب هشاشة مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والذي لم يعطي له التعديل الدستوري لسنة 2020 أي صلاحيات في مجال إبرام المعاهدات، بالإضافة إلى سلطة التعيين والإنهاء التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بالنسبة إليه، كما أن حق ممارسة الإخطار البرلماني كذلك محدودة خاصة بالنسبة لرئيسي الغرفتين اللذان غالبا ما يتبعان التوجه الرئاسي بحكم الولاء أو الإنتماء الحزبي، أما أعضاء البرلمان فهم مرتبطون بمن يقود الحكومة فإن كان رئيس

¹- وائل المنذر البياتي، المرجع السابق، ص 197-239.

²- رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 211.

حكومة له أغلبية برلمانية فهنا يمكن تصور ممارستهم للإخطار بعد توفر النصاب المفروض طبعاً، وذلك في مجال دستورية المعاهدات الخاضعة للموافقة البرلمانية أي لإختصاص التصديق المشروط¹.

وفي الأخير يمكن القول أن مع كل الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يخص الرقابة على المعاهدات إلا أنه بقيت هناك بعض المعاهدات التي تقلت من الرقابة الدستورية وهي المعاهدات غير الخاضعة للتصديق والتي اشترطتها المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير والتي تم الإلتزام بها بوسائل أخرى كالإنضمام والموافق وتبادل مذكرات التفاهم، وبالنتيجة يغيب أيضاً دور البرلمان فيها لتعلقها بعمل السلطة التنفيذية فقط ولحصر دور البرلمان في المعاهدات التي تم التصديق عليها وفقاً لما تضمنته المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما يفتح الباب لإفلات العديد منها من مقصلة الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية من أجل كفالة الحقوق والحريات وإعلاء سمو الدستور، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص على ضرورة نشر المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، ونخص بالذكر المعاهدات الدولية التي تتعلق منها بالحقوق والحريات الفردية للمواطن الجزائري، وكما نعلم ما للنشر من أهمية كبرى بالنسبة للمواطنين الذين قد تنتهك حقوقهم وعليه من خلال عملية نشر هذه المعاهدات تسمح لهم من التمسك بها وتطبيقها أمام القضاء الذي يعتمد بالأساس على ما تم نشره في الجريدة الرسمية، وذلك بحجة أن هناك بعض المعاهدات ذات الطابع السياسي أو الأمني وبالتالي لا يمكن نشرها ومع ذلك لا يمكن أن نأخذها كحجة في ذلك، لأن هناك العديد من المعاهدات التي أبرمتها الجزائر تتعلق بالحقوق والحريات ومنه يجب مراعاة ذلك مستقبلاً.

ثانياً: إخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين العادية

يرى الفقه الدستوري أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من نتائج تدرج مبدأ تدرج التشريع والذي يستلزم ضرورة تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى منه، وإلا إتصف ذلك التشريع بعدم الشرعية فلا يمكن أن نتصور نصوص قانونية على اختلاف مصدرها أن تحتل نفس المرتبة ونفس الحجية²، كما أنه ليتحقق الأمن القانوني والإستقرار في المعاملات لا بد أن يكون التشريع واضحاً ومفهوماً ومنسجماً مع التشريعات الأخرى، ومنه سيستطيع الأفراد المخاطبون به من الإلتزام بنصوصه وذلك إنطلاقاً من الصياغة التشريعية له

¹ - أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 8.

² - عمار بوضياف، قراءة قانونية في الدساتير الجزائرية (1963-2022) خلال الندوة العلمية حول العدالة الدستورية في الجزائر والتحول النوعي، المرجع السابق، ص 171.

التي يجب أن تكون مفهومة وواضحة للجميع وهذا ما يعد معيارا للحكم على جودة التشريع، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التدقيق في المشروع الأولي للنص ووصولاً إلى مرحلة قبل إصداره وهي إختصاص المحكمة الدستورية¹، وعليه لا تقتصر الرقابة السابقة أو الوقائية على دستورية القوانين التي تكتسي الطابع الوجوبي كالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، هناك جهات لها السلطة التقديرية أيضا في إخطار المجلس الدستوري وذلك بقصد تفحص مدى دستورية تصرفات قانونية أخرى وقبل أن تصبح واجبة التنفيذ وتتعلق بالإضافة إلى المعاهدات هناك أيضا القوانين العادية والتنظيمات²، فأما القوانين العادية فهي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو إقتراح تقدم به النواب³، كما تم تعريف القانون حسب دستور 1996 بأنه مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة، أو اقتراح تقدم به 20 نائبا على الأقل، بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء لإقرار القانون أو لإصداره أو لنفاذه، لذلك يسميه البعض بالقانون البرلماني أو النيابي لصدوره عن البرلمان، أو القانون العادي لتمييزه عن القانون العضوي أو الأساسي⁴، وإنطلاقا من كون البرلمان يمارس بغرفتيه السلطة التشريعية وتعتبر من ضمن إختصاصه الأصيل وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها، فإن ذلك لا يعني ترك هذه الصلاحية دون رقابة، وذلك تأسيسا على أن عملية سن القوانين معقدة وطويلة سواء من حيث الإجراءات المتبعة فيها أو القنوات التي تمر بها، فتبدأ من المبادرة باقتراح قوانين سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ووصولاً للدراسة والمناقشة ثم الموافقة عليها ونشرها⁵، وعليه إخضاع القوانين لأحكام الدستور هو ضرورة ملحة لتأكيد مبدأ المشروعية وتحقيق الدولة القانونية، كما أن البرلمان هو المختص بسن القوانين بكل سيادة وحرية وهذه السيادة استمدتها من الأمة جمعاء وعليه فليس هناك أي تعارض لمبدأ سيادة الأمة إذا ما تم إخضاع القوانين للرقابة الدستورية وإنما تجسيد لإرادة الأمة والمتمثلة في الدستور⁶، ولعل الأثر المترتب على التفاوت بين القواعد الدستورية وغيرها من القواعد القانونية في الدولة، أن

¹ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 94.

² - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 107.

³ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-1996)، المرجع السابق، ص 116.

⁴ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 133.

⁵ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في الجزائر في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة، 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ج 4، سنة 2014، ص 115.

⁶ - سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، طبعة 2015، الإسكندرية، 2015، ص 98.

هاته الأخيرة عليها أن تصدر غير مخالفة لمضمون قاعدة دستورية تعلوها وهذا ما أكده الفقيه هانز كلسن حيث مثل التنظيم القانوني في الدولة بالهرم وجعل أعلاه القواعد الدستورية ثم تليها القواعد القانونية الأخرى في الدولة¹، وعليه في البداية نتعرف على مدلول القوانين العادية والتي يقصد بها تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو إقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً²، أو بعد مرورها بسلسلة من الإجراءات والمراحل وكذا شكليات محددة منصوص عليها في المواد 143، 144 و 145 من التعديل الدستوري 2020، وعليه فالقوانين العادية المقصودة في التشريع الجزائري تلك المحددة مجالاتها في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي مجالات أخرى محددة في الدستور.

ونظراً لكون القوانين العادية هي من عمل السلطة التشريعية وهو عمل دائم ومستمر، والهدف منها هو رسم الحدود والضوابط التي يجب أن لا يتجاوزها البرلمان بحيث تبقى تشريعاته وفق ما رسمها لها الدستور، وعليه فليس هناك خلاف في ضرورة خضوع السلطة التشريعية للدستور، ومطابقة كافة أعمالها سواء كانت تشريعات برلمانية لأحكام النصوص الدستورية وإلا تعرضت للحكم بعدم دستورتها³، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال النص صراحة على خضوع جميع النصوص من بينها القوانين العادية على خضوعها للرقابة الدستورية وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا خضوعها أيضاً لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 195، وعليه فهي تخضع للرقابة الدستورية السابقة إذا تم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل إصدارها من طرف جهات الإخطار المحددة في الدستور، وإذا فلتت ولم يتم الطعن فيها قبل إصدارها يمكن أن تخضع للرقابة الدستورية اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إذا كان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات الذي يضمنها الدستور، والذي يهمننا الآن هو الرقابة السابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية في حالة إخطارها بذلك.

وعليه فإن إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية تحكمها نفس القواعد التي تحكم رقابة دستورية المعاهدات الدولية، حيث أنه تم النص على صراحة على جواز إخطار المحكمة الدستورية من قبل

¹ - محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق، ص 18.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 116.

³ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 44.

جهات الإخطار المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص محل الإخطار بغرض إبداء المحكمة الدستورية لرأيها قبل الإصدار، حيث أنه وبمجرد صدور هذه القوانين الجديدة في الجريدة الرسمية يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 190، وتعتبر القوانين العادية هي مجال الإختصاص التشريعي للبرلمان والتي حددتها المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك في مجالات محددة ومحصورة وهذا عكس ما كانت عليه في وقت سابق وبالضبط في دستور 1963 الذي أطلق فيه المؤسس الدستوري صلاحية البرلمان في مجال التشريع ولم يحدها على خلاف الدساتير اللاحقة، وفي هذا الإطار هناك من يرى أن حصر مجالات التشريع للبرلمان هو تحديد لسيادته الحرة في ممارساته لأنه يعتبر ممثل الشعب صاحب السيادة وأقرب مؤسسة إليه، وعليه ليس من العدل في شيء أن يحدد مجال البرلمان في التشريع وفي المقابل يوسع بل ويطلق يد السلطة التنفيذية فيه رغم أنها الأبعد منه تمثيلاً¹، ونفس الأمر كان مطبق في النظام الفرنسي فإنه يخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الإختيارية وذلك وفقاً للمادة 61فقرة 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وبالتالي فهو نظام ذو طابع وقائي إختياري على خلاف ما هو مقرر للقوانين الأساسية وللوائح البرلمانية².

وعليه فلا يقتصر دور المحكمة الدستورية على رقابة مشروعية العناصر الخارجية للقانون والمتمثلة في عيب الإختصاص والشكل والإجراءات، بل يمتد أيضاً للمخالفة الموضوعية لأحكام الدستور أي أنه لا يكفي إلتزام المشرع بقواعد الإختصاص والإجراءات المحددة في الدستور بل يجب أن يكون محل التشريع متفقاً مع مضمون الدستور ومبادئه العامة ملتزماً بالضوابط والقيود التي تضعها القواعد الدستورية وإلا كان ذلك باطلاً أو مخالفاً للنصوص الدستورية ومنها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وبالتالي يجب أن يكون هدف التشريع هو تحقيق المصلحة العامة وليس الخاصة وإلا وقع في عيب الإنحراف التشريعي، لأن من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة وملزمة³.

¹ - مختاري عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 65.

² - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)، المرجع السابق، ص 120.

³ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 289.

وما يمكن الإشارة إليه والتأكيد عليه في هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين أنها تكون إختيارية سابقة أي قبل صدورها ولا تخضع لرقابة لاحقة سواء كانت جوازية أو وجوبية، وفي هذه الحالة يتولى القضاء الدستوري دراسة النص وإتخاذ رأي بشأنه والذي قد يعتبره دستوريا فيتولى رئيس الجمهورية إصداره وإما أن يقضي بأن حكما منه أو أحكاما غير دستورية قابلة للفصل من النص، أي رغم إلغاء ما هو مخالف للدستور فإن النص صالح للتطبيق وعندها يتم نشر النص في الجريدة الرسمية، أو أن الإلغاءات تؤثر على صلاحية النص وعندها يعاد النص للجهة المختصة وقد يرفق بتحفظات يجب على القضاء التقيد بها¹، ومنه بمجرد صدور القوانين فإنها تتحصن ضد الرقابة بإستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية المستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة تكون من طرف الأفراد أثناء المحاكمة أمام إحدى الجهات القضائية²، كما يمكن الإشارة إلى أنه سابقا كانت تصدر بشأن خضوع القوانين العادية لرقابة سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي، ولاحقة بمقتضى قرار غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 فصل في ذلك بأن جعل المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة جوازية على دستورية القوانين بموجب قرار وليس رأي كما كان سابقا وهذا بنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وجدير بالذكر أن نشير هنا إلى قلة الإخطارات الممارسة من طرف جهات الإخطار فيم يخص القوانين العادية خاصة من طرف رئيس الجمهورية الذي يملك آليات أخرى للتصدي للقوانين غير إختصاص ممارسة الرقابة على دستورتها، فله سلطة تنظيمية واسعة في المجالات غير المخصصة للقانون وله أيضا سلطة التشريع عن طريق الأوامر، كما يتدخل في العملية التشريعية بطرق عديدة كحق المبادرة التي يمارسها وزيره الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما أورده المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو طلب قراءة ثانية من البرلمان وفقا لما أكدته المادة 149 من نفس التعديل وكذا عملية إصدار القانون.

ثالثا: إخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية التنظيمات

توصف أي دولة بأنها دولة قانون إذا إحترم الحاكم والمحكوم القانون، فلا يكفي خضوع المحكومين فقط بل لابد أن تخضع كل السلطات للقانون أيضا، والمقصود به هنا هو القانون بمفهومه الواسع من قواعد دستورية قانون عضوي، قانون عادي واللوائح والقرارات (التشريع الفرعي)، بل ويضاف إليها المعاهدات،

¹ - سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة- الجزء الثاني النظرية العامة للدساتير والرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 250.

² - جمال رواب، المرجع السابق، ص 172.

ومادام الدستور هو القانون الأعلى، فإنه يعتبر حامي مبدأ المشروعية لذلك فإن سمو الدستور هو من خصائص الدولة القانونية¹، وعليه فكما أخضع المؤسس الدستوري مختلف النصوص القانونية إلى الرقابة السابقة الوجوبية أخضع أيضا نصوص أخرى إلى رقابة إختيارية تمارس من طرف جهات الإخطار، ولعل من أهمها التنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وتأسيسا على ذلك فإن تجسيد مبدأ سيادة القانون الذي يعتبر من أحد أهم مبادئ القانون الدستوري التقليدي وذلك على إعتبار أن البرلمان يحتفظ بكامل الإختصاص التشريعي بإعتباره المعبر عن سيادة الأمة وممثل الإرادة العامة، وما على الحكومة إلا إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق القوانين، لكن مع التحولات التي عرفتها المجتمعات بعد الحرب العالمية الأولى أدت إلى إنهاء ذلك الإحتكار التشريعي من طرف البرلمان وفي مقابل ذلك تزايد تدخل الحكومة في تنظيم مختلف العلاقات بإستخدام أسلوب تحديد المجال التشريعي للسلطة التشريعية²، وعليه نتيجة لتمتع القاعدة القانونية بجملة من الخصائص التي من بينها خاصية العمومية والتجريد الأمر الذي إستلزم إصدار لوائح تنفيذية مهمتها إبراز العموم بتفصيلها عن اللوائح³، ويعد الدستور الفرنسي لعام 1958 السباق في إقرار تمتع الحكومة بالسلطة التنظيمية أو كما سماها الأستاذ جورج بيردو بالتشريع الحكومي⁴، وفي إطار ذلك كان لا بد أن تتقيد كل من السلطتين التشريعية أو التنفيذية في جميع أعمالها بالدستور وتسير وفق أحكامه وإلا فقدت قانونيتها وسند شرعيتها في حالة التعدي على حدود الدستور، وإعتبارا أن كل ما يخرج عن نطاق إختصاص القانون يعد من قبيل إختصاص رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية وفي المجال التنظيمي الذي يرجع للوزير الأول، ومنه فهذه السلطة التنظيمية هي حكر فقط على السلطة التنفيذية تمارسها بكل إستقلالية⁵، ولعل أول ظهور لهذا المصطلح كان في فرنسا في عهد الملك شارل التاسع غير أنه لم يكن مصنفا ضمن الهرم القانوني بل وسيلة فقط للتعبير عن الإرادة الملكية، ومع مرور الزمن أصبح البرلمان يحتكر عملية وضع النصوص القانونية وما على السلطة التنفيذية إلا تنفيذها، ومع مرور الوقت وأمام الأزمات التي ضربت أوروبا لم تستطع البرلمانات مواجهتها فأقتضت الضرورة من جديد

¹ - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 123.

² - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص 22.

³ - بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 234.

⁵ - غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 286.

ترجيح الكفة للسلطة التنفيذية، والقيام بتحديد الميادين التي يشرع فيها البرلمان وما يخرج عنها هو من نصيب السلطة التنفيذية وتجلّى ذلك بوضوح من خلال الدستور الفرنسي لسنة 1958¹.

أما في النظام الدستوري الجزائري فقد عمل المؤسس الدستوري منذ البداية في أول دستور للجمهورية الجزائرية إلى توكيل مهمة تنظيم المسائل التي تخرج من المجال التشريعي المخول للبرلمان إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إلى حد اليوم وبجانبه رئيس الحكومة منذ دستور 1989، فيمارس رئيس الجمهورية سلطة مستقلة غير مشتقة مصدرها الدستور نفسه في المسائل التي لا تدخل في اختصاص البرلمان لهذا سمي المجال الذي يحتفظ به بالمجال التنظيمي المستقل، ويعود في المقابل لرئيس الحكومة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا تنفيذ التنظيمات المستقلة التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية²، ومنه فالتنظيمات تعتبر من قبيل التشريعات الفرعية التي تختص بسنها السلطة التنفيذية مجالا تشريعيا مخصصا لها وأداة للتعبير عن التشريع الحكومي وكأنها تمثل بالنسبة للتشريع البرلماني موازيا له³، وعليه يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الإختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لكن الملاحظ أنها حددت بطريقة سلبية لكونها تطل كافة المجالات غير المخصصة حصرا للبرلمان⁴، وفي هذا الإطار فإن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على حصر مجال القوانين في المواد 139 و140 وفي المقابل حول للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في الميادين غير المخصصة للقانون وهذا من خلال المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فالتنظيمات عامة تصدر عن السلطة التنفيذية وتسمى مراسيم رئاسية أو التنظيمات المستقلة بالنسبة لرئيس الجمهورية ومراسيم تنفيذية بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا ما بينته المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ونستنتج من نص هذه المادة أن كل مالا يدخل في مجال التشريع أو بصيغة أخرى كل المسائل غير المخصصة للقانون تدخل في إختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال التنظيم المستقل والذي هو من إختصاصه والمنصوص عليه في الفقرة الأولى، وهناك التنظيم التابع في

¹ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 202.

² - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص 23.

³ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 158.

⁴ - بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 20.

مجال التنظيم لتطبيق القوانين من طرف الوزير الأول أي الأعمال التقنية المرتبطة بتنفيذ القوانين والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة¹، وهذا ما أورده النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في سنة 2016 حيث أورد العبارة صريحة بخضوع المعاهدات والقوانين والتنظيمات لرقابة الدستورية ويصدر بشأنها المجلس الدستوري رأياً²، وعليه فالتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية ضمن اختصاصها المحدد في الدستور سواء عن رئيس الجمهورية والمتمثلة في المراسيم الرئاسية أو عن الوزير الأول والمتمثلة في المراسيم التنفيذية تخضع للرقابة الدستورية من خلال إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال شهر من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبفوات هذا الأجل يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأنها طبقاً للفقرة 03 من المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 فقرة 1، والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك إستناداً لنفس المادة الفقرة الثانية منها، والمادة 112 مطتين 3 و5.

وعليه نرى أن المقصود بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللائحي³، و تعرف أيضا "بأنها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم"⁴، كما يقصد بها كذلك تلك القرارات التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسة اختصاصه بالسلطة التنظيمية وفقاً لأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي سلطة ممنوحة له يمارسها في المسائل غير المخصصة للقانون، أما كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث يتولى إصدار المراسيم التنفيذية بمناسبة تنفيذ القوانين أو يعبر من خلالها الوزير الأول عن كل ما يدخل في اختصاصه من المهام الأخرى فكلها تعتبر مراسيم تنفيذية، وهي لا تخضع للرقابة على دستورية القوانين لأنها إذا صدرت مخالفة للقانون الذي تقوم بتنفيذه يطعن فيها أمام القضاء الإداري

¹ - محفوظ لعشب، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 146.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

³ - منيرة بلوزعي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 170.

⁴ - بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 21.

بدعوى الإلغاء لعدم المشروعية لمخالفاتها القانونية¹، بمعنى أن الرقابة الدستورية تطال المراسيم الرئاسية التنظيمية إذا كانت المواضيع المعالجة فيها ذات طبيعة قانونية أي تخلق قواعد قانونية غير التي يخلقها البرلمان ومنه فهي قواعد منشئة لمراكز قانونية، أما إذا كانت من طبيعة إدارية أو تندرج في إطار تطبيق القانون كالمراسيم الرئاسية الفردية والمراسيم التنفيذية فيتدخل القضاء الإداري بشأنها لأن الدستور أوجدها من أجل تطبيق نصوص قانونية سابقة عنها أي أنها قواعد كاشفة عن مراكز قانونية سابقة²، كما يقصد بها أيضا تلك الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية بصفة مستقلة وهي تأخذ حكم القواعد القانونية من حيث عموميتها وتختلف عنها أنها تمارس في المجالات غير المخصصة للقوانين، وبذلك تستبعد المراسيم التنفيذية التي تصدر لتنفيذ القوانين لأن إختصاص رقابتها يعود للقضاء الإداري³، ويعرفها البعض الآخر على أنها الإختصاص الحصري في إتخاذ تنظيمات قائمة بذاتها هدفها ليس تطبيق القواعد القانونية الموجودة وإنما إنشاء قواعد قانونية جديدة⁴، ولعل من أهم خصائص السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية (التنظيم المستقل) أنها سلطة رئاسية يحتكر فيها الرئيس ممارسة السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون وتعتبر من بين أهم إختصاصاته التي ينفرد بها وهذا ما حددته المادة 141 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فلا يستطيع البرلمان مشاركته فيه وبالتالي تعتبر من نقاط قوة رئيس الجمهورية في منافسة البرلمان في مجال التشريع، كما تتميز كذلك بأنها سلطة عامة ومجردة أي لا تتعلق إلا باللوائح العامة والمجردة أو التنظيمات المستقلة⁵، حيث تعنى بالمراكز القانونية للأفراد المحددين بصفاتهم لا بذواتهم وذلك من خلال إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، كما تتعلق بمجال خاص وهذا ما أكدته المادة 141 السابق ذكرها والتي أقرت بأن يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي كل ما يخرج عن المجال المحصور للبرلمان في المادة 139 يستطيع تنظيم أي مسألة فيه، وله إخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود أي تعدي من البرلمان على مجاله وهو ما أكدته المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما تمتاز أيضا أنها سلطة مستقلة أي أنها تمتاز بالذاتية والإستقلالية فمارستها لا

¹ - مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص 94.

² - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 99.

³ - قدور ضريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 324.

⁴ - مخطارية مفتاح و محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 626.

⁵ - بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 25.

تحتاج لوجود نص قانوني سابق لها و ذلك على خلاف السلطة التنظيمية التبعية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والتي تصدر تنفيذا للقوانين أو التنظيمات السابقة¹.

وقد أعطى المؤسس الدستوري حق الإخطار في مدى دستورتها وهذا ما أكدته المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تفصل المحكمة الدستورية في دستورية التنظيمات وذلك بالنص على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.."، كما يمكن الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها وهذا ما يؤكد خضوعها لرقابة جوازية لاحقة وليست وجوبية وهذه الجهات المكلفة بإخطارها هي المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمستفيد الأكبر هي المعارضة البرلمانية والتي أصبح بإمكانها الإخطار بشأن التنظيمات بعدما كانت مهمتها تقتصر فقط على القوانين التي صوت عليها البرلمان وهذا ما بينته المادة 114 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أخضع التنظيمات لرقابة التوافق مع المعاهدات وهذا أيضا مستجد لم يكن من قبل.

وعليه فالتنظيمات هي تلك النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة التي يستمدّها من نص المادة 141 والتي تنص على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة"، ومنه فحسب هذه المادة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يمارسان السلطة التنظيمية، وكما نصت المطة الثالثة من المادة 112 على: "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"، ما يعني أن القوانين إنما تكون صادرة عن البرلمان في إطار صلاحياته المحددة حصرا في الدستور أو الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية المعبر عنها بالمجال التنظيمي والتي تخصص المجالات الغير المخصصة للبرلمان، ويتمثل أبرز مثال المرسومين الرئاسيين المتعلقين بتنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالمصالحة الوطنية سنة 1999²، وعليه فلجهات الإخطار التوجه للمحكمة الدستورية حول رقابة دستورية التنظيم، لكن هذه الرقابة لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي (المراسيم التنفيذية) والتي تصدر لتنفيذ القوانين حيث يعود الفصل في شرعيته للقضاء الإداري، وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل قواعد

¹ - مخاطرة مفتاح و محمد بوجانة، المرجع السابق، ص 626.

² - بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 49.

عامة مجردة كالتشريع، غير أنه لا يمكن إنكار السلطة التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث تعتبر المراسيم التنفيذية تنظيما ومن أمثلتها مراسيم توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة غير أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية وهذا السبب الذي يمكن الإستدلال به لإستبعاد المراسيم التنفيذية من نطاق الرقابة على دستورية القوانين وذلك إذا أخذنا بالمعيار العضوي الشكلي وبالتالي تعد التنظيمات المستقلة قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية ممثلة في رئيس الجمهورية وبالتالي فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري (إختصاص مجلس الدولة) خلال مواعيد الطعن القضائي المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إعتبار أنها تصدر خصيصا لتنفيذ القانون¹، وذلك ببساطة لأنها تستمد وجودها منه وتعد تابعة له غير مستقلة عنه، كما أنه إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية يتدخل مجلس الدولة ليفصل فيها بالبطلان أو الإلغاء إستنادا إلى عدم المشروعية وخرق القواعد الدستورية وهذا طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم².

وجدير بالذكر أن إعتقاد التنظيم المستقل في الدساتير الجزائرية كان محل أخذ ورد خاصة بعلاقته مع القانون حيث تم إعتاده في أول تجربة دستورية سنة 1963 وذلك من خلال المادة 27 منه بحث وسع من صلاحيات البرلمان ممثلا في المجلس الوطني، وفي مقابل ذلك قيدها للحكومة، أما في ظل دستور 1976 فقد عدل من ذلك من خلال توسيع مجال السلطة التنظيمية وتحديد مجال التشريع للبرلمان، وهو ما تم العمل به في جميع الدساتير المتعاقبة وتعديلاتها إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 141 منه، وبذلك أصبح لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في ممارسة صلاحياته التنظيمية الواسعة خارج مجال البرلمان وفي إطار ما تنص عليه أحكام الدستور، وعليه فالمؤسس الدستوري ومن خلال المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حصر أعمال السلطة التشريعية وجعل ذلك في مجالات محددة وما يخرج عن ذلك يعود من إختصاص رئيس الجمهورية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد قيد السلطة التشريعية في مجالات معينة ومحددة، وفي المقابل منح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة، إلا أن المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا لم يمارسا إختصاصاتهما في هذا المجال وذلك لإمتناع جهات الإخطار عن ممارسة حقهم في ذلك من جهة ومن جهة

¹ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 223.

² - القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 7 مارس 2018.

ثانية هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الثلاث والهيئات الرقابية، وفي هذا الإطار يرى الفقه أنه يجب أن تكون الرقابة على هذه التنظيمات رقابة وجوبية وليست جوازية وذلك نظرا لأن رئيس الدولة يضع هذه التنظيمات بإستقلالية تامة عن السلطة التشريعية، كما أنه في وقت ليس ببعيد لم يتم ممارسة الرقابة على التنظيمات بالشكل المطلوب وهذا بسبب عزوف جهات الإخطار عن ممارسة الإخطار حولها¹.

ويرجع إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية إلى إعتقاد المعيار الموضوعي حيث أن التنظيمات المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته المكرسة في الدستور تعد قوانين مثلها مثل ما يصدر عن البرلمان وبالتالي تخضع هي الأخرى للرقابة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه تخضع التنظيمات لرقابة بعدية من طرف المحكمة الدستورية على أن يكون تفعيلها من طرف جهات الإخطار التي أكد عليها المؤسس الدستوري على غرار مختلف الدساتير والتعديلات، مع إضافة بعض التعديلات الهامة التي تحسب له والتي بالإضافة إلى تمكين هذه الجهات من التوجه إلى المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيم تم تخفيض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية ليصبح بإمكان أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضو في مجلس الأمة القيام بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات، ليدعم كذلك ما جاءت به المادة 116 فقرة 5 وكذا المادة 193 فقرة 2 وهذا ما يعد إضافة حقيقية لأعضاء البرلمان والمعارضة بالخصوص تمكنهم من الطعن في مدى دستورية التنظيمات وكذا القوانين العادية، خاصة إذا علمنا أنه ومنذ إنشاء المجلس الدستوري لم يتم إخطاره بالرقابة على دستورية التنظيمات، إذ تعتبر وسيلة مهمة في يد المعارضة البرلمانية يمكن أن تستعملها في حالة خرق رئيس الجمهورية للدستور، كما نجد المؤسس الدستوري من خلال المادة 190 فقرة 3 قام بتحديد أجل إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات بشهر يبدأ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وفق بإضافة ذلك الأجل على خلاف دستور 1996 المعدل الذي لم يحدد أجل معين للإخطار، والغاية من إخضاع التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية هو من أجل حماية وصيانة مبدأ سمو الدستور وكذا تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، ويتجلى ذلك من كونها مستقلة عن القانون لا عن الدستور بل تستمد أساسها منه وفي حالة مخالفته تعرض للرقابة الدستورية².

¹ - عبد العليم أحمد محمود محمد، المرجع السابق، ص 189.

² - محمد بومدين، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 280.

وإستنادا إلى ما سبق نشير أن عملية الرقابة على دستورية التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية تأخذ مظهرين الأول يتعلق بالرقابة الشكلية والثاني الرقابة الموضوعية، فأما الرقابة الشكلية فتتعلق بمراقبة مدى إحترام قواعد الإختصاص وذلك عملا بنص المادة 141 فقرة 1 التي أكدت على أن لرئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون، وبالتالي في حالة صدورها من جهة أخرى فإنه يمكن لجهات الإخطار الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، ونفس الأمر يطبق في حالة تجاوز رئيس الجمهورية لمجال التشريع المحصور للبرلمان في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك في حالة عدم إحترام الأشكال والإجراءات المحددة في الدستور بحيث أن النصوص القانونية حتى تكون سليمة من الناحية الدستورية لا بد أن تراعى فيها القواعد الشكلية والإجرائية المحددة في الدستور، وهذا ما يطبق على القوانين العادية والعضوية التي لها إجراءات خاصة في إعدادها، غير أنه بإستقراء المادة 141 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها أنها حددت الجهة المصدرة للتنظيمات وحددت مجالها وكذا الوسيلة الدستورية التي يمارس بها هذا الإختصاص، وماعدا ذلك لم يتم تحديد الإجراءات أو المراحل التي يتعين إتباعها من أجل إصدار المرسوم التنظيمي المستقل عكس ما هو متبع في إصدار القانون، وبالنتيجة فإن التنظيم المستقل يدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعه وإصداره من طرف رئيس الجمهورية هذا من جهة ومن جهة ثانية يصعب على جهات الإخطار تضمين رسالة الإخطار أوجه مخالفة التنظيم، ومنه يعطي ذلك الحرية المطلقة لممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة، أما الرقابة الموضوعية فتتجلى في ضرورة أن يكون مضمون السلطة التنظيمية المستقلة مراعيًا ومحترمًا لأحكام الدستور¹.

كما نشير أيضا أن التنظيمات المستقلة تم إخضاعها أيضا للرقابة البعدية وذلك من خلال تدارك المؤسس الدستوري النقص الذي كان موجودا من قبل وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية، وذلك رغم أهميتها الكبيرة والإضافة التي جاءت بها فيم يتعلق بالرقابة الدستورية نجدها كانت تقتصر فقط على الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع و ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد إستبعد التنظيمات من الدفع بعدم الدستورية بحصره مجال الدفع بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية فقط، وهذا ما ينتقص من أهميته رغم أنه إجراء مهم للغاية، وعليه جاءت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتزيل ذلك النقص بالقول

¹ - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 248.

أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، وفي هذا الإطار أيضا نجد المؤسس الدستوري إستحدث رقابة جديدة لم تكن من قبل وتتعلق في الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بإعتبارها أسمى منهما¹.

وما يمكن الإشارة إليه هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال المادة 190 فقرة 3 نجده قد وفق إلى حد بعيد في إخضاعه التنظيمات إلى الرقابة اللاحقة وهو ما يتفق مع المنطق ومع الإنتقادات التي وجهت إلى الرقابة في الجزائر لكون أن هذه النصوص من المستحيل مراقبتها قبلها على إعتبار أنه لا يمكن العلم بها إلا محرروها على مستوى رئاسة الجمهورية أما البقية فلا يمكنهم معرفة مضمونها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ودخولها حيز النفاذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعزوف الجهات المخطرة على ممارسة إختصاصاتها في هذا المجال ويرجع ذلك إلى كون أنه يفترض أن يكون الإخطار هنا من قبل إحدى رئيسي غرفتي البرلمان اللذان لا يسعهما القيام بعملية إخطار المحكمة الدستورية لأنه يشترط فيه إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار، كما لا يتصور أن يعرض رئيس الجمهورية بعض أو كل ما أمر به من مراسيم تنفيذية أو ما أصدره وزيره الأول أو حكومته من مراسيم تنظيمية إلى الرقابة على دستورتها²، وهذا يتطلب الكثير من النضج السياسي والديمقراطي الذي نفتقده اليوم في دول العالم الثالث، كما أن فوات الآجال المقررة لها يحصنها من الإخطار من طرف جهات الإخطار المقررة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه يبقى فقط الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية كحل وحيد لإخضاعها للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، كما يمكن التنويه أيضا إلى أن المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تحدد فيم إذا كانت التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أيهما تخضع للرقابة الدستورية، لكن إنطلاقا من كون أن التنظيمات التي تصدر عن الوزير الأول تستند في الأصل على قوانين موجودة أصلا وتدرج في إطار تطبيق القانون وبالتالي تخضع لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المحكمة الدستورية لأن الأمر يتعلق بمخالفة قانون أكثر مما يتعلق بمخالفة دستور، وبالتالي فإن التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي يمارسها بنفسه وبصفته هي التي تخضع إلى الرقابة الدستورية من طرف

¹ - المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 216.

المحكمة الدستورية، وقد حدد ميعاد الإخطار بالنسبة للتنظيمات خلال شهر بعد نشرها¹، وعليه نشير في هذا الصدد أن التنظيمات تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية، فهي تخضع لرقابة دستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، وتخضع أيضا للتنظيمات لرقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها، ورقابة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في حالة إنتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي ينظمها التعديل الدستوري طبقا لما تضمنته المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على جعل الاستشارة القبلية لمجلس الدولة إجراء إلزامي في عملية إصدار مختلف التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية .

رابعا: إخطار المحكمة الدستورية برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

إن من بين أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يتعلق بآلية إخطار المحكمة الدستورية حول الرقابة على دستورية القوانين، ما أورده المادة 190فقرة 4 والتي قامت بالجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، وهذه من بين الأمور الجديدة التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعود إقرار المؤسس الدستوري لهذا النوع من الرقابة إستنادا إلى مبدأ سمو المعاهدات على القانون وهو ما تضمنته المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، وهذه الإضافة ستساهم لا محالة في تدعيم مركز المحكمة الدستورية وجعلها حارسا على عدم إنتهاك السلطتين التشريعية والتنفيذية لإلتزامات الدولة الجزائرية الدولية، وعليه فرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها يقصد بها انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من نشرها مع مضمون المعاهدات التي تسمو على القانون وهذا ما أكدته المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات على أن يتم إخطارها من قبل الجهات المخول لها دستوريا حق الإخطار في حدود الأجل المحددة لرقابة دستورية القوانين العادية أو التنظيمات وهي صلاحية جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة أو حتى تعديلاتها، حيث تم النص عليها في الفقرة 04 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أوردت أنه: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه"، ومن خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري ربط

¹ - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا الإجراء بضرورة وجود إخطار من طرف جهات الإخطار كما سبق وأن أشرنا لكن لم يحدد نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة، وعليه تأتي هذه الخطوة من أجل تشديد الرقابة الدستورية على التنظيمات لأنها تصدر بعدد هائل كل مرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على عدم مخالفتها للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة ويتحقق ذلك خلال شهر من نشر التنظيم وهذا لكونها رقابة جوازية لاحقة¹، واللوائح التنظيمية المقصودة هنا هي المراسيم الرئاسية التنظيمية من دون المراسيم التنفيذية التي يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة بدعوى اللاشعورية لأن هذه المراسيم مرتبطة بالقانون ولا تستمد وجودها من الدستور مباشرة²، كما أنه ينصب على القوانين العادية قبل صدورها وعليه فهي تخضع لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها وذلك من خلال إخطارها من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتأسيسا على ذلك فإن هذا الإجراء إضافة نوعية ستساهم في الحفاظ على الحقوق والحريات التي تضمنتها المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات، ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وكذا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يكون فيها الإخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، وعليه فهي لا تدخل في هذا الإطار من النوع من الرقابة وإنما هي إضافة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط.

وفي هذا الإطار نشير أن هناك خلاف بين الدول حول مكانة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ومرتبها داخل المنظومة القانونية فهناك من يجعلها تعلق التشريع كفرنسا وإسبانيا وبين من يجعلها في مرتبة معادلة له كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، والجزائر كغيرها من الدول فصلت في ذلك من خلال نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أكدت على سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القوانين، وبالنتيجة على التنظيمات أيضا وهذا ما يؤكد سمو المعاهدات في هرم معايير تدرج القاعدة القانونية على ما دونها وهذا ما يحسب للمؤسس الدستوري في هذا التعديل الدستوري.

¹ - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن (السداسي الأول): النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، المرجع السابق، ص 167.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي المتعلق بالخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

رغم وجود الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة إلا أنه يوجد بينهم علاقة تكامل بحيث لا تستطيع أي سلطة تجاوز الأخرى، أو أن تمارس وظائفها إعتباطيا وقد أدت التغيرات التي طرأت في بنية المجتمعات إلى الفصل بين وظائف الدولة وبالنتيجة الفصل بين السلطات الثلاث وهذا وفق ما حدده مونتيسكيو في كتابه، ومع ذلك قد يساء استخدام السلطة لإختصاصاتها وعليه يجب كبحها من قبل سلطة أخرى¹، وفي هذا الإطار فقد تدارك المؤسس الدستوري الجزائري بعض النقائص حيث أقر في التعديل الدستوري لسنة 2020 فكرة جديدة تتعلق بآلية الإخطار حيث تم تمكين المحكمة الدستورية من إختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا ألا وهو البت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا تأكيد على الإختصاص العام للمحكمة الدستورية بضمان إحترام الدستور المنصوص عليه في المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور"، وحيث أنه لكل دولة في العالم دستور ينظم فيها السلطات وذلك بغض النظر عن فلسفتها السياسية بحيث يطبق نظام الفصل بين السلطات، بمعنى توزيع السلطة في الدولة على هيئات أو سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تكون منفصلة ومتساوية بحيث تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء إستعمالها، على أن يكون بين هذه السلطات نوع من التعاون والتكامل وان يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق إختصاصها، كما تقوم كل سلطة بممارسة إختصاصاتها الدستورية بما يمنع إستبداد أي جهة بالسلطة هذا من جهة ومن جهة ثانية يوقف أي تداخل في الصلاحيات أو نشوء الخلافات التي قد تحدث بينها، وعليه يلعب القاضي الدستوري على ضبط إختصاص السلطات وتوزيعها من أجل ضبط التوازن بين صلاحيات كل سلطة بحيث لا يجوز للسلطة التشريعية خرق مجال التشريع المخصص لها دستوريا وبالمقابل لا يجوز للسلطة التنفيذية التشريع في المجال المخصص للسلطة التشريعية حصرا بنص الدستور، وعليه فهذا المبدأ قائم على مبدأ السلطة توقف السلطة وعدم تركيزها بيد الحاكم أو الرئيس حتى ولو كان ملتزما بأحكام الدستور والقانون، وهذا ما يؤدي طبعا إلى صيانة حريات الأفراد وضمان حقوقهم²، وعليه سنبحث أولا في الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها ثم نتناول بعدها إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية.

¹ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 121.

² - عمر حوري، المرجع السابق، ص 22.

أولاً: مبررات تبني الإخطار الجوازي بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات

الغاية التي أراد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الوصول إليها وتحقيقها من خلال تبني آلية الإخطار الجوازي بشأن الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية هي الحفاظ وصيانة إحدى أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي فصلنا فيه سابقاً، كما يؤكد أيضاً على تكريس مبدأ العدل والمساواة أمام القانون وهو ما يسمح في نفس الوقت إلى وقاية الدولة من الأزمات التي قد تعطل إحدى السلطات الدستورية ويتيح أيضاً تعزيز بناء دولة المؤسسات و الحق والقانون¹، كما يهدف أيضاً إلى تقادي الأزمات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وضمان التوازن المؤسساتي، والحفاظ على النظام الدستوري ومبدأ إستمرارية الدولة ووحدها وكذا مبدأ الفصل بين السلطات سواء من حيث حدود إختصاصاتها أو إجراءات عملها، والتكيف المستمر للدستور مع واقع الحياة السياسية لتقادي الأزمات²، بالإضافة إلى مواكبة التشريعات المقارنة التي سبقتنا في هذا المجال خاصة وأن العديد من الدول نظمتها في دساتيرها وجعلت لها أطر وحدود مرسومة تسيروها وفقها كل سلطة من السلطات، بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال مختلف الدساتير جعل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تعملان في إطار نوع من التعاون والتوازن مع نوع من الرقابة المتبادلة، كما أن وجود نوع من التداخل في الصلاحيات بينهما خاصة ما تعلق منها بتدخل السلطة التنفيذية في التشريع وتدخل السلطة التشريعية في الرقابة وعملية التصويت والموافقة على مختلف المبادرات من الحكومة وغيرها، سيؤدي حتماً إلى نشوء خلاف يتطلب عاجلاً غير أجل وجود مؤسسة مستقلة تتولى حل ذلك الخلاف وفقاً لمقتضيات الدستور.

ولعل أحسن مثال لتجاوز السلطات لحدودها ما قام به رئيس الجمهورية عند تعيينه رئيس المجلس الدستوري بتاريخ 27 مارس 1995 والذي كان من المفترض أن تنتهي عهده كرئيس للهيئة الرقابية في مارس 2001، إلا أنه لم يتم إستخلافه أو تعويضه برئيس آخر وفقاً لما ينص عليه الدستور وذلك إلى غاية شهر أبريل 2002 متجاوزاً مدة العضوية بما يزيد عن السنة خارقاً بذلك الأحكام الدستورية التي تحصر ولاية رئيس المجلس الدستوري في ست 6 سنوات، وبهذا لم يتمكن القاضي الدستوري من فرض رقابته على إحترام الدستور ونصوصه وذلك بسبب التوافق الذي كان يشهده النظام السياسي في تلك الفترة بين كل من السلطتين

¹- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 118.

²- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 125.

التنفيذية والتشريعية هذا من جهة، بالإضافة إلى عدم إمكانية الإخطار الذاتي من قبل المجلس الدستوري وتحركه لوقف هذا الاعتداء الصارخ على نصوص الدستور من جهة أخرى، وإنعدام الآليات والميكانيزمات التي تسمح بالتدخل في مثل هذه التجاوزات، وبإدخال المؤسس الدستوري لهذا المجال من الرقابة يؤدي حتما إلى الحد من التجاوزات التي كانت تحدث سابقا¹، وكمثال آخر عن دور المحاكم الدستورية في ضبط التوازن بين السلطات ما قامت به المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا عندما قامت بضبط سلطة المستشار والحكومة في إطار النصوص الدستورية، ولعبت دورا بارزا في سد النقص في الرقابة البرلمانية على الحكومة، وأخضعت السلطات الفدرالية لما يتطلبه احترام الدستور، وكرست وجودها كعنصر أساسي في توازن السلطات في جمهورية ألمانيا الاتحادية²، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 93 من الدستور الألماني على مجموعة من الإختصاصات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية الألمانية والتي من بينها الإختصاص بالفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية³.

ثانيا: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات

نشير هنا أن تنظيم السلطات الثلاث في الدولة وتقسيمها ينبغي أن يكون بطريقة لا تسمح لأي منها أن تتحرك لوحدها على حدى، بمعنى أن ترتبط هذه السلطات الواحدة بالأخرى وأن يكون بينها قدر من التعاون والتأثير المتبادل ومن ناحية أخرى عدم تجاوز الصلاحيات والحدود المرسومة لكل منها وفقا للدستور⁴، وإن حدث تجاوز في الحد المطلوب أصبح هناك خلاف وصراع بين مختلف هذه السلطات وعليه فالتوازن بين السلطات يقتضي أن لا تطغى السلطة التنفيذية على البرلمان، ولا يطغى البرلمان على السلطة التنفيذية وهذا الأمر يحتاج إلى ضابط حازم يؤدي إلى الحفاظ والثبات في النظام السياسي القائم⁵، ولأجل ذلك تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات

¹ - يونسى حفيظة، تكريس العدالة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بدور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوم 23 فيفري 2023، ص8.

² - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 125.

³ - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 34.

⁵ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 130.

الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"، وبهذا يكون المؤسس قد منح المحكمة الدستورية وظيفة تحكيمية جديدة لم تكن موجودة من قبل في عهد المجلس الدستوري ولا في ظل الدساتير السابقة أو تعديلاتها، وهذه الجهات هي محصورة في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي نفس الوقت أمكن للأقلية البرلمانية ممثلة في كل من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة من ممارسة الإخطار كذلك، وهذا بخصوص أي خلاف قد ينشأ بين السلطات من أجل أن تتحرك المحكمة الدستورية وتفصل فيه في أقرب وقت ووفق الأجل المحدد في الدستور، وعليه فالقاضي الدستوري يمارس دور الوسيط بين باقي المؤسسات الدستورية وهو بذلك يقوم بمهمة التحكيم في حالة نشوء نزاعات بين مختلف سلطات الدولة، وبالتالي أصبحت المحكمة الدستورية هي من توزع الإختصاصات بين السلطات وهي من تضبط سيرها والفصل في أي تجاوز أو خلاف بينها¹، ولعل المقصود بالمؤسسات الدستورية هو السلطتين التشريعية والتنفيذية لما لهما من علاقة تعاون وتبادل ورقابة بينهما مما قد يخلق الخلاف بينهما في حالة تجاوز إحداها لإختصاصات الأخرى، وهذا ما نلمسه جيدا من خلال مختلف نصوص ومواد الدستور خاصة ما تعلق منها بتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية، ومع ذلك يمكن أن تكون السلطة القضائية في ذلك الخلاف في حالة خروجها عن التطبيق السليم للقانون أو تجاوزت صلاحياتها الدستورية خاصة وأنه معروف عليها بالإستقلالية والحياد، وبالتالي يمكن لكلا من السلطتين التشريعية أو التنفيذية توجيه إخطار للمحكمة الدستورية من أجل وضع حد لتدخلات السلطة القضائية في أحدهما، وحدث العكس غير متوقع وذلك لعدم تمكين أعضاء من السلطة القضائية لإخطار المحكمة الدستورية، وقد يقصد بها أيضا كل سلطة منحها الدستور صلاحية محددة كأن يكون النزاع مثلا بين سلطة محلية وأخرى مركزية²، وعليه فهذا إشكال كبير في عدم ضبط المقصود بالسلطات الدستورية وهذا ما هو متروك لإجتهاادات المحكمة الدستورية مستقبلا، مع أن كل المؤشرات تشير إلى أن المقصود بها هو

¹ - غرس الله كريمة، المرجع السابق، ص 232.

² - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أبريل 2022، ص 1016.

السلطات الدستورية الكلاسيكية والمعروفة في كل النظم المقارنة، وهي كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد مجالات الخلافات ولا طبيعتها ولا نوعها وبالتالي جعل من المحكمة الدستورية صاحبة الإختصاص العام بالنظر في كل الخلافات التي تقع بين المؤسسات الدستورية، وحتى بصدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و الذي لم يأت بالجديد في تحديد ذلك سوى أنه أكد على أن الإخطار بشأنها يكون بموجب رسالة معلة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، على أن تفصل فيها بموجب قرار بعد التحقيق في الخلاف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها مع إمكانية تخفيض الأجل إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، ويكون ذلك بدراسة رسالة الإخطار من الناحية الشكلية بجميع شروطها خاصة ما تعلق منها بورودها من قبل إحدى السلطات المختصة بالإخطار والمنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا من الناحية الموضوعية بأن يكون موضوعها الخلاف الذي حدث بين السلطات، وعليه تفصل المحكمة الدستورية في ذلك بموجب قرار بعد التحقيق في الخلاف في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها¹ ويمكن أن يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام بطلب من رئيس الجمهورية، وبعدها تتخذ المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا ما أوردهته المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

وخلاصة القول أن الجزائر في تفعيلها لهذا الإختصاص الجديد تكون قد واكبت العديد من الدساتير المقارنة التي منحت البت في الخلافات إلى الهيئة المخولة بالسهر على إحترام الدستور، ولعل من بينها ما جاء في الدستور التونسي من إختصاص المحكمة الدستورية بالبت في النزاعات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ونفس الأمر في الدستور المغربي، الروسي، الألماني، وغيرها كل حسب أطرافها أو طبيعة الخلافات التي تدور في غالبيتها حول مجال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وخاصة في العملية التشريعية وذلك بعدم التعدي على صلاحيات سلطة أخرى خاصة ما تعلق منها بالإحترام الصارم لمجال

¹ - المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023.

القانون والتنظيم، أو في مسألة توزيع الإختصاص بين الرئيس ورئيس الحكومة وهذا راجع لطبيعة الدولة إن كانت بسيطة أم مركبة¹.

الفرع الثالث: الإخطار الجوازي المتعلق بشأن تفسير أحكام الدستور

يحتل الدستور قمة القواعد القانونية في الدولة فهو مصدر كل هذه القواعد لذلك يتميز بصفة سمو و العلو وهذا ما يعتبر من خصائص الدولة القانونية، لأنه لامناص من خضوع الدولة للقانون والتزام الحكام والمحكومين والسلطات بقواعد دستورية عليا تحد من إختصاصاتهم وتقيدهم من سلطاتهم ما لم توجد قواعد دستورية تسمو على الحكام ويخضعون لها، كما أن سمو مرتبط بضرورة وجود آليات دستورية تضمن الحفاظ على مكانته في النظام الدستوري وذلك لإعتباره ينظم المسائل الهامة في الدولة كالمبادئ العامة التي تميز الدولة والحقوق والحريات وتنظيم السلطات والعلاقة بينها ويحدد طبيعة نظام الحكم وكذا إجراءات تعديله بالإضافة إلى الهيئات الرقابية والاستشارية، ولأجل ذلك كرس جميع الأنظمة ضمانات جد هامة لحماية الدستور والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين²، وتأسيسا على ذلك فإن المؤسس الدستوري يسعى إلى أن تكون مواد الدستور واضحة ومفهومة حتى يتسنى لجميع المخاطبين بها فهمها واستيعابها وحتى العمل بها، سواء من قبل الأفراد كإفرا داو من قبل السلطات والمؤسسات داخل الدولة، ولأجل تحقيق ذلك يتم استخدام عبارات واضحة وسهلة غير معقدة أو غامضة، ومع ذلك نتيجة للمبادئ العامة التي ينظمها الدستور قد ترد بعض النصوص صعبة أو غامضة نوعا ما لا يستطيع المخاطبون بها فهمها وبالتالي وجب إخضاعها لعملية التفسير ليفهم معناها والمقصود منها، وعليه سنتطرق إلى تحديد أهم مبررات تبني الإخطار الجوازي بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وهذا ما سنفصل فيه في البداية، ثم نأتي لتحديد الجهات التي خولها المؤسس الدستوري الجزائري حصرا ضمن الدستور لتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات والآجال تم تحديدها مسبقا وفقا للدستور أو القانون العضوي المنظم لذلك.

¹ - عبد القادر غيتاوي، الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، ص 193.

² - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن " السداسي الأول: النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور"، المرجع السابق، ص 219.

أولاً: مبررات تبني الإخطار الجوازي بشأن تفسير أحكام دستورية

يفترض في مواد الدستور أن تكون مكتوبة بلغة قانونية واضحة وسهلة حتى يفهمها الجميع، ويتحقق ذلك من خلال تركيب كل جملة قانونية بصياغة مناسبة لوظيفتها المطلوبة مع إختيار أحسن الكلمات حتى تؤدي أحسن الوظائف، ولوضوح النص الدستوري يجب إستعمال عبارات وجمل واضحة وغير معقدة في تركيبها¹، ولكن وكما هو معلوم أن الدستور يشتمل على مبادئ كبرى ترسم دعائم الدولة القانونية وتحدد أسسها ومقومات وجودها وغالباً ما ترد هذه المبادئ في شكل نصوص عامة وعبارات مجملّة تحتاج إلى إزالة الغموض عن النصوص الدستورية وتبيان معانيها الصحيحة²، كما أنه قد يتم أيضاً إستعمال نفس المصطلحات في مواضع مختلفة من الدستور للدلالة على معاني مختلفة وما قد يترتب عنه من غموض يحتاج إلى إيضاح وتفسير.

تأسيساً على ما سبق ذكره و إنطلاقاً من الحاجة لتفسير الغموض الذي قد ينتاب بعض الأحكام الدستورية تم تمكين المحكمة الدستورية الجزائرية من ضمن إختصاصاتها الجديدة إختصاص تفسير الدستور وهذا على غرار العديد من الدول السابقة في ذلك نذكر منها الدولة السودانية التي نصت في المادة 15 الفقرة أ من قانون المحكمة السودانية لسنة 2005 بإختصاص هذه الأخيرة بتفسير النصوص الدستورية بناء على إخطارها من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات، ومنحت الحجية المطلقة لها مع إلزامية قراراتها وعدم قابليتها للطعن، كما أن هناك من الأنظمة من منحت هذا الإختصاص إلى قضائها وجعلته إختصاص حصرياً ينفرد به مثل الدستور الكويتي لسنة 1973³، وعليه أصبحت عملية تفسير أحكام الدستور من المسائل المهمة لما يترتب من تأثير على عمل سلطات الدولة، وعليه وجب أن تكون النصوص الدستورية واضحة وغير مبهمّة بحيث يفهم منها مباشرة الفكرة أو المعنى التي أراد بها المؤسس الدستوري عند وضعه للنص الدستوري، غير أنه في بعض الأحيان تصدر نصوص أو أحكام دستورية تنطوي على غموض أو تناقض بعض الشيء أو تحتل أكثر من معنى مما يجعلها تحتاج للتوضيح أكثر وتفسير أدق، أي أن النصوص الدستورية قد تتسم بالعمومية والتجريد لذا فمن البديهي أن تكون معانيها صعبة الفهم، ولهذا فتوضيح كيفية تطبيق تلك النصوص تكون

¹ - أحمد ايمان ، المرجع السابق، ص 55.

² - عبد العليم أحمد محمود محمد، المرجع السابق، ص 256.

³ - كيلالي زهرة، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، السنة 2023، ص 147.

مهمة الجهة المختصة بتفسيرها وهنا تظهر للعيان أهمية تفسير أحكام الدستور¹، فتتدخل المحكمة الدستورية بعد إخطارها رسمياً لتتولى تفسيرها وإزالة ذلك الغموض بشأنها وهذا كله تقاديا لجعله عرضة للطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو الإخطار ممن لهم صفة الإخطار، كما أن الاختلاف في تفسير أحكام الدستور قد يؤدي لنشوب خلاف أو تنازع الإختصاص بين السلطات العامة في الدولة، وتبرز هنا أهمية تفسير نصوص الدستور للمحكمة الدستورية من قطع الطريق أمام الجهات المختلفة في الدولة من القيام بتفسير نصوصه وفق مصالحها الشخصية، وكذا يسهم أيضا في تحديد إختصاصات كل سلطة وضبط مجال مؤسسات الدولة و تفعيل نشاطها بشكل أحسن، وذلك ما يواكب الدور الجديد الذي أوكل للمحكمة الدستورية والمتعلق بفك الخلافات التي قد تحدث بين السلطات.

وعليه يمكن إعطاء مدلول التفسير والذي يقصد به معرفة مضمون المعنى لنص قانوني، وقد يقصد به التكييف القانوني لحالة شاذة لتأسيس حل لنزاع خاص وبذلك فإن التفسير يرمي إلى معرفة المضمون المعياري المعبر عنه صراحة أو ضمنا²، كما يقصد به تحديد معنى القاعدة القانونية من خلال إزالة ما يعتريها من غموض وإبهام للوقوف على الإرادة الحقيقية للمشرع والكشف عنها بما يتفق والغاية المرجوة من وضع المشرع هذه القاعدة³، وهناك من عرفه أيضا بأنه تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها⁴، أما ما تعلق بالمقصود بتفسير الدستور هو شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق إلى كشف الخلفيات الكامنة وراءه وإزالة الغموض والإبهام واللبس وتوضيح المقصود منه، وإستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب إعتماده في مواجهة وقائع محددة وليس على المستوى النظري فحسب، ومنه يتطلب ذلك تحديد المفاهيم بشكل دقيق والأخذ بعين الإعتبار التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور⁵، كما يعرفه الأستاذ عصام سليمان بقوله أن: "المقصود بتفسير الدستور ليس التفسير بالمعنى الضيق للكلمة إنما المقصود به شرح النص لما يتجاوز التفسير الضيق، وذلك من أجل إزالة الغموض والإبهام وتوضيح المقصود منه، وإستخدام المعيار الواجب إعتماده في مواجهة وقائع محددة وليس على المستوى النظري

¹ - عتوتة سميرة، المرجع السابق، ص 264.

² - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

³ - محمد عبد الله علي أو مطر، المرجع السابق، ص 263.

⁴ - عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية منحه المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، المرجع السابق، ص 60.

⁵ - حمامة لامية، جندلي وريدة، إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022، ص 1886.

وحسب، وعليه فالنفسير ينتج معايير دستورية تعطي الأحكام الدستورية موضع التفسير الذي يجب التقيد به من طرف من يتخذ القرار¹، كما يقصد به ذلك العمل الذي يقوم به القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يقيد ويوجه أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني سواء بالإكتفاء بتحديد معناه أو إرفاق ذلك بالتحفظات²، وهذا ما يدعم أكثر مبدأ الأمن القانوني الذي يشترط في القاعدة الدستورية أن تكون مستوفية لشروط الوضوح في نصوصها وعدم الغموض، مع ضرورة توفير كل وسائل النشر والإعلام حتى يعلم بها الأفراد وبالتالي يسهل عليهم تطبيقها ومنه فالنفسير يساهم في تحقيق الأمن القانوني للقواعد الدستورية³، ويمكن الإشارة إلى أن التفسير ينقسم إلى التفسير القضائي والتي غالبا ما تقوم به الجهات القضائية ويكون في الدول التي تنتهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما يوجد نوع آخر وهو التفسير الفقهي ويمارسه الفقهاء أثناء دراستهم للقانون، وأخيرا التفسير التشريعي الذي تتولاه الهيئة التي أصدرت التشريع وهو إما أن تقوم به الجهة مصدرة التشريع أو تكلف جهة محددة بذلك مثل تكليف المحكمة الدستورية العليا المصرية أو المحكمة الدستورية الجزائرية بذلك⁴، وبناء على ما سبق ذكره نشير إلى أن التفسير الدستوري يختلف عن التفسير التشريعي بمجموعة من المميزات أولها أن التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري يتميز بالازدواجية حيث يفسر النص القانوني ثم الدستوري، كما أنه يجب أن يطابق التفسير القضائي الذي يصدره القاضي الدستوري التفسير التشريعي في قوة الإلزام، كما يتميز بخصوصية القاضي في التفسير فلا يتوقف عند منطوق النص الدستوري فحسب بل يبتكر ضوابط وأفكار تجاري الأوضاع المتطورة للجماعة السياسية⁵،

ثانيا: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير الأحكام الدستورية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليتضمن بشكل صريح لأول مرة النص الصريح على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 السابق ذكرها بشأن تفسير المحكمة الدستورية لحكم أو عدة أحكام دستورية وذلك طبقا لنص المادة 192 فقرة 2 وهذا بغرض تحديد

¹ - كيلاي زهرة، المرجع السابق، ص 136.

² - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 100.

³ - بلحمزى فهيمة، المرجع السابق، ص 190.

⁴ - بلحمزى فهيمة، المرجع نفسه، ص 155.

⁵ - كيلاي زهرة، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، السنة 2023، ص 138.

المعنى الحقيقي لذلك النص الدستوري وإيضاح الغموض المتعلق به وإزالته حيث نصت على أنه: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية و تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، وعليه ينحصر طلب التفسير في سلطات الدولة والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويرجع سبب تمكينها من حق إخطارها بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية يرجع إلى علاقتها المباشرة مع النصوص الدستورية أثناء قيامها بعملها، وهذا ما جرى عليه العمل في قوانين أغلب المحاكم الدستورية¹، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري كان قد سكت عن منح هذا الإختصاص للمجلس الدستوري سواء في الدساتير السابقة أو حتى تعديلاتها أو حتى الإحالة على إختصاص النظام المحدد لقواعد عمله بمنحه هذه الصلاحية، ومع ذلك هناك حالة منح فيها المجلس الدستوري لنفسه الإختصاص بتفسير أحكام الدستور خارج مجالات الرقابة الدستورية، وذلك بمناسبة إصداره للمذكرة التفسيرية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية والمتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعين بعد إستحداثه في دستور 1996، ويتعلق الأمر بأحكام المادة 181 من الأحكام الإنتقالية، والمادة 102 الوارديتين في دستور 1996 وذلك من أجل توضيح مضمونهما، وهذا حسبه يدخل في إختصاصاتها طبقا للمادة 163 منه والتي تنص: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور"²، كما أن هناك حالة أخرى يمكن إعتبارها تدخل من طرف المجلس الدستوري عن طريق التفسير، حيث أن المجلس الدستوري أصدر قرارا تحت رقم 20 المؤرخ في 01 جوان 2019³، ويتعلق بإستحالة تنظيم إنتخابات رئاسية 04 جوان 2019، وهذا القرار يوضح إجتهد المجلس الدستوري لأنه لم يتم النص على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، وإستند في ذلك من كون المجلس الدستوري مهمته الأساسية السهر على إحترام الدستور وعلى صحة انتخاب رئيس الجمهورية ولضمان سير المؤسسات الدستورية.

كما أنه من خلال قراءة نص المادة 192 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري جعل إختصاص المحكمة الدستورية محصور فقط في تفسير نصوص الدستور أي حكم أو عدة أحكام دستورية دون بقية القوانين والتشريعات وهذه الأخيرة فقط تخضع للرقابة على دستورية القوانين،

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 133.

² - كيلاي زهرة، المرجع السابق، ص 154.

³ - قرار رقم 20/د.م.ق.م.د/19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق ل 01 جوان 2019، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 12 جوان 2019، ص 11.

وإستنادا إلى ما سبق فإن التفسير الدستوري المقصود بها هنا يختلف عن التفسير التشريعي في عدة نقاط نذكر منها أنه يتميز عنه من حيث أن التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري يتميز بالإزدواجية حيث يفسر النص القانوني ثم النص الدستوري من أجل الوصول إلى الموائمة بينهما، يختلف عنه كذلك في قوة الإلزام بحيث يطابق التفسير القضائي الذي يصدره القاضي الدستوري للتفسير التشريعي في قوة الإلزام لأنه صادر عن سلطة دستورية مستقلة، كما أن التفسير الدستوري يعتبر ضرورة تبررها الإجراءات المعقدة في تعديل الأحكام الدستورية وهنا يبرز دور القاضي الدستوري بتدخله في التفسير الدستوري للإستغناء عن عملية تغيير تلك النصوص أو تعديلها¹.

ومنه فالمؤسس الدستوري في تحديده لمحل التفسير بحكم أو عدة أحكام دستورية فهل يقصد بها فقط نصوص الدستور دون سواه أو يطال القوانين العضوية على إعتبارها ذات طابع دستوري، وبما أن القانون العضوي المتضمن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة، أو النص المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يفصلا في ذلك، بل حددت فقط أنها تتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط وتصدر رأيا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها مع إمكانية تخفيضه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ²، وبالتالي يترك الأمر لممارسة المحكمة الدستورية لإختصاص التفسير في المستقبل بناء على إخطارها من جهات الإخطار، وفي هذا الصدد نشير إلى أنه في إطار التفسير التبعي الذي تمارسه المحكمة الدستورية عند قيامها ببعض إختصاصاتها وصورته مثلا عندما تتولى عملية الرقابة على دستورية القوانين وذلك عند الفصل في دستورية قانون فإنها تقوم بتفسير الدستور، ومنه فموضوع الدعوى الدستورية لا يتعلق بتفسير الدستور وإنما مدى دستورية النص المعروف عليها ومنه هذا الإختصاص لا ينص عليه ضمن الدستور وإنما تمارسه بإعتباره جزء من إختصاصها الأصيل، أما الصورة الثانية هو حال قيامها بالفصل بين السلطات في حالة الخلاف وفي ذلك ضمان لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الإختصاصات بينهم، ولقيامهم بذلك يلجأ أعضاء المحكمة الدستورية بتفسير الدستور من دون النص على ذلك صراحة ضمنه³.

وتتحقق عملية التفسير من طرف المحكمة الدستورية إنطلاقا من إخطارها بذلك من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما أورده المادة 192 فقرة 2

¹ - كيلالي زهرة ، المرجع السابق، ص 139.

² - المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - حمادة لامية، جندلي وريدة، إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 1892.

من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإنطلاقاً منها يمكن معرفة الشروط الواجب توافرها لقيام المحكمة الدستورية بالتفسير ولعل أول شرط هو أن يكون النص المراد تفسيره نصاً دستورياً أي دون غيره من النصوص القانونية وهذا بخلاف دول أخرى، نجد أن محل التفسير فيها تباينت بين من لم يتطرق إطلاقاً إلى مسألة تفسير نصوص الدستور مثل دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكذا دستوري الأردن والعراق، وبين من أشارت إلى تفسير النصوص القانونية بدل نصوص وأحكام الدستور مثل الدستور المصري لسنة 2014 وعليه فإن الوظيفة التفسيرية لأحكام الدستور تعتبر من المسائل الهامة والتي يترتب عليها نتائج قد تؤثر على عمل سلطات الدولة¹، أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة أن يكون الإخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 193 منه، وعليه فلا يمكن للأفراد طلب تفسير نصوص الدستور فإهم فقط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، وأخيراً ضرورة وجود غموض أو لبس في نص دستوري ويتبعه تفسيرات متباينة مما قد يؤدي إلى خلاف حوله بين جهات معينة، وبالتالي للمحكمة الدستورية أن تستعمل كذلك إختصاصها في حل الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات، إلا أن هذا الإجراء لم يمنح للسلطة القضائية فهي أولى بذلك لأنها تشارك السلطتين التنفيذية والتشريعية في ذلك²، وعليه فأهم وظيفة أوكلت للمؤسسة الرقابية هي تفسير الأحكام الدستورية والنصوص محل الرقابة والتي تتخذ عدة فنيات أو تقنيات، تتمثل أساساً في التفسير التحيدي والذي يهدف إلى إستبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية، والتفسير التوجيهي والذي يهدف إلى تحديد كفاءات تطبيق النص لكي يصبح مطابقاً للدستور، أما التقنية الثالثة فهي تتعلق بالتفسير البنائي الذي يؤدي إلى إضافة من شأنها جعل النص مطابقاً للدستور وأخيراً تفسير مدى دستورية التعديلات الدستورية³، وعلى كل حال يبقى هذا الإختصاص الممنوح للمحكمة الدستورية إضافة مهمة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، مع الإشارة إلى عدم ذكر آثار الرأي الناتج عن تفسير المحكمة الدستورية للأحكام الدستورية وعن إلزاميتها من عدمها ومآل الحكم الدستوري المفسر، رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حسم في إلزامية القرارات و في المقابل سكت عن الآراء، مع أنه يمكن القول بأن منح المحكمة الدستورية مهمة ضمان الدستور وسموه ينتج عنه تلقائياً أن أي مخالفة صادرة عن السلطات العمومية للحكم التفسيري يعتبر بالنتيجة مخالف للدستور، كما نشير هنا إلى أنه في التعديل

¹ - عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 202.

² - حمادة لامية، جندلي وريدة، إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 1893.

³ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 277-278.

الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 191فقرة 3 تضمنت أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وعليه كان على المؤسس الدستوري أن يبقي على ما كانت عليه الحال في التعديل الدستوري السابق، وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى أن المؤسس الدستوري الأردني جعل قرارات التفسير الصادرة عن المحكمة الدستورية نافذة المفعول ومنه فهي ملزمة لكافة السلطات في الدولة، وبأثر رجعي من تاريخ سريان النص محل التفسير وذلك بعد نشره في الجريدة الرسمية¹، وتأسيسا على ما سبق تناوله نشير إلى أن القاضي الدستوري عند قيامه بعملية التفسير يجب أن يلتزم أكثر في البحث عن المعنى الحقيقي للنص الدستوري ولا يركز فقط في تفسيره على المعنى الظاهر، وذلك حتى يستطيع الوصول إلى المعنى الحقيقي له وبالتالي تطبيقه عن ما يخالفه من نصوص أخرى.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالات أخرى يجوز فيها إخطار المحكمة الدستورية نذكر منها ما تضمنته المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أنه يمكن لجهات إخطار المحكمة الدستورية رفع الحصانة عن عضو البرلمان الذي يرفض التنازل عنها في الحالات التي يكون فيها محل متابعات قضائية غير مرتبطة بمهامه البرلمانية، كما أكدت كذلك المادة 95 على أن رئيس الجمهورية يعرض عند إنتهاء آجال الحالة الإستثنائية القرارات التي إتخذها خلال إعلان هذه الحالة على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها، كما نصت المادة 120 من التعديل الدستوري كذلك على أنه في حال قيام عضو البرلمان بتغيير إنتمائه السياسي يقوم رئيس الغرفة المعنية بإخطار المحكمة الدستورية والتي بدورها تعلن حالة شغور المقعد في تلك الغرفة محل الإخطار من غرفتي البرلمان، وأخيرا حالة إلتماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه تأسيسا على مسبق ذكره فإننا نشتم هذه الإضافة الهامة التي أوردتها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال النص صراحة على صلاحية المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، وذلك كون أن حماية الدستور لا تقتصر فقط على رقابة دستورية القوانين بل تتطلب أيضا الفهم والتطبيق السليم لنصوص الدستور، وهو ما يستوجب بالضرورة تفسير نصوصه التي من الممكن أن تكون غامضة مما قد تثير خلافا عند تطبيقها، كما أن الرقابة على دستورية القوانين في حد ذاتها تتطلب تفسير النص الدستوري المدعى بمخالفته للدستور وكذا النص التشريعي الذي تثار حوله شبهة عدم

¹ - حمامة لامية، جندلي وريدة، إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 1896.

الدستورية، وبالتالي فتمكين جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية لإضافة حسنة تنتظر فقط التطبيق الفعلي والسليم لها.

المبحث الثاني: النصوص القانونية محل الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

من المعروف أن الرقابة على دستورية القوانين في النظم الدستورية المختلفة تتخذ صورتين أساسيتين هي كل من الرقابة السياسية والرقابة القضائية، فأما الأولى تعتبر رقابة وقائية وسابقة على إصدار القانون تتم ممارستها من قبل هيئة خاصة أنشأها الدستور، عادة ما يطلق عليها المجلس الدستوري مثل فرنسا والجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 والعديد من دول العالم، أما الثانية فهي أن تتولى هيئة قضائية مراقبة دستورية القوانين أي يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقتها أحكامها مع الدستور، وعليه ونتيجة لتطور الصراعات والتجاوزات من قبل الأفراد أدى إلى ضرورة تضخم الترسانة القانونية والتشريعية وتعديلها كل حين وذلك من أجل تنظيم هذه المجتمعات الحديثة ووقف تلك التجاوزات، خاصة ما تعلق منها بالحقوق والحريات، لذلك وجب على النظم الدستورية الحديثة الحرص على كفالة نوع من الرقابة على الأعمال القانونية وضمان عدم مخالفتها للدستور، وإدراكا من المؤسس الدستوري الجزائري للأهمية الحيوية للرقابة الدستورية في تحقيق العدالة وكفالة الحقوق والحريات للأفراد إختارت الجزائر منذ دستور 1963 آلية الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري، وإمتد العمل بها إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 أين أعلن المؤسس الدستوري عن قطيعة مع أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتحول نحو إعتقاد الرقابة القضائية وذلك باستحداث محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة تتمتع بصلاحيات أوسع خاصة ما تعلق منها بآلية الدفع بعدم الدستورية وإضافة إخضاع التنظيمات للرقابة البعدية وذلك محاولة لتكريس الفعالية المرجوة لهذه الآلية، وذلك بعدما كان التعديل الدستوري لسنة 2016 نص عليها كآلية جديدة تمكن من خلالها المتقاضين من حق إخطار المجلس الدستوري بتقديم دفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹، كما تطرق لها القانون العضوي رقم 18-16 لينظم شروط وكيفيات تطبيق ذلك، ونظمها بعد ذلك القانون العضوي 22-19 ليحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على ما يلي: "يمكن إخطار

¹ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، مع إعادة ضبط المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة وذلك من خلال إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إضافة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون العضوي الجديد رقم 19-22 المتضمن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ولعل أهم ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22 هو إعادة تكريس الدفع بعدم الدستورية بشأن الحكم التشريعي وهذا ما سنفصل فيه في (المطلب الأول)، ونتناول في (المطلب الثاني) إضافة مهمة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص إخضاع الحكم التنظيمي للرقابة الدستورية البعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية .

المطلب الأول: الحكم التشريعي كمحل للإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

إن أغلب فقهاء القانون قد أجمعوا على أنه لا توجد حريات إذا لم يوجد تشريع منظم لها وبالتالي هو ركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال توفير كل الآليات الكفيلة بتوفير الأمن والثقة في التشريع من قبل الأفراد المخاطبين به، وهذا يدخل في صميم تحقيق الأهداف الدستورية العامة للدولة¹، وفي ذلك فقد ساير التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا للمادة 195 منه ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 188 منه، و الذي قام بالنص على آلية جديدة تسمى الدفع بعدم الدستورية وهو عبارة عن وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وكل بلد، ولأجل ذلك جاء القانون العضوي رقم 19-22 ليؤكد على ما أوردهته المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن من حق الأفراد الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يمس بحقوقهم وحرياتهم، وهو إضافة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري ولل قضاء الدستوري بالجزائر ككل، وعليه بداية سنتطرق إلى تحديد مفهوم الحكم التشريعي كمحل للدفع بعدم الدستورية في (الفرع الأول)، ثم نتطرق بالدراسة والتحليل في (الفرع الثاني) إلى أهم الضوابط التي تتعلق بإخضاع الحكم التشريعي للدفع بعدم الدستورية وفقا لما حددته مختلف القوانين العضوية المنظمة لذلك.

¹ - بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الأول: مفهوم الحكم التشريعي محل الإخطار غير المباشر

تجدر الإشارة إلى أن إثارة الرقابة على دستورية القوانين في جميع الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت حكرًا على المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وبهذا يكون هذا الإجراء قد سد الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس الحقوق والحريات المكفولة بالدستور¹، بحيث لم يكن من حق الأفراد الدفع بعدم دستورية قانون يمس بحقوقهم وهي من إحدى سلبات الرقابة السياسية على دستورية القوانين خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر رقابة وقائية تمارس بشكل إختياري في مواجهة القوانين العادية قبل صدور الأمر بتنفيذها، الأمر الذي يؤدي إلى احتمال صدور قانون معيب بعيب مخالفة الدستور في حالة عدم إثارة عدم الدستورية بشكل قبلي على صدورها من طرف الفئات المخولة بذلك دستورياً، ولتجاوز ذلك عمد المؤسس الدستوري تخويل الفرد حق اللجوء إلى المجلس الدستوري والذي تم تحويله فيم بعد إلى محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بتشكيلة مغايرة وإختصاصات موسعة، وذلك عبر آلية الدفع بعدم الدستورية حول حكم تشريعي يمس بحقوقهم وحرياتهم وعليه سنحاول إعطاء تعريف للحكم التشريعي ثم تمييزه عن بعض المصطلحات والمفاهيم المشابهة له.

أولاً: تعريف الحكم التشريعي

نلاحظ أن المشرع الجزائري إحتفظ بنفس الإصطلاح الوارد في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي 18-16 وهو إصطلاح الحكم التشريعي، وهو ونفس الأمر في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مع إضافة تتعلق بتوسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل أيضا الحكم التنظيمي، وعليه بداية نحاول معرفة المقصود بالحكم التشريعي الوارد في كلا التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 وكذا 2020 وهذا من أجل ضبط القواعد القانونية التي تدخل ضمنه، ومنه فمصطلح الحكم التشريعي يستوعب جميع النصوص القانونية على مختلف مستوياتها والتي تدخل ضمن

¹- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

نطاق الرقابة الدستورية¹، وفي فرنسا تتحدد هذه الأعمال في النصوص التي إعتدتها السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان الفرنسي بمجلسيه، مما يدل أن محل الحكم يجب أن يكون حكما تشريعا صوت عليه البرلمان، أما المراسيم الرئاسية والقرارات الفردية تكون خاضعة للقضاء الإداري، وعليه فقد إستقر موقف المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد على حصر النصوص التي تدخل في نطاقها كل من القوانين العادية والقوانين العضوية والأوامر المنصوص عليها في المواد 38 و1 و74 من الدستور، القوانين المتعلقة بكاليدونيا الجديدة²، وتأسيسا على ذلك فالحكم التشريعي الذي قصده المؤسس الدستوري هو كل تشريع عادي تصدره السلطة التشريعية في الدولة، وهو عبارة عن مجموعة قواعد قانونية مكتوبة يضعها البرلمان في حدود إختصاصاته المحددة في الدستور، أو هي مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة الصادرة عن السلطة التشريعية لتنظيم أمر من الأمور، ونشير هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري إستعمل مصطلح الحكم التشريعي نقلا عن النص الفرنسي في مسألة الأولوية الدستورية والذي حصر حسب تفسير المجلس الدستوري الفرنسي وفي موقعه الحكم التشريعي في القوانين العادية فقط³.

وفي المقابل جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ليوضح محل الدفع بعدم الدستورية في فئة النصوص التشريعية بل أصبح يمتد كذلك إلى المجال التنظيمي، وهذه إضافة حسنة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري لأنه يتفق مع الإعتبرات التي تقوم عليها تقنية الدفع بعدم الدستورية، وهي نوع من أنواع الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين هدفها مراجعة النصوص التي تفلت من الرقابة الدستورية السابقة والمقصود بها تلك النصوص التي تخضع للرقابة الجوازية على غرار القوانين والتنظيمات.

جاء إستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح الحكم التشريعي بدل مصطلح القانون وهما يؤيدان نفس المعنى كون المقصود بالقانون هو كل نص صادر عن جهة تمتلك سلطة التشريع في مفهومه الضيق، بمعنى جميع النصوص التي صوت عليها البرلمان⁴، والمقصود بالحكم التشريعي ذلك النص الذي صادق

¹ - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 - بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 15.

² - Philip Belloir, la question prioritaire de constitutionnalité, 1^{er}. édition, la harmattan, 2013, p 15-18.

³ - بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 290.

⁴ - جمال مقراني، ليلي حمال، المرجع السابق، ص 359.

عليه البرلمان الذي يملك سلطة التشريع ويدخل في حكم النص التشريعي كل من القانون العضوي، القانون العادي و الأوامر¹، وعليه سواء تعلق الأمر بسلطة التشريع المخولة للبرلمان وفق إختصاصه الدستوري بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أو سلطة التشريع المخولة لرئيس الجمهورية وفق إختصاصه الدستوري بأوامر، أو بخصوص المراسيم التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أو البرلمان حسب المادتين 142 و143 منه، وبالتالي يستثنى من ذلك الأوامر التي لم يصادق عليها البرلمان بعد، والمراسيم والقرارات الفردية لأنها تعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وتستثنى أيضاً من مجال الدفع بعدم الدستورية القوانين التي خضعت للرقابة على الدستورية سابقاً من طرف المجلس الدستوري، ونفس الأمر بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على إعتبار أنهما تخضعان للرقابة السابقة الوجوبية².

ولتحديد مجال تطبيق الرقابة الدستورية عن طريق الدفع نقوم باستقراء المادتين 139 والمادة 140 واللتان تتكلمان عن مجالات التشريع المتعلقة بالقوانين العادية والعضوية على التوالي، إضافة إلى المجالات التي تحيل إليها أحكام أخرى في الدستور، وبناء على ما سبق نستشف أنه لا يعد تشريعاً ما يدخل في المجال التنظيمي المستقل الذي ينفرد به رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، عن طريق المراسيم الرئاسية ولا يدخل في مجال التشريع أيضاً ما يندرج في نطاق المجال التنظيمي الفرعي الذي يعود إلى الوزير الأول بإعتباره يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك عن طريق المراسيم التنفيذية، ولا يدخل أيضاً في مجال التشريع بعض ممارسات البرلمان لإختصاصات تدخل في المجالات السيادية التي تنفرد بها و لا تدخل في مجال التشريع ولا السلطة التنظيمية المستقلة مثل إعداد النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان والمصادقة عليه، وإعداد اللائحة المتضمنة النظام الأساسي لكل غرفة من البرلمان والتصويت عليها عملاً بنص المادة 103 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بالقانون 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

¹ - حجابلية رفيقة، المرجع السابق، ص 24.

² - العمراني محمد لمين، الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، السنة 2022، ص 602.

ثانيا: تمييز مصطلح الحكم التشريعي محل الإخطار غير المباشر عن المفاهيم الأخرى

بداية نشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إستقر على إستعمال الحكم التشريعي أو التنظيمي كمحل للدفع بعدم الدستورية، وهذا تقريبا ما إستعمله المشرع الدستوري الفرنسي من خلال المادة الأولى من القانون الأساسي الصادر في 10/12/2009 بخصوص تطبيق المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، أما المشرع الدستوري المغربي فقد إستعمل مصطلح " قانون " وذلك في الفصل 133 من دستور 2011، ونفس المصطلح أي "قانون" اعتمده المؤسس الدستوري التونسي في الفصل 120 من دستور 2014، ومنه فالحكم التشريعي وفقا لكل ما سبق ذكره هو كل حكم له قوة القانون¹، نشير هنا إلى وجود مفاهيم أخرى تختلف عن الحكم التشريعي المشار إليه أعلاه وجب التمييز بينها فهناك الحكم القضائي فينصرف إلى الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية العادية والإدارية وتمتاز بها إبتدائية واستئنافية ونهائية والتي يقصد بها وفقا للمادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأنها الأحكام والأوامر والقرارات القضائية، كما منح المشرع الجزائري تعريفا واسعا للأحكام القضائية بأنها ذلك الحكم الصادر عن المحاكم الإبتدائية وقرارات المجالس القضائية بإعتبارها جهات إستئناف وكذا الأوامر الصادرة عن هذه الجهات القضائية، ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا جليا الفرق بين الحكم التشريعي المقصود بالخضوع لآلية الدفع بعدم الدستورية والصادر من البرلمان والذي يخضع للرقابة الدستورية اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بواسطة إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وتفصل فيه المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أي أنه يصدر عن المحكمة الدستورية، وبين الحكم القضائي الصادر عن الجهات القضائية وبمناسبة الفصل في نزاع ما والتي

كما يوجد أيضا ما يسمى بالحكم التنظيمي الذي ينصرف إلى الأعمال الإدارية والمتمثلة أساسا في المراسيم التنفيذية دون المراسيم الرئاسية وهذه الأخيرة هي مثلها مثل القانون تخضع للرقابة الدستورية أما المراسيم التنفيذية تخضع لرقابة المشروعية لذلك وجب التمييز بينها وبين الحكم التشريعي، ومنه فالحكم التنظيمي عمل إداري أما الحكم التشريعي عمل قانوني وتشريعي، كما أن الحكم التنظيمي المتمثل في المراسيم التنفيذية تخضع لمبدأ المشروعية من طرف الجهات القضائية، أما الحكم التشريعي يخضع لمبدأ الدستورية ومدى مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية، كما أن المراسيم التنفيذية توجد في أدنى

¹ - قيطوبي أسامة و جروني فايزة، الحكم التشريعي في دعوى الدفع بعدم الدستورية "دراسة مقارنة بين فرنسا والدول المغاربية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 667.

الهرم القانوني أما الحكم التشريعي فيوجد في مرتبة أعلى منها، كما الحكم التنظيمي تفصل فيها الجهات القضائية في مدى صحتها ومدى مطابقتها للقانون، أما الحكم التشريعي فتفصل فيها المحكمة الدستورية في مدى صحتها و مطابقتها للدستور.

الفرع الثاني: ضوابط إخضاع الحكم التشريعي للإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

لقد أكدت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المادة 21 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أن الدفع ينصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي، وبالتالي هناك نصوص قانونية أخرى غير معنية بالدفع بعدم الدستورية خاصة إذا علمنا أنه من بين الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم الدستورية هو عدم سبق التصريح بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور، وبالنتيجة فالقوانين العضوية تخرج من مجال الحكم التشريعي المقصود بإجراء الدفع بعدم الدستورية وذلك لأنها تخضع لإجراءات خاصة ومسبقة ونفس الأمر يتعلق بالنسبة للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان وهذا ما سنأتي لتحليله، كما أن كل من المعاهدات الدولية والتشريعات الإستثنائية لا يدخلان أيضا ضمن مضمون الحكم التشريعي، ونفس الأمر بالنسبة للقوانين العادية التي تم إخضاعها للرقابة الدستورية وتم الفصل فيها هي أيضا تخرج من نطاق القواعد التي تخضع لآلية الدفع بعدم الدستورية.

أولا : خروج القانون العضوي من مفهوم الحكم التشريعي كمحل للإخطار غير المباشر

إن فعارة الحكم التشريعي يقصد بها أن الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينصب على حكم ذي طبيعة تشريعية أي صادر عن البرلمان، وفي هذا الإطار يمكن القول أن القوانين العضوية التي يصادق عليها البرلمان بالأغلبية المطلقة تستبعد من نطاق الأحكام التي تخضع للدفع بعدم الدستورية وذلك بسبب خضوعها لرقابة مطابقة قبلية إجبارية ما يعطيها قوة الشيء المقضي فيه مثلما قضت به المادة 198 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو أيضا ما أكدت عليه المادتان 21 و 30 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وذلك بأن أهم شرط هو أن الحكم التشريعي لم يسبق التصريح بمطابقته للدستور، وهذا ما عبر عنه الأستاذ "Bruno Genevois" حيث رفض إمكانية الدفع في القوانين العضوية خلال لقائه بلجنة القوانين الدستورية الخاصة بالجمعية

الوطنية¹، ونفس الأمر يتعلق بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان حيث أن نصوصها تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، وهنا تبرز نية المؤسس الدستوري في عدم إخضاع القوانين العضوية للرقابة مرة ثانية مادامت خضعت لرقابة صارمة قبلية وإجبارية تتعلق برقابة مطابقة النص مع الدستور، وبهذا فهي تستبعد تلقائياً من إخضاعها للرقابة البعدية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تتعلق بالدفع بعدم الدستورية، غير أن بقية النصوص التشريعية الأخرى يمكن إخضاعها للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لأن جهات الإخطار فيها تتمتع بسلطة تقديرية في تحريك أو عدم تحريك الرقابة الدستورية وذلك لإمكانية تضمينها ما يشكل مخالفة صريحة للدستور.

وفي حد رأينا أن الأخذ بهذا الطرح على إطلاقه غير صحيح كون أنه رغم خضوع تلك القوانين العضوية لرقابة قبلية وإلزامية فهي تبقى مجرد رقابة تركز حول مطابقة النص من عدمه للدستور، في حين أن الرقابة الممارسة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية هي رقابة عملية ملموسة تستشف من خلال وجود محاكمة أمام الجهات القضائية ويكون ذلك النص ينتهك حقوق وحريات مكفولة دستورياً، وعليه فلا يقبل تبرير إستبعاد القوانين العضوية من الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية سوى لأنها خضعت من قبل لرقابة المطابقة الوجوبية، ونفس الأمر يتعلق بالقوانين العادية التي تم الإخطار بها قبل دخولها حيز النفاذ، لأن النظري شيء والتطبيق شيء آخر فلا يمكن تقبل الرقابة التي تكون عن طريق الإخطار تغني عن الرقابة اللاحقة التي تكون عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

كما أن الإستثناء الوارد كذلك فيم يتعلق بحال تغير الظروف الذي يقع عبئ إثباته على الطرف رافع دعوى الدفع بعدم الدستورية وله في ذلك كل طرق الإثبات، وفي نفس الوقت لقضاة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد حقيقة توفر هذا الإستثناء أم لا أي هل حقيقة هناك تغير في الظروف تستدعي إعادة النظر في إجتهد سابق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وفي هذا الصدد فقد تدخل المجلس الدستوري في تحفظ تفسيري وذلك بأن إقرار المشرع لقضاة الجهات القضائية تقدير توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية بناء على إجتهدات المجلس الدستوري ودراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد الأطراف وكذا حال تغير الظروف لا يقصد بها منح الجهات القضائية سلطة مماثلة للسلطة الهيئة الرقابية².

¹ - قيطوبي أسامة و جروني فايزة، المرجع السابق، ص 675.

² - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 152.

لم يترك المؤسس الدستوري من مسألة تحديد القانون الذي يخضع للدفع بعدم الدستورية مفتوحا لكل الأحكام وإنما أخضعها إلى ضرورة أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل النزاع وأن يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل يقتصر الأمر على قائمة الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الفصل الأول من الباب الثاني والمتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، أم تشمل جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الديباجة وبقية النصوص التي يحيل إليها الدستور، وإذا نظرنا إلى المجلس الدستوري سابقا كان قد تبنى القراءة الشكلية للوثيقة الدستورية وهذا ما أورده موقع المجلس الدستوري بأنها مجموعة الحقوق والحريات الواردة ضمن الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان الحقوق والحريات وديباجة الدستور تعد مصدرا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹، وبالتالي يترتب عليه إستبعاد الأحكام التشريعية الخارجة عن نطاق الحقوق والحريات من إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية بشأنها، ونقصد بها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم السلطات أو المرافق العمومية في الدولة ومختلف المسائل الاقتصادية وغيرها.

ثانيا: خروج المعاهدات الدولية من مفهوم الحكم التشريعي محل الإخطار غير المباشر

إن المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية لا تخضع للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك لأنها لا تندرج ضمن مصطلح الحكم التشريعي، وذلك لأنها وفقا للدستور نفسه تسمو على التشريع وهذا ما أكدته المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن المؤسس الدستوري أخضعها للرقابة السابقة قبل التصديق عليها وذلك من أجل معرفة مدى دستورية أحكامها مع الدستور، وبذلك تكون قد خضعت للرقابة الدستورية وتحصنت من إعادة طرح مسألة رقابتها مرة أخرى، ومنه فالمعاهدات وفقا لما تم ذكره تخرج من مضمون الحكم التشريعي الذي يخضع للرقابة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية².

ثالثا: خروج التشريعات الإستثنائية من الخضوع للرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وهذا ما تضمنته المادة 91فقرة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإذا بحثنا في مدى تطبيق الرقابة الدستورية عليها نجد أن القضاء الدستوري الفرنسي كان قد أعفى القوانين التي

¹ - إلهام خرشي، وردة خلاف، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 2022، 01، ص 13.

² - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وافق عليها الشعب في استفتاء من الرقابة الدستورية على القوانين، وهو نفس ما اخذ به الفقه الدستوري المقارن بحجة أنها قوانين يستشار فيها الشعب مباشرة ومنه فلا تعقيب على الإرادة الشعبية، وتأسيسا على ذلك فإن القوانين الإستفتاءية لا تدخل ضمن عبارة الحكم التشريعي الذي يخضع للرقابة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

رابعاً: خروج القانون العادي المفصول بعدم دستوريته من محل الإخطار غير المباشر

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة بعدم الدستورية أن من بين الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم الدستورية وإحالته على المحكمة الدستورية هو أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بإستثناء حال تغير الظروف التي قد تطرأ كالتعديل الدستوري وغيرها¹، وعليه فالحكم التشريعي هنا يخرج من ضمنه القوانين العادية التي سبق وأن فصل فيها من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور، وبالتالي سوف تصبح محصنة من أي رقابة أخرى عليها لأن قرارات المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وهذا ما أكدته المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولعل العبرة في ذلك هي تحقيق سمو الدستور وكفالة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومنه فالحكم التشريعي المقصود به هنا هو تلك التشريعات التي لم تخضع للرقابة الدستورية السابقة ولم يتم الفصل فيها من طرف المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا، غير أن القوانين العادية المعدلة لقوانين عادية أخرى سبق خضوعها للرقابة الدستورية يمكن أن تكون عرضة للرقابة الدستورية ومن ثم للدفع بعدم دستوريته، والغاية من ذلك هو استبعاد النظر في دستورية الدفع مرتين بإستثناء حال تغير الظروف وهو ما أكدته المادة 21 في الفقرة الثالثة من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: الحكم التنظيمي كمحل للإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

كان من المفترض أن يؤكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على إخضاع التنظيم لرقابة الدستورية وأيضا لرقابة الدفع بعدم الدستورية على غرار الكثير من الدول بما فيها الدول العربية التي نصت دساتيرها

¹ - المادة 21 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

على إخضاع التنظيم لرقابة الدفع الفرعي سواء من قبل أحد طرفي النزاع أو حتى من قبل القاضي نفسه إذا كان يخالف الدستور ومن ذلك مصر والكويت والبحرين وغيرها¹، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 149 منه أبقى على النص القديم وهو إخضاع التنظيمات مثلها مثل المعاهدات والقوانين للرقابة الدستورية السابقة، وهذه الرقابة من الناحية العملية غير ممكنة التطبيق، فإذا كانت المعاهدات والقوانين يمكن الطعن فيها قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لأنها تأخذ وقتا لمناقشتها وإقرارها خاصة المعاهدات التي إشتراط الدستور موافقة البرلمان عليها قبل إصدارها، فإن التنظيمات لا تعرف لها مناقشة وتصدر مباشرة في الجريدة الرسمية سواء تلك التي تصدر عن رئيس الجمهورية بالنسبة للتنظيم المستقل والمتمثل في المراسيم الرئاسية، أو التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والمتمثل في المراسيم التنفيذية، فهذه التنظيمات كلها تصدر مباشرة في الجريدة الرسمية دون علم جهات الإخطار ومنهم المعارضة وكذا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يستحيل الطعن فيها قبل ذلك فكيف تخضع للرقابة الدستورية السابقة؟.

وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف نوعا ثالثا من الرقابة يتمثل في الدفع بعدم الدستورية وهذا للسماح للأفراد من حق الطعن في النصوص المخالفة للدستور، إلا أن صياغة النصوص جاءت قاصرة حيث إستعمل مصطلح الحكم التشريعي نقلا عن النص الفرنسي في مسألة الأولوية الدستورية²، وإنحصرت النصوص من خلاله في القوانين العادية وإستبعدت بذلك التنظيمات من أي رقابة من قبل القضاء الدستوري، مع أن المنطق الدستوري يفرض على قضاة الموضوع وكذا قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة تغليب التفسير الموسع لنطاق الدفع بعدم الدستورية متى كان ذلك في صالح المتقاضي، كما أن التنظيمات تخضع لرقابة المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار الإختياري من الجهات المحددة في الدستور، فما المانع من خضوعها أيضا للرقابة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية³، لكن بمجيء التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أزال الشك باليقين وأزاح الغموض والإبهام الذي عمقه التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص على وجوب خضوع التنظيمات للرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية،

¹ - محمد بومدين، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 289.

² - محمد بومدين، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019، ص 87.

³ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 153.

وذلك كون أن أحد المتقاضين قد يخاصم الطرف الآخر في النزاع ليس فقط على الحكم التشريعي في حد ذاته وإنما يخاصم الحكم التنظيمي التطبيقي له، وعليه بداية سنتعرف على مفهوم الحكم التنظيمي كمحل للإخطار بالدفع بعدم الدستورية في (الفرع الأول)، ثم نتناول بالذكر في (الفرع الثاني) ضوابط إخضاع الحكم التنظيمي للإخطار غير المباشر.

الفرع الأول: مفهوم الحكم التنظيمي محل الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

إن استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 خطوة جريئة نحو تكريس مبدأ سمو الدستور وتحقيق الرقابة الدستورية على جميع النصوص، وذلك باستحداث آلية إخطار غير مباشرة تمارس من طرف الأفراد في أثناء النزاع وكان ذلك الحكم التشريعي المتوقع عليه النزاع يمس بحقوقه وحرياته جاز له الدفع بعدم دستوريته، ثم بعده جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز هذه الآلية أكثر ويضيف لها الأحكام التنظيمية كمحل للدفع بعدم الدستورية، وعليه سنحاول تحديد مفهوم التنظيمات ثم نتطرق بالدراسة إلى تحديد المبررات التي دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري لإضافتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 كمحل للدفع بعدم الدستورية.

أولاً: تعريف الحكم التنظيمي محل الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

كما تطرقنا إليه سابقاً فإن المؤسس الدستوري حسنا قام بإضافة التنظيمات ضمن النصوص التي تكون محل الدفع بعدم الدستورية وهو ما أورده المادة 15 من القانون العضوي 22-19 والتي كرست ما جاءت به المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، وعليه فالدفع بعدم الدستورية هنا هو نوع من الرقابة اللاحقة يتم بعد دخول القانون أو التنظيم حيز النفاذ فيدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية بحجة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق على النزاع يمس بحقوقه وحرياته فيطلب إستبعاده، ويكون ذلك بإرجاء القاضي النظر فيه وإحالته على المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع للبت في دستوريته بقرار معلل.

ومنه فمصطلح الحكم التنظيمي يثير الكثير من الغموض وذلك انطلاقاً من أن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون وهي ما يطلق عليها باللوائح والتنظيمات المستقلة، وتكون إما عن طريق مراسيم رئاسية يمارسها الرئيس كما سبق وإن اشرفنا أو مراسيم تنفيذية يصدرها الوزير الأول بمناسبة ممارسته لصلاحياته المتعلقة بتطبيق القوانين، وعليه فإن المقصود بالتنظيمات التي تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية هي مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم تتضمن قواعد تستهدف أساساً تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع وهذا ما أكدته المادة 141 من الدستور¹، أو هي تلك الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية بصفة مستقلة وهي تأخذ حكم القواعد القانونية من حيث عموميتها وتجريدها وتمارس في المجالات غير المخصصة للقانون، وبذلك تستبعد المراسيم التنفيذية التي تصدر لتنفيذ القوانين لأن إختصاص رقابتها يرجع إلى القضاء الإداري²، وبهذا أصبحت التنظيمات التي لم تكن تخضع فعلياً من قبل للرقابة الدستورية أصبحت تخضع أكثر من أي نوع من النصوص الأخرى بإستثناء القوانين العادية إلى ثلاثة أنواع من الرقابة، رقابة دستورية لاحقة خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ورقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها، ورقابة الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة لاحقة يتم الطعن فيها من أحد طرفي النزاع وذلك أمام المحكمة الدستورية، كما أن عبارة الحكم التنظيمي الواردة في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يجب أن يقتصر في نظرنا على المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية والمتعلقة بالحقوق والحريات والتي لها نفس قيمة النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان³، وعليه فلا ينبغي أن تمتد للمراسيم التنفيذية التي ليس لها قوة وقيمة النص التشريعي وحتى التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية، وعلى هذا الأساس يصطلح على المراسم الرئاسية في هاته الحالة بالسلطة التنظيمية المستقلة التي لا ترتبط بالنص التشريعي بل تأتي لتنافس مجالاته، وهذا خلافاً للمراسيم التنفيذية التي ترتبط بالضرورة بنص تشريعي أو مرسوم رئاسي فجاز لنا حينئذ أن نصلح عليها بالتنظيم التنفيذي، وعليه نرى أنه كان بالإمكان إضافة مصطلح مستقل إلى عبارة الحكم التنظيمي الوارد بالمادة 195 ليستقيم المعنى في هذه الحالة، ونفس الأمر في القانون العضوي رقم 19-22 الذي جاء

¹- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 173.

²- قدور ضريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 324.

³- هاني صواقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 893.

ليحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وعليه فرقابة المحكمة الدستورية للتنظيمات ليست شاملة، وإنما تقتصر فقط على التنظيم المستقل الذي هو إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، وهذا بسبب احتمال تناول التنظيم المستقل لمجال من مجالات القانون، بينما يتم إستبعاد التنظيم التنفيذي الذي يعود للوزير الأول من مجال رقابة المحكمة الدستورية، بإعتباره إمتداد للقانون وتطبيقاً له، ولا يتصور حدوث تداخل بين التنظيم التنفيذي والقانون، لأن المرسوم التنفيذي تابع للقانون وتطبيق له.

ثانياً: مبررات إخضاع الحكم التنظيمي للإخطار غير المباشر

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد عالج النقائص التي كانت موجودة من قبل، خاصة ما تعلق منها بإخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية السابقة فقط وهنا يطرح إشكال حول كيفية علم جهات الإخطار بمضمونها لأنها لا تخضع للمناقشة من طرف البرلمان وإنما للموافقة عليها فقط وبالتالي بعد نشرها في الجريدة الرسمية¹، ومنه فتطبيق هذا النوع من الرقابة على الأحكام التنظيمية غير ممكنة التطبيق من الناحية العملية، لأن مثلاً المعاهدات والقوانين يمكن الطعن فيها قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لأنها تأخذ وقتاً لمناقشتها وإقرارها وهذا عكس التنظيمات التي لا تعرف لها مناقشة وتصدر مباشرة في الجريدة الرسمية، وبالتالي يستحيل علم المعارضة بها ومنه كيف تخضع للرقابة الدستورية عليها، ولأجل ذلك جاءت المادة 190فقرة 3 لتؤكد على تكريس الرقابة الدستورية اللاحقة على صدور التنظيم وذلك خلال مدة شهر من تاريخ نشرها، ومع ذلك تبقى ناقصة وغير فعالة كون عدم قيام كل جهات الإخطار بعملها بإستثناء رئيسي غرفتي البرلمان أو 40 نائبا أو 25 عضواً في مجلس الأمة، أما رئيس الجمهورية والوزير الأول فلا يتصور منهم أن يقوموا بإخطار المحكمة الدستورية بشأن تنظيمات صدرت من طرفهم.

كما نشير إلى أن تشديد المؤسس الدستوري للرقابة البعدية على التنظيمات من خلال إخضاعها لنوع آخر من الرقابة وهذا عبر آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك في حالة مساس ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي بحرياتهم المكرسة دستورياً، ويرجع سبب ذلك حسب رأينا إلى كون التنظيمات بالخصوص نظرياً أكثر النصوص القانونية التي يجب إخضاعها للرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورتيتها وذلك بسبب كثرة عددها مقارنة بالقوانين العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تكون أيضاً أكثر مساساً بالحقوق والحريات، وبذلك فهي تخضع لنوعين من الرقابة رقابة سابقة لمدى توافقها مع الدستور وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها

¹ - المادة 142فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تمارسها المحكمة الدستورية بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ورقابة أخرى لاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية كما سبق وأن أشرنا.

الفرع الثاني: ضوابط إخضاع الحكم التنظيمي للإخطار غير المباشر

لقد إستدرك المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 القصور الذي كان موجودا في التعديل الدستوري الذي سبقه وذلك فيم يتعلق بإخضاع التنظيمات لآلية الدفع بعدم الدستورية بعدما كانت مقتصرة فقط على الحكم التشريعي وبهذا أصبح بإمكان الأفراد الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم من الأحكام التي يتوقف عليها مال النزاع سواء التشريعية أو التنظيمية، وهذه الأخيرة تم اقتصار الدفع فيها على المراسيم الرئاسية فقط وهذا ما سنحاول التفصيل فيه، ثم نتطرق إلى ذكر أهم مبررات استبعاد المراسيم التنفيذية من الرقابة الدستورية البعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

أولا: اقتصار الإخطار غير المباشر على المراسيم الرئاسية فقط

إن من بين أحد مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هو ممارسة السلطة التنظيمية من قبل رئيس الجمهورية وذلك عبر ما يسمى بالتنظيم المستقل، وذلك بخصوص المسائل غير المدرجة في القانون وهذا ما يجعل مجالها واسعا أكثر من مجال السلطة التشريعية نفسها، كما ان التنظيم المستقل يعتبر تفويضا حكوميا محضا طبقا للمعيار الموضوعي وعملا اداريا طبقا للمعيار العضوي، ومنه فالمراسيم الرئاسية تعتبر تشريعا موازيا للتشريع الصادر عن البرلمان، ومنه فالتنظيم المستقل يمتاز عن القانون بنطاقه الواسع لتنظيم جميع المسائل غير المخصصة للقانون، كما يتميز كذلك عن التنظيم الذي يصدره الوزير الأول لتنفيذ القوانين وتطبيقها كما أن المراسيم الرئاسية تعالج الكثير منها حقوق وحرريات الأفراد، ولهذا أخضعها المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية من أجل الحفاظ على الحقوق والحرريات من الإنتهاك، وعليه فالتنظيمات المقصودة بالرقابة هي المراسيم الرئاسية والتي حددها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات والمعروف أنها نوعين التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) والتنظيمات غير المستقلة المشتقة(المراسيم التنفيذية) الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمؤسس الدستوري لم يحدد نوع التنظيم الخاضع للرقابة، كما أن هناك قرارات تصدر عن السلطة التنظيمية يطلق عليها أعمال السيادة لا تخضع للرقابة القضائية، ومنه حدث إختلاف في تحديد التنظيمات التي تخضع لرقابة الدستورية فهناك من

يقول أن الرقابة لا تبسط على التنظيم المشتق (المراسيم التنفيذية) والتي تصدر لتنفيذ القوانين، والتنظيمات حيث يعود الفصل في مشروعيتها للقضاء الإداري مجلس الدولة لأنها تصدر تابعة له غير مستقلة عنه¹، وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، وذهب رأي آخر أن مصطلح التنظيمات الوارد في الدستور يجب أن يفهم على عموميته، بمعنى خضوع كل التنظيمات إلى الرقابة الدستورية بغض النظر ما إذا كانت تنظيمات مستقلة أو مشتقة، ولا يحول خضوعها لرقابة القضاء الإداري دون خضوعها لرقابة الدستورية، لأن القول بغير ذلك يستبعد التنظيمات المستقلة من الخضوع لرقابة الدستورية كونها هي أيضا تخضع لرقابة القضاء الدستوري.

ثانيا: مبررات إستبعاد المراسيم التنفيذية من الإخطار غير المباشر

تمارس الرقابة على التنظيمات المستقلة كونها مستقلة بينما التنظيمات المشتقة أو غير المستقلة فهي تأتي لتنفيذ قانون أو تنظيم والأولى خضوع القانون والمراسيم الرئاسية الذي يأتي التنظيم غير المشتق لتنفيذها لرقابة الدستورية بدلا من التنظيم المشتق الذي يأتي لتنفيذها كما تستبعد القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية من رقابة الدستورية للمحكمة الدستورية بإعتبار التعديل الدستوري حدد الرقابة في التنظيمات فقط، لكن الإشكال الذي يطرح هنا يتعلق بضبط مجال الحكم التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية فهل يقصد به ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم رئاسية خارج مجال القانون، أم تشمل ما يصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من مراسيم تنفيذية والتي تندرج ضمن تطبيق القوانين؟.

حيث يرى جانب من الباحثين في مصر ممن يناصر فكرة إمتداد مجال الرقابة الدستورية إلى جميع أنواع التنظيم واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية حيث أن القاعدة المستقرة أن العام يحمل على عمومته والمطلق يجري على إطلاقه بحيث لا يجوز تخصيص العام بدون مخصص، وبما أن كلمة لوائح أو السلطة التنظيمية وردت في الدستور بلفظ العموم فإن تخصيصها باللوائح التي لها قوة القانون فقط يكون مخالفا لنص الدستور الصريح، كما أن توسيع الرقابة إلى اللوائح أمر تقتضيه الإعتبارات العملية تأكيدا لسيادة القانون، لما لبعض هذه اللوائح من أهمية وبخاصة ما ينظم منها حرية المواطنين وأمنهم.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، المرجع السابق، ص 124.

وإذا جاز لنا التسليم بالرأي السابق الذي يتوافق وأصول الرقابة الدستورية في مصر، إلا أننا نرى بأنه لا يتوافق بالضرورة على أحكام الرقابة الدستورية في الجزائر، والسبب في ذلك أنه وبالتركيز على مسألة الرقابة على دستورية التنظيمات في النظام الدستوري التي كانت في فترة معينة مما يدخل في مجال الرقابة الجوازية السابقة واللاحقة، قبل أن تصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من صور الرقابة الدستورية الجوازية اللاحقة فقط التي يمكن الطعن في دستورتها إلى جانب الأوامر بعد نشرها، يتبين أنه لطالما كان المقصود بالتنظيمات هنا هو المراسيم الرئاسية فقط التي لها قوة القانون والتي تكون سببا لتحريك عمل المحكمة الدستورية بواسطة الإخطار المباشر إنطلاقا من رئيس الجمهورية والبرلمان كجهات إخطار دستورية تملك سلطة حماية مجالاتها في التشريع المحجوز والمقيد للبرلمان بموجب القوانين والقوانين العضوية، أو التنظيم الممتد والواسع لرئيس الجمهورية خارج نطاق التشريع، وهذا لا يسري بطبيعة الحال ولا ينطبق على المراسيم التنفيذية التي تنفقت في هذه الحالة من مجال الرقابة الدستورية مع بقاء المراسيم التنفيذية خاضعة لرقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري¹.

مهما يكن من أمر فإن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتمسك به الخصم في الدعوى ويدعي إنتهاكه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا يجب أن يثار فقط في حدود ما يتعلق بالنزاع ويمسه بشكل مباشر، وعليه فالدفع بعدم الدستورية لا يتصور أن يستهدف القانون بجميع نصوصه، وينسحب هذا حتى على سلطة الجهة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين بوجه عام والدفع الفرعي على وجه الخصوص حيث يتعين عليها أن تحكم بعدم دستورية الجزء من القانون المخالف فقط للدستور لا أن تحكم بعدم دستورية القانون بأكمله، إلا إذا كانت أجزاء القانون الأخرى مرتبطة بالجزء المخالف إرتباطا لا يقبل التجزئة.

في الأخير يمكن أن نشير إلى أن المؤسس الدستوري ومن خلال إضافته للحكم التنظيمي ضمن النصوص التي تخضع للرقابة البعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية هي إضافة نوعية وحميدة ولكن ناقصة النتائج، وذلك لكون المؤسس الدستوري حصر إمكانية الإخطار بالدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي بشرط مساسه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وبالتالي حدد من مجاله، وذلك لكون أغلب الحقوق والحريات إن لم نقل كلها تنظم بقانون، ومنه لو أن المؤسس الدستوري فتح نطاق حق الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي وعدم تقييده لذلك وهذا ما يسمح أكثر بزيادة حالات إستعمال الأفراد لهذه الآلية المستحدثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح بتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومراقبة كل النصوص

¹ - تبيينة حكيم، المرجع السابق، ص 102.

المخالفة للدستور مما يحقق العدالة الدستورية وكذا سمو الدستور، كما أنه من منطلق مفهوم الأحكام التشريعية هناك أيضا نصوص قانونية لا تكون محلا للدفع بعدم الدستورية منها النصوص القانونية المشمولة بقريئة الدستورية أي سبق للمؤسسة الدستورية النظر في مدى دستوريته وتتمثل هذه القوانين بالقوانين العضوية التي تخضع للرقابة الإلزامية القبلية قبل صدورها، وبالتالي تصبح تتمتع بقريئة الدستورية ولا يجوز إخضاعها مجددا للرقابة الدستورية، ونفس الأمر ينطبق على باقي القوانين العادية والتي تخضع للرقابة الدستورية الاختيارية وهذا انطلاقا أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للكافة، وهناك أيضا القوانين الإستثنائية التي يوافق عليها الشعب ذات قيمة قانونية فلا يمكن المساس بها إلا بقانون إستثنائي آخر طبقا لقاعدة توازي الأشكال، كما أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بضرورة عرضها من طرف رئيس الجمهورية على الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية، وبالتالي يصعب تحديد مدى إمكانية أن يطعن فيها عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وفي هذا الإطار ذهب غالبية الفقه إلى عدم إمكانية خضوع القوانين الإستثنائية للدفع بعدم الدستورية لكونها تمثل سيادة الشعب¹، وفي ذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي في عدم إختصاصه في النظر في دستورية القوانين التي وافق عليها الشعب عن طريق الإستفتاء، لتتحصر الرقابة على دستورتها في الرقابة السابقة إلا إذا كان هناك تعديل دستوري وسع من دائرة الحقوق والحريات ومنه يصبح النص القديم محلا للدفع بعدم الدستورية في ظل قانون جديد²، نفس الأمر بالنسبة للمعاهدات والإتفاقيات الدولية فلا تخضع بدورها للرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وهذا ما أكدته المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن هناك بعض الدساتير من منحت المحكمة الدستورية العليا ومنها مصر بالإضافة إلى جعل النصوص التشريعية خاضعة للدفع بعدم الدستورية أخضعت أيضا المعاهدات الدولية التي يصادق عليها الرئيس إلى الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك إذا ما دفع أحد الخصوم بمناسبة وجود قضية أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص أو مادة في معاهدة دولية يراد تطبيقها على النزاع، وفي هذا الصدد ندعو المؤسس الدستوري الجزائري إلى إخضاع المعاهدات التي يمكن أن تمس بحقوق وحريات الأفراد إلى الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد.

¹ - بن يحي شهباز، المرجع السابق، ص 151.

² - تونصير إبراهيم، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2023/06/01، ص 62.

إن غياب التفعيل الذاتي لرقابة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وكذا السهر على إحترام سمو الدستور وتحقيق العدالة الدستورية، والذي كان من بين المأخذ التي لحقت بهذا الجانب من عمل القضاء الدستوري، ولأجل ذلك جعلت أغلب التشريعات والنظم المقارنة والتي من بينها الجزائر آلية الإخطار كأداة فعالة لتحقيق الرقابة على مدى دستورية وتوافق القوانين بجميع صورها مع الدستور، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد وحصر الجهات المكلفة بعملية الإخطار سواء المباشر الذي تمارسه جهات الإخطار والمحددة حصرا في الدستور ذاته، أو عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية من طرف أحد المتقاضين في النزاع أمام إحدى الجهات القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري، وعليه تبرز أهمية آلية الإخطار التي تعتبر المحرك الأساسي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري إنطلاقا من أول دستور لسنة 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي إستحدث فيه مؤسسة دستورية جديدة بدل المجلس الدستوري أطلق عليها في صميم النص الدستوري المحكمة الدستورية، بتشكيلة مغايرة وصلاحيات أوسع وهذا ما تطرقنا إليه سابقا بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري لم يترك المجال مفتوحا بل ضبط النصوص القانونية محل الإخطار بقواعد وضوابط، فكانت النصوص التي يحق فيها لجهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتعلق أساسا بنوعين من الإخطار، أولها الإخطار الوجوبي والذي حصره المؤسس الدستوري في القوانين العضوية وكذا رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، بالإضافة إلى رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وهو مجال جديد أضافه التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الإخطار الجوازي فيتعلق أساسا بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، وأضاف التعديل الدستوري الأخير مجالا آخر ويتعلق بتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وفي نفس الإطار أضاف أيضا التعديل الدستوري الأخير الإخطار الجوازي بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات وكذا بشأن تفسير أحكام الدستور، أما الإخطار غير المباشر أو عن طريق إحالة بالدفع بعدم الدستورية فقد أحدث ثورة حقيقة في مجال الرقابة الدستورية منذ إدخاله الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك إقتداء بالعديد من الأنظمة التشريعية المقارنة التي سبقتنا في ذلك، ثم إعادة تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل الحكم التنظيمي بالإضافة إلى الحكم التشريعي، وهو ما يثبت نية المؤسس الدستوري الجزائري نحو خلق منظومة قانونية تسودها العدالة الدستورية وتعلوها دولة الحق والقانون وذلك تحت مضلة سمو وعلو الدستور.

الباب الثاني:

الإطار الإجرائي لآلية إخطار المحكمة

الدستورية في الجزائر

الباب الثاني: الإطار الإجرائي لآلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر

من أجل تحسين فعالية آليات الرقابة الدستورية إتجهت أغلب دول العالم إلى تبني نظام الرقابة القضائية بواسطة محاكم قضائية عليا أو محاكم دستورية، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري من خلال إستحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري أي التخلي عن تبني نظام الرقابة السياسية والتوجه نحو الرقابة القضائية، وهذا كله من أجل تحقيق الرقابة الدستورية المنشودة وحماية مبدأ سمو الدستور، ولتفعيل دور المحكمة الدستورية التي لا تتحرك من تلقاء نفسها أعطاه المؤسس الدستوري آليات لتحريكها تعرف بآلية الإخطار سواء المباشر أو عن طريق الإحالة، ولقد أكدت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن قواعد عمل المحكمة الدستورية يقصد بها مجموع الأحكام الواجبة التطبيق من جانب المحكمة حال ممارستها كل الإختصاصات الدستورية والقانونية المنوطة بها أيا كان نوعها، كما أن المحكمة الدستورية تستمد قواعد عملها من الدستور ومن القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ومن القوانين الخاصة ومن هذا النظام المحدد لقواعد عملها، وعليه فمجموعها ته النصوص هي التي حددت الجانب الإجرائي لممارسة المحكمة الدستورية لمهامها خاصة ما تعلق منها بآلية الإخطار سواء الإخطار المباشر أو بواسطة الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة¹.

وعليه فإجراء الإخطار هو أحد المقومات التي وضعها الدستور من أجل العمل على تقويم العمل التشريعي وضبط جودته، خاصة أمام التجاوزات من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية وتدخل إحداهما في صلاحيات الأخرى، وعليه فإجراء الإخطار بنوعيه المباشر وغير المباشر يعد بمثابة المحرك الذي يدفع بالمحكمة الدستورية إلى تفعيل الرقابة الدستورية على مختلف النصوص القانونية التي تصل بشأنها إخطارات، وهذا على إعتبار أن تحرك المحكمة الدستورية لا تتم بصفة تلقائية أو ذاتية وإنما بناء على إخطارها من طرف الجهات المعنية بذلك، ولأجل ذلك تكفل المؤسس الدستوري وتبعه المشرع الجزائري بتوضيح الإجراءات و الكيفيات التي تتبع في عملية إخطار المحكمة الدستورية، وكذا إتصالها بالدعوى الدستورية لتتولى البحث في مدى دستورية القوانين من خلال آليات متعددة نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري على سبيل الحصر بموجب المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا حتى لا تدع مجالاً للخطأ أو التجاوز الذي قد يسمح بإفلات نصوص غير دستورية، ولأجل هذا سنأتي إلى تفصيل

¹ - المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

عملية إتصال المحكمة الدستورية بإجراء الإخطار في (الفصل الأول)، في حين نتطرق في (الفصل الثاني) إلى الأحكام المتعلقة بمواعيد وإجراءات البت في الإخطار بنوعيه سواء ما تعلق بالإخطار المباشر الممارس من جهات الإخطار، أو الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية مع التطرق إلى أهم الآثار المترتبة عنه.

الفصل الأول: إتصال المحكمة الدستورية بالإخطار

إذا تمعنا مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر نلاحظ أن المؤسس الدستوري كان في كل مرة يحدث تعديلات في هذه الهيئة الرقابية التي يطلق عليها المجلس الدستوري، بداية من دستور 1963 في مادته 64 يتضح أن مسألة إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين والأوامر التشريعية تحددت فقط في كل من الرئيس ورئيس المجلس الوطني وهذا ما جعل من ممارسة هذا الحق ضئيلا أو يكاد يكون منعدم، أما دستور 1976 غابت فيه تماما الإشارة إلى وجود الرقابة الدستورية ولا حتى هيئة يطلق عليها المجلس الدستوري، أما دستور 1989 فقد احتفظ فيه المؤسس الدستوري بحق الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة التشريعية كما بقيت القوانين العادية والتنظيمات محل إخطار جميع الهيئات، وعلى إثره تم صدور النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، وبعده جاء دستور 1996 من خلال المادة 166 منه تناولت الأشخاص المخولين قانونا بإخطار المجلس الدستوري حيث حصرت هذا الحق بيد رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وعليه لا يمكن لغيرهم إخطار المجلس الدستوري وفي هذا من يعتبر ذلك مساسا بسلطة الرقابة الدستورية وعلى كفالة الحقوق والحريات، ويمكن أن نشير هنا أن دستور 1996 عرف تعديلات جزئية سنة 2002¹ وسنة 2008² ولكن لم يتضمنان موضوع الرقابة على دستورية القوانين، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي كان بادرة نحو التغيير إلى الأحسن خاصة في مجال الرقابة الدستورية وذلك بتوسيع جهات الإخطار بالإضافة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة منح أيضا الحق للوزير الأول وخمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني و ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، كما تضمنت المادة 188 منه إعطاء الحق للمواطنين في الإخطار عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية حول حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع

¹ - أنظر القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 لعام 2002، ص 13.

² - أنظر القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 لعام 2008، ص 8.

يمس بحقوقهم وحرّياتهم، وهذا ما أكدّه التعديل الدستوري لسنة 2020 وعزّزه أكثر خاصة بإضافة التنظيمات وجعلها تخضع للرقابة الدستورية البعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وهذا كله من أجل كفالة الحقوق والحرّيات وتعزيز دولة الحق والقانون.

وعليه فالهيئة الرقابية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا لا تتحرك من تلقاء نفسها سواء في عهد المجلس الدستوري أو حتى المحكمة الدستورية حاليا بل من خلال إخطارها من طرف جهات محددة في الدستور، مذكورة في المادتين 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذه الجهات تخضع إلى شروط محددة وفقا لما تضمنه الدستور ذاته أو من خلال القانون العضوي الذي ينظمه، وذلك من أجل الاتصال بالمحكمة الدستورية وجعلها تتحرك من أجل تحقيق الرقابة الدستورية المنشودة وإعلاء سمو الدستور، وعليه سنتناول بالذكر شروط إتصال المحكمة الدستورية بآلية الإخطار المباشر في (المبحث الأول)، ثم نتطرق في (المبحث الثاني) إلى شروط إتصال المحكمة الدستورية بآلية الإخطار الغير مباشر أو كما يطلق عليها بالدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأول: شروط إتصال المحكمة الدستورية بالإخطار المباشر

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بنظام رقابي مغاير وهي المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 185 إلى 198 حيث حافظ المؤسس الدستوري على بعض سمات الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري من حيث عدد الأعضاء وطريقة عمل المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي تهدف أساسا إلى حماية التشريعات داخل الدولة وذلك من خلال التحقق من مطابقة النصوص مع الدستور، فالسلطة التشريعية عند وضعها للتشريع قد تخالف ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للدولة لذا كان على المحكمة الدستورية التصدي إلى هذه المخالفات¹، ونفس الأمر يتعلق بالسلطة التنفيذية عند وضعها للتنظيمات المستقلة وإبرامها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قد تهمل جانب من الجوانب الجوهرية في الدستور مما يجعل هذه الأعمال مخالفة للدستور، مما قد يعرض كل ذلك إلى إنتهاك الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الدستور، ولأجل ذلك تفعل هذه الرقابة عن طريق آلية الإخطار التي تمارسها جهات الإخطار المحددة في الدستور والتي من خلالها تتحرك المحكمة الدستورية لمراقبة العمل التشريعي وجودته وكذا الهيئات التشريعية والسلطات التنفيذية والتأكد من عدم تداخل الصلاحيات فيم بينها، وفي ذلك تتداول المحكمة الدستورية بعد إخطارها وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما ويقص الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس

¹ - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 115.

الجمهورية في حال وجود طارئ¹، ولقد صدر القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية²، حيث تضمن مجموعة من المواد من المادة 03 إلى المادة 14 جاءت لتحديد ضوابط تحرك المحكمة الدستورية، وعليه هناك مجموعة من الأحكام والشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها كي يتم قبول الإخطار هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجوب توفر مجموعة من الضوابط تتعلق أساسا برسالة الإخطار ومضمونها والتي تكون مكتوبة ومعللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار وتسجل لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات وهذا ما سنفصله في (المطلب الأول)، ثم نتطرق في (المطلب الثاني) إلى الشكليات الواجب توافرها في رسالة الإخطار وكذا العيوب التي قد تصيبها.

المطلب الأول: مضمون رسالة الإخطار المباشر

إن مبدأ سمو الدستور هو من أهم المبادئ التي تتمتع بها القواعد الدستورية على بقية القواعد القانونية في الدولة وهذا المبدأ يحتاج لضمانات للمحافظة عليه فلا يتحقق ذلك لمجرد النص عليه في صلب الدستور، وإنما لا بد من وجود وسيلة تكفل إحترامه وحماية أحكامه من العبث وتكمن هذه الوسيلة في الرقابة على دستورية القوانين³، ولذلك يتوجب على كل السلطات في الدولة الخضوع لأحكام الدستور في كل تصرفاتها وإلا فقدت الأساس القانوني، وفي حالة عدم إحترامه يتم اللجوء إلى الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية التي لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما عن طريق آلية الإخطار⁴، هذه الآلية التي لا تعد متناسبة مع الأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بواسطة المحكمة الدستورية، لذلك نجد أن الدستور المغربي بعد تكريس المحكمة الدستورية كهيئة مكلفة بالرقابة قد إعتد على مصطلح الإحالة، ونفس الشيء بالنسبة للدستور التونسي الذي إستعمل مصطلح الطلب والعرض والإحالة فيم تمسك المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بنظام الإخطار، ويكون بذلك قد إستبعد الدعوى الأصلية كطريقة هجومية تستهدف إلغاء القانون المخالف للدستور، وتبرير المؤسس الدستوري في ذلك هو

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر 2020) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، المرجع السابق، ص 100.

² - القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 134.

خشية إساءة استعماله وما قد يؤدي بتكديس القضايا أمام المحكمة الدستورية ويعوقها عن أداء مهامها¹، وعليه فالمؤسس الدستوري حافظ من خلال هذا التعديل على آلية الإخطار كمحرك للمحكمة الدستورية لقيامها بعملية الرقابة الدستورية، وفي نفس الوقت ظل متمسكا بمبدأ المحافظة على فكرة إنتقاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث لم يمنح له حق التحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار والتي منحها إلى جهات محددة تملك إمكانية ممارسة هذا الحق²، وهو نفس ما انتهجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث حافظ على ذلك المبدأ وهو عكس ما كان منتظرا منه، وعليه يقصد بالإخطار الذاتي تدخل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا من أجل الفصل في دستورية تصرف ما بدون أن يكون ذلك بناء على إخطار من قبل إحدى الهيئات المخولة دستوريا بذلك، وبدون أن يخوله الدستور هذا الحق فهو إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لنفسها³، وعليه فآلية الإخطار لها أهمية كبيرة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين ويظهر ذلك جليا من خلال دوره في حماية حقوق الإنسان وحرياته، حيث يساهم في تفعيل دور القضاء الدستوري في منع أي تجاوز يمس بهذه الحقوق وذلك من خلال مراقبة أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية، كما لآلية الإخطار أهمية كبيرة تتعلق بضمان جودة العمل التشريعي أي ضبط الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية⁴.

وعليه فعملية الإخطار تمر بإجراءات محددة مسبقا وفق النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وكذا القانون العضوي المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومنه فقد نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الجهات المحددة بإخطار المحكمة الدستورية، ويكون ذلك عن طريق رسالة ترفق بالنص محل الإخطار تقدم إما بشكل منفرد من قبل رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر برقابة المطابقة، وقد يشاركه في ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو يتم إخطارها من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة إذا تعلق الأمر برقابة الدستورية، كما أنه ومن خلال إستقراء العديد من المواد تبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يلزم الجهات المكلفة بالإخطار إلى ضرورة تسببه كما أن الدستور كذلك لم يلزم جهات الإخطار من ذكر الأسباب التي دفعتهم إلى توجيه الإخطار، ولكن من ناحية أخرى ألزم ضرورة

¹ - مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 229.

² - بن دراح علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 79.

³ - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 259.

⁴ - عمار كوسة، المرجع السابق، ص ص 153-154.

تضمنين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار وكذا التبريرات المقدمة بشأنها وهذا ما سنفصل فيه في (الفرع الأول)، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى ضرورة تضمين رسالة الإخطار بقائمة بأسماء وألقاب وتوقيعات المخطرين أو المخطر إن كان فردا واحدا فقط.

الفرع الأول: متطلبات إرفاق الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار المباشر

لقد حدد القانون العضوي 22-19 إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية كما نظم عملية الرقابة على دستورية القوانين بدء بقيام جهات الإخطار بإرسال رسالة الإخطار إلى المحكمة الدستورية، ووصولاً إلى الفصل في تلك الإخطارات من قبلها والآثار التي تترتب عن تلك القرارات ولعل أهم تلك الإجراءات هو ضبطه للشروط المتعلقة برسالة الإخطار سواء الشكلية أو الموضوعية منها، وعليه سنركز هنا حول أهمية تضمين رسالة الإخطار الأحكام موضوع الإخطار المباشر، ثم نأتي بالتفصيل في ضرورة تقديم تبرير عدم دستورية تلك الأحكام حتى تسهل على المحكمة الدستورية الفصل فيها في أسرع وقت.

أولاً: تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار المباشر

تمر عملية الرقابة على دستورية القوانين على مستوى المحكمة الدستورية بعدة مراحل وفق قواعد تنظيمية مضبوطة مسبقاً، بدء برسالة الإخطار التي تعتبر بمثابة الطريق الذي يوصل هيئات الإخطار إلى المحكمة الدستورية والقيام بتحريكها من أجل البت في الرقابة الدستورية على القوانين، وعليه فهي تحظى بمكانة هامة في مجال صياغة العمل الإجرائي وذلك لكونها أداة تطلب من خلالها إحدى السلطات المحددة في الدستور النظر في مدى توافق النص التشريعي مع الدستور، وعليه فبالنظر لأهميتها فقد خصها المشرع بمجموعة من الضوابط التي يجب توفرها لقبول رسالة الإخطار ولعل أهمها أن تكون رسالة الإخطار مكتوبة ويقصد بالكتابة هنا أن يوجد نص مكتوب يعبر عن مراد صاحبه، وأن تكون معللة أي تتوفر فيها كل الحجج والتبريرات حتى تستوفي شرط الجدية وتكون مرفوقة بالنص موضوع الإخطار لتقبل في الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة¹، والمقصود هنا بالنص موضوع الإخطار هو ذلك الحكم أو الأحكام التي تم تقديم الإخطار بشأنها فقد يكون معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية، كما قد يكون مرتبطاً بمجال رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهنا يجب إرفاق النص المتعلق بهما، ونفس الأمر إذا تعلق الإخطار بقانون

¹ - المادة 3 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

أو تنظيم أو توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وإذا تعلق بالخلافات بين السلطات وتفسير الأحكام الدستورية فيجب تبيان أوجه التعدي على الدستور أو الإعتداء على صلاحية من صلاحيات السلطة المخطرة أو إرفاق الحكم المراد تفسيره إذا تعلق بالإخطار بذلك¹.

ثانيا: تبرير عدم دستورية الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار المباشر

إنطلاقا من الأهمية القصوى التي تحتلها رسالة الإخطار وذلك لما لها من دور هام في صياغة العمل الإجرائي والذي من خلاله تتم مراقبة ذلك النص المخطر بشأنه، ولأجل ذلك فقد نضمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة تنظمها وهذا ما وضحته المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بنصها على " تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية...، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار"، ونفس الأمر حددته المادة 03 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والتي اشترطت أن تكون رسالة الإخطار الموجهة للمحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات معللة ومرفقة بالنص موضوع الإخطار، ونشير فقط أن المشرع ميز بين رسالتي الإخطار المقدمة من قبل النواب أو الأعضاء على غيرها من الجهات الأخرى، التي لم يشترط فيها التسبب كما هو الحال في العرائض والمذكرات، ومنه فهذه المرونة وسهولة الإجراءات الهدف منها تبسيط الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية وذلك كله من أجل حماية سمو الدستور، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وبالضبط في المادة 10 منه، أكد على أنه في حالة قيام النواب أو أعضاء مجلس الأمة بإخطار المحكمة الدستورية يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، ومنه قصد المشرع بهذه النسخ هو تقديم تبريرات حول مضمون رسالة الإخطار من خلال إشتراط التسبب كإجراء شكلي في رسالة الإخطار المقدمة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، كما يجب إرفاق رسالة الإخطار كذلك بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة²، وتضمنت

¹ - المادتين 12 و13 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - المادة 10 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

كذلك المادة 11 فقرة 3 بأن للمحكمة الدستورية طلب أي وثيقة بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن جهات الإخطار المقدمة لرسالة الإخطار، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضرورة توفر شرط تعليل رسالة الإخطار أي أنه شرط جوهري ينجر عن تخلفه عدم القبول.

كما أن رسالة الإخطار تسجل في سجل خاص بالإخطارات والإحالات لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية ويسلم إشعار بإستلامها¹، لتحسب من خلالها الأجال المحددة للمحكمة الدستورية لفحص النص المختر حسب ما جاءت به المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020" تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في طرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، وعليه فقد وضحت هذه المادة طبيعة الجلسة المخصصة للفصل في دستورية القوانين المعروضة للرقابة، كما أكد أيضا المؤسس الدستوري صراحة على خضوع كل من رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لنظام المداولات السرية وهذا ما أكدته المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ورد فيها" أن أعضاء المحكمة الدستورية يؤدون قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي: " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفه بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية.."، كما أن الجلسة تكون مغلقة وهذا أمر منطقي كون رقابة المحكمة الدستورية تنصب على فحص دستورية نص أو مادة لا تتطلب الوجاهية فيها على خلاف الدفع بعدم الدستورية، كما يشترط فيها أيضا توقيع صاحبها ولكن المؤسس الدستوري لم ينص على شكل محدد له، بالإضافة إلى صلاحية تفعيل الإخطار إلى جهات محددة بالذات لا يجوز تفويض هذه الصلاحية لغيرهم، وأن ترفق مع رسالة الإخطار النص موضوع الإخطار مثلما أكدنا عليه سابقا.

الفرع الثاني: متطلبات تقديم الإخطار المباشر من طرف الأشخاص المحددين بالنص الدستوري

لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية على سبيل الحصر في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإرتكزت على جهات كانت متواجدة في أغلبية الدساتير وتتعلق برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ثم أضيف لهم رئيس مجلس الأمة في دستور 1996 وهذا ما سنتناوله بداية، ثم نتطرق بعدها إلى الجهات الأخرى المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي كل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهنا أكد القانون العضوي 22-

¹ - المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

19 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على ضرورة إرفاق رسالة الإخطار بقائمة تحمل أسماء وألقاب وحتى توقعيات المخطر أو المخطرين.

أولاً: تقديم الإخطار الفردي (رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)

إن المؤسسة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها فلا بد من توجيه الإخطار لها من طرف جهات الإخطار المحددة في الدستور، وكغيره من الدساتير تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على جهات محددة أوكل لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية نصت عليها المادة 193 من نفس التعديل، ويتعلق الأمر بكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و40 نائبا أو 25 عضوا بمجلس الأمة، وسنركز في هذا الجزء على صلاحية الإخطار الموكلة إلى رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور وكذا رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بصفتهما عضوين من البرلمان، أوكل المؤسس الدستوري لهم صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، فأما رئيس الجمهورية فأوكلت له صلاحية الإخطار الوجوبي فيم يخص رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية للدستور، وهي صلاحية ينفرد بها لوحده نتيجة مكانته كمثل للدولة وحامي الدستور وغيرها، أما رئيسي غرفتي البرلمان فهما صلاحية الإخطار الجوازي فيم يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك عن طريق رسالة إخطار يوجهونها إلى المحكمة الدستورية موقعة من المخطر، وهذا كله في إطار تحقيق الرقابة الدستورية المنشودة وضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور.

ثانياً: تقديم الإخطار الجماعي (النواب أو أعضاء البرلمان)

بالإضافة إلى ما تم ذكره من ضوابط إشرطها المشرع في رسالة الإخطار ذكر القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، نجد أن رسالة الإخطار إذا تمت من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة إشرط المشرع هنا ضرورة إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وذلك بنسخة من المعاهدة أو الإتفاقية أو الإتفاق أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، كما يجب كذلك أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقعيات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع نسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، ثم تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة

الدستورية مقابل وصل إستلام بذلك¹، وعليه فاشتراط قائمة أسماء وتوقعات المخطرين أو المخطر حتى يعرف من هو صاحب الإخطار هذا من جهة ومن جهة أخرى لإمكانية معرفة مدى توفر النصاب من عدمه، فقد إشتراط المؤسس الدستوري عددا محددًا لإخطار أعضاء ونواب البرلمان وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فتم تحديد نصاب إخطار أعضاء المجلس الشعبي الوطني بأربعين (40) نائبا، في حين تم إشتراط نصاب خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة، ومنه فتحديد أسماء وألقاب المخطرين وتوقعاتهم أمر مهم للغاية يتوقف عليها قبول الإخطار من عدمه، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كان قد قلص من العدد الواجب للإخطار بالنسبة لأعضاء البرلمان فقد كان في التعديل الدستوري لسنة 2016 يمثل خمسون (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة، وحسنا فعل ذلك المؤسس الدستوري الجزائري حتى يسمح أكثر لأعضاء البرلمان وبالخصوص المعارضة من ممارسة حقهم في إخطار المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية لرسالة الإخطار المباشر

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16/18 السابق الذي كان ينظم آلية إخطار المجلس الدستوري، وتم تعديله بالقانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث حدد وبوضوح كيفية إنطلاق رسالة الإخطار من الجهات المكلفة بذلك حتى وصولها إلى المحكمة الدستورية وذلك من خلال تحديد الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، ثم أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وكيف تقوم بمراقبة رسالة الإخطار وكذا النص المخطر لإحالتها على المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي لها لوحدتها مراقبة دستورية أو عدم دستورية النصوص القانونية التي تصل إليها، كل ذلك في كفة وإشتراط شكليات خاصة برسالة الإخطار في كفة أخرى، فقد أعطاه المشرع بالغ الأهمية وجعل لها شكليات محددة تختلف عن بقية الرسائل الأخرى من مختلف الإدارات والمؤسسات، لأنها تتضمن توجيه إخطار إلى أعلى مؤسسة دستورية في الدولة ألا وهي المحكمة الدستورية وذلك من أجل الفصل في رقابة دستورية النصوص والتشريعات، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) الشكليات الواجبة في رسالة الإخطار الموجهة للمحكمة الدستورية، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى أهم النقائص والعيوب التي قد تصيب رسالة الإخطار والتي قد تجعلها مرفوضة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند الإحالة إليها أو حتى على مستوى المحكمة الدستورية.

¹ - المادة 7 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الشكليات المطلوبة في رسالة الإخطار المباشر

حسب ما ورد في المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات ورقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار"، وعليه فعملية إخطار المحكمة الدستورية تتم من خلال رسالة إخطار تطلب من خلالها إحدى الهيئات التي منحها الدستور من خلال المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حق إخطار المحكمة الدستورية، وعليه فرسالة الإخطار تعتبر الوسيط بين جهات الإخطار والمحكمة الدستورية التي تفصل في طلبهم المدون في رسالة الإخطار، والتي يجب أن تكون وفق مواصفات ومعايير محددة نظمها القانون المنظم لقواعد عمل المحكمة الدستورية ولأجل ذلك جعل المشرع لها شكليات محددة نذكرها في ما يلي:

أولاً: كتابة رسالة الإخطار

إن الأهمية الكبيرة التي تحتلها رسالة الإخطار ضمن المنظومة الإجرائية التي تتعلق بآلية الإخطار والإحالة بالدفع بعدم الدستورية باعتبارهما الوسيلتان اللتان أكد عليهما الدستور لتحريك المحكمة الدستورية وتفعيل اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، فقد حدد لها نصوصاً تنظيمية، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية "بأنه تخطر المحكمة الدستورية بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها بمرفقة بالنص موضوع الإخطار"، كما تضمنت أيضاً المادة 190 على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات التي يتم إخطارها بشأنها، ولأجل ذلك فقد حدد المشرع ضرورة أن تكون رسالة الإخطار مكتوبة ومدونة بالإضافة إلى تسجيلها في سجل الإخطارات والإحالات وكذا توقيعها من المخطر أو المخطرين بالإضافة إلى وضع تاريخ لها حتى يبدأ منها حساب الأجال، وعليه فالكتابة هي ذلك العمل المادي الذي ينتج لنا نصاً خطياً يعبر عن مراد صاحبه¹، وتكون باللغة العربية لأن التعديل الدستوري لسنة 2020 ذكر ذلك من خلال المادة 3 منه، وهي ما يتعامل

¹ - فواز لجلط، شرماط سيد علي، الشكليات في رسالة إخطار المجلس الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2018، ص 195.

بها فيما بين المؤسسات الدستورية للدولة، وهو نفس ما تم النص عليه في عريضة إفتتاح الدعوى بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في المادة 08 منه¹.

ثانيا: تسجيل رسالة الإخطار

يعتبر كذلك التسجيل إجراء جوهري في رسالة الإخطار وذلك لأنه مباشرة بعد تقديم أحد جهات الإخطار لرسالة الإخطار إلى المحكمة الدستورية وبالضبط لدى مصلحة أمانة الضبط التي تتولى تسجيل الإخطار والإحالات، والسهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية وبعدها تتلقى إشعارا بالاستلام²، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر تحديد شكل ومضمون سجل الإخطارات ومنه فعملية التسجيل مرحلة مهمة في عملية الإخطار لأنه من خلالها تبدأ حساب وسريان الآجال، ومنه يعتبر تدوين تاريخ تسجيل الإخطار لرسالة الإخطار في السجل أمرا مهما للغاية على إعتبار أنه يسمح ببداية سريان الآجال المحددة في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحيث أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ يقلص الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية، كذا المادة 12 من القانون العضوي 19-22، والعبرة هنا بتاريخ إشعار بالاستلام لرسالة الإخطار لتبدأ بعدها سريان الآجال المحددة .

ثالثا: توقيع رسالة الإخطار

نجد أن في كل المحررات الرسمية والعرفية ما يثبت إرتضاء صاحب المحرر لما قدمه في الكتابة هو توقيعه عليه، وهذا ما ينطبق على رسالة الإخطار باعتبارها محرر إداري يستوجب إمضاءه من محررها و التي توجه من هيئات محددة في الدستور حتى تظهر صفة صاحب الإخطار من خلال توقيعه في رسالة الإخطار³، ونجد أن المشرع الجزائري لم يبين لا شكله ولا طريقته ولا مكانه ولكن ذكر حالة من الحالات التي تتطلب توقيع أو توقيعات المخطرين بالنسبة للإخطار المقدم من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وهو ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية "بأنه إذا أخطرت المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 193 فقرة 2

¹ - القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

³ - فواز لجلط، شرماط سيد علي، الشكالية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 195.

من الدستور يجب إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار¹.

كما يمكن أن نضيف شروط أخرى تتعلق بإضافة التعليل أو التسبيب والذي يكون كإجراء شكلي في رسالة الإخطار الموجهة من طرف جهات الإخطار وتتعلق بمجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية²، ويعرف التسبيب في القرار الإداري بأنه ذكر الأسباب التي قام عليها القرار الإداري، أو الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي إستندت إليها في إصدار القرار ويؤدي تخلفه إلى إلغاء القرار إذا إشتراطه المشرع³، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد إشتراطه لصحة الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وذلك من خلال المادة 10 منه، كما يجب كذلك إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب وأعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة وذلك في الإخطار من طرف أعضاء البرلمان أي كل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة⁴.

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن إشتراط المؤسس الدستوري لتمكن نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة من تحريك الرقابة على دستورية القوانين ضرورة توفر النصاب المحدد في الدستور، وهو ما يصعب تحقيقه من الناحية العملية لكل من النواب أو الأعضاء خاصة ما تعلق منها بالناخب السياسية المعارضة التي لا تزال تعاني من حالة إنقسام كبيرة جعلها ترفض العمل المشترك بين جميع أطراف الأحزاب المعارضة⁵، وعليه كان على المؤسس الدستوري تخفيض النصاب ولو قليلا ولما لا الأخذ بنصاب 20 نائبا المعمول به في إقتراح القوانين ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة مع وجود الثلث الرئاسي.

رابعاً: النصاب القانوني لقبول رسالة الإخطار

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 193 من التعديل الدستوري لتحديد بدقة الجهات التي لها حق إخطار المحكمة الدستورية، والملاحظ أن المؤسس الدستوري جاء بالجديد فقط فيم يخص عدد

¹ - المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 3 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - فواز لجلط و شرماط سيد علي، الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 196.

⁴ - المادة 7 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

⁵ - برازة وهيبية، المرجع السابق، ص 120.

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذا أعضاء مجلس الأمة بحيث قام بتقليص العدد المطلوب من أجل قبول رسالة الإخطار، وعليه فالمادة السابق ذكرها ذكرت كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو من خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

بمعنى أن لقبول رسالة الإخطار الموجهة من طرف أحد جهات الإخطار يشترط فيها العدد الواجب لذلك قلا إشكال بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لأن كل واحد فيهم يؤدي عملية الإخطار بمفرده، أما ما تعلق بأعضاء البرلمان فقد حدد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أن لقبول رسالة الإخطار بالنسبة إليهم يشترط توافر أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، كما يشترط كذلك لقبول رسالة إخطار أعضاء مجلس الأمة توافر خمسة وعشرين (25) عضوا لقبوله، كما يجب كذلك أن ترفق رسالة الإخطار التي يقدمونها بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة¹.

خامسا: إيداع رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية

كما سبق وأن تطرقنا إليه في السابق بأن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال تطرقه إلى جهات الإخطار التي حددها حصرا في المادة 193 منه، والتي ألزمها بضرورة ممارسة الإخطار بشكل شخصي بحيث لا يمكن لأي واحد من هؤلاء المنصوص عليهم ممارسة تفويض عن هذه الصلاحية حتى ولو كان رئيس الجمهورية، والذي كلفه المؤسس الدستوري بالرقابة الوجودية أو رقابة المطابقة وتتعلق بمجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك بصريح العبارة في المادتين التاسعة (9) والعاشر (10) من القانون العضوي 22-19 بأنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 190 فقرة 5 من الدستور بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، وكذلك بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور"، ونفس الأمر ينطبق على الإخطار بشأن دستورية الأوامر على أن تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل عشرة (10) أيام

¹ - المادة 07 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

كحد أقصى¹، وعليه فهذا الإجراء شخصي متعلق بشخص رئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضه لأي كان حتى ولو كان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى بقية جهات الإخطار التي حددتها العديد من مواد الدستور وكذا القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية نذكر منها المادة 3 من القانون العضوي 19-22 التي تكلمت صراحة على مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات حيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار بموجب رسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار، كما تضمنت المادة 7 من نفس القانون العضوي السابق بأنه في حالة إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة دون سواهم طبقا للمادة 193 فقرة 2 من الدستور أن ترفق رسالة الإخطار بالإضافة إلى نسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، كما يجب أن ترفق بقائمة بأسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار، وبعدها تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات من قبل مندوب أصحاب الإخطار مقابل وصل إستلام، ونفس الأمر إذا تعلق بالإخطار فيم يخص الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، وهذه الأخيرة إن دل على شيء إنما يدل على أهمية شخصية صاحب الإخطار كشرط لقبول رسالة الإخطار.

الفرع الثاني: العيوب الشكلية التي قد تصيب رسالة الإخطار

لرسالة الإخطار أهمية كبيرة في ربط الاتصال بين جهات الإخطار والمحكمة الدستورية وذلك لما لها من دور في صياغة العمل الإجرائي، وبالتالي فهي وسيلة تمكن من خلالها جهات الإخطار بالنظر في دستورية النصوص التشريعية مع الدستور وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون العضوي 19-22 بالقول " تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات... من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة إخطار معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار"، ونشير إلى أن المؤسس الدستوري ميز بين رسالتي الإخطار سواء الموجهة من قبل جهات الإخطار والمقدمة من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، والذي ميزهم المؤسس الدستوري عن الإخطار من الجهات الأخرى بأن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من النص موضوع الإخطار بالإضافة إلى أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار²، وعليه عند غياب أي من الضوابط التي

¹ - المادة 142 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 7 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

إشترطها المشرع في رسالة الإخطار فإنها ترفض من طرف المحكمة الدستورية وذلك لكون رسالة الإخطار فيها عيب من العيوب الذي يحول دون قبولها من طرف المحكمة الدستورية، وعليه يمكن تقسيم هذه العيوب التي من الممكن أن تقيد رسالة الإخطار في عيوب تتعلق بالجانب الشكلي (أولا) وعيوب أخرى تمس بالجانب الموضوعي لرسالة الإخطار (ثانيا).

أولا: العيوب المرتبطة بعدم إحترام الشكليات المطلوبة

في البداية نشير إلى أن المؤسس الدستوري حدد بدقة وحصر الجهات المكلفة بصلاحيات إخطار المحكمة الدستورية وذلك بنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإشترط فيهم ضرورة توجيه رسالة إخطار تتضمن المعطيات المتعلقة بالنص موضوع الإخطار من أجل إخضاعه للرقابة من طرف المحكمة الدستورية، ومنه فرسالة الإخطار هي المحرك الأساسي لقيام المحكمة الدستورية بمهامها الدستورية والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، وقد صدر القانون العضوي رقم 22-19 ليحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وتضمنت بعض مواد التأكيد على بعض الضوابط التي تتعلق برسالة الإخطار يمكن أن نستشفها من خلال القراءة المتأنية والمتعمنة لها، وذلك لاستخلاص بعض النقائص أو العيوب الشكلية التي من الممكن أن تصيب رسالة الإخطار مما تدفع بالمحكمة الدستورية إلى رفضها وإعادتها لمصدرها، ومن بين أهم هذه النقائص الشكلية نذكر:

1- عدم تعليل رسالة الإخطار

وردت المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بأن تقدم رسالة الإخطار معللة من قبل جهات الإخطار، ويقصد بالتعليل هنا بأن تكون رسالة الإخطار تتضمن التسيب الكافي والذي من أجله تم رفع إخطار إلى المحكمة الدستورية، كما يعرف التسيب في القرار الإداري على أنه ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري أو هو الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي إستندت إليها إصدار القرار، وبالتالي فهو عنصر من عناصر الشكل في القرار ويتخلفه قد يؤدي لإلغاء القرار الإداري¹، بمعنى آخر يجب على الجهة التي دفعت برسالة الإخطار أن تبرر جيدا النص المعيب وما هي أوجه عدم الدستورية والمخالفة للدستور، وهذا حتى يتسنى لأعضاء المحكمة الدستورية فهم رسالة الإخطار جيدا ومعرفة مواطن التعارض بين النص المخطر بشأنه

¹ - شرمات سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، 2018، ص 391

وأحكام الدستور وإلا تعرضت رسالة الإخطار إلى عدم القبول من قبل المحكمة الدستورية لأنه إجراء جوهري تخلفه هو عيب في الإجراءات يرتب عدم القبول، كما أكدت كذلك المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية...، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار"، أي أن رسالة الإخطار توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية وذلك من أجل التحرك وتعيين مقرر لبدء التحقيق ودراسة ذلك الإخطار.

2- عدم ذكر تاريخ إرسال رسالة الإخطار

يعتبر ذكر تاريخ إرسال رسالة الإخطار من بين المعلومات الأساسية التي يجب ذكرها في رسالة الإخطار، لأنه من خلال التاريخ المدون في رسالة الإخطار يتم بداية إحتساب الآجال، ومنه فتدوين تاريخ تسجيل الإخطار لرسالة الإخطار في السجل أمرا مهما للغاية على اعتبار أنه يسمح ببداية سريان الآجال المحددة في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحيث أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ يقلص الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية.

3- عدم إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار

وهذا ما أكدت عليه العديد من النصوص على ضرورة إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وذلك ما أكدته المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وكذلك ما أشارت إليه المادة 7 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وذلك بخصوص رسالة الإخطار المقدمة من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة وذلك باشتراط وجوب إرفاق رسالة الإخطار المقدم من النواب وأعضاء مجلس الأمة بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، بالإضافة إلى القائمة المتضمنة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار، وهذا من أجل التحقق من مدى توفر العدد الذي إشتراطه المشرع لتفعيل آلية الإخطار والمحدد بأربعين 40 نائبا أو خمسة وعشرين 25 عضوا من مجلس الأمة وفقا للمادة 193 من الدستور، وعليه إذا لم ترفق رسالة الإخطار بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار أو كان الإخطار من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة ولم يكتمل العدد الواجب للإخطار فإن رسالة الإخطار تعتبر ناقصة وترفض من طرف المحكمة الدستورية.

كما تم إضافة إرفاق إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية للرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور برسالة متضمنة نص القانون العضوي موضوع الإخطار

ونفس الأمر بالنسبة للإطار المرتبط بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بمعنى في حالة غياب أي من هذه الشروط الشكلية تعتبر رسالة الإخطار المقدمة من جهات الإخطار المحددة وفقا للتعديل الدستورية مرفوضة شكلا وترجع لمخاطرها.

4- عدم تحديد الحكم التشريعي المطلوب فحص دستوريته

هذا الأمر لا نتصوره في القوانين العضوية لأن المحكمة الدستورية في رقابتها عليها تقوم برقابة شاملة على مجمل النص أي رقابة مطابقة النص مع الدستور روحا وشكلا ومضمونا، وبالتالي المقصود هنا رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، فرقابتها هنا رقابة موافقة فقط وليست رقابة مصادقة ومطابقة كما أن المحكمة الدستورية ملزمة فقط برقابة النص أو المواد موضوع الإخطار ولا تفحص كل القانون برمته، وبالرجوع إلى المادة 3 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بأنه يجب إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وذلك بالنسبة إلى الإخطار بشأن رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار، وعليه في حالة عدم إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار فإن هذه الرسالة تعتبر معيبة بعدم تحديد النص أو المادة المطلوب فحص دستوريته، ولقد ذهبت المادة الرابعة (4) من نفس القانون العضوي إلى أبعد من ذلك فقد تكلمت عن تقييد المحكمة الدستورية بالنص المخطرة به ولا يمكنها التصدي لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار.

5- تقديم رسالة الإخطار من جهة غير مكلفة بعملية الإخطار

أي ليست لهم صفة ولا صلاحية الإخطار حيث أن الأصل أن جهات الإخطار محددة بنص الدستور وهذا على سبيل الحصر، وهذا ما تضمنته المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهم كل من رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة الإخطار الوجوبي في كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية، وهي جميعا تخضع بعد إخطارها الإلزامي من طرفه إلى رقابة المطابقة مع الدستور، كما له أيضا إمكانية الإخطار إذا تعلق الأمر برقابة الدستورية على كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ويشاركه في ذلك بقية جهات الإخطار المذكورين في المادة 193 السابق ذكرها وهم كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من الأقلية البرلمانية ممثلة في 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا بمجلس الأمة، ومنه فهؤلاء فقط من

لهم الحق في إخطار المحكمة الدستورية كل في مجاله المحدد والموضوعات المحددة بنص الدستور، وعليه إذا قامت جهات أخرى غير هؤلاء أي ليست لهم صفة ولا صلاحية الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية كأن يقوم الوزراء أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بإخطار المحكمة الدستورية حول أي نص كان فإن إخطاره يرفض، كون رسالة الإخطار موجهة من جهة أو سلطة غير مختصة بذلك، وهناك حالة أخرى يمكن توقعها كقيام الجهات الأخرى المذكورة غير رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إخطار إلى المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة قانون عضوي أو نص النظام الداخلي لأحد غرفتي البرلمان، فتكون هنا رسالة الإخطار معيبة بسبب صدورها من شخص غير مؤهل دستوريا للقيام بعملية الإخطار الوجوبي المحصور بنص الدستور لرئيس الجمهورية لوحده فقط، كما يجب عند تقديم رسالة الإخطار للمحكمة الدستورية التي عليها أن تتقيد في حدود اختصاصها الدستوري، فليس لها أن تتجاوز في عملية الرقابة التي تمارسها حدود موضوع رسالة الإخطار أو الإخطار الموجه لها، وأن لا تتصدى لأحكام أخرى في أي نص لم يتم إخطارها به، حتى ولو كان هناك لها إرتباط مباشر مع عدة أحكام أخرى وهذا ما تضمنه الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وتبرز شروط ممارسة هذا الاختصاص من خلال أن ممارسة حق الإخطار حق شخصي غير قابل للتفويض لأي جهة أخرى، ومنه تم اشتراط أن تكون رسالة الإخطار موقعة من طرف الجهة المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية، ونفس الأمر يتعلق بحصر صلاحية الإخطار الوجوبي للرئيس فقط إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية.

ثانيا: العيوب المرتبطة بعدم إحترام الآجال المحددة

تعتبر آلية الإخطار من أهم المحاور التي مسها الإصلاح من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي قام بتوسيع وتعديل الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة الدستورية، ورغم كل هذه التعديلات فلم تترك رسالة الإخطار التي يمارسها جهات الإخطار بكل حرية بل وضعت لها مجموعة من الضوابط التي بدونها يمكن أن ترفض رسالة الإخطار، وعليه فبعد أن تطرقنا بالذكر للنقائص التي من الممكن أن تصيب رسالة الإخطار في الجانب الشكلي لها نأتي الآن لتناول النقائص التي تصيب الجانب الموضوعي فيها ويتجلى ذلك في ما يلي:

1- توجيه رسالة الإخطار بعد فوات الآجال المحددة للنص موضوع الإخطار

كما هو معلوم بنص الدستور أو حتى القانون العضوي رقم 22-19 الذي ينظم شروط وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فقد تم التأكيد على ضرورة إحترام آجال الإخطار وذلك كل حسب طبيعة ونوعية كل نص فقد حددت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضوابط وأجال ممارسة الإخطار حسب كل نص، فبالنسبة للمعاهدات فيتم الإخطار بشأنها قبل التصديق عليها وعليه إذا تم التصديق عليها أصبحت محصنة من الرقابة الدستورية، ولا يمكن الإخطار بشأنها إلا في حال تغير الظروف بتعديل الدستور مثلا، وعليها إذا تم الإخطار بشأن المعاهدات بعد التصديق عليها فإن رسالة الإخطار ترفض من المحكمة الدستورية لعدم إحترام الأجل المحدد لجهات الإخطار لممارسة عملية الإخطار بشأنها.

أما بالنسبة للقوانين فقد ربطها المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 190 بأن صلاحية الإخطار بشأنها مرتبط بقبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، وكما نعم فان عملية الإصدار يمارسها رئيس الجمهورية بنص الدستور ومنه بمجرد فوات الأجل وصدور ذلك القانون المراد الإخطار بشأنه فإنه يتحصن من خضوعه للرقابة الدستورية بواسطة الإخطار، فقط تبقى إمكانية خضوعه للرقابة اللاحقة عن طريق آلية أخرى للإخطار وتتعلق بالدفع بعدم الدستورية والذي يمارسه أطراف الدعوى أثناء نزاع أمام إحدى الجهات القضائية، وعليه بفوات الأجل المحدد لممارسة الإخطار يجعل من رسالة الإخطار المقدمة معيبة بعبء فوات المدة المحددة لممارسة الإخطار بشأن النصوص التشريعية.

أما بالنسبة إلى التنظيمات فقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات وذلك خلال أجل شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، بمعنى أن من أراد إخطار المحكمة الدستورية بواسطة رسالة إخطار حول مراقبة مدى دستورية تنظيم معين يجب أن يحترم الأجل في ذلك والمحدد بشهر ابتداء من تاريخ نشر ذلك الإخطار في الجريدة الرسمية، أي بفوات أجل الثلاثون يوما و المحدد في الدستور تصبح رسالة الإخطار معيبة بعبء ممارسة الإخطار خارج الأجل المحدد وينجر عنه رفضها من قبل المحكمة الدستورية، ونفس الأمر يطبق حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حيث يطبق عليها نفس الشروط والآجال المذكورة في الفقرات السابقة.

بالنسبة للإخطار الوجوبي حول القوانين العضوية فقد حدد المؤسس الدستوري وقت الإخطار بشأنها بعد أن يصادق البرلمان عليها، ونفس الأمر يتعلق بالإخطار الوجوبي بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

2- تقديم الإخطار بعد صدور النص القانوني

في هذا الإطار نشير إلى أمر غاية في الأهمية يتعلق بالرقابة في حد ذاتها ألا وهو أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هي نوعان رقابة قبلية و رقابة بعدية أي رقابة سابقة على صدور النص ورقابة لاحقة على صدوره، وفي هذا الإطار فقد حدد المؤسس الدستوري النصوص التي تخضع للرقابة السابقة من جهة، و حدد نصوص أخرى تخضع لرقابة سابقة ولاحقة أي أنها إذا أفلتت من ممارسة الرقابة السابقة عليها فأمكن المؤسس الدستوري خضوعها للرقابة اللاحقة أو البعدية أي بعد صدورها ونفاذها، وها ته النصوص تتمثل في كل من القوانين والتنظيمات بحيث أن القوانين تخضع لرقابة قبلية قبل إصدارها وذلك بعد إخطارها من طرف جهات الإخطار المنصوص عليهم في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أي أنه بمجرد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية تتحصن من إخضاعها للرقابة أي أن جهات الإخطار لا يمكنهم الإخطار بشأنها وإلا كانت رسالة الإخطار مرفوضة ومعيبة بفوات الأجل، فقط يمكن أن تخضع لرقابة بعدية بواسطة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد وذلك بمناسبة وجود نزاع أمام إحدى الجهات القضائية، أما التنظيمات فتخضع لرقابة دستورية خلال شهر من تاريخ نشرها وبفوات أجل الشهر لا يمكن لجهات الإخطار ممارسة الإخطار بشأنها ولكن يمكن أن تخضع أيضا لرقابة لاحقة مثلها مثل القوانين بواسطة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد، هناك نوع ثاني من النصوص تخضع فقط للرقابة قبلية السابقة بحيث إذا فاتت المدة المحددة للإخطار فإنها تتحصن من خضوعها للرقابة الدستورية وإلا تم رفض رسالة الإخطار من طرف المحكمة الدستورية، وهذه النصوص حددها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وكذا الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى المعاهدات لأنها تخضع كذلك لرقابة سابقة فقط وذلك قبل التصديق عليها، وعليه بمجرد فوات الأجل المحدد لممارسة الإخطار من طرف جهات الإخطار لا يمكن التحرك بعدها لممارسته وإلا اعتبر ذلك الإخطار خارج الأجل مما يعرض رسالة الإخطار للرفض، وذلك بسبب صدور النص وتمتعه بقرينة الدستورية.

المبحث الثاني: شروط إتصال المحكمة الدستورية بالإخطار غير المباشر (بالدفع بعدم الدستورية)

من أهم التعريفات التي تناولت الرقابة على دستورية القوانين بأنها عمل قانوني يتجسد من خلال فحص مدى تطابق التشريعات الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية مع أحكام الدستور، كما عرفها آخرون " بأنها ضمانة لحماية سمو الدستور من التعدي عليه بإعتباره القانون الأسمى

في الدولة والحارس الحقيقي للحقوق والحريات المكفولة للأفراد من محاولات المساس بها¹، وعليه فالمؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أعلن صراحة عن ميلاد آلية جديدة تضاف للمجلس الدستوري تساهم لا محالة في تحقيق الرقابة على دستورية القوانين وذلك تحديدا في نص المواد 188، 189، 191/2، 192/2 منه، وهو ما تم تعزيزه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 عبر مجموعة أخرى من المواد والتي تظهر جليا أن الدفع بعدم الدستورية إختصاص دستوري وحصري للمحكمة الدستورية تساهم من خلاله في تحقيق دولة الحق والقانون، وهو ما نظمته كل من القانون العضوي 16/18 وكذا القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وعليه يتأكد الإختصاص للمحكمة الدستورية بالنظر في الدفع المتعلق بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المادة 185 منه التي تؤكد على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، غير أنه لا يمكنها ممارسة هذا الإختصاص من تلقاء نفسها، بل بواسطة أحد الأطراف في محاكمة وذلك وفق ضوابط وشروط محددة مسبقا تتعلق أساسا بشروط شكلية وجب توافرها حتى يقبل الدفع بعدم الدستورية وهو ما سنفصله في (المطلب الأول)، ثم نأتي في (المطلب الثاني) إلى الخوض في الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإحالة الدفع والتي من غيرها برفض القاضي إحالتها على المحكمة العليا ومجلس الدولة ثم على المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

إن إعطاء الحق للأفراد في تحريك الدعوى الدستورية هو بمثابة تطور بارز في الأنظمة الدستورية التي تعمل على ترسيخ قيم الديمقراطية، وهو ما نجده في الدول المتقدمة التي كانت سباقة لتجسيد ذلك، لأن نظامها السياسي كان يؤمن بضرورة توفير أفضل الوسائل والآليات لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم²، وهذا ما عمدت إليه الجزائر بحيث لم يعد إخضاع القوانين للرقابة الدستورية حصرا على الطبقة السياسية فقط بل أصبح أيضا من حق الأفراد الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بمناسبة دعوى قضائية أمام إحدى الجهات القضائية، وذلك من خلال دفع فرعي غير مباشر ومنه فهذا الحق لا يتقرر إلا متى كان رافع الدعوى طرفا في قضية منظورة أمام جهة قضائية، كما يجب أن يكون

¹ - بن يحي شهنيناز، المرجع السابق، ص 11.

² - قتادة صالح فنجان، المرجع السابق، ص 183.

الادعاء من صاحب المصلحة بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي ينظمها أو يضمنها الدستور وهو ما جاء صريحا في نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم التأكيد فيها على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية سواء القضاء العادي أو الإداري أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويصدر القرار بخصوصها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها مع إمكانية تمديد نفس الأجل مرة أخرى بناء على قرار مسبب وفي ذلك ضمان لحقوق الإنسان¹، وعليه فالدفع بعدم الدستورية هو وسيلة قضائية للأفراد للمطالبة بحماية حقوقهم وحررياتهم المكفولة دستوريا وعليه لقبول الدفع الفرعي من قبل أطراف الدعوى أمام المحاكمة يجب أن تتوفر مجموعة من الضوابط والشروط الشكلية الواجب مراعاتها من قبل المتقاضي صاحب المصلحة عند إثارة الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول وهذا ما يتيح إستعمال هذه الوسيلة على الوجه الصحيح، ولقد عرفت تلك الضوابط تعديلات طفيفة نسبيا من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، رغم الحفاظ على المبدأ العام الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مع إضافة وتوسيع محل الدفع ليشمل الحكم التنظيمي أيضا، وعليه سنأتي لتفصيل هذه الشروط الشكلية وعلى رأسها تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة (الفرع الأول)، وكذا أن الدفع بعدم الدستورية يثار بمناسبة محاكمة أمام جهة قضائية وهذا ما سنفصله في (الفرع الثاني)، وأن يكون ذلك من أحد أطراف النزاع أو الدعوى وهذا ما نتطرق له في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضرورة تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة

إن السماح للأفراد في أن يكون محورا أساسيا في عملية تحريك المحكمة الدستورية وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة أمام إحدى الجهات القضائية، من شأنه تقوية مكانة القضاء الدستوري كمبرك لا غنى عنه لدولة القانون، وهو ما يتماشى مع وظيفة الدستور في تأمين الرقابة على حسن سير المنظومة القانونية، ومنه فآلية الدفع بعد الدستورية تتطلب أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري سواء كانت هناك دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو إدارية.. الخ، وتتعلق بالنص المراد تطبيقه على طرفي النزاع في المحاكمة، وهذا ما يفسر عدم إمكانية لجوء المتضرر مباشرة إلى المحكمة الدستورية

¹ - تريعة نواره، القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 121.

وتقديمه للدفع بعدم الدستورية، ويكون ذلك عن طريق مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة¹، وعليه بداية نعرف المقصود بالمذكرة وفقا لما جاء به القانون العضوي 22-19 وهي الطلب الذي يقدمه أحد المتقاضين والذي يرافق سواء العريضة التي يرفع بموجبها المدعي دعواه أو المذكرة التي يدفع بها المدعى عليه وهو ما يفسر اشتراط أن تكون منفصلة²، وأما شرط الكتابة فهو أمر ضروري لأن الدفع بعدم الدستورية يقدم أمام الجهة القضائية المثار أمامها النزاع وهذه الأخيرة ليس لها إختصاص مراقبة مدى دستوريته، بل لها فقط حق إحالة الدفع بعد التأكد من توافر الشروط المحددة ولا يتحقق ذلك إذا قدم الدفع شفاهة، وعليه يرجع إختصاص مراقبة مدى دستورية النص محل الدفع إلى المحكمة الدستورية لوحدها دون أن ينازعها في ذلك أحد، وعليه لا يتصور الاكتفاء بتقديم الدفع في مرافعة شفاهية فقط وإنما يجب أن يكون في مذكرة مكتوبة وفقا للشكليات التي يفرضها القانون في هذا النوع من المذكرات التي توجه للقضاء، وقد أكدت المادة الثامنة (8) و التاسعة (9) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008 أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة وباللغة العربية، حتى ولو كانت إجراءات التقاضي لا تتطلب ذلك كما هو الشأن في القضايا الجزائية، ويمكن تصور أهم البيانات التي يجب أن تتضمنها مذكرة الدفع بعدم الدستورية وهي كل من³:

- أطراف النزاع.
- الجهة القضائية التي طرح أمامها النزاع.
- موضوع النزاع والإشارة إلى العريضة أو المذكرة التي تتضمنه.
- الحكم الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور أي تحديده ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي بدقة.

كما يجب أن تكون المذكرة منفصلة ويقصد هنا بالإنفصال أي ضرورة تقديم الدفع أمام الجهة القضائية بصفة منفصلة أو مستقلة عن عريضة الدعوى الأصلية، بحيث لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع العريضة الافتتاحية التي تتضمن الطلب الأصلي كما لا يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون⁴، وتكون مستقلة بحيث تطرح أوجه نقاش متعلقة بالجوانب الموضوعية الدستورية ولا

¹- المادة 19 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

²- محمد بوسلطان، إلياس صام، المرجع السابق، ص 100.

³- محمد بوسلطان، إلياس صام، المرجع نفسه، ص 102.

⁴- تيبنة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 99.

علاقة لها بالوقائع المادية للنزاع الأصلي سواء كان إداري أو جنائي أو مدني¹، حيث يسمح هذا الشرط للجهة القضائية أن تحدد بسرعة الدفع بعدم الدستورية وذلك من أجل معالجتها في أقرب الآجال كما يسهل في نفس الوقت إرساله إلى الجهات القضائية العليا ممثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة لتتم إحالتها مجددا إلى المحكمة الدستورية.

كما نشير هنا أن المؤسس الدستوري إستبدال عبارة "مسببة" التي تضمنتها المادة 6 من القانون العضوي الملغى 16/18 بعبارة "معلقة" في المادة 19 من القانون العضوي 19/22 وأبقى على بقية الشرط كما هو، وتكون أيضا معلقة أي لا بد من تحديد النص القانوني المدعى بعدم دستوريته بدقة كما تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الإنتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المكفولة دستوريا، كما تتضمن أيضا التعليلات الكافية التي توضح مواطن عدم دستورية النص المطعون أو المادة أو الفقرة أو البند، ويجب أن يكون هذا التعليل كافيا وواضحا حتى يمكن قضاة الموضوع من تقدير شرط جدية النزاع، ومنه فذلك التعليل العام والمطاطي كعدم تحقيق الأمن القانوني أو غموض المقتضى التشريعي لا يقبله قضاة الموضوع²، ومنه فلا بد من تبيان الحقوق والحريات التي ينتهكها النص القانوني كما يثبت مصلحته في هذا الدفع من خلال تضرره من القانون المطعون فيه³، كما أن المقصود به هنا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وذلك حتى تسهل من عمل القاضي من مراقبة مدى جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يكون هناك تأخير في إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية لتفصل فيه⁴، وفي هذا الإطار يضيف المشرع الفرنسي ضرورة توافر كافة الشروط المقررة إجرائيا لقبول الدفع كأن يقدم الدفع من صاحب الصفة والمصلحة وأن يقدم طبقا للشكل المتطلب قانونا⁵، ونشير هنا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون العضوي 19-22 أكدت على تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وعليه فشرط العريضة المسببة والمكتوبة يعتبر شرط جوهري حتى بالنسبة للهيئات

¹ - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 82.

² - جمال بن سالم، المرجع نفسه، ص 83.

³ - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن (السداسي الأول): النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، المرجع السابق، ص 177.

⁴ - خيرة العيادي، حاجة وافي، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 13، جوان 2019، ص 70.

⁵ - عبد العليم أحمد محمود محمد، المرجع السابق، ص 486.

القضائية التي تطبق أمامها الإجراءات الشفوية، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يبحث في الدفع وفقا لما أورده المذكرة الخاصة به ومنه يلزم أن تحال إليه المذكرة وحدها دون النزاع الأصلي، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة توقيع عريضة الدفع بمحامي إلا إشارة تضمنتها المادة 41 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بأنه: "يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا أمام المحكمة الدستورية"، وهذا على خلاف التشريع المغربي والتونسي اللذان إشتراطا صراحة تقديمها من طرف محامي معتمد¹، وتظهر الحاجة الماسة إلى وجود محامي هو التحقق من قرينة الجدية وذلك لكفاءته الشيء الذي يسمح له بالتقطن لإثارة وجه المخالفة الدستورية للحكم التشريعي أو التنظيمي محل التطبيق على النزاع وهو ما قد يجنب كثرة الدفوع غير المجدية والكيدية، كما أن تمكين الأطراف من الدفاع هو من ضمن قواعد المحاكمة العادلة لأنه يعتبر كأحد أبرز الأهداف المستوحاة من إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية والتي من خلالها تمكين المواطن من الدفاع عن حقوقه وحرياته المضمونة بالدستور، ولأجل تحقيق ذلك يتم إستخدام كل آليات الدفاع وأولها الاستعانة بمحامي²، وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن ضبط ما يمكن أن تتضمنه مذكرة الدفع من بيانات هو الإشارة إلى الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تم تطبيقه أو يريد تطبيقه من طرف محكمة الموضوع، أو يشكل أساسا للمتابعة وتحديد نص المواد التي يعتبرها الطرف المتقاضى غير دستورية وتنتهك حقوقه وحرياته، ولقد أكدت المادة 19 من القانون العضوي 19-22 أنه يجب توافر هذه الشروط مجتمعة و في حالة تخلف أحد الشروط الشكلية المذكورة في مذكرة الدفع بعدم الدستورية ستكون معرضة لعدم القبول ورفضها من قبل الجهة القضائية التي قدمت أمامها مذكرة الدفع بعدم الدستورية، ولكن الإشكال الذي يطرح هو أنه في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهة القضائية لتخلف شرط من الشروط هل يمكن إعادة طرح ذلك الدفع من جديد؟، في هذا الإطار وبعد قراءة القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة بعدم الدستورية نجد أنه لم تشر أبدا لعدم إمكانية طرح دفع جديد مستوفي لكل الشروط الواجب توفرها في الدفع بعدم الدستورية، مادام لا توجد آجال محددة

¹ - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 14.

² - حمودي محمد، ماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 949.

يجب خلالها إثارة الدفع بعدم الدستورية وكذلك النزاع مازال مطروحا أمام الجهة القضائية، كما يمكن أيضا تقديم ذلك الدفع مجددا عند الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض .

الفرع الثاني: إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة أمام جهة قضائية(النظام القضائي العادي أو الإداري)

حدد القانون العضوي رقم 10-22 الذي يتعلق بالتنظيم القضائي بأن الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي العادي هي كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة التي تشمل محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية، أما الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي الإداري هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية¹، وبناء عليه لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام كل من محكمة التنازع، المحاكم التجارية المتخصصة، المحاكم العسكرية أو أمام جهات التحكيم وأمام لجان المنازعات أو مجالس التأديب، كما لا يمكن إثارته أيضا أمام المحكمة الدستورية في حال فصلها في الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية وصحة عملية الإستفتاء، و في هذا الصدد ذكرت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكدت على ذلك المادة 15 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أن إثارة الدفع بعدم الدستورية يكون أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري على حد سواء، بمعنى أن الدفع بعدم الدستورية يكون أمام القضاء وليس أمام المحكمة الدستورية مباشرة ويكون ذلك عن طريق دعوى فرعية يمكن أن ترفع في جميع مراحل الدعوى أمام المحاكم الابتدائية العادية أو الإدارية، كما يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الإستئناف أو الطعن بالنقض، وإذا كان ذلك أثناء التحقيق فتتظر فيه غرفة الاتهام²، كما يمكن أيضا إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الإستئنافية وذلك قبل فتح باب المناقشة وذلك بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالإستئناف، وكإستثناء من ذلك لا تجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التنازع ولا أمام المحكمة العليا للدولة والمنصوص عليها في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما لا يمكن أيضا إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام السلطات الإدارية التي تمارس إختصاصات شبه قضائية وذلك من طرف لجان الطعن

¹ - القانون العضوي رقم 10-22، المؤرخ في 9 جوان 2022، الذي يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، سنة 2022، ص 6.

² - المادة 15 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المختصة بالنظر في التظلمات التي يرفعها الخاضعون للضريبة، وذلك ما داموا بمناسبة ممارسة إحدى الطرق القضائية الأخرى غير الإستئناف أو النقض¹، وما يمكن الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي رقم 22-19 قد أعطى لمحكمة الجنايات الابتدائية الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها وهذا عكس ما كان معمول به في السابق في ظل القانون العضوي رقم 18-16 في المادة الثالثة منه، مع الحفاظ على إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في كلا القانونين، وعليه يفترض أسلوب الدفع بعدم الدستورية وجود دعوى أصلية معروضة على القضاء سواء القضاء العادي أو الإداري ومهما كانت طبيعة الدعوى، وعند ما يريد القاضي الفصل في النزاع من خلال تطبيق قانون معين، ورأى أحد الخصوم أن هناك حكم تشريعي أو تنظيمي يراد تطبيقه على النزاع فيدفع بعدم دستوريته بشرط تعارضه مع أحكام الدستور ويمس بحقوقه وحرياته²، ومنه فرقابة الدفع تكون عن طريق دفع فرعي فقط أي ضرورة وجود نزاع قضائي وبمناسبتة يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي ما، وهذه إضافة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في مجال توسيع الجهات التي تثار أمامها الدفع بعدم الدستورية وذلك كله يرجع بالفائدة على المتقاضين في حماية حقوقهم وحرياتهم وفقا لما ينص عليه الدستور وكذا تحقيق دولة القانون.

الفرع الثالث: إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف النزاع في المحاكمة

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بنص المادة 195 منه جعل إثارة الدفع بعدم الدستورية مقترن فقط لأطراف الدعوى أي ليس مفتوحا للجميع بل للذين لهم مصلحة في تقديم الدفع، وذلك في المحاكمة أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، وهو نفس ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 15 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 22-19، أي وجوب تبعية دعوى عدم الدستورية بوجود دعوى في الموضوع أي في شكل دعوى فرعية مرتبطة بدعوى أصلية هي جوهر النزاع التي يجري نظرها أمام القضاء، وذلك بهدف الدفاع عن مصلحة ذاتية للمتقاضين رغم أنه بتحصيل حاصل يهدف لتحقيق مصلحة عامة بعد مخاصمة نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور، وعليه فلا وجود للدفع بعدم الدستورية بدون دعوى أصلية مرتبطة

¹ - زاير الهام، بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 482.

² - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن (السداسي الأول): النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، المرجع السابق، ص 170.

بالدفاع عن حقوق المتقاضين، وعليه لأطراف الدعوى فقط إستعمال هذه الآلية أو هذا الحق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، أي لكل مدعي أو مدعى عليه، متدخل في الخصومة أو مدخل فيها إن كانت الدعوى مدنية لكونه أجبر على الدخول في النزاع وهو ما يجعل صاحبه شبيها بمركز المتقاضين¹، وبالتالي له الدفع بعدم الدستورية إذا تم المساس بأحد حقوقه وحرياته، أو متهم أو ضحية، أي بصفة عامة كل طرف في الدعوى القضائية له مصلحة سواء بصفة شخصية مباشرة أو عن طريق محامي مثلما حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون أي ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية²، وذلك لأن المصلحة احد شروط قبول الدعوى القضائية وعلى إعتبار أن الدفع بعدم الدستورية هو دعوى ترفع أمام جهة من جهات القضاء، ومنه فالمصلحة شرط لقبول الدفع بعدم الدستورية، وعليه لا يقبل الدفع بعدم الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسه الضرر جراء سريان النص القانوني المطعون فيه سواء كان الضرر وشيكا أو وقع فعلا³، كما نص المشرع أيضا في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على شرط الأهلية وبالتالي لا يصح التقاضي إلا فيمن تتوفر فيه شرط الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه التي يدعي بها⁴، ولكن بإستثناء المادة 22 من القانون العضوي 22-19 التي أكدت على أنه بإمكان كل شخص ذي مصلحة التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية، وذلك بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة وتودع قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية من عدمه، وإذا ما تم قبوله يخضع لنفس الإجراءات التي خضعت له الأطراف، كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الوطنيين والأجانب كما هو الشأن في فرنسا بحيث أن المجلس الدستوري الفرنسي استقرت أحكامه على حق الأجانب في الدفع بعدم الدستورية متى تعلق الأمر بانتهاك القانون محل الدفع للحقوق والحرريات التي يتمتعون بها داخل فرنسا ويضمنها لهم الدستور⁵.

أما في المادة الجزائرية فإن إثارة الدفع بعدم الدستورية هي متاحة لكل من المتهم والطرف المدني و المسئول المدني، أما الضحية التي لم تعلن عن تأسيسها كطرف مدني وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات

¹ - كنزة بلحسين، الطاهر زواقري، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير (دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18-16 والقانون العضوي 22-19)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2023، ص 147.

² - المادة 13 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم .

³ - بن يحيي شهيناز، المرجع السابق، ص 161.

⁴ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 142.

⁵ - تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 100.

الجزائية، تكون طرف في الدعوى العمومية بصفتها ضحية وهي مخول لها إثارة الدفع في الدعوى المنظورة أمامها¹، وما يمكن الإشارة إليه هنا أن المشرع قد إستثنى الجهات التي لها حق الإخطار المباشر من الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهم كل "من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة"، وكذلك بالنسبة لقاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة لا يمكنهم إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا لأنه دفع محصور في أطراف الدعوى، كما يعتبر أيضا تكريس لمبدأ الحياد والتطبيق الحسن للقانون لذلك لا يتصور أن يكون من مصلحة أحدهم الدفع بعدم دستورية نص ما، مع إمكانية تقديم ملاحظات كتابية فقط حول الدفع بعدم الدستورية لكل من قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون العضوي 22-19 السابق ذكره كما أوجب إستطلاع رأيها بخصوص إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مع إمكانية إضافة ضرورة توفر شرطي الصفة والمصلحة في الطرف الذي يثير الدفع بعدم الدستورية وذلك طبقا للقواعد العامة.

و ما يمكن التنويه له هنا أن المشرع الجزائري لم يسمح لقضاة المحكمة الدستورية بالتحرك التلقائي وممارسة الرقابة الدستورية وهذا ما يجعل الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام وهذا على غرار العديد من الدول فمثلا المحكمة الدستورية العليا المصرية تمارس الرقابة الدستورية تلقائيا وذلك من منطلق أنها الوحيدة المختصة برقابة دستورية القوانين واللوائح فكيف لا يكون لها ذلك²، أما في الأنظمة التي تأخذ بالإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية نجد أن الدستور الإسباني جعل النصوص القانونية التي تكون محل الدفع بعدم الدستورية لا تقتصر على التشريع فقط وإنما تتعداه إلى كل فعل برلماني أو تنظيمي أو قضائي، وعليه إذا تم التأكد من جدية الدفع تم إحالته على المحكمة الدستورية للبت فيه، أي منح حق إثارة الدفع بعدم الدستورية لأطراف النزاع أمام القاضي بل ويجوز لهذا الأخير أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه ويطلب إحالته على المحكمة الدستورية ولو لم يطلبه أطراف الدعوى، وبالتالي في النظام الإسباني منح الدفع

¹ - هشام باهي ووسيلة ماحي، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16/18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 245.

² - محمدرفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 290.

بعدم الدستورية كسلاح في يد المتقاضي والقاضي معا¹، وعليه فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يسمح للمحكمة الدستورية بالتحرك التلقائي ولا سمح للقاضي المثار أمامه الدفع بذلك أيضا، كما أن مسألة النص على الحقوق والحريات لا يعد كافيا في حد ذاته بل يتطلب مشاركة صاحب هذه الحقوق في حمايتها وهذا ما يعتبر تكريسا لنوع من التشاركية بين المؤسسات الرسمية والأفراد، ولكن ما يمكن طرحه هنا بالذات هو مسألة مهمة للغاية وتتعلق بعدم دراية أو تكوين الأفراد في الجانب القانوني، أي لا يتوقع منهم أن تكون لديهم ثقافة قانونية تسمح لهم بمعرفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي قد تمس بحقوقهم وحرياتهم التي يضمنها لهم الدستور، ولا أدل على ذلك أنهم يلجؤون في كل مرة إلى استشارات قانونية أو حتى توكيل محامين من أجل الدفاع عن حقوقهم، وعليه يتوجب فتح الأبواب أمامهم من خلال نقاشات وندوات تكوينية وتثقيفية من أجل تحسيسهم بأهمية هذه الآلية ومعرفة القانون العضوي الذي ينظمها وكذا ما هي حقوقهم وواجباتهم في ذلك، وهذا ما يسمح أكثر بتفعيل هذه الآلية أكثر وعدم تركها مجرد حبر على ورق.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

لم يكتفي المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بضرورة توافر الدفع بعدم الدستورية على الشروط الشكلية السابق ذكرها فقط، بل اشترط كذلك ضرورة أن تتوافر إلى جانبها مجموعة من الشروط الموضوعية والتي بتخلفها كلها أو أحدها سيترتب عنه عدم قبول الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهة القضائية المثار أمامها، وبالتالي لا يصل إلى المحكمة الدستورية لتفصل فيه وعموما تتمثل هذه الشروط الموضوعية في أن يكون النص القانوني المعترض عليه هو الذي يتوقف عليه مآل النزاع وهذا ما سنفصله في (الفرع الأول) ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى أن يشكل ذلك النص خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما يجب أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وهذا ما نفصله في (الفرع الثالث)، وأخيرا نتناول شرط أن لا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور وذلك في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إرتباط الدفع بعدم الدستورية بالحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة

إن أسلوب الدفع بعدم الدستورية هو من أوسع أو أكبر الأساليب القضائية إستخداما من طرف العديد من دول العالم وذلك في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الوقت الحالي، حيث بمقتضاه يتمكن الأفراد

¹ - نصر الدين معمري، المرجع السابق، ص 398.

من مخاصمة أي قانون ثبت أنه يمس بحقوقهم وحررياتهم المكفولة دستوريا، وعليه فالجزائر أكدت على إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 188 والتي كانت تقتصر في ذلك الوقت على الحكم التشريعي فقط الذي ينتهك الحقوق والحریات، ولأجل ذلك صدر القانون العضوي 18-16 لينظم ذلك الإجراء ولكن مع مرور السنوات بدأت بعض النقائص والثغرات في الظهور والتي منها استبعاد التنظيمات الصادرة من طرف السلطة التنفيذية من الرقابة اللاحقة رغم إرتباطها الكبير بمنظومة الحقوق والحریات المكفولة دستوريا للأفراد، وما إنجر عليه من مطالب عديدة من أجل إخضاعها للرقابة البعدية لأن الرقابة القبلية صعبة التحقيق، ولأجل ذلك تظن المؤسس الدستوري لهذه المسألة وعالج هذا النقص من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكد على خضوع الحكم التشريعي والتنظيمي لآلية الدفع بعدم الدستورية، بعدما كانت مقتصرة فقط على الأحكام التشريعية فقط، وهذا من خلال المادة 195 منه وكذا المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومنه إذا رأى القاضي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون بعدم دستوريته ليست له علاقة بالنزاع المعروض عليه فيمكنه رفض الدفع المتضمن عدم الدستورية، وعليه قبل تناول ذلك سنتطرق بالتفصيل إلى الحكم التشريعي، ثم نتناول بالذكر الجديد الذي جاء به فيم يخص إخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

أولاً: الحكم التشريعي

الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة فنية ذات طابع قانوني حيث تتمثل وظيفة القاضي في حل التعارض بين النص التشريعي والنص الدستوري وذلك من خلال إهمال الأدنى وإعمال الدستور عند مخالفة القانون له، وعليه يتعين على القاضي ألا يتجاوز إطار نصوص الدستور إلى ما يعلوه من مبادئ غير مكتوبة وذلك عند ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، وإلا عد متجاوزا لمفهوم الرقابة بل والمؤسس الدستوري نفسه¹، وعليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 188 والتي جاءت صريحة فيم يخص موضوع الدفع بعدم الدستورية والذي يكون حول الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحریات، ولكن في نفس التعديل الدستوري ومن خلال المادة 191 منه جاء لفظ آخر ألا وهو النص التشريعي، وباستقراء كلا منهما نجد أن المؤسس الدستوري قصد بها ذلك النص القانوني الذي يمكن أن

¹ - عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين -دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن-، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022، ص 44.

يخضع للرقابة الدستورية وذلك بمناسبة نزاع قضائي قائم أمام إحدى الجهات القضائية، وبالتالي تدخل في نطاقه كل القوانين المصوت عليها من قبل البرلمان بغرفتيه في الوقت الحالي وكذا مختلف التشريعات الوضعية سارية المفعول ولو كانت قديمة الظهور¹، وهذا ما نظمته المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فيم يخص المجالات التي يشرع فيها البرلمان، وفي هذا الإطار نجد المؤسس الدستوري الفرنسي ومن خلال المادة 23 من القانون الأساسي لسنة 2009 حدد أن المقصود بالأحكام التشريعية هي تلك النصوص التي اعتمدها السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان الفرنسي بمجلسيه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، والمتمثلة في القوانين العادية والقوانين التنظيمية والقرارات التي يصدرها ويصادق عليها البرلمان، وكذا القوانين الصادرة من كاليد ونيا الجديدة وهي مقاطعة تخضع للسيادة الفرنسية، وأهم شرط فيها حتى تكون محلا للمسألة الأولية الدستورية هو أن تمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور²، كما يقصد به أيضا هو كل حكم له قوة القانون أي المصوت عليه من قبل غرفتي البرلمان، أي أن الحكم التشريعي له قوة خاصة وهي قوة القانون³، كما يقصد بها تلك القوانين الصادرة من طرف البرلمان من فئة القوانين العادية أي ذات طبيعة تشريعية⁴، وفي هذا الإطار يمكن أن نشير أن البرلمان يشرع أيضا بقوانين عضوية وعليه فهل هذه القوانين تدخل أيضا في نطاق الدفع أم لا، ولكن إذا نظرنا إلى أن حقوق الأشخاص وواجباتهم وحماية حرياتهم الفردية تدخل في صميم القوانين العادية وليس العضوية، كما أن القوانين العضوية تخضع للرقابة القبلية الوجوبية وهي رقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره، وعليه فهي تستبعد من مجال النصوص التشريعية التي تخضع للرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية⁵.

كما تخرج من نطاق الرقابة على دستورية القوانين بأسلوب الدفع الفرعي القوانين الإستثنائية سواء دعا إليها رئيس الجمهورية أو التي يدعو إليها نواب البرلمان وهذا ما أخذ به المجلس الدستوري الفرنسي، بالرغم

¹ - صدام إلياس، الحكم التشريعي في إطار إجراءات الدفع بعدم الدستورية: المفهوم والنطاق، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 1159.

² - عجلة حماني، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد 05، العدد 27، فيفري 2018، ص 75.

³ - محمد بوسلطان، إلياس صام، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن (السداسي الأول): النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، المرجع السابق، ص 172.

⁵ - بلخيري أحمد، ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023، ص 129.

من أن هناك أنظمة أخرى جعلتها موضوعا للدفع بعدم الدستورية وهذا ما قرره المحكمة الدستورية العليا المصرية¹، أما في التجربة الجزائرية فلم يسبق للمجلس الدستوري ولا حتى المحكمة الدستورية حاليا أن تدخلت للنظر في مدى دستورية القوانين الإستثنائية، وكذلك ما تعلق بالقانون المتضمن إعلانا دستوريا أو تعديل دستوري، وكذا القوانين المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والقوانين العضوية التي تمت مراقبتها قبليا من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية كما هو الشأن بالنسبة للمنظمين لغرفتي البرلمان والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا، إلا إذا تغيرت الظروف التي تم فيها إبداء الرأي الدستوري بشأنها².

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 195 منه أكدت على إخضاع الحكم التشريعي إلى آلية الدفع بعدم الدستورية وربطه بشرط أن يتوقف عليه مآل النزاع وأن ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، بمعنى أن الأحكام التشريعية التي لا تنتهك الحقوق والحرريات للمتناضي لا تكون محلا للدفع بعدم الدستورية وان يكون هذا الحكم التشريعي قابل للتطبيق في النزاع أو في الإجراء أو يشكل أساس المتابعة الجزائية³، وعليه المؤسس الدستوري ربط بين الحكم التشريعي المخالف للدستور بانتهاكه للحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، وفي هذا ضمانا كبيرة لكفالة الحقوق والحرريات التي نظمها الدستور للأفراد، كما يقصد بشرط أن يكون النص القانوني المعترض عليه ستوقف عليه مآل النزاع و وأن يشكل أساسا للمتابعة، هو ذلك القانون الواجب التطبيق على النزاع أو على الإجراءات التي تشكل أساس المتابعات في الدعوى العمومية، بمعنى ضرورة وجود علاقة مباشرة بين الدفع المثار والدعوى الأصلية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية⁴، بمعنى أن القضايا المجردة والمنفصلة عن الحالات المجسدة لا يمكن إعتبارها قضايا ضرورية للدفع بعدم الدستورية، ولكن يبقى الإشكال المطروح أن دسترة ها ته الحقوق والحرريات من قبل المؤسس الدستوري وتوسيعها تبقى غير كافية لأنها في كل مرة تكون عرضة للانتهاك، وتبقى مسألة إخضاعها للرقابة الدستورية متوقفة على إخطارها من قبل جهات الإخطار المعنية للمحكمة الدستورية، ولهذا نرى أن مسألة إخضاع النصوص التشريعية للرقابة الدستورية اللاحقة فيها من الإضافات التي تحقق أكبر قدر من الرقابة الدستورية وتساهم لا محالة في محاربة أي تجاوزات أو إنتهاكات قد تصيب

¹ - محمد بوسلطان، إلياس صام، المرجع السابق، ص 55.

² - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 165.

³ - حجابلية رفيقة، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - بن يحي شهبناز، المرجع السابق، ص 170.

التشريعات عند سنها ونقلت من الرقابة الاختيارية القبلية، وعليه فأخضعها للرقابة البعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية لإضافة كبيرة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري وتجعل من المشرع يلتزم الحرص كل الحرص أثناء إعدادة أو سنه للنصوص التشريعية خاصة ما تعلق منها بكفالة الحقوق والحريات، لذا فهي ضمانات حقيقية تضاف إلى الضمانات الأخرى التي تساهم لا محالة في تنقية المنظومة القانونية من جهة، ومن جهة أخرى تجسيد الديمقراطية الحقيقية وسيادة القانون وتحقيق الاستقرار القانوني وكفالة مبدأ سمو الدستور.

ثانيا: الحكم التنظيمي

لقد إستدرك المؤسس الدستوري الجزائري النقص الذي شاب التعديل الدستوري لسنة 2016 فيم يتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية من خلال إخضاع التنظيمات كذلك بالإضافة إلى الأحكام التشريعية إلى آلية الدفع بعدم الدستورية، وهي تعتبر رقابة لاحقة تمارس من طرف الأفراد طرفي النزاع في محاكمة أمام جهة قضائية وعليه فأخضع التنظيمات كان بمثابة علاج لمسألة تضيق نطاق الرقابة الدستورية، ويبقى فقط أن نشير إلى أن المؤسس الدستوري إستعمل مصطلح الحكم التنظيمي على رغم ما يكتنفه من غموض وذلك إنطلاقا من أن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية بنص الدستور في المسائل غير المخصصة للقانون فهي نصوص يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة سلطته التنظيمية خارج الميادين التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه وهي ما يطلق عليها اللوائح أو التنظيمات المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية تحت مسمى المراسيم الرئاسية، أو التي يمارسها رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الأحوال في إطار التفويض الذي خوله البرلمان من أجل تنفيذ القوانين بمسمى اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية¹، وفي هذا الإطار أكدت المادة 141 فقرة أولى على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، وأضافت الفقرة الثانية "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، وتستبعد من نطاق الدفع بعدم الدستورية جميع القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية أي كل الأوامر الرئاسية غير المصادق عليها من طرف البرلمان، المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات والمقررات التنظيمية والمناشير والمذكرات والمقررات الفردية... الخ لأن رقابة دستورية جميع هذه الأعمال تبقى ضمن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الذي له سلطة على رقابتها²، وعليه فاشتراط المشرع هنا أن يكون هذا النص التنظيمي هو الذي يتوقف عليه مآل النزاع بمعنى هو النص الحاسم الذي

¹ - المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - محمد طيب دهمي، المرجع السابق، ص 166.

سيطبقه القاضي في موضوع النزاع بمعنى أن الدفع بعدم الدستورية التي لا ترتبط بهذا النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو تكون أساس المتابعات يحكم عليها بعدم القبول.

لعل الهدف من وضع المشرع الجزائري لهذا الشرط هو من أجل تقادي كثرة الدفع بعدم الدستورية وما قد ينجر عنه من تعطيل للعمل الأصلي للجهات القضائية والمتمثل في الفصل في المنازعات وبالتحديد في الدعاوى الأصلية وذلك خلال آجال معقولة، وهو الهدف الاسمي من اشتراط توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو حتى التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما سيساهم لا محالة من تحقيق الغاية المنشودة من إستحداث هذه الآلية في النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: خرق الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

يتبوأ الدستور المرتبة العليا ضمن تشريعات الدولة أي أنه التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع التشريعات ولذلك يجب الإلتزام والتقيد بكل ما جاء به من قواعد، ولعل أهمها التنصيص على حماية وكفالة الحقوق والحريات للأفراد وتكريس آليات لحمايتها من أي إعتداء¹، وعليه تشكل الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية نواة مهمة في الدراسات الدستورية المعاصرة وحتى داخل الدول التي سارعت من أجل مواكبة كل جديد فيم يخص ذلك، وفي هذا الإطار نجد أغلب الدساتير المعاصرة وكذلك القضاء الدستوري قد إعتد وسائل ومكنات حقيقية لتفعيل تلك الحماية²، ولعل من أهم تلك الوسائل والآليات آلية الدفع بعدم الدستورية وفي هذا ذهب المؤسس الدستوري الجزائري لتجسيدها بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم التعديل الدستوري لسنة 2020، وصدرت في ذلك القوانين العضوية المنظمة لها وحددت شروط قبولها وسريانها، وفي ذلك لم يكتفي المشرع الجزائري في تحديد شروط قبول الدفع بعدم الدستورية على ضرورة أن ينصب الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، بل إشتراط أيضا ضرورة إثبات أن يكون ذلك الحكم ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وهو شرط أقرته معظم الدساتير التي أقرت الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية كالدستور الفرنسي والمغربي، وعليه في البداية نحاول إعطاء مفهوم حقوق الإنسان والتي لم يوجد تعريف شامل ودقيق لها وذلك للتفاوت الكبير في المستوى الاقتصادي للدول الذي ينعكس في التفاوت في المستوى المعيشي بين شعوب الدول، ومع ذلك وجدت عدة تعريفات نذكر منها أنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف

¹ - نورة فرغلي عبد الرحمان السناري، المرجع السابق، ص 41.

² - قتادة صالح فنجان، المرجع السابق، ص 2020.

بها، بل أكثر من ذلك لو إنتهكت من قبل سلطة عامة"، وهناك من عرفها أيضا بأنها "مكنات طبيعية لآدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية والجسدية"¹، أما مصطلح الحريات العامة فهي مكونة من كلمتين حرية وتعني "حرية كل فرد التي لا يحدها سوى حرية الآخرين، فالحرية بمثابة حالة لا يتقيد فيها إستعمال الإرادة إلا بالقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرة للجميع"، في حين عرفها البعض الآخر على أنها "قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين، أو الحق في أن يفعل ما يشاء بما لا يتعارض مع حقوق غيره"، وإلحاق وصف العامة بالحريات تشير إلى تدخل الدولة لتوقيع الجزاء على من ينتهكون هذه الحريات²، وهي متاحة لجميع الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب ذكورا أو إناثا فكلهم متساوين أمام هذه الحريات³، وعليه فمفهوم الحريات العامة إذن وفقا للفقهاء الدستوري بأنها رابطة بين الشيء ومكنة المرء وقدرته على القيام به⁴، ويعرفها ريفيرو Rivero بقوله⁵:

« la liberté est le pouvoir d'autodétermination est-a dire un pouvoir que l'homme exerce sur lui –même... »

وعليه فقد تم النص على حقوق الإنسان في العديد من المواثيق الدولية يتصدرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وهو مصدر أساسي للحقوق والحريات لمختلف دساتير الدول بالإضافة إلى كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، وبدورها تشريعات الدول جسدتها عبر مختلف دساتيرها وذلك بالنص عليها من أجل تطبيقها ونفاذها داخل إقليم الدولة من خلال إتباع إجراءات خاصة ومحددة⁶، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري منذ الإستقلال على غرار العديد من الدول خاصة حديثي الإستقلال، وعليه و رغم إختلاف التسميات التي أطلقت على الحقوق والحريات التي كفلتها كل الوثائق الدستورية منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنها تبقى خصبة وغنية وتمتاز بالتوسع في كل تعديل دستوري، فقد إستخدم دستور سنة 1963 مصطلح "الحقوق الأساسية"، وتغير المصطلح فيم بعد ذلك من خلال دستور 1976 أين أصبح يطلق عليها "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، غير أن كل من

¹ - غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 38.

² - صديق سهام، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 1951.

³ - أحمد إيمان، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - غرس الله كريمة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ - RIVERO jean, les libertés publiques, P.U.F ,presses universitaires de France, Paris,1973,p 15.

⁶ - بلحمزى فهيمة، المرجع السابق، ص 147.

دستور سنة 1989 وكذا دستور 1996 لم يكتفيا بذلك بل تعداه إلى تخصيص فصل كامل تحت عنوان الحقوق والحريات، ولعل ذلك راجع إلى سياسة التخلي عن الإيديولوجية الاشتراكية المنتهجة في ظل الدساتير السابقة وتكريس التعددية السياسية، وهو نفس ما إستقر عليه الحال أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 مع إحداث بعض الحقوق والحريات التي لم تكن واردة ضمن الدساتير السابقة، ليأتي بعدها التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجديد في ذلك من خلال إطلاق عليها مصطلح "الحقوق الأساسية والحريات العامة" وذلك من خلال الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، وقد تضمن هذا الفصل 44 مادة تتعلق بالحقوق والحريات والتي تعتبر كفيلة بأن تشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ولعل من أهم الحقوق والحريات التي تم توسيعها من خلال هذا التعديل الأخير نذكر الحق في الحياة، حماية المرأة من العنف، الحق في الماء، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، الحق في بيئة سليمة، الرعاية الصحية، الحق في التربية والتعليم، حرية ممارسة العبادة... الخ، كما تم إضافة فقرة في ديباجة الدستور "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"¹، بالإضافة إلى مجموعة الحقوق والحريات المتضمنة في ديباجة الدستور باعتبارها جزء لا يتجزأ منه والتي جاء فيها "إن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية والمبادئ ذات القيمة الدستورية وحتى الأعراف الدبلوماسية، وهو نفس ما ذهب إليه الدستور الفرنسي من خلال مادته 61 وذلك بأن الحقوق والحريات المقصودة هي ليست فقط ما حواه الدستور بل يتعداه إلى كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وكذا ديباجة دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 ثم مقدمة دستور فرنسا لسنة 2008²، وفي هذا الإطار نشير إلى أن مصادقة الدول على الإعلانات العالمية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتأكيد عليها في التشريعات الداخلية لها، لا يحقق الهدف منها إلا من خلال إيجاد ضمانات

¹ - أحمد إيمان، ظريفي نادية، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، أبريل 2022، ص 678.

² - عبد النور مبروك، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 85.

لممارستها وحمايتها، ولعل أهمها الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الدستور من أي إنتهاكات ومنع صدور أي نصوص مخالفة له وبالنتيجة تحقق ضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور¹.

وما يمكن الإشارة إليه هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بضبط أكثر لعبارة "الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" والواردة سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي حلت محلها عبارة "ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضحى أكثر دقة من حيث ربط وجه المخالفة بحق أو حرية للمتقاضي مما يضمنه الدستور، وهذا ما يحسب للمؤسس الدستوري لضبطه للصياغة ولنصه على الحقوق والحريات بصفة عامة ولم يخصصها كبعض التشريعات المقارنة التي تفرق بين الحقوق والحريات الأساسية وغيرها من الحقوق²، مع العلم أن بعض دساتير الدول لم تنص على ضرورة أن يتعلق موضوع الدفع بضرورة إنتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وذلك مثل الدستور التونسي والبلجيكي³، وعليه يعتبر شرط المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور شرطا موضوعيا وأساسا لقبول الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية، وهذا ما تضمنته المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بأن الحكم التشريعي يشمل القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الاختيارية والمتمثلة في القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، ومنه لا تدخل في نطاقها القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأنهما يخضعان للرقابة الوجوبية السابقة، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إشتراط أن يمس الحكم التشريعي أو التنظيمي بهذه الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ويبقى فقط تحديد نطاق هذا الدفع بعدم الدستورية والمتمثل في الحكم التشريعي أو التنظيمي وهو ما تناولته المادة 195 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وباستقراء المادة 198 فقرة 4 من نفس التعديل الدستوري سابق الذكر نجده ينصب على القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الإختيارية المتمثلة في القوانين العادية التي يختص بها البرلمان طبقا للمادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا التنظيمات التي أصبحت أيضا تخضع للرقابة البعدية، وعليه فالقواعد الدستورية التي يمكن إثارتها في هذا الشأن من جانب المتقاضين ضد النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتي تشمل كافة الحقوق والحريات المقيدة في إطار الدستورية، ويرجع سبب إشتراط المساس بالحقوق والحريات هو أن

¹ - أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 78.

² - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 160.

³ - نصر الدين معمري، المرجع السابق، ص 387.

القضاء ليس الضمان الأساسي لدولة القانون فقط بل حتى لحرية الأفراد وحقوقهم المكفولة دستوريا¹، كما أن وجود هذا الشرط يحقق مسألة إستبعاد الأحكام التشريعية الخارجة عن نطاق الحقوق والحرية من إمكانية إخضاعها لآلية الدفع بعدم الدستورية كتلك المتعلقة بتنظيم السلطات أو المرافق العمومية في الدولة وحتى المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والتجارية والمتعلقة بالتعاون الدولي²، وعليه لا بد من التحقق جيدا في الدفع المقدم لأن المخالفات الدستورية لا تكون صريحة وواضحة في غالب الأحيان، وإنما تكون مغلفة برداء من الصحة وفي باطنها بمؤدى المخالفة وهذا هو الشائع بكثرة، لهذا على المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بالرقابة الدستورية الغوص والتعمق بدقة في مدى دستورية هذه النصوص، وذلك لتجنب الوقوف عند ظاهرها فقط وبالخصوص إذا تعلق بالانتهاكات في مجال الحقوق والحرية العامة المكفولة بالدستور³، كما أنه وبرجعنا لتجارب مقارنة نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يعتبرهم الأخر حاميا بإمتياز للحقوق والحرية وقد قام في العديد من الأحيان بإثراء قائمة الحقوق والحرية العامة، بحيث إستقى بعض من الحقوق الأساسية من ديباجة الدستور الفرنسي، وهو أمر محبذ جدا لا بد على القاضي الدستوري الجزائري من محاكاته ليتحول من مجرد حامى للحقوق والحرية إلى كاشف عن هذه الحقوق ومنظر لها⁴.

وهنا يمكن أن نشير إلى أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أو المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-19 قد ضيق من مجال النصوص القانونية التي تكون محلا للدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال جعلها مقيدة فقط بالقواعد الدستورية التي تحمي حقوق وحرية الأفراد والمكفولة بالدستور، وهذا على باقي النصوص الأخرى وهذا ربما رغبة منه إلى التقليل أو الحد من الدفع الغير مجدية أو التي قد تعيق الاستقرار التشريعي، ومع ذلك هناك بعض الأنظمة من فتحت المجال واسعا لتوجيه الدفع بعدم الدستورية ضد أي نص قانوني بدون تحديد أو حصر ونذكر منها بعض الدول الأنجلوسكسونية وكذا النظام القانوني المصري الذي فتح هو كذلك لكل شخص حق الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحة تضمن إنتهاكا لأي نص أو مبدأ دستوري بغض النظر عن مضمونه أو فحواه وذلك تغليب

¹ - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، المرجع السابق، ص16.

² - بلخيرى أحمد، ثامري عمر، المرجع السابق، ص 130.

³ - عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - محفوظ عبد القادر، المرجع السابق، ص 148.

للمصلحة العامة التي تقضي بدفع أي اعتداء تشريعي على الدستور¹، ونفس الأمر كرسه النظام الإيطالي الذي لم يربط إثارة الدفع بعدم الدستورية بانتهاك الحقوق والحريات وإنما ترك إمكانية إثارته تلقائياً بناء على دفع من أحد الأطراف بمناسبة نص له قوة قانون الجمهورية، وهنا يقوم القاضي الذي قدم الدفع أمامه أو الذي أثاره تلقائياً بإحالة المسألة على المحكمة الدستورية للفصل في عدم الدستورية، كما يمكنه إثارته تلقائياً سواء أمام الهيئات القضائية أو أمام الهيئات التي لها إختصاص قضائي²، وهذا ما كان يجب على المؤسس الدستوري الإقتداء به حتى تكون هناك رقابة شاملة لجميع النصوص التي تكون متعارضة مع النصوص الدستورية مهما كان موضوعها أو فحواها، وكذا رقابة فعالة تسمح برفع الأداء للمؤسسة الدستورية وتحقيق النجاعة وسمو الدستور، ويبقى أحسن ضمان لحماية الحقوق والحريات هو العمل أكثر فأكثر من أجل تحقيق إستقلالية القضاء من جهة وإستقلالية المحكمة الدستورية من جهة أخرى.

الفرع الثالث: عدم تمتع الحكم التشريعي أو التنظيمي بقرينة الدستورية

إن إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وتكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم إستحداث محكمة دستورية لمواكبة هذه التعديلات والإضافات التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري، خاصة ما يتعلق بكل من القوانين العضوية التي جاءت إما لتوضح كيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أو جاءت لتحديد النظام الداخلي لها، وعلى كل حال هذه الآلية تعد مكسبا هاما في مجال الرقابة على دستورية القوانين ووسيلة دفاع ممنوحة للأفراد من خلال توجيه دفع فرعي أثناء النزاع في محاكمة أمام أي جهة قضائية وكان ذلك النص يمس بحقوقه وحرياته المكفولة بالدستور، وهذا كله من أجل تفعيل دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية وتجسيد العدالة الدستورية ودولة الحق والقانون، ولمعرفة مدى تحقيق ذلك من قبل المحكمة الدستورية أردنا أن ندرس الدفوع التي وجهت للمحكمة الدستورية منذ تنصيبها في أواخر سنة 2020، وعليه باشرت عملها وفصلت في ثلاثة (03) دفوع فقط بعدم الدستورية وذلك طيلة عام من سنة 2021³، حيث كان أول هذه الدفوع الفصل

¹ - بن يحيي شهيناز، المرجع السابق، ص 172.

² - محمد بوسلطان، إلياس صام، المرجع السابق، ص 121.

³ - أنظر الملحق رقم 01، موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz> ، تاريخ الاطلاع

17.30، الساعة 2024/03/12.

في الدفع المقدم بشأن الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹ وذلك بالقرار رقم 01/ق.م.د/د ع 21/د مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021 وقررت فيه التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وأن يتم إعلام الجهات المعنية بهذا القرار وهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وأن يتم نشره في الجريدة الرسمية، ولقد بينت فيه المحكمة الدستورية أن الضمانات القانونية التي يستفيد منها المحامي أثناء أدائه مهامه طبقاً لنص المادة 24 الفقرة الأخيرة، تمكنه من ممارسة حق الدفاع المضمون دستورياً بكل حرية والحماية من كل أشكال الضغوط وذلك لا يتعارض مع الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف المكفولة بموجب المادة 47 من الدستور، طالما أن المحامي يقوم بمهامه بالقدر الذي تستلزمه متطلبات الدفاع في إطار الدستور والقانون، وهو مالا يتعارض مع الحقوق والحريات المكرسة بالدستور²، بعدها فصلت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم بشأن دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تم الدفع فيها بناء على تعارض هذه المادة السابق ذكرها مع أحكام المادة 165 من الدستور الفقرة الأخيرة ومساسها بحق التقاضي على درجتين، ولقد صرحت المحكمة الدستورية فيم بعد بدستوريتها وهذا بناء على قرار صادر عنها تحت رقم 02/ق.م.د/د ع 21/د المؤرخ في 5 ديسمبر 2021³، ثم أصدرت المحكمة الدستورية القرار الثالث والذي تم فيه التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 633 فقرة الأولى بموجب قرارها رقم 02/ق.م.د/د ع 21/د المؤرخ في 5 ديسمبر 2021⁴، ولكن لا يفوتنا أن ننوه هنا إلى مسألة غاية في الأهمية وهي أن المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد سبق التصريح بمطابقتها للدستور وهذا وفقاً لقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق م د.د.ع.د 21/د المؤرخ في 5 ديسمبر 2021، ومع ذلك تم إعادة الدفع بعدم دستوريتها من جديد وتم قبول إحالتها من المحكمة العليا على المحكمة الدستورية بالرغم من أن القانون العضوي رقم 22-19 من خلال المادة 21 إشتطرت لإرسال الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن لا يكون ذلك

¹ - القانون رقم 07-13، المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

² - قرار رقم 01، صادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 28/11/2021، ج.ر.ع.د، عدد 95، الصادر بتاريخ 23/12/2021.

³ - قرار رقم 02/ق م د.د.ع.د 21/د مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

⁴ - قرار رقم 03/ق م د.د.ع.د 21/د مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور بإستثناء حال تغير الظروف وهذا الإستثناء لم يتحقق أبدا ولم توجد لا مبرراته ولا أسبابه وهذا ما يطرح إستفهام حول الهدف من إحالة مثل ذلك الدفع المتمتع بقرينة الدستورية وسبق الفصل، وكذلك عدم تطبيق الشروط الواردة في القانون العضوي 22-19 الذي يحدد شروط إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 21 والتأكيد عليها في المادة 30 منه، وهو ما يفيد أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية بالنسبة للنصوص التشريعية أو التنظيمية التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا سواء الرقابة السابقة أو اللاحقة على دستوريته بإستثناء حالة تغير الظروف، ومنه فكل من المعاهدات الدولية التي خضعت للرقابة الدستورية قبل التصديق عليها وكذا القوانين العضوية التي بدورها تخضع لرقابة المطابقة قبل صدورها مستبعدة من الخضوع مجددا للرقابة الدستورية عن طريق الدفع باستثناء حال تغير الظروف، ونفس الأمر يتعلق بمسألة خضوع القوانين والتنظيمات إلى الرقابة الدستورية مثلها مثل المعاهدات عندما يتم الإخطار بشأنها من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فأما ما تعلق بالتنظيمات فيمكن النظر في دستوريته خلال شهر من تاريخ نشرها، أما بالنسبة للقوانين فيمكن الإخطار بشأنها وذلك قبل إصدارها¹، وعليه فلا يمكن أن تكون هذه القوانين أو التنظيمات موضوعا لآلية الدفع لأنه سبق البت فيها و تحصنت بقرينة الدستورية وهو الغاية من هذا الشرط².

وعليه فالقوانين العادية تخضع للرقابة القبلية الإختيارية من طرف جهات الإخطار وذلك قبل صدورها وإن فلتت من ذلك أجاز المؤسس الدستوري إخضاعها من جديد للرقابة اللاحقة الجوازية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، ونفس الأمر بالنسبة للتنظيمات التي تم إخضاعها إلى الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين أثناء المحاكمة، وعليه لخضوع الحكم التشريعي أو التنظيمي للدفع بعدم الدستورية يشترط فيه عدم سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية وتحصله على قرينة الدستورية، وذلك لتقادي إعادة النظر فيه مرة أخرى من طرف المحكمة الدستورية بإستثناء حال تغير الظروف التي تم الإستناد إليها³، وعليه فالمقصود بشرط أن لا يكون ذلك النص المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور أو حتى النصوص القانونية التي فصلت فيها المؤسسة الدستورية بمطابقتها للدستور ومنه فلا يجوز أن تكون محلا للدفع من جديد بالدفع بعدم الدستورية،

¹ - المادة 190 فقرة 2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 104.

³ - المادة 21 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وفي هذا الصدد نجد أن المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية تتسم قراراتها بالحجية المطلقة وترتب بصفة دائمة وفورية كل أثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة، وهذا ما أكدته المادة 21فقرة 3 وذلك على أن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بإستثناء حال تغير الظروف، حيث أنه يقصد بتغير ظروف القانون المساس بأحد عناصره الأساسية التي بنيت عليه مطابقة أو مخالفة للدستور عندما خضع للرقابة الدستورية سابقا والمتمثلة في ثلاثة عناصر أساسية وهي تتعلق بكل من الأوضاع التشريعية، الأوضاع القضائية، الأوضاع الدستورية¹، ولتقادي رفض الدفع يجب على المتقاضي أو محاميه أولاً ثم الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع ثانياً أن يطلعوا باستمرار على قائمة النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تم الدفع فيها أمام المحكمة الدستورية وأصدرت قرارها فيها، وهذا عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية، كما نشير أيضاً إلى أن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكدت بأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات، وعليه لا يجوز الطعن في قراراتها عن طريق الدفع بعدم الدستورية لأنه أصبح يحوز على قرينة الدستورية، وفي المقابل فقد وضع المؤسس الدستوري الفرنسي حلاً لمسألة تصفية الطلبات خاصة المتعلقة بالأحكام التي سبق الحكم بعدم دستورتها، حيث وضعت مصالح المجلس الدستوري الفرنسي ملفاً يخص كل المقتضيات القانونية التي تمت مراقبتها منذ سنة 1959 وتم التصريح بمطابقتها أو مخالفتها للدستور²، وهذا في حد ظني سيسهل من عملية تصفية الطلبات وعدم تراكم القضايا في المحاكم وهذا ما سلكته المحكمة الدستورية حالياً بوضع قائمة للنصوص التي تم الفصل فيها إما بعدم دستورتها أو بدستورتها وذلك على مستوى الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية وتحديدًا في الصفحة الخاصة بالفقه الدستوري لمعرفة كل جديد فيم يخص آراء وقرارات المحكمة الدستورية، كما توجد خزانة أخرى تتعلق بأرشفة المجلس الدستوري وفيها يوجد جميع آراء وقرارات المجلس الدستوري ومنه يجب على كل مواطن متقاضي أو محاميه قبل أن يثير الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتباره طرفاً فيه، أن يقوم بتفحص ذلك الموقع جيداً والتأكد من عدم سبق الفصل في النص الذي يريد دفعه وذلك لتقادي رفض مذكرة الدفع التي يتقدم بها من طرف قاضي الموضوع، وتتضمن كلا من القوانين العضوية لكونها تخضع لرقابة إجبارية سابقة لمدى دستورتها قبل أن يتم إصدارها،

¹ - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 86.

² - محمد رحموني، سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019، ص 77.

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لكونها تخضع كذلك للرقابة الوجوبية، القوانين العادية والتنظيمات التي تم الإخطار الجوازي بشأنها وتم إقرار مطابقتها للدستور، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا تقرير مطابقتها للدستور في إطار الدفع بعدم الدستورية، وهي كثيرة مقارنة ببقية الحالات، حيث نجد أن المحكمة الدستورية فصلت منذ تنصيبها في حوالي 28 قرار يقضي برفض الدفع بسبب التصريح بسبق الفصل فيه، كان واحد منها و أولها سنة 2021 وهو القرار رقم 03/ق م د/د ع 21/د المؤرخ في 5 ديسمبر 2021¹ وهو يتعلق بمدى دستورية الفقرة الأولى من المادة 633 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، وقد سبق للمحكمة الدستورية أن فصلت بمطابقتها للدستور بالقرار رقم 02/ق م د/د ع 21/د المؤرخ في 5 ديسمبر 2021.

أما سنة 2022 فقد فصلت في 31 قرار قضت في 27 قرار منها برفض الدفع بعدم الدستورية بحجة سبق الفصل بمطابقة النصوص القانونية محل الدفع للدستور نتيجة الفصل في الدفع بعدم الدستورية الموجهة ضدها، حيث نجد من بينها 25 قرار يتعلق بمطابقة المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل²، والقرارات الأخرى الأولى تحت رقم 23 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 ويتعلق برقابة مدى دستورية المادة 633(الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي قضت فيه المحكمة الدستورية برفض الدفع لسبق الفصل فيه بمطابقتها للدستور وذلك بموجب القرار الصادر في 5 ديسمبر 2021، والثاني يتعلق بالقرار رقم 28/ق.م.د/د ع 2022/د المؤرخ في 23/03/2022³ ويتعلق موضوعه هنا بالمادة 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وذلك بأن قضت المحكمة الدستورية برفض الدفع لسبق الفصل فيه بمطابقتها للدستور بموجب القرار رقم 24/ق.م.د/د ع 22/د المؤرخ في 23/03/2022، وهما نشير إلى نفس الإستهتام الذي طرحناه سابقا بخصوص إعادة الدفع بعدم دستورية المادة 633 فقرة أولى، كما ينطبق أيضا تحليلنا على الدفع المقدم حول المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والذي أعيد الدفع فيه لأكثر من أربعة وعشرون (24) مرة رغم سبق الفصل فيه بالقرار رقم 01 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022 وكان مضمونه التصريح بدستورية

¹ - قرار رقم 03/ق.م.د/د.ع.د 21 المؤرخ في 5 ديسمبر 2021، ج ر ج ج، العدد 4، الصادرة في 15 جانفي 2022.

² - أنظر الملحق رقم 02، موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz> - تاريخ الاطلاع 17.30، 2024/03/12.

³ - انظر الجريدة الرسمية العدد 54 لعام 2022، ص 14.

المادة 73-4 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل¹، مع الإشارة إلى عدم توفر معايير تطبيق الإستثناء المتعلق بحالة تغيير الظروف وبالتالي لا مبرر لحدوث ذلك وتكراره كل مرة، ولأجل عدم تكرار مثل هذه الدفوع التي تعرقل عمل المحكمة الدستورية وتؤدي إلى إحداث خلل في فاعليتها، يجب على قضاة المحاكم والمحكمة العليا ومجلس الدولة متابعة جميع قرارات المحكمة الدستورية وبالخصوص تلك القائمة وذلك ما يسهل عليهم التحقق من توافر شروط الدفع بعدم الدستورية خاصة ما تعلق منها عدم سبق الحكم بدستورية النص المطعون فيه، وتبقى فقط مسألة حال تغيير الظروف وهو إستثناء عن الأصل ويقصد بها التغيير الذي يمكن أن يطرأ على القاعدة الدستورية التي سبق وأن حكم بدستوريتها وكذا مختلف الظروف الواقعية الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في النص المدفوع بعدم دستوريته بالشكل الذي يجعله متعارضاً مع الدستور²، كما عرفها المجلس الدستوري الفرنسي بأنها تلك التغييرات الطارئة التي تقع منذ القرار الأخير على المبادئ الدستورية المطبقة أو على ظروف القانون أو الواقع والتي تؤثر لا محالة على نطاق النص التشريعي أو في المقتضى التشريعي المنتقد³، ففي حالة تعديل الدستور يمكن أن يصبح ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تمت رقابته من طرف المحكمة الدستورية غير مطابق للدستور ومنه يمكن أن يكون محل دفع بعدم الدستورية، وعليه أمام إنعدام إجتهد من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية يتعلق بتحديد مفهوم حال تغيير الظروف فيمكننا القول هنا أن أهم فاعل يمكن أن يكون سببا في تحققها هو صدور تعديل دستوري جديد قام بعمل بزيادة المواد المتعلقة بالحقوق والحريات أي يكون هناك توسيع فيها أكبر مما كانت عليه في التعديل الدستوري السابق، وبما أن الحكم التشريعي والتنظيمي مرتبط بشرط المساس بالحقوق والحريات وعليه فبمجرد حصول تلك الإضافة يصبح ذلك التصريح بمطابقة ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور يخضع لإمكانية الدفع بعدم دستوريته مجدداً، ونفس الأمر إذا كان هناك تعديل مس حكماً تشريعياً أو تنظيمياً بحيث أصبح بعد هذا التعديل ينتهك الحقوق والحريات المكفولة بالدستور وبالتالي يجوز الدفع فيه مجدداً، ومنه فعنصر التعديل يعتبر فاعلاً مهماً في تحقق الاستثناء المتعلق بحال تغيير الظروف.

وعليه يجب على الأفراد أو محاميهم الاطلاع المستمر على موقع المحكمة الدستورية لمعرفة جميع إجتهدات المحكمة الدستورية وكذا المجلس الدستوري سابقاً، مع مراعاة التحديثات الدورية لها بإضافة جميع

¹ - قرار رقم 01/ق م د/د ع 22 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022، يتضمن دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-

11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج.، العدد 34، الصادرة في 19 ماي 2022.

² - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 137.

³ - بن يحي شهبيناز، المرجع السابق، ص 179.

القرارات الجديدة وهذا حتى يسهل الاطلاع عليها والعلم بها فلا يتكرر إعادة طرح نصوص تم الدفع فيها وسبق الفصل فيها أما بدستورية أو عدم الدستورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنصيب لجنة مختصة على مستوى المحكمة الدستورية تتكون من كفاءات وإطارات مختصين تكون مهمتها عملية تصفية الدفوع التي توجه إليها، وبهذا يسهل عمل المحكمة الدستورية من خلال تجنب الدفوع الكيدية وغير المجدية والتي هدفها إطالة أمد النزاعات، ومن ناحية أخرى يتم تسريع الإجراءات وتبسيطها على الأفراد وربح الوقت وزرع الثقة في نفوس الأفراد في مؤسساتهم الدستورية، وهذا ما يحقق الفعالية المطلوبة لأداء أحسن للمحكمة الدستورية وتحقيق كفالة سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات .

أما سنة 2023 فقد أصدرت المحكمة الدستورية الى غاية كتابة هذه الأسطر سوى دفع واحد يتعلق بدستورية المادة 643 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك بالقرار رقم 01/ق.م.د/د ع 23/د المؤرخ في 12 يوليو سنة 2023¹.

وما تم ملاحظته أيضا هنا قلة الإخطارات الممارسة من طرف الأفراد وذلك لسبب أو لآخر لعل أهمه هو عدم الوعي بهذه الآلية المستحدثة منذ سنة 2016 وبدأ العمل بها فعليا سنة 2019، وعليه ندعو إلى عقد ندوات تحسيسية وأيام دراسية في مختلف أنحاء الوطن من أجل نشر الثقافة الدستورية خاصة ما تعلق منها بالحقوق والحريات المكفولة بالدستور وذلك بين المواطنين و الجمعيات المدنية وحتى الطلبة في الجامعات وفي مختلف الكليات، وذلك من أجل تعريفهم بآلية الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة كحق مكفول لهم، وكآلية تسمح لهم بإبطال نص قانوني أو تنظيمي قد يمس بحقوقهم وحرياتهم.

الفرع الرابع: تمتع الدفع المثار بالجدية

يعتبر شرط ضرورة أن يتسم الوجه المثار بالجدية هو من أصعب هذه الشروط والذي ينصب على عنصر الجدية في الدفع المثار أمام قاضي الموضوع، وفي هذا يجب على المتقاضي التأكد من أن الحكم المعارض عليه والذي سيطبق على النزاع جاء مخالفا للدستور، وهو ما سيبحث فيه قاضي الموضوع ويتأكد من كونه لازم للفصل في الدعوى أم لا وإلا صرف النظر عنه لإنعدام مصلحة صاحب الدفع²، وعليه

¹ - أنظر الملحق رقم 03، موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz> ، تاريخ الاطلاع

2024/03/12، الساعة 17.30

² - حجابلية رفيقة، المرجع السابق، ص 34.

فالقاضي يجب عليه هنا الإمعان والتدقيق جيدا في مدى توافر الجدية في الدفع خاصة من طرف قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحيث يرجع لهم الأمر في إحالة الأمر أو عدم إحالته للمحكمة الدستورية، ونشير هنا إلى أنه قد تم الاعتراض على هذا الشرط خلال عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية على البرلمان، بسبب عدم وجود معيار دقيق على أساسه يتم تحديد الجدية في الموضوع، غير أنه يمكن إكتشاف ذلك من خلال عرض الأسباب الواردة في عريضة الدفع وما يتبعها من ملابسات وإجراءات¹، وعليه إن نظام الدفع بعدم الدستورية يحتوي على خطورة تكمن في الخشية من الأفراد في تحريك الدعوى الدستورية دون وجود مبررات جدية أو أسباب كافية ومقنعة فقط من أجل إطالة آجال الفصل في النزاع، ولذا فإنه من اللازم إحاطة هذه الوسيلة ببعض الضوابط والقيود التي تكفل إستخدامها على نحو مقبول، وبشكل لا يحمل جهة الرقابة الدستورية مشقة نظر دعاوى غير جدية مما قد يعيقها عن أداء الدور المنوط بها على الوجه الأمثل²، وعليه إذا دفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي فإنه لا يحيل أمر البحث في الدستورية للمحكمة الدستورية بصورة تلقائية، بل من حقه التأكد أولا من توافر الشروط المتطلبة في الدفع والتي من بينها أن يكون جديا³، وعليه فآلية الدفع بعدم الدستورية تعتبر حلقة الوصل بين القضاء والقضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية وذلك من خلال جعل القضاء يتدخل في عملية الدفع بعدم الدستورية والموجهة إلى القضاء الدستوري للفصل فيه، وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة الدستورية العليا في أحد قراراتها "أن ما ينعاه أحد الخصوم في نزاع موضوعي من مخالفة نص قانوني لقاعدة في الدستور يفترض أن يكون هذا النعي لازما للفصل في ذلك النزاع فإذا لم يكن متعلقا بالحقوق المدعى بها ومنتجا في مجال الفصل فيها فقد معناه و مغزاه، وأن تكون الطلبات الدستورية المدعى بها في شأن هذا النعي لها ما يظاهاها وهو ما يعني جديتها، وهو نفس ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في تحديدها للمقصود بجدية الدفع بعدم الدستورية⁴، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد عبر عن آلية الدفع من خلال لمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وفصلت إجراءاته القانون العضوي 22-19، وبإستقراءهما

¹ - سامية سمري، المرجع السابق، ص 212.

² - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 88.

³ - مصطفى محمود إسماعيل، وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا في المرافعات الدستورية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022، ص 98.

⁴ - مصطفى محمود إسماعيل، المرجع نفسه، ص 100.

معا نستشف أن شرط الجدية يلعب ذلك الدور المحوري في بعث الفعالية لهذا النوع من الرقابة وكذا إيقاف الدفع الكيدية التي من شأنها تعطيل عمل القضاء وكذا إغراق المحكمة الدستورية بالدفع، وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري فيم بينهم حول تحديد معنى جدية الدفع بعدم الدستورية فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن الدفع الجدي هو ذلك الدفع الذي لا يستهدف إطالة أمد النزاع في الدعوى الموضوعية الأصلية، بل يجب أن يكون الغرض من هذا الدفع هو أداء حقيقي بوجود انتهاك لحق أو حرية معينة لمقدم الدفع منصوص عليها في الدستور¹، وهناك أيضا من اعتبر أن المقصود بجدية الدفع بعدم الدستورية هو أن يكون الدفع منتجا ومؤثرا في الدعوى، وألا يستهدف من إبدائه إطالة أمد النزاع أو تعطيل الفصل في الدعوى مما يستوجب استبعاد الدفع الكيدية²، كما يجب أن تكون المسألة الدستورية المثارة متعلقة بالنص والذي يمكن تطبيقه في الدعوى الأصلية فانه يترتب عليه الحكم بعدم دستوريته إفادة لصاحب الشأن³، وعليه يعتبر هذا الشرط من بين أهم الشروط الواجب توفرها في قبول الدفع بعدم الدستورية وهي مرحلة غاية في الأهمية لأنه يركز فيها على نظام غرلة فعال، يسمح فقط لكل طعن يوصف بأنه جاد حيث أن محكمة الموضوع التي يثار أمامها هي من تحدد مدى جدية الدفع من عدمه، وقد حاول الفقه تحديد مفهومه والذي يعبر "عن وجود أسباب من شأنها إحداث شك جدي حول دستورية النص القانوني المطعون فيه"⁴، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير أن المشرع الجزائري لم يضبط بشكل محدد المعيار الذي على أساسه يفصل بجديته أم لا، بل ترك تحديد ذلك لمحكمة الموضوع ولتقدير القاضي بالذات في تحديد مدى جديته من عدمه وهي تختلف من حالة لأخرى، ومنه لا يمكن حصره في معايير محددة بل يترك للإجتهد القضائي ولإجتهد القضاء الدستوري⁵، غير أنه لا يفهم من ذلك أن سلطة القاضي تمتد إلى تقدير دستورية الحكم المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع لأن هذا الإختصاص حصري بالمؤسسة الرقابية والقاضي يتقيد عند ممارسته لأصلاحياته بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المحددة في نصوص القانون العضوي، غير أن الفقه الدستوري قال في هذا الصدد أنه لتحقيق جدية الدفع لابد من توافر ضابطان وهو أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في دعوى الموضوع أي أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجا بمعنى أن يكون ذلك النص المطعون في دستوريته متصل بموضوع الدعوى، وقيام شك حول دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته

¹ - كززة بلحسين، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 152.

² - مصطفى محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 98.

³ - سلوى أحمد ميدان المبرجي، المرجع السابق، ص 294.

⁴ - بن يحي شهبناز، المرجع السابق، ص 182.

⁵ - أحمد إيمان، المرجع السابق، ص 141.

ويتحقق ذلك في وجود ما يشير إلى خروج النص على أحكام الدستور¹، وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر في تحديده لمعنى جدية الدفع بتعريف أكثر شمولية إلى أن معنى جدية الدفع التي إشتراطها المشرع ينصرف إلى مسألتين أولهما أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا في الفصل في الدعوى الأصلية المطروحة على قاضي الموضوع، بمعنى أن تكون مسألة الدستورية المثارة متعلقة بنص من النصوص الواجبة التطبيق على الدعوى الأصلية، وثانيهما ضرورة وجود شبهة خروج القانون أو اللائحة على أحكام الدستور أي أن يكون أمر مطابقة القانون أو اللائحة للدستور يحتمل وجود إختلافا في وجهات النظر، وهذا الأمر لا يعني أن يقم قاضي الموضوع نفسه في التحقق من عدم الدستورية، وإنما يكفي أن فسر الشك في تقدير مدى جدية الدفع لصالح جانب عدم الدستورية²، ويتحقق ذلك بضرورة توفر عنصري الصفة والمصلحة لصاحب الشأن بالدفع الفرعي وأن يكون النص المطعون فيه ماسا بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور³، ويضيف جانب من الفقه ضرورة أن يكون الدفع منتجا في الدعوى المطروحة بمعنى انه يكون له تأثير واضح في الحكم الذي سيصدر في الدعوى المنظورة أمام قاضي الموضوع، وكذلك أن تكون شبهة عدم الدستورية المتعلقة بالدفع ظاهرة وقائمة وأن تتصل بالدعوى الأصلية اتصالا وثيقا، بحيث تثير الشك لدى القاضي حول عدم دستوريته، وعليه فمادام ممارسة الاختصاص الرقابي يعود حصرا إلى المحكمة الدستورية بنص الدستور⁴، فما على القضاة إلا الإلتزام بالحدود التي تسمح لهم بتقدير مدى توافر الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 22-19 دون أن تمتد إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه من أحد أطراف النزاع في المحاكمة.

وعليه فأولى بواد البحث في جدية الدفع تبدأ إنطلاقا من العريضة المقدمة لتحديد الصفة والمصلحة و التسبب حول وجود تعارض النص مع الدستور ومخالفته للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وفي هذا الإطار استقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية على شرط وجود مصلحة شخصية ومباشرة لدى مثير الدفع بعدم الدستورية من وراء ذلك الدفع أي تحقق مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية يعد من الشروط اللازمة لقبولها أي ضرورة وجود ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، فإن أوجب على

¹ - تبيينة حكيم، المرجع السابق، ص 104.

² - مصطفى محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص 99.

³ - بودراية محمد وميمونة سعاد، تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، سنة 2022، ص 893.

⁴ - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 26.

طلباته في الدعوى الموضوعية فإن مصلحته تكون قد إنتقت ومن ثم فان القاضي يرفض الدفع بعدم الدستورية وهذا الشرط غير منصوص عليه بنص قانوني ولكن مستقر عليه من خلال أحكام القضاء الدستوري وكذا الإداري¹، وعليه فعل مقدم الدفع إثبات ذلك في عريضة الدفع وإلا رفض دفعه أثناء عملية التصفية مع التقيد طبعاً بالشروط التي حددها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-19، وعليه فالقاضي له إما عدم إقرار جدية الدفع وبالتالي المحكمة المثار أمامها لا تقوم بإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وتبلغ ذلك للأفراد مع عدم إمكانية الاعتراض عليه إلا مع الطعن في الموضوع، مع الإشارة إلى أن قاضي الموضوع لا يشترط فيه أن يرجح الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية أنه إذا رفع إليها الدفع فإنها ستقضي بعدم دستورية القانون لأن إشتراط هذا القدر من الترجيح تجعل من محكمة الموضوع كشريك في تقدير أمر الدستورية الذي هو إختصاص أصيل وحصري بالمحكمة الدستورية فقط بنص الدستور²، وهذا ما نسميه بسلاح ذو حدين من جهة يسمح بتقليص الدفوع الكيدية ويترك القضاء الدستوري يعمل في أريحية لتحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين، ومن جهة أخرى قد يقرر القاضي بعدم جدية الدفع وهو في الحقيقة عكس ذلك مع عدم وجود إمكانية الطعن أو الاعتراض وهذا من شأنه ما يعطل الرقابة البعدية ويمنع إحقاق الحق لأصحابه، أو الفصل بإقرار جدية الدفع وهنا عليه فوراً إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة أو إلى إذا كان الدفع على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة وهي من تتولى تحديد جدية الدفع المحكمة الدستورية وتقرير إحالته من عدمها للمحكمة الدستورية³.

وهنا يمكن القول أن شرط جدية الدفع حضي بمكانة مرموقة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية بحيث أنه حتى ولو تحقق القاضي من توفر شروط الدفع فتفعيله يبقى مقتصرًا على شرط الجدية، وعليه فالمحكمة المثار أمامها الدفع أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهات تصفية حتى تقوم بدورها بإرسال الدفع بعدم الدستورية لا بد من أن تتحقق من توفر شرط الجدية فيه، بحيث ينتهت قاضي الموضوع من جدية ما أثير أمامه بتبيان وجود التعارض بين النص التشريعي والنص الدستوري مثلاً، بمعنى أن تثور لدى محكمة الموضوع شكوك حول دستوريته وبالتالي وجود رجحان القضاء بعدم الدستورية⁴، ومنه يعتبر هذا الشرط حاسماً لحسن سير هذا الإجراء ففي فرنسا مثلاً حوالي 80% من قرارات عدم الإحالة الصادرة عن المحاكم

¹ - مصطفى محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص 102.

² - مصطفى محمود إسماعيل، المرجع نفسه، ص 99.

³ - بودواية محمد وميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 896.

⁴ - حجابلية رفيقة، المرجع السابق، ص 52.

العليا سببها عدم جدية القضية المثارة¹، وعليه وبعد التأكد من جدية الدفع يتم إرسال الملف للمحكمة الدستورية لتفصل فيه في الآجال المحددة، مع الإشارة إلى أن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز حدود فحص جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه، وإنما يرتبط بوظيفته كقاضي فقط يفصل في المنازعات القضائية وليس الفصل في الرقابة الدستورية، وهذا عكس ما هو معمول به في الدول التي تطبق أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأسلوب أصيل ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعطي للقاضي الفصل في المنازعات القضائية وفي نفس الوقت يعتبر قاضي الرقابة الدستورية، ومنه فهي جزء لا يتجزأ من مهامه الأساسية والمتعلقة بتطبيق القانون وتفسيره والحرص كل الحرص على عدم تعارضه مع أحكام الدستور، وذلك باستبعاد القاعدة الأدنى وتطبيق القاعدة الدستورية الأعلى منها²، ولإعطاء بعض الأمثلة حول طرق تقييم مدى جدية الدفع وذلك من أجل قبول إحالته على المؤسسة الرقابية نجد القانون الفرنسي تم تقييم جدية مسائل الدفع بعدم الدستورية من طرف مجلس الدولة ومحكمة النقض بحيث يمكن إعتبار مثل هذه المسألة جدية عندما يكون هناك شك معقول، أما بالنسبة إلى النمسا فإن قانونه الأساسي لا يلزم قاضي الإحالة سوى بشك بسيط حتى يقدم طلبا بالإلغاء إلى المحكمة الدستورية، ونفس الأمر ينطبق على المسألة الأولوية الإسبانية التي تمنح القاضي العادي سلطة إخطار المحكمة الدستورية إذا رأت أن قاعدة قانونية يمكن أن تكون مخالفة للدستور، أي أن القاضي يكفيه فقط الشك في عدم دستورية قانون ما ليقوم بإحالته، أما النظام الألماني هو الأشد في طابع الجدية بحيث لا يمكن للقاضي العادي إخطار المحكمة الدستورية إلا إذا كان متأكدا من أن القانون غير دستوري³، وبين هذا وذاك فالمشرع الجزائري لم يتبع النظام الألماني لا في مطالبة قاضي الموضوع أو قاضي المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالتأكد من عدم دستورية الدفع المرفوع لا يتوافق مع نظام الرقابة الدستورية المركز والذي تمثله الآن المحكمة الدستورية وبالتالي نرى بأن المشرع الجزائري إتبع في ذلك الشدة الفرنسية في الغرلة التي تتولاها المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مع محاولة الوصول بكل من قاضي الموضوع وقاضي المحكمة العليا أو مجلس الدولة للتمييز بين رقابة المقبولية من قبلهم ورقابة الدستورية المنوطة للمحكمة الدستورية، أي يقتصر دورهم فقط في التقييم دون أن يمتد إلى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه والذي هو إختصاص أصلي بالمحكمة الدستورية بنص الدستور،

¹ - محمد بوسلطان، إلياس صام، المرجع السابق، ص 146.

² - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 25.

³ - محمد بوسلطان، إلياس صام، المرجع السابق، ص 150.

وما يمكن قوله هنا أنه لا توجد طريقة مضبوطة لتحديد هذه الجدية لذلك من الصعب رسم حدود معقولة لهذا الشك والتي من خلالها نخلص على أن هذا الدفع جدي أم لا، ولكن في إعتقادنا أنه بمجرد وجود احتمال لتعارض الحكم التشريعي أو التنظيمي مع الدستور فإن الجدية هنا ستتحقق لوحدها وتظهر للعيان مما يسمح بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

ولعل الغاية من فرض هذا الشرط هو تقادي الطعون غير المجدية التي يهدف من ورائها إلى إطالة آجال الفصل في النزاع من جهة ومن جهة أخرى إثقال كاهل المحكمة الدستورية بإحالات مثل هذا النوع من الدفوع، ورغم هذه المحاسن التي يضيفها هذا الإجراء المتعلق بتقدير مدى جدية الدفوع إلا أننا نرى أن في تحويل هذا الإجراء إلى السلطة التقديرية للقضاة على مستوى الهيئات القضائية فيه نوع من التدخل والمساس في صلاحيات المحكمة الدستورية وذلك في تقرير ما إذا كان الدفع مؤسسا أم لا، كما أنه بإنعدام معايير محددة ومضبوطة لتقديرها والتي على أساسها يتم الحكم بها بجدية الدفع من عدمه قد يصبح عرضة للأهواء والمصالح الشخصية مما يعرض حقوق الأفراد وحررياتهم المكفولة بالدستور للإعتداء دون رقيب ولا حسيب خاصة مع عدم وجود ما يفرض ضرورة تسبب القرار المتعلق بإثبات جدية الدفع من عدمه، كما أن نظام الغريلة أو التصفية المزدوجة قد يتحول إلى سداد فقد تؤثر على حق المتقاضى في الوصول إلى هذا الإجراء إذا رفض دفعه دون إمكانية الاعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما أنه في تدخل جهاز القضاء في تقدير جدية الدفع يتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في الدستور بأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ويتدخل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في تقدير مدى دستورية وملائمة وجدية الدفع هو في الأصل من اختصاص المحكمة الدستورية فقط، وعليه فمن الأفضل لو تم حصر إقتصار الهيئات القضائية على إحالة الدفع شكليا فقط وأن تتولى المحكمة الدستورية السهر على احترام الدستور، وفي نفس الوقت تكليف مسألة تقدير دستورية وجدية الدفع لقسم أو لجنة تنشأ داخل المحكمة الدستورية، تكون مهمتها غريلة الدفوع التي تصل إليها من مختلف الجهات القضائية وبهذا يسهل الأمر على المحكمة الدستورية في مراقبة الدفوع التي تصلها في أسرع وقت ممكن، بالإضافة إلى التخصص والخبرة التي قد يتمتع بها من يتولى تلك المهمة داخل المحكمة الدستورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نكون قد دعمنا إستقلالية المحكمة الدستورية في ممارستها لإختصاصها الأساسي والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الثاني: قواعد فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة إليها

لكي تباشر المحكمة الدستورية عملها يجب أن تخطر من الجهات المحددة قانونا كأول مرحلة وانطلاقا من هذا الإجراء تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها التي حددها لها الدستور وكذا مختلف النصوص التنظيمية، وذلك إبتداء من تاريخ قيد الدعوى الدستورية في جدول المحكمة الدستورية ومن ثم تحضيرها وإنهاء بنظر المحكمة الدستورية فيها وإصدار القرار بشأنها، وعليه فالمحكمة الدستورية مباشرة بعد تحصلها على إخطار من الأطراف المخول لها قانونا الإتصال بها إما مباشرة أو عن طريق الإحالة، تباشر عملها بتقنيات وعبر مراحل مسطرة لها مسبقا، ووفق إجراءات محددة في الدستور ذاته أو في القانون العضوي المنظم لها، وعليها في ذلك إحترام هذه الإجراءات و الكيفيات المتعلقة بالإخطار وكذا مواعيد وأجال البت فيه، كما تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع¹، وكل ذلك من أجل تجسيد الرقابة الدستورية وسمو الدستور وعليه سنتطرق في (المبحث الأول) إلى الإجراءات و المواعيد التي يجب إحترامها في عملية الفصل في إجراء الإخطار، ثم نتناول في (المبحث الثاني) إلى الآثار المترتبة عن فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات الموجهة إليها وإتخاذ القرارات التي تراها مناسبة في ذلك.

المبحث الأول: ضوابط فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة إليها

إن الجزائر وكغيرها من دول العالم كانت في كل مرة عبر دساتيرها وتعديلاتها الدستورية تسعى من أجل تطوير المنظومة التشريعية وجعلها مواكبة للتطورات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية، ولعل من بين أهم التعديلات الدستورية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء بالجديد فيم يتعلق بتوسيع مجال الإخطار بعدما كانت الدساتير السابقة تركز على توسيع جهات الإخطار فقط، حيث جعلت من وسيلة تحرك المجلس الدستوري من أجل الرقابة على دستورية القوانين لا يقتصر فقط عبر آلية الإخطار من طرف هيئات محددة دستوريا، بل تعدته إلى إعطاء المواطن أو المتقاضي الحق في الإحالة من طرف الجهات القضائية أو الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما تم تكريسه أيضا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 وأصبحت تعتبر بمثابة تدعيم وتفعيل لدور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين، خاصة البعدية منها والتي كثيرا ما أثارت إشكالات حول رقابتها من عدمه، بالإضافة إلى مساهمتها في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا،

¹ - المادة 18 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة والمتبعة إمام المحكمة الدستورية.

ولأجل ذلك جاء القانون العضوي 22-19 ليحدد إجراءات وكيفيات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار وهذا ما سنأتي لتفصيله في (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى أهم القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات وآجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار

إن المحكمة الدستورية ولا المجلس الدستوري سابقا أعطيت له إمكانية ممارسة الرقابة من تلقاء نفسه كما سبق بيانه أي إنعدام التلقائية في التحرك لبسط الرقابة على دستورية القوانين، أي عدم جواز المبادرة التلقائية من طرف المحكمة الدستورية لفحص دستورية القوانين، وإنما عن طريق طلب من جهات الإخطار المحددة حصرا في الدستور بالنسبة للإخطار المباشر، أو عن طريق دفع بعدم الدستورية تحال إليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالنسبة لأحد أطراف الدعوى في شكل رقابة لاحقة لصدور الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك فيه الحقوق والحريات، ويتم تحريكها عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ولتنظيم الأحكام المتعلقة بهما جاء القانون العضوي 22-19 ليحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك ليحدد بالتفصيل الإجراءات المتبعة في الإخطار بنوعيه، وعليه سنتطرق إلى إجراءات المتبعة في فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر في (الفرع الأول)، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى إجراءات وآجال الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الأول: إجراءات وآجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر

إن المحكمة الدستورية تقوم بعملية الرقابة على دستورية القوانين والمطابقة الدستورية وذلك بعد إخطارها من طرف جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنه فالإخطار هو الآلية التي يتم بها الاتصال بالمحكمة الدستورية مما يسمح لها بمباشرة صلاحياتها الرقابية على دستورية القوانين وذلك في شكل رسالة تقدمها جهات الإخطار من أجل البحث في دستورية القوانين ومراجعة نص قانوني مشكوك في دستوريته، وعليه فالمحكمة الدستورية تحترم في ذلك مجموعة من الإجراءات والآجال التي حددها التعديل الدستوري لسنة 2020 أو حتى القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

أولاً: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر

إن تحرك المحكمة الدستورية في ممارسة إختصاصها الأصيل والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين متوقف على إجراء الإخطار الموجه لها من جهات الإخطار المحددة أو المخولة لها ذلك في الدستور، بمعنى أنه لفحص أو مراجعة نص قانوني على أساس أن الشكوك تحوم حول دستوريته هو ليس بعملية تلقائية تقوم بها المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، بل بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص القانوني محل الإخطار لتودع لدى المحكمة الدستورية، قد تقدم من قبل رئيس الجمهورية لوحدته إذا تعلق برقابة المطابقة أو يشاركه في ذلك كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة إذا تعلق الأمر برقابة الدستورية، وعليه تتجسد مرحلة ما قبل فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المودعة لديها بالخصوص في فحص عملية الإخطارات المقدمة لها من مختلف جهات الإخطار.

وعليه فإن أول مرحلة من مراحل عمل المحكمة الدستورية من أجل ممارسة الرقابة الدستورية تتمثل في عملية الإخطار والتي تكون عبر رسالة إخطار معلة أو مرفقة بالنص موضوع الإخطار وذلك حسب نوع الرقابة المطبقة، وعليه لمباشرة إجراءات التحقيق في موضوع الإخطار لا بد من تلقي رسالة الإخطار من أحد جهات الإخطار السابق ذكرهم والتي أوردتهم المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه عند وصولها يتم تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية وذلك حسب تاريخ ورودها في سجل الإخطارات، بعدها يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية وذلك من أجل التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وبهذا تبدأ عملية سريان حساب الأجل والمحدد بثلاثين (30) يوما في الحالة العادية ويصبح عشرة أيام (10) في حالة الطوارئ ومنه فيتعين على المحكمة الدستورية خلاله إصدار قرارها الفاصل في موضوع الإخطار، يمكن إعطاء تفسير حول قصر المهلة المحددة لفصل المحكمة الدستورية في الإخطار وذلك انطلاقا من الطبيعة الخاصة للوظيفة الرقابية في حد ذاتها والتي لا تتطلب كثيرا من التدخل في توجيهها هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبارا أن الإجراءات المتخذة في تكوين النصوص القانونية يجب أن لا يتم تعطيلها لمدة طويلة جدا، والتي قد تصبح سببا في تعطيل السير العادي للمنظومة التشريعية بالوطن¹، وعليه مباشرة بعد وصول رسالة الإخطار تبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق ومراقبة دستورية موضوع الإخطار من طرف العضو المقرر الذي له في ذلك أن يجمع كل

¹ - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 193.

المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع الإخطار كما له الإستماع إلى ممثلين عن كل الجهات المعنية وكل من يمكن أن يساعده، كما له الإستعانة بخبير يختاره من أجل تسهيل عمله وتسليم المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا نسخة لكل الأعضاء، وعليه فلا يتدخل بقية الأعضاء إلا بعد إتمام المقرر مهمته وإعداد ملف كامل حول الموضوع.

بعد الإنتهاء من عملية التحقيق يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتحديد تاريخ إنعقاد جلسة المداولة وإستدعاء الأعضاء، وحيث أن هذه المداولة تكون في جلسة مغلقة ولا تصح إلا بحضور تسعة (09) من أعضائها على الأقل وهذا ما تضمنته المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما أكدت المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، بينما تتخذ القرارات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وهذا أمر منطقي تقتضيه طبيعة ونوعية النصوص محل الرقابة وكذا قيمتها القانونية بين غيرها من النصوص التشريعية، وعليه إذا تعلق الأمر بمجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور وذلك فيم يتعلق برقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فإنها تخطر من قبل جهات الإخطار وذلك بموجب رسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار، وذلك حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات¹، كما أنه إذا أخطرت المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يجب هنا إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وذلك بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، كما إشتطرت المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع نسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، ثم تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام أين يتم قيدها حسب تاريخ ورودها كمرحلة أولى في سجل الإخطارات، وهنا تكون المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث والتحري من خلال فحص محل الإخطار وتأكيد دستوريته أو لا²، كما تقوم كذلك بإعلام رئيس الجمهورية بالإخطار فورا على

¹ - المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، المرجع السابق، ص 140.

اعتبار أنه المخول بعملية إصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية وذلك ما يسمح له بتأجيل عملية الإصدار إلى غاية فصل المحكمة الدستورية فيه، كما تمكنه أيضا من تقديم ملاحظات حول النص محل الإخطار، وإلى جانب إعلام رئيس الجمهورية تعلم المحكمة الدستورية أيضا كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب منهم أي وثيقة بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات¹، مع ضرورة أن تنقيد المحكمة الدستورية بالنص المخطرة به أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، وأشار المشرع الجزائري في الصدد إلى عدم إمكانية المحكمة الدستورية أن تتجاوز أحكاما أخرى أو نصا آخر لم تخطر به، حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار، ونتيجة لذلك إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب على فصلها عن بقية النص ما قد يوجد ما يمس في بنيته كاملة إستلزم عنه إعادة النص إلى الجهة المخطرة، أي إذا كان الحكم الذي فصل بعدم دستوريته غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطرة بشأن دستوريته، ومنه فالنص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة صاحبة الإخطار²، وفي هذا الصدد حبذا لو كانت للمحكمة الدستورية سلطة واسعة مثل نظيرها المجلس الدستوري الفرنسي الذي سلطته تمتد حتى إلى الأحكام غير الواردة في موضوع الإخطار وذلك حسب الحاجة عند فحصه لمسألة دستورية القوانين مهما كان موضوع الإخطار³، وفي الأخير تبليغ قرارات المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى الجهة التي قامت بإخطار المحكمة الدستورية⁴.

أما ما تعلق بمجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور فهنا كذلك تتلقى المحكمة الدستورية إخطار ولكن في هذه الحالة يكون إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية فقط الذي له لوحده صلاحية الإخطار الوجوبي دون غيره من جهات الإخطار⁵، وعليه تمر رسالة الإخطار وتسجل في سجل الإخطارات وتخضع لنفس الإجراءات السابقة مع ضرورة إرفاق رسالة

¹ - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 4 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - Hugues portteil , op ,cit , p 285.

⁴ - المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

⁵ - المادة 193 فقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الإخطار بنص القانون العضوي موضوع الإخطار¹، يبقى فقط أنه في حالة اتخذت المحكمة الدستورية قراراً بشأن قانون عضوي معروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي يعاد النص إلى الجهة المخطرة، أما إذا أمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي يمكن عندها لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي بإستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور²، ونفس الأمر يتعلق بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور يخضع لنفس الأحكام السابقة الخاصة بمطابقة القوانين العضوية للدستور.

أما فيما يخص إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات وتفسير الأحكام الدستورية فقد أكد القانون العضوي 22-19 على ذلك بحيث تضمنت المادة 11 منه على صلاحية الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية، وما يمكن الإشارة إليه في هذا أن هذا المجال أضيف بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 192 الفقرة الأولى، ولم يكن منصوصاً عليها من قبل في جميع الدساتير السابقة أو حتى التعديلات الدستورية اللاحقة لها، وهذا إن دل على شيئاً إنما يدل على حرص المؤسس الدستوري على إعطاء هذه المسألة نصيبها من الأهمية هذا من جهة ومن جهة ثانية تبرز المكانة التي أصبحت تتبوؤها المحكمة الدستورية، كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، وعليه نرى بأن المؤسس الدستوري وفق في هذه الإضافة المهمة رغم أنها جاءت متأخرة إلا أنها تحسب له، أما ما تعلق بالإجراءات المتبعة في هذه الحالة فقد تضمنت المادة 11 من القانون العضوي 22-19 على أنه في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية يمكن إخطار المحكمة الدستورية بذلك من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بموجب رسالة معللة توجه إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية لتسجل في سجل الإخطارات، وعلى العموم لتجاوز كل ذلك يجب تضمين الدستور نصوصاً تؤكد الفصل والتوازن بين السلطات الثلاث وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز حدود صلاحياتها، ولا السلطة التنفيذية تتدخل في غيرها من السلطات خاصة التشريعية منها، وجعل السلطة القضائية في منأى عن أي منهما فيكون لها الاستقلالية والحياد الكفيل بتحقيق دولة العدالة والقانون، أما ما تعلق بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا من أجل إبداء المحكمة الدستورية رأياً بشأنها.

¹ - المادة 9 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثانيا: آجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر

لقد حدد المؤسس الدستوري آجال إصدار قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، ففيم يخص الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والتنظيمات وكذا توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ويبدأ حساب الآجال من يوم تاريخ تسجيل الإخطار على مستوى المحكمة الدستورية، وقد حددت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من إخطارها، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام"، فقط نشير إلى أن التنظيمات يكون الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها¹، أما فيما يتعلق برقابة المحكمة الدستورية بخصوص لأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية فقد حدد الدستور والقانون العضوي آجال الفصل فيها مع وجوب قيام رئيس الجمهورية بإخطار وجوبي بشأنها وعليه تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام مع وجوب عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها وتصبح لاغية إذا لم يتم الموافقة عليها من طرف البرلمان، أما بالنسبة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فقد أكدت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو أنه بعد إنتهاء الحالة الإستثنائية، يجب على رئيس الجمهورية عرض جميع القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، مع أنه في رأينا هذا الإجراء غير كافي فكان لا بد من إخضاع تلك الأوامر التي إتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية على البرلمان في أول انعقاد له في الدورة الموالية لتوافق عليه مثله مثل الحالة العادية، لأنه هو المؤهل بعملية التشريع كما أن عرض رئيس الجمهورية لتلك الأوامر على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيها، وكما نعلم أن الرأي ليست له القوة الإلزامية مثله مثل القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية.

أما ما تعلق بمجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور فقد فصلت فيه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة لان رقابتها تنصب على فحص دستورية نص أو مادة أو بعض المواد ولا تتطلب الوجاهية على خلاف الدفع بعدم الدستورية، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما (30) يوما من تاريخ إخطارها وفي حالة وجود طارئ يخفض الأجل بطلب من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) أيام، بحيث يبدأ حساب الأجل من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى المحكمة الدستورية.

¹ - المادة 190 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما ما تتعلق بالخلافات التي قد تحدث بين المؤسسات الدستورية فقد أكدت المادة 12 من القانون العضوي 22-19 على أنه يجب على المحكمة الدستورية أن تفصل فيه بموجب قرار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها، و يمكن تقليص المدة بطلب من رئيس الجمهورية وذلك في حالة وجود طارئ يستدعي ذلك¹، وهذا إختصاص جديد لم يكن يتمتع به المجلس الدستوري سابقا والغاية من إستحداثه هو لتفادي الأزمات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

أما بالنسبة لآجال فصل المحكمة الدستورية في مسألة تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، فإن المحكمة الدستورية تصدر رأيا بخصوص دستورية النص المعروض في حالة إخطارها من قبل الجهات المختصة دستوريا، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، مع وجود إمكانية لتخفيض هذا الأجل وذلك بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ إلى عشرة (10) أيام فقط ذلك من أجل ربح الوقت وتجاوز ذلك الظرف الطارئ الذي تمر به البلاد²، ويجب هنا أن يكون رأيا معللا يتضمن مناقشة النص المخاطر به سواء من الجانب الشكلي أو من حيث الموضوع في مطابقة الأحكام الدستورية.

بعد القيام بإجراءات الإخطار السابقة تأتي مرحلة سير المداولات حيث تجتمع المحكمة الدستورية بناء على إستدعاء من رئيسها، وتقوم بدراسة الإخطار والتداول حوله وذلك في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، وفي حالة غياب رئيس المحكمة الدستورية يمكنه أن يفوض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع للرئيس يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا ليمارس مهامه بشكل عادي³، مع الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد نوع المانع الذي قد يصيب رئيس المحكمة الدستورية كالمرض أو السفر أو حتى وجوده كرئيس للدولة وذلك في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان⁴، وبعد عقد المداولة يتولى العضو المقرر تقديم عرضه و شروحا ته حول ما توصل إليه من نتائج بعد التحقيقات التي أجراها، وكذا تقديمه لكل المسائل القانونية والدستورية المثارة ضد الإخطار المقدم مع إعطاء بعض الحلول لها، وبعد ذلك يفتح باب المناقشة ليدلي كل عضو برأيه ثم يكلف بعدها المقرر بصياغة ما تم الاتفاق عليه، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري كان قد اشترط لصحة مداولات المحكمة الدستورية ضرورة حضور تسعة (9) أعضاء من أعضائها على الأقل مع مراعاة أحكام المادة 47 من النظام المحدد لقواعد

¹ - المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 14 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

⁴ - المادة 94 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

عمل المحكمة الدستورية، وبعدها يتولى الأمين العام تحرير محاضر إجتماعات المحكمة الدستورية وذلك بعد أدائه لليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية، ثم يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن الإطلاع عليها إلا من طرف أعضاء المحكمة الدستورية فقط، وهذه السرية في العمل هي سمة بارزة في عمل المجلس الدستوري الفرنسي الذي لا طالما إعتد عليها التسعة العقلاء حد وصف الفقه الفرنسي وذلك تشبيها لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي في أسلوب عملهم في ما يخص الرقابة الدستورية وهي ما أطلق على تسميتها بالقاعدة الذهبية¹، بعدها يتم تسجيل قرارات وآراء المحكمة الدستورية وحفظها في الأرشيف من طرف الأمين العام.

وفي الأخير يمكن أن نشير أن المحكمة الدستورية تتخذ قراراتها وتبدي آرائها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة الدستورية مرجحا، إلا في حالة القرارات المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين العضوية فإنها تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء دون وجود مسألة ترجيح لصوت الرئيس²، وعليه يصدر قرار المحكمة الدستورية إما بدستورية النص القانوني محل الإخطار مع إمكانية تقديم بعض التحفظات إن وجدت والتي سقطت سهوا من المشرع، سواء كانت أخطاء لغوية أو أخطاء الصياغة وغيرها، فتقوم المحكمة الدستورية بتصويبها دون المساس بجوهر النص القانوني وقد يتضمن القرار عدم دستورية النص فيصبح باطلا ككل أو جزئيا فقط في بعض منه وتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك حسب كل حالة، وعليه تصدر المحكمة الدستورية إما رأيا بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، أو قرارا إذا أخطرت المحكمة الدستورية حول رقابة الدستورية أو رقابة المطابقة أو رقابة دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وكذلك بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية وتكون قراراتها نهائية وملزمة³، وبعدها ترسل قرارات المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية، كما تبلغ كذلك إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو

¹ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 127.

² - المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - سمية أوشن، المرجع السابق، ص 878.

رئيس الحكومة حسب الحالة، والى الجهات المخطرة وذلك بتسليمهم نسخة من القرار، وهذا على اعتبار أنهم جميعا معنيون بمصير النص القانوني محل الإخطار¹.

و ما يمكن أن نطرحه هنا هو مسألة سكوت المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والمشرع من خلال القانون العضوي 22-19 عن حالة تجاوز المحكمة الدستورية الآجال المحددة وترك ذلك مبهما دون تحديد نتائج ذلك، لأنه قد يتصور وصول عدة إخطارات في نفس الوقت ويكون له سوى أجل شهر للفصل فيها كلها أو أجل عشرة 10 أيام فقط وذلك بطلب من الرئيس وفي حالة وجود طارئ، فيمكن أن تتجاوز المحكمة الدستورية ذلك الأجل المحدد ولا تحترمه، وبالتالي كان يتعين على المؤسس الدستوري طرح مسألة إمكانية تمديد ذلك الأجل مرة واحدة بشهر آخر مثلما فعل في حالة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يرتب المؤسس الدستوري أي أثر قانوني عن تجاوز أو عدم إحترام الأجل المحدد من طرف المحكمة الدستورية، وهذا عكس بعض الأنظمة الرقابية التي جعلت في تجاوز أو عدم إحترام الأجل المحدد للفصل في الإخطارات الموجهة لها بمثابة إعتبار ذلك النص المطعون فيه دستوريا، ومثال بعض الأنظمة التي أخذت بمثل هذا الإجراء نجد الدستور المصري لسنة 2012 من خلال مادته 177 والتي علقت ذلك على بعض القوانين ذات الأهمية والتي تتعلق بمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، كما نجد أيضا ما أكده قانون إنشاء و نظام المجلس الدستوري اللبناني في مادته السابعة والثلاثين².

الفرع الثاني: إجراءات وآجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

لعل من بين أهم الأسباب التي دعت المؤسس الدستوري إلى التخلي على المجلس الدستوري كهيئة سياسية وإستحداث محكمة دستورية هو مواكبة الإجراءات التي تتميز بها آلية الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمنصوص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وماتهدفه هذه الآلية من ضمان سمو الدستور وحمايته من أي إعتداء قد يلحق به في مجال الحقوق والحريات التي يضمنها، وعليه فالملاحظ أنه مباشرة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تضمنه من إستحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري وما تبعته من تعديلات متتالية لكل من القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ثم تبعه النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وهذا كله من أجل توضيح إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة

¹ - المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 194.

المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية، وذلك من خلال معرفة الأحكام المطبقة أمام الجهات القضائية وكذا الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة المكلفة بضمان سمو الدستور وتحقيق الرقابة الدستورية، وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الميدان بعد النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 وصدور القانون العضوي 18-16 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الذي حدد تاريخ 07 مارس 2019 لدخول القانون حيز التنفيذ أي التأكيد على بداية سريانه في حدود ثلاث سنوات وذلك ما تحقق فعلا من خلال تسجيل عدة دفعات بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، هذا الأخير إستجاب إلى البعض منها وفصل فيها ولعل أول هاته الدفعات الدفع المتعلقة بالمادة 416 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية¹.

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري تم إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، حيث تم النص عليها ضمن الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، وتم منحها مجموعة من الاختصاصات منها ما كان يتمتع بها المجلس الدستوري من قبل ومنها المستحدثة، ولعل أهمها ما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين من خلال أنه أصبح بالإمكان إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية المتعلقة بالحكم التنظيمي إلى جانب الحكم التشريعي وهذا بخلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان يقتصر على الحكم التشريعي فقط، وبناء على ذلك تم تحديد إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية الموجه إليها ابتداء من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتفصيلها أكثر من خلال القانون العضوي 22-19 الذي ينظم إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهذا على غرار العديد من الدول التي إنتهجت مثل هذا النوع من الرقابة وذلك على حسب وطبيعة الرقابة الدستورية المعتمدة بين الرقابة السياسية أو القضائية في كل دولة، وعليه فتحريك آلية الدفع

¹ - وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري صرح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور، كما تضمن أيضا التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة في شطرها المتعلق ب"إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي"، وكذا إقرار عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالاتي "و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي" بالإضافة إلى التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها "القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"، للتفصيل أكثر أنظر القرار رقم: 01/ق م د/د ع د/ 20 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، ج. ر. ج. ج. العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2019.

بعدم الدستورية يتم أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وذلك بمناسبة نزاع في محاكمة ينم فيها إثارة عدم دستورية نص تشريعي أو نص تنظيمي من أحد أطراف الدعوى، على أن يخضع هذا الدفع فيم بعد إلى تصفية مزدوجة تتعلق الأولى أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، بعدها يتم إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة كمرحلة تصفية ثانية وهما المخولتان بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية لتقوم بعملها المتعلق بالرقابة الدستورية والفصل في ذلك الدفع إما بموافقته للدستور وبالتالي تحصينه بالدستورية، أو مخالفته لأحكام الدستور وبالتالي التصريح بعدم دستوريته، وهي المحطات التي سنأتي لتفصيلها عبر ما يلي:

أولا : إجراءات وأجال الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

بمجرد اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تأسست معها علاقة قانونية جديدة ظهرت بين القضاء والمجلس الدستوري ثم القضاء والمحكمة الدستورية حاليا، وذلك نتيجة مختلف المهام المسندة لهما من خلال القانون العضوي رقم 19/22 والذي جعلهما يكملان بعضهما البعض بهدف حماية مبدأ سمو الدستور والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وذلك عن طريق تطبيق الرقابة على دستورية القوانين¹، وعليه باستقراء المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد بأنه وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري أوكل صلاحية النظر في الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، إلا أنه لم يعطى لهما صلاحية البت في الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها وإنما يتم إخطارهما بناء على إحالة من الهيئات القضائية العليا وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة وبدورهما يتلقيان قرار الإحالة من جهات القضاء العادي أو الإداري، وعليه يمكن القول أن الوساطة بين المتقاضين واتصاله بالمحكمة الدستورية سببها عملية التصفية التي تكون أمام الجهات القضائية كمرحلة أولى ثم أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة واللذان يعتبران كجهة تصفية عليا يتحدد على أساسها جدية الدفع من عدمه وكذا التأكد من استيفاء الدفع للشروط المقررة في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمفصلة في القانون العضوي 19-22، وبالتالي إحالته للمحكمة الدستورية للفصل في مسألة الدستورية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل تبعا لأحكام الدستور، وعليه أصبحت السلطة القضائية تلعب دورا بارزا في عملية الرقابة الدستورية بعدما كانت تقتصر فقط على السلطة السياسية من خلال جهات الإخطار، ومنه فمنذ التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت

¹ - حجابلية رفيقة، المرجع السابق، ص 41.

الجهات القضائية تمثل القنوات التي من خلالها يمر الدفع بعدم الدستورية إنطلاقاً من الجهات القضائية العادية والإدارية التي تكون كأساس لتحريك الدفع بعدم الدستورية ثم المحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهات إحالة وتصفية ثانية وأخيرة قبل تحويله للمحكمة الدستورية كآخر مرحلة للفصل فيه.

1- الأحكام المطبقة أمام الجهات القضائية المثار أمامها الدفع

يعتبر القضاء الوسيلة التي أقرتها الدساتير والتشريعات لحماية الحقوق والحريات العامة وذلك من خلال كفالة الضمانات التي يقرها القانون في مواجهة خطر التعسف والتجاوز لما تم التأكيد عليه في الدستور، وعليه هناك بعض الأنظمة الدستورية لا تأخذ بوسيلة الدعوى الأصلية وتتطلب في المقابل لرفع دعوى فحص الدستورية أمام الهيئة القضائية المختصة مهما كانت تسميتها، وعليه وخلافاً للدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يفصل فيها غالباً مع الحكم الفاصل في الموضوع، ومنه فقضاة الموضوع الذين يثار أمامهم الدفع بعدم الدستورية يراقبون مدى إستفائه للشروط ثم يرسلون الدفع فوراً بقرار مسبب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة واللذان تقومان بنفس الأمر وتحيلانه إلى المحكمة الدستورية¹، مع التأكيد على ضرورة أن تكون هذه الدعوى نتيجة لدفع آثاره أحد الخصوم خلال إجراءات السير في الدعوى أمام القضاء بشرط أن يكون ذلك الدفع جدي، ويأتي ذلك بأن يدفع أحد طرفي النزاع بعدم دستورية القانون أو التنظيم المراد تطبيقه للفصل في المنازعة، فتوقف المحكمة الفصل فيها وتحيل الدعوى ومعها الدفع إلى المحكمة المختصة ثم تنتظر لحين صدور حكم المحكمة الدستورية المختصة، ومن أمثلة الأنظمة التي تأخذ بطريق الدفع بعدم دستورية القوانين، النظام الدستوري لألمانيا الاتحادية لسنة 1949، وكذا النظام المصري من خلال القانون رقم 45 لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة الدستورية²، وأيضاً النظام الدستوري الفرنسي ومنه إستقى المؤسس الدستوري الجزائري ذلك، وعليه فانطلاقاً من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المادة 15 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية واللذان تؤكدان على أن إثارة الدفع بعدم الدستورية يكون من أطراف الدعوى وأمام إحدى الجهات القضائية وليس أمام المحكمة الدستورية مباشرة، وقد قصد المشرع بعبارة "من قبل أحد أطراف الدعوى" أي لكل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته جزائرياً كان أو أجنبياً ويخوله كذلك لكل شخص معنوي بشرط الخضوع للقانون الجزائري وفي ذلك تكريس للطابع العالمي للحقوق والحريات

¹ - محمد بوسلطان، إلياس صام، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع

بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة" النشر الجامعي الجديد، المرجع السابق، ص 32.

² - نورة فرغلي عبد الرحمان السناري، المرجع السابق، ص 102.

الأساسية للإنسان¹، ومنه فآلية الدفع بعدم الدستورية تتيح للمتقاضي الدفع أمام قاضي الموضوع وذلك بمناسبة دعوى منشورة أمامه بإستبعاد تطبيق نص قانوني أو تنظيمي على موضوع النزاع المطروح أمام القضاء بسبب إنتهاكه للحقوق والحريات المكفولة بالدستور، ويكون ذلك بموجب دعوى فرعية أي بواسطة مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي 22-19 وهذا ما يدل أن الإجراء يعد دفعا وليس دعوى جديدة، كما إستعمل المشرع أيضا كلمة مذكرة وليس عريضة وشتان بين هذا وذاك ومنه فمذكرة الدفع بعدم الدستورية تأخذ الشكل الذي يبينه قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية والمعمول به أمام المحاكم أو الجهات القضائية²، ومنه فهذا الدفع يمكن أن يرفع في جميع مراحل الدعوى أمام المحاكم الابتدائية العادية أو الإدارية التي تختص في موضوع النزاع، أو أن يثار الدفع لأول مرة في الإستئناف أو الطعن بالنقض وحتى أثناء التحقيق الجزائي أين تنتظر فيه غرفة الاتهام، كما يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الإستئنافية³، وعليه فبإعطاء مختلف الجهات القضائية صلاحية تلقي الدفع بعدم الدستورية سوف يسمح لها بأداء دور معتبر في دسترة القانون، لأن من خلال ذلك الدفع يجعل من الحقوق والحريات التي نضمها الدستور من اهتمامات القضاة مما يوجب عليهم البحث في شروط قبوله وإرجاء الفصل في الدعوى وبهذا يصف رجال القانون ذلك بأنها خصومة في خصومة⁴، وبهذا يمكن القول أن الوساطة بين المتقاضي والمحكمة الدستورية أساسها عملية التصفية التي تكون تصفية مزدوجة أو تصفية وحيدة إذا أثير الدفع لأول مرة أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا⁵، كما أكد المشرع الجزائري كذلك من خلال المادة 17 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر أن قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة لا يمكنهم إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا، سوى أن لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية إذا طلب ذلك منها من طرف المحكمة الدستورية، وتأسيسا على ذلك فالجهة القضائية المثارة أمامها الدفع بعدم الدستورية لا تبدي تقديرها في دستورية أو عدم دستورية الحكم

¹ - محمد بوسلطان، إلياس صام، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، المرجع السابق، ص 43.

² - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 135.

³ - المادة 15 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

⁴ - محمد بوسلطان، إلياس صام، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعلق مادة بمادة"، المرجع السابق، ص 33.

⁵ - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 190.

التشريعي أو التنظيمي ولا يمكنها كذلك إحالة الدفع من تلقاء نفسها، إنما تكتفي فقط في لاطمئنان في أن الدفع مستوفي لكل الشروط لإعتبره دفع جديا فقط لان التقدير هو من اختصاص المحكمة الدستورية¹، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي منح قضاة المحاكم على اختلاف أنواعها أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي الحق في أن تحيل الأمر من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص تشريعي واجب التطبيق على النزاع الموضوعي المنظور أمامها، وذلك في حالة ما إذا ثار لديها شبهة مخالفته لأحكام الدستور²، بل وأعطى للمحكمة الدستورية أن تتصدى بنفسها لبحث دستورية القوانين واللوائح ومقتضى كل ذلك هو التأكيد أن الدفع بعدم الدستورية هو من النظام العام³، وتأسيسا على ذلك نرى أنه كان على المؤسس الدستوري الجزائري منح قاضي النزاع مهمة التأكد من توافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور وإمكانية إحالة الدفع من تلقاء نفسه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو حتى المحكمة الدستورية مباشرة متى تيقن بوجود شبهة مخالفة الدستور، وذلك اقتداء بما خوله المشرع المصري لقاضي الموضوع من حق الإلتجاء من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص تشريعي لازم للفصل في دعوى منظورة أمامه دون توقف ذلك على طلب من أحد طرفي الدعوى، وذلك لان أطراف النزاع قد لا يستطيعون معرفة ما يشوب النص التشريعي أو التنظيمي الذي ينتهك حقوقهم وحررياتهم المكفولة بالدستور، وبذلك يعتبر ذلك النص معيبا بعبء عدم الدستورية وبالتالي يستلزم الدفع بعدم دستوريته.

وعليه أول ما يقوم به قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية هو التأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة وذلك طبقا لما حددته المادتين 19 و 21 من القانون العضوي 22-19، والمتعلقين بوجود أن يقدم الدفع **بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة** وهذا تحت طائلة عدم القبول، ومنه يتبين أن هذا الدفع يتعين أن يكون محل مذكرة منفصلة لا تتضمن أي طلب أو دفع آخر وهو ما يميزه عن الدفوع الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة إستقاء الدفع بعدم الدستورية لشروط ثلاثة تتمثل في ضرورة توقف الحكم التشريعي أو التنظيمي عليه مآل النزاع وأن لا يكون قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بإستثناء حال تغير الظروف وأخيرا أن يتسم الوجه المثار بالجدية، وعليه فور تأكده بتوفر ذلك يفصل فورا وبموجب قرار مسبب إما بقبول إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة

¹ - مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص 106.

² - مصطفى محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص 271.

³ - نورة فرغلي عبد الرحمان السناري، المرجع السابق، ص 132.

وعليه أن يذكر بتوفر كل الشروط المطلوبة، أو رفضه مع إطلاعه على رأي النيابة العامة في النظام القضائي العادي أو محافظ الدولة إذا كان أمام النظام القضائي الإداري وعليه هنا أيضا أن يبرر رفضه ويناقش الشرط الغير متوفر في الدفع والذي استند عليه في رفضه للدفع¹، وما يمكن الإشارة إليه هنا أن المشرع الدستوري الجزائري كان يفترض أن يحدد المدة التي يجب على قاضي الموضوع أن يفصل فيها في قرار الدفع بعدم الدستورية ولا يترك المجال مفتوحا له حتى لا تصبح سببا في إطالة أمد الفصل في القرار، رغم أن المادة 20 المذكورة أعلاه ذكرت عبارة "فورا" مع ما تعنيه من السرعة والاستعجال هذا من جهة ومن جهة أخرى المشرع لم ينص صراحة على أسبقية فصل القاضي في الدفع بعدم الدستورية على أي دفع آخر أم يتأكد أولا من مدى توفر شروط قبول الدعوى الأصلية كالصفة و الإختصاص، رغم أن المادة 31 من القانون 19-22 أكدت على أنه "عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة تفصل الجهة القضائية المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية"، وبالتالي ولحسن سير العدالة وصيانة الحقوق والحريات يستلزم على القاضي التأكد أولا من مدى توافر شروط الدعوى الأصلية من الصفة أو عدم الاختصاص ثم الفصل في الدفع بعدم الدستورية، لأنه وإن حدث العكس سيفصل بعدم قبولها وبهذا يصبح الدفع بعدم الدستورية بدون جدوى²، كما أن عدم تحديد آجال للفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف القاضي لا مبرر له رغم ورود عبارة فورا والتي تفيد السرعة، ولكن في بعض الأحيان هاته السرعة قد تؤدي إلى التسرع وعدم التبصر في قبول أو رفض الدفع مما قد يرهن حق الطرف الذي قدم الدفع، فيكفي مثلا النص على مدة لا تتجاوز 10 أيام وهي مدة كافية للفصل في الدفع بعدم الدستورية.

وما يمكن ملاحظته كذلك أن المشرع الجزائري أعطى لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة عن باقي المذكرات المدفوعة في الملف ومعلقة قبل إصدار الجهة القضائية لقرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية وفي حالة قبول طلبه يخضع الطلب المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف³، بمعنى يمكن للقاضي رفض الدفع بعدم الدستورية شكلا في غياب ما تم ذكره من الشروط الشكلية ولكن الإشكال الذي يطرح هو حول شكليات المذكرة المكتوبة والمنفصلة والمسببة حتى تقبل بالرغم من أن القانون العضوي 19-22 فصل في ذلك من خلال المادة 18 منه والتي أحالت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، ومنه

¹ - المادة 20 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المرجع السابق، ص 14.

³ - المادة 22 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

تطبق أحكامهما عليها أم هي مذكرة من نوع خاص، وجزء عدم إحترام هذه الشكايات هو عدم القبول من طرف القاضي كما أوردناه سابقاً¹، كما يجب أن تكون عريضة الدفع منفصلة عن النزاع الرئيسي أي تتعلق بمسألة الدستورية فقط ولا تتعدى النظر في الدعوى الأصلية، كما أن الإحالة من قبل محاكم الموضوع تتطلب أيضاً توافر شروط موضوعية تتعلق أساساً بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساساً للمتابعة، وأن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري سابقاً أو المحكمة الدستورية حالياً بإستثناء حال تغير الظروف، وهو شرط منطقي لأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية أي غير قابلة لأي طعن وملزمة لكافة السلطات، أما عنصر تغير الظروف فيتعلق بوجود أوضاع قانونية جديدة تمس الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع، ولكن تقديره ليس بالأمر السهل خاصة في ظل غياب ضوابط دستورية أو قانونية، وأخيراً أن يتسم الوجه المثار بالجدية والهدف منه تقادي الوسائل التي تهدف لربح الوقت وإطالة أمد التقاضي بل بسبب إدعاء حقيقي بأن النص المدفوع بعدم دستوريته ينطوي على مساس بحق أو بحرية يكفلها الدستور، وهذا ما يجب تبيانه في مذكرة الدفع من طرف احد أطراف النزاع أو محاميه²، وفي هذا الصدد جاء في المادة 18 من القانون العضوي رقم 19/22 على أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية"، وكذا المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الإستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعليه باستقراء هاتان المادتان نستشف أن تعيين المتقاضي للمحامي من أجل تقديم الدفع بعدم الدستورية يعتبر مسألة إختيارية على مستوى المحكمة الابتدائية مع انه يفترض فيه مسبقاً تعيينه لمحامي لأنه يملك الخبرة الكافية من اجل تقديم دفع فرعي بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، بينما في باقي الجهات القضائية التي تعلقها بما في ذلك الجهات القضائية الإدارية فمسألة التمثيل بمحامي هنا تعتبر إلزامية أو وجوبية وهذا ما أكدته المواد 538، 558، 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ونفس الأمر ينطبق أمام المحكمة الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون العضوي رقم 19/22، وذلك كله لما في هذه المراحل من إجراءات تتطلب وجود محامي متمرس في القانون كتقديم العرائض والمذكرات وإحترام المواعيد والوجاهية في تقديم الملاحظات على مستوى المحكمة الدستورية، وبالتالي لا يستطيع المواطن لوحده

¹ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 148.

² - المادة 21 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

القيام بكل هذه الإجراءات وإحترام تلك الشكليات نفسها المتبعة أمام مختلف الجهات القضائية، وعليه وفي المقابل يجب على القاضي في إتخاذ القرار أن يكون مسببا ومبنيا على المبررات التي إعتدها في حكمه مع الإشارة إلى توافر جميع الشروط القانونية وكذا توفر كل البيانات الواجبة من بيانات الأطراف، تاريخ الجلسة، ملخص لطلبات الأطراف وحججهم وفحوى الدفع بعدم الدستورية وكذا كل ما يتعلق بمقدم الدفع والمبررات التي إستند عليها في ذلك.

وعليه إذا قرر القاضي إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، يقوم بتوجيه ذلك القرار مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 أيام من صدوره، ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن فيه من قبلهم وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهنا ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالتها الدفع إليها، غير أنه لا يترتب عنه وقف سير التحقيق ويمكن للجهة القضائية المعنية أن تتخذ كل التدابير الضرورية المؤقتة أو التحفظية اللازمة في ذلك¹، وإستثناء يمكن للجهة القضائية عدم إرجاء الفصل في الدعوى عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، ونفس الأمر إذا نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال²، وتبقى حالة ما إذا قامت الجهة القضائية الابتدائية في الفصل في الدعوى دون إنتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف حكمها هنا ترجئ جهة الإستئناف الفصل فيه إلا في الحالات الإستثنائية السابق ذكرها وذلك وفقا لما تضمنته المادة 26 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ونفس الأمر إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، وإستثناء عنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة، عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان

¹ - المادة 25 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - غرس الله كريمة، المرجع السابق، ص 208.

القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال وهذا ما أورده المادة 27 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر.

أما إذا قرر رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية يجب عليه ذكر الشرط الغير متوفر فيه وبيرر الوجه الذي استند عليه في رفض الإرسال، ونفس الوقت يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة(3) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل إعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه وهذا ما تضمنته المادة 24 من القانون العضوي 19-22، ويعتبر هذا الإجراء إستثناء أقره المشرع للأطراف مع إلزامية أن يتم الإعتراض بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلقة وفي نفس الوقت تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع المطروح أمامها، كما أكدت كذلك الفقرة الثانية من المادة 15 من نفس القانون على إمكانية إثارة الدفع لأول مرة في الإستئناف أو الطعن بالنقض، وهو ما يفهم منه أنه في حالة ما تم رفض الدفع من طرف قاضي الموضوع لا يمكن للمعني إعادة طرحه من جديد أمام محاكم أعلى درجة، وهذا عكس المشرع الفرنسي أو حتى المشرع المغربي اللذان سمحا بإثارة نفس الدفع أمام محاكم أعلى درجة أي أمام محكمة الإستئناف أو النقض¹، في هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري البحريني أعطى لرافع الدفع بعدم الدستورية أن يطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع بالطرق المقررة للطعن وأن يبدي دفعه مرة أخرى أمام المحكمة التي تنظر في الطعن، وتعتبر بذلك محكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة الأعلى في نفس السلم القضائي لأنها تكون مختصة بالتحقيق في جدية الدفع من عدمه²، وعليه يمكن للقاضي أن يفصل في الدفع بعدم الدستورية على وجه الأولوية أي قبل أي دفع أو دفاع آخر أم أنه يتأكد أولاً من توفر شروط الدعوى الأصلية، أو يبيت في دفع من الدفوع المثارة من الخصم والتي من شأنها إنهاء الخصومة دون النظر في موضوع الدعوى كالدفع بالتقادم وحجية الشيء المقضي فيه أو يبيت في حالة من حالات إنقضاء الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، وفي حالة إستئناف البت في مدى قبوله شكلاً لأن هذه الدفوع إن وجدت تؤدي لإنهاء الخصومة دون البت في موضوع الدعوى وبالتالي يصبح الدفع بعدم الدستورية لا فائدة ترجى منه، وهذا ما لم يفصل فيه القانون العضوي 19-22 في مادته 20 وذلك على عكس ما نظمته المادة 31 منه والتي نصت صراحة على أنه عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة تفصل الجهة القضائية المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن الآجال المحددة، وعليه وفي غياب ما يوجب ذلك من نص قانوني على

¹ - بلخيري أحمد، ثامري عمر، المرجع السابق، ص 139.

² - عبد العليم أحمد محمود محمد، المرجع السابق، ص 283.

القاضي أن يفصل في إختصاصه ومدى توفر شروط قبول الدعوى الأصلية قبل الفصل في الدفع بعدم الدستورية، خاصة إذا كان هناك سبب يقضي بإنهاء الخصومة دون النظر في موضوع النزاع وعليه لا جدوى من ترك الدعوى عالقة لغاية الفصل في الدفع ثم القضاء فيم بعد بعدم قبولها، وإذا كان الدفع ماثرا أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإن محكمة الجنايات تنتظر فيه قبل فتح باب المناقشات حسب المادة 16 من القانون العضوي 19-22 وما عداها القاضي يفصل أثناء سير الدعوى بشكل عادي.

وفي كل الحالات فإنه على قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية أن يفصل بقرار مسبب مع ضرورة إعلام كل من النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب الحالة وإستطلاع رأيهم في ذلك، وله إما رفض إرسال الدفع لوجود سبب من الأسباب الشكلية أو الموضوعية فعليه تبليغ الأطراف بقرار الرفض، وفي هذا نشير أن القانون العضوي 19-22 قد تجاوز الإنتقاد الذي كان من قبل في ظل القانون العضوي 16-18 الذي لم يوضح المدة التي يجب فيها تبليغ قرار الرفض من طرف القاضي وذلك من أجل تمكين الأطراف من مواصلة سير الدعوى والفصل فيها في آجال معقولة، حيث حددت المادة 24 من القانون 22-19 أن إرسال قرار الرفض إلى الأطراف يكون في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره، وبهذا يكون قد أغلق الباب أمام كل التأويلات أو النقاشات حول عدم تحديد المدة اللازمة للتبليغ، كما أن قرار الرفض جعله المشرع الجزائري محميا من الإعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه وإشترط فيه أيضا أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، وفي حالة عدم إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة فإن الجهة القضائية تواصل الفصل في النزاع القائم أمامها¹.

أو إرسال الدفع إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة مرفوقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم وذلك خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ للأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان²، وفي هذا الصدد نشير أن المشرع الجزائري لم يحدد آجالا من أجل تبليغ القرار للأطراف مثلما فعل في حالة رفضه لإرسال الدفع، ولكن بإستقراء نص المادة 23 من القانون العضوي 19-22 يمكن القول أن عليه القيام بذلك فورا وبدون تأخير أي خلال مدة ثلاثة أيام مثلما هي محددة سابقا أو له فترة عشرة (10) أيام وهي نفس المدة المقررة لإرسال القرار للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وفي كلاهما يجب أن تكون المدة معقولة حتى

¹ - المادة 24 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات و كفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - المادة 23 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات و كفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

تتحقق حسن سير العدالة، وفي هذا الإطار يمكن أن نشير إلى نقطة مهمة تتعلق بمدى قدرة قاضي الموضوع المختص في المسائل المدنية أو الجنائية أو الإدارية على الفصل في مسألة ذات طبيعة دستورية، بمعنى له القدرة على البحث في مسألة جدية الدفع من عدمه، وفي هذا يرى جانب من الفقه أن هذه الصلاحية تؤدي لإغراق جهات النقض بقضايا الدفع بعدم الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر حاجزا أمام لجوء الأفراد مباشرة إلى القضاء الدستوري لحماية حقوقهم¹.

وما يمكن ملاحظته هنا أيضا أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي 22-19 لم يحدد لا كيفية التبليغ ولا شكله، ولكن بإستقراء ما تضمنته المادة 18 من القانون العضوي 22-19 على أنه و بالإضافة إلى تطبيق أحكام هذا القانون تطبق أيضا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي فإن التبليغ يكون وفق الشكل الرسمي المحدد في المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، والمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إلى الإجراءات المدنية أي هو ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر قضائي، وفي حالة رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا ترسل له نسخة برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويمكن أن يتم التبليغ بواسطة أمين الضبط عند حضور الأطراف أمام القاضي وتحرير محضر تبليغ بذلك .

وتأسيسا على ما سبق ذكره لا يفوتنا أن ننوه إلى أمر غاية في الأهمية هو أن إجراء الدفع بعدم الدستورية ومنذ النص عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غاية اللحظة لم يحقق بعد الغاية أو الهدف المرجوة منه، وذلك بسبب تسجيل عدد ضئيل في الدفوع المرفوعة وهذا ما يدعونا إلى التأكيد على مسألة تكوين المحامين باعتبارهم الحلقة الأهم في الإجراء ككل، لأنه لا ينتظر من الأفراد العاديين المعرفة القانونية أو حتى الدستورية وعليه فبدونهم لا تتحقق الأهداف المرجوة خاصة ما تعلق منها بتطهير جميع الأحكام غير الدستورية، ونفس الأمر يتعلق بالقضاة العاملين بالجهات القضائية العادية أو الإدارية بمختلف درجاتها وهذا يساهم لا محالة في تسريع الإجراءات ونقل الدفوع إلى الجهات القضائية العليا، ومع الممارسة الطويلة ستترسخ الخبرة والمعرفة الدستورية اللازمة لكل الأطراف الفاعلين في إجراء الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما سيترتب عنه تحقيق النتائج المرجوة من تكريس هذه الآلية خاصة ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات .

¹ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص152.

² - القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2- الأحكام المطبقة أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)

تم إناظة مهمة إحالة الدفوع بعدم الدستورية لأعلى هيئتين قضائيتين في البلاد وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة المنشئتين بموجب القانونين العضويين على التوالي 01/98 و 02/98 المؤرخين في 30 ماي 1998، والذان تم تعديل احدهما مؤخرا بموجب القانون العضوي رقم 11/22¹ الذي يعدل ويتم القانون العضوي 01/98 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، والقانون العضوي رقم 02-98 الذي لم يتم تعديله وبقي على حاله، وتعتبر هاتين الجهتين القضائيتين أعلى الجهات القضائية في الهرم القانوني في البلاد حيث لهما نفس مرتبة المحكمة الدستورية التي تتولى في كل مرة إبلاغهما بقرارها الصادر بشأن الدفع لتتولى كل منهما إعلام جهة الموضوع به، وعليه فالمحكمة العليا أو مجلس الدولة تتلقيان الدفوع من خلال عملية تصفية وغربرة الدفوع التي تحال إليها من الجهات القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري، والمقصود بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أجهزة القضاء العادي المحددة بالمادة 3 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي² والمتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية، أما فيم يخص الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري وهي أجهزة القضاء الإداري المحددة بالمادة 4 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والمتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك بهدف إحالتها على المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية للنظر فيها، وهذه التصفية تسمح بتلافي إرهاب المحكمة الدستورية بتلقي دفوع كيدية أو تهدف إلى عرقلة سير الدعوى وتسمح في نفس الوقت للجهات القضائية من ممارسة صلاحياتها في النظر في جدية الإحالة من عدمها، ومنه تعتبر ترتيبات التصفية التي يتولاها كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة ذات أهمية كبيرة لضمان تقاسم فعال للمهام، وذلك لأنها بذلك تضمن الانسجام بين درجات التقاضي التابعة لها وتسمح لهما في إعداد الإجتهااد القضائي للمحكمة الدستورية، ولهذا تؤسس هيئة على مستواهما للفصل في جدية إرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية من عدمه³، وعليه مباشرة فور إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد الجهات القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري أي سواء كانت جهة حكم أو جهة تحقيق كغرفة الاتهام وذلك إلى المحكمة العليا

¹ القانون العضوي رقم 11/22 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادر في 16 جوان سنة 2022.

² القانون العضوي رقم 10/22، يتعلق بالتنظيم القضائي.

³ آيت شعلال نبيل، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2023، ص 74.

أو مجلس الدولة، ومباشرة فور إستلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بصفة أولوية ومستعجلة بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية بإستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، وهذا الأخير أي أحدهما يقوم بتقديم إلتماساته في أجل أقصاه خمسة أيام مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة¹، وهنا للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة أن تفصل في إحالة الدفع في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية وتتم إحالته بشرط إستقاء الشروط القانونية المحددة مسبقا والمتعلقة بأن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة، وأن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بإستثناء حال تغير الظروف، وأهم شرط هو أن يتسم الوجه المثار بالجدية²، ويتحقق ذلك إذا وقع للقاضي شك في أن النص المعارض عليه ينتهك الحقوق والحريات، وذهب رأي آخر إلى أن الجدية تستمد من إستبعاد الدفوع الكيدية التي هدفها تعطيل الدعوى، ومن هذا المنطلق لتحقق شرط الجدية يكفي معرفة ما إذا كانت القضية الأصلية تتضمن فعلا مسألة دستورية يتوقف عليها فض النزاع أي أن تكون تلك المسألة مطروحة فعلا وبشكل دقيق وهذا ما يسمح بإزالة الدفوع التي تهدف إلى المماطلة فقط، وأما الأمر الثاني هو البحث في ما إذا كان الحكم الدستوري المحتج به من شأنه إثارة الشكوك حول طريقة الفصل في النزاع، وهنا يجب على القاضي أن يوازن بين النص الدستوري المثار والحكم التشريعي المنازع فيه من أجل التأكد من أن المسألة المطروحة مؤسسة على مبررات جدية³، وعليه فقد أكد المشرع الجزائري على أهمية هذا الإجراء أنه مباشرة عند إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة تفصل الجهة القضائية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن الأجال المحددة له بشهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية وهذا وفقا لنص المادة 31 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في الأجل المحدد يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، وتسري عليها نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية، أما إذا تم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة لأول مرة فيشترط تقديم

¹ - المادة 29 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - المادة 21 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 - بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 25.

الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة بالإضافة إلى شروط أخرى هي نفسها التي تخضع لها محاكم الموضوع بحيث يفصلان على سبيل الأولوية قبل الإحالة على المحكمة الدستورية ضمن الأجل المحددة في المادة 30 من القانون العضوي 22-19، وهذه الحالة تحدث في حالة رفض الجهة القضائية التي نظرت في النزاع المتعلق بالموضوع إرسال الدفع المثار أمامها، أو لأن الأطراف فاتهم الدفع بعدم الدستورية أمام قضاة الموضوع، أو أمام محكمة الإستئناف الجنائية، أو أمام جهات التحقيق الجزائري، وهنا يبقى الأمر متاح للمتقاضين إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك تأسيساً على إمكانياتهم إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى¹.

وما يمكن الإشارة إليه أن إصدار قرار الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة يكون بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند غيابه ينوبه نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين (3) يتم تعيينهم من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وعند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية يتعين على كلاهما وقف أو إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية²، وهو نفس النمط الإجرائي المتبع في الفصل في موضوع الأولوية الدستورية على مستوى الجهات القضائية العليا الفرنسية وهما محكمة النقض أو مجلس الدولة³، غير أن المشرع أقر إستثناءات ترد على قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، وذلك لوجود حالات لا يمكن فيها تطبيق وقف الفصل في الدعوى الأصلية وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات المكفولة بالدستور⁴، وعليه لا يتم إرجاء الفصل إلا إستثناءاً إذا كان المعني محروماً من الحرية بسبب الدعوى أي محبوساً على ذمة القضية، أو أنها تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية وذلك إذا كان من شأن الفصل في الدعوى الحكم ببراءة المتهم وإخلاء سبيله، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كانا ملزمين قانوناً بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال مع مراعاة أحكام المادة 34 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر، وفي نفس الوقت

¹ - مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص 108.

² - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 181.

³ - GUSTANE PEINSER: contentieux administratif, 16^{ème} édition Dalloz, Paris, France, 2014, p 20.

⁴ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 95.

تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بإعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرارها من أجل أن تتولى تلك الجهة القضائية بتبليغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره¹.

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري نص على الأجل الذي يجب أن تفصل فيه كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع على المحكمة الدستورية خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ إستلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، وأنه في حالة فوات الأجل ولم تفصل بعد فإنه يحال تلقائياً على المحكمة الدستورية، وهناك حالة أخرى تتعلق برفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرارها معللاً، ويسجل القرار بسجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية وتسلم لهم نسخة منه²، كما ترسل المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام إلى أطراف القضية قصد إتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة³، وهذا الإجراء يعتبر ضماناً هامة لصاحب الدفع بعدم الدستورية سيسمح لا محالة بعلم المحكمة الدستورية بكل الدفع المرفوعة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك ما يحقق الرقابة على أعمالها وكذا قيامها بمهامها على أكمل وجه، خاصة في حالة رفض إحالة الدفع عليها وهذا بالنص على ضرورة إرسال نسخة من قرار الرفض المعلل، وذلك لتتأكد بنفسها من عدم تعدي الجهات القضائية العليا على اختصاصاتها الدستورية.

ما يمكن أن نشير إليه هنا أن نظام التصفية الذي يتم بخصوص الدفع بعدم الدستورية هو عبارة عن وساطة بين المتقاضى والقضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية التي تم استحداثها بناء على التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذه العملية التي يقوم بها سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري هي عملية تصفية مزدوجة أو وحيدة، فأما التي تتم على درجتين فتقوم فيها الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية بمراقبة أولية على مستواها ثم بمراقبة ثانية على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك بعد إحالة الدفع إليها من طرف هذه الجهات وهذا ما تضمنته المادة 20 من القانون العضوي 22-19، ورغم

¹ - المادة 35 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - المادة 37 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

مالها من محاسن هناك من انتقد نظام التصفية الثنائية وذلك لما لها من تقليل في فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية في حد ذاتها، ولأجل ذلك اتجهت كل من إيطاليا والنمسا وألمانيا إلى التخلي على نظام التصفية الثنائية وتبني نظام التصفية الذي يكون على مستوى واحد، والذي انعكس إيجاباً على الدفع بعدم الدستورية وزاد من فعالية الأداء وتحقيق حماية أكثر للحقوق والحريات المكفولة دستورياً¹، أما التصفية الوحيدة فتكون في حالة ما إذا تم طرح المسألة لأول مرة بمناسبة الطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فتقصل الجهة القضائية المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 31 من القانون العضوي 22-19 والتي ألزم بموجبها المشرع الجهة القضائية العليا سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري بضرورة الفصل في إحالة الدفع على المحكمة الدستورية في أجل شهرين وعلى سبيل الأولوية عن دعوى الموضوع أو الطعن بالنقض، وعليه فنوعية التصفية تختلف من قبل القضاة في مختلف الدرجات القضائية وتتشدد أكثر أمام الجهات القضائية العليا ممثلة في كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيله يرأسها رئيس كل جهة قضائية وإذا تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة²، وعليه بعد إقرار المحكمة الدستورية بجدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يتم إحالة ذلك الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية مع ضرورة تسببه وإرفاقه بمذكرات وعرائض الأطراف، ويتم إعلام الجهة القضائية مرسله الدفع بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة وتبليغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره.

ولكن ما يؤخذ حسب رأيي في هذا الإجراء أنه قد يؤدي إلى تعطيل بعض القضايا الأخرى وإطالة أمدها خاصة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة على إعتبار أن قضايا الدفع بعدم الدستورية تتطلب سرعة البت فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظام التصفية يتسم بالثقل وهذا ما قد يعرقل تحقيق الهدف من استحداث هذه الآلية خاصة إذا ما قمنا بحساب الأجل التي يمر بها الدفع إنطلاقاً من الجهة المثار أمامها الدفع إلى غاية الفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية، ناهيك عن ما إذا ما أساءت الهيئات القضائية استعمال هذا الحق والمتعلق بتقدير جدية الدفع من عدمه مما يجعلهم بمثابة قضاة دستوريين إبتدائيين، وعليه نقترح التخلي عن نظام التصفية الثنائية أو على درجتين وتبني نظام التصفية على درجة واحدة تكون أمام الجهات المثار أمامها الدفع فلها مراقبة توافر شروط قبوله، كما ندعو أيضاً إلى إستحداث قسم خاص بتقدير

¹ - بن يحي شهبناز، المرجع السابق، ص 192.

² - جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 22.

مدى جدية الدفوع على مستوى المحكمة الدستورية وذلك من طرف قضاة متخصصين تكون مهمتهم الوحيدة والأكيدة عملية التصفية و الفصل في الدفوع سواء المحالة إليها من الجهات القضائية المثار أمامها الدفع مباشرة أو من قبل الأفراد مباشرة ولما لا ذلك مادام هذا الإجراء يحقق النجاعة والفعالية المنشودة من وراء إستحداث هذه الآلية والمتعلقة بتكريس سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات المكفولة به، ويكون ذلك وفق آليات مرنة تمكنه من الوصول إلى حماية حقه أو حريته وهو الهدف المبتغى من إستحداث الدفع بعدم الدستورية.

وفي هذا الصدد فقد تم إجراء عملية إحصاء لعدد الإحالات بالدفع بعدم الدستورية خلال السنة الأولى من تجسيد آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد كانت الحصيلة ضعيفة جدا فعلى مستوى المحكمة العليا في السنة الأولى تم تسجيل 16 دفع أحيل ثلاثة 03 منها فقط على المجلس الدستوري، في حين في فرنسا تم إحصاء خلال السنة الأولى من صدور القانون 1523/2009 المتضمن تطبيق نظام الدفع بالأولوية الدستورية، فقد أصدرت محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين 527 قرارا في الموضوع، تم إحالة حوالي 124 دفع، وهو عدد معتبر إذا ما تم مقارنته مع عدد الإحالات في الجزائر ومع ذلك اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن نظام التصفية يشكل عائقا أمام ولوج المواطن الفرنسي إلى القضاء الدستوري¹، وبإستحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد إرتفعت عدد الإحالات بالدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا و مجلس الدولة نحو المحكمة الدستورية وفصلت فيها إلى خمسة ثلاثين دفعا (35) دفعا، وهو تطور ملحوظ في إستعمال هذه الآلية المستحدثة في سنة 2016 والتي نأمل أن تتطور أكثر ويتم تفعيلها أكثر خاصة مع التعديلات والمستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020 خاصة ما تعلق منها بإستحداث المحكمة الدستورية وتوسيع النصوص الخاضعة للدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيمات، وعليه ينتظر أن يرتفع عدد الإحالات الموجهة للمحكمة الدستورية في هذا الشأن، ويتم إستخدامها من طرف الأفراد أحسن إستخدام لحماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة بالدستور.

ثانيا: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

إذا تمعنا جيدا في أول ظهور للهيئة الرقابية ألا وهي المجلس الدستوري منذ أول دستور سنة 1963 والذي لم يعمر طويلا وتم تجميد العمل بالدستور، ثم جاء بعده استفتاء الشعب على دستور نوفمبر 1976 والذي لم يتم النص فيه إطلاقا على الرقابة الدستورية لأنه كان دستور برنامج وليس دستور قانون وبالمقابل

¹ - آيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 79.

أيضا لم يتكلم على الهيئة التي تمارسها، وبعد أحداث أكتوبر 1988 إستقتي الشعب الجزائري من جديد على دستور 1989 الذي جاء في طياته بانتهاج التعددية السياسية والتخلي عن الأحادية الحزبية وأعاد إحداث مجلس دستوري أوكلت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين، ونفس الأمر كان في دستور 1996 أين تم إعادة تبني مجلس دستوري له تشكيلة وإختصاصات موسعة جعلت منه الإنطلاقة الحقيقية للرقابة الدستورية في الجزائر خاصة بعد استحداث الغرفة الثانية بالبرلمان ألا وهو مجلس الأمة، ثم تبعه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء بالجديد فيم يخص الرقابة الدستورية من خلال إستحداث آلية جديدة وهي الدفع بعدم الدستورية وذلك عن طرق المواطن المتقاضي أمام الجهات القضائية والتي أعطيت لها حق الإحالة على المجلس الدستوري وهذا ما تضمنته المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبينت شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية عن طريق قانون عضوي تحت رقم 18-16 وبذلك أصبح المجلس الدستوري يمارس إجراء الرقابة القبلية والبعديّة بعدما كان يقتصر فقط دوره على الرقابة القبلية على مشاريع قوانين قبل المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ، ولعل الهدف من قيام المؤسس الدستوري بإرساء آلية الدفع بعدم الدستورية هي الوصول إلى توفير حماية حقيقية للحقوق والحريات من أية تجاوزات قد تصيبها، حيث أنه لا قيمة لأي نص تشريعي أو تنظيمي إذا كان محتواه لا يصون حقوق الإنسان وحرياته المكفولة في الدستور¹، كما أن تأسيس حق الأفراد في الإخطار يرتكز على فكرة الديمقراطية ومنه لا يتصور إلغاء التمثيل ولا إعطاء الشعب سلطة إعداد القانون مباشرة، وإنما يمكن منح المواطنين حق رقابة العملية التشريعية التي يمارسها ممثلوهم عن طريق حق الرقابة الدستورية على القوانين، لأن حماية حقوقهم وحرياتهم لا يمكن تفويضها فهي ليست وظيفة ممثليهم وإنما حق يعود للأفراد أنفسهم²، وتأسيسا على ذلك فقد جاء بعدها التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد عليها ويعززها مرة أخرى وذلك من خلال المادة 195 منه بحيث جعل لهذه الآلية إجراءات خاصة ومحددة خاصة ما تعلق منها أمام المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ولأجل ذلك صدر القانون العضوي رقم 22-19 ليحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

¹ - قدور ضريف، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة

2023، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2023، ص 146.

² - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 257.

1- إتصال المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية

إن إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية ثم تغيير المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ساهم أكثر في تكريس الرقابة على دستورية القوانين، و توضحت أكثر الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية خاصة أمام المحكمة الدستورية، وذلك ما يتناسب أكثر مع الطبيعة القضائية لآلية الدفع بعدم الدستورية وعليه فقد جاءت المادة 38 من القانون العضوي 22-19 السابق ذكره لتحديد الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية والمتعلقة بآلية الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية، وتعتبر هذه الطريقة نقلة نوعية تفتح المجال للمحكمة الدستورية لممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وذلك بعد قيام أحد أطراف المحاكمة بالدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي سيطبق عليه في النزاع أمام أحد الجهات القضائية ثم إحالة ذلك الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وعليه بعد الإنتهاء من البحث في مدى استقاء الدفع لشروط الإحالة لا بد لها أن تصدر قرارا بعد إجتماع يرأسه رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث(3)مستشارين يعينهم، حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة¹، ويكون القرار إما بإحالة الدفع على المحكمة الدستورية للفصل فيه مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف والمستندات التديعية أو بإعادته لمحكمة الموضوع عند عدم توفر شروط الإحالة، ومسألة جدية الدفع متروكة للقاضي دون تحديد معيار دقيق لها²، وعليه مباشرة بعد إقتناع هذه الجهات القضائية العليا بأن ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع في دستوريته متصل بموضوع النزاع، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجا في الدعوى القائمة أصدرت قرارا مسببا بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية لتباشر مهامها الرقابية عليه وذلك من خلال:

2- تسجيل الدفع بعدم الدستورية

يأتي دور المحكمة الدستورية من أجل الفصل في ذلك الدفع فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة، وذلك قبل إنقضاء أجل شهرين من تاريخ تسليمها الدفع من محكمة الموضوع، أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمام أي منهما³، ورغم أن الدفع بعدم الدستورية يفصل فيه على سبيل الأولوية إلا أن

¹ - المادة 32 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 159.

³ - المادة 30 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

مدة شهرين تبقى مدة كبيرة لأن الفصل في النزاع مرتبط بنتيجة الدفع وعلى الجهات القضائية أن تترك الفصل في النزاع إلى غاية تبليغها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها، وعليه يسجل قرار الإحالة العادية أو التلقائية المتعلق بالدفع بعدم الدستورية و الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في سجل خاص بذلك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويشكل تاريخ تسجيل قرار الإحالة بداية سريان الآجال المحددة في المادة 195 فقرة 2 من الدستور وكذا المادة 43 من القانون العضوي 22-19 المذكور أعلاه، وعليه فالمحكمة الدستورية تمنح لها مدة أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة عليها من أجل الفصل في هذا الدفع، كما أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى وذلك بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وعلى جهات النقض أن توقف النظر في الدعوى حتى يتم الفصل في الدفع المحال إلى المحكمة الدستورية، إلا في الحالات التي يكون فيها صاحب الشأن محبوسا أو كان القانون يلزم جهات النقض بالفصل خلال أجل معين أو على سبيل الإستعجال¹، وفي هذا الصدد يمكن القول أن مدة الأربعة (04) أشهر مع إمكانية تمديدها مرة أخرى بأربعة أشهر أخرى هي مدة طويلة جدا، على الرغم من أن مبرر المشرع الجزائري هو الإجراءات المتعلقة بالدفع من تحقيق ودراسة وذلك إعمالا لمبدأ **الوجاهية** وما يقتضيه من تبادل المذكرات والقيام بالمرافعات وكلها تتطلب الوقت الكافي لذلك، ومع ذلك تبقى طويلة مقارنة ببعض التشريعات المقارنة التي تكون فيها المدة أقل من ذلك بكثير، ومنها المشرع الفرنسي الذي أقر أجل ثلاثة (03) أشهر فقط والذي يرى البعض أنها منطقية أكثر².

بعدها يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتحديد شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية بموجب مقرر الذي يمكنه طلب أي وثائق ضرورية أو مهمة لتدعيم الملف ويرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف³، كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية الإستعانة بأي خبير في الموضوع وهو ما أورده المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وتستوجب الإحالة على المحكمة الدستورية أن تفصل في المسألة المعروضة عليها بغض النظر عن مآل الدعوى الأصلية وصور سقوطها مثل موت أحد الأطراف، وجود تنازل أو حتى مسألة التصفية القضائية وغيرها، وعليه فإنقضاء الدعوى الأصلية لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على فصل المحكمة الدستورية في مسألة الدفع بعدم الدستورية المثارة أمامه لأنه يهدف

¹ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 163.

² - بلخيري أحمد، ثامري عمر، المرجع السابق، ص 136.

³ - المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023.

لمصلحة عامة تتمثل في تحقيق سمو الدستور وتنقية المنظومة التشريعية من النصوص المخالفة له وهذا ما وضحته المادة 42 من القانون العضوي 22-19، وعليه فورا تقوم المحكمة الدستورية بإعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ذلك على إعتبار أنهم جميعا معنيون بمصير النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية، وذلك بقرار الإحالة المرسل لها مع تدعيمه بمجموعة عرائض ومذكرات الأطراف الذين لهم حق إبداء ملاحظاتهم المكتوبة للمحكمة الدستورية، ويقصد بالمذكرات والمستندات تلك المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية دون المذكرات والعرائض المتعلقة بالدعوى الأصلية لأن المحكمة الدستورية تدفع في دعوى مجردة بمعزل عن الأطراف¹، ويجب عليهم إرسالها خلال أجل 20 يوما من تاريخ إشعارها بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، مع عدم إمكانية تجاوز هذه الأجل إلا في الحالات التي يقرها رئيس المحكمة الدستورية تمديدها أو بناء على طلب السلطات المعنية أو أحد الأطراف، وبعدها تبلغ إلى السلطات والى الأطراف والتي يمكنها الرد على الملاحظات المذكورة خلال أجل 10 أيام من تاريخ تبليغها بجميع وسائل الإتصال مع إعتبار التبليغ الإلكتروني تبليغا صحيحا منتجا لجميع آثاره وبهذا يتحقق مبدأ الوجاهية²، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أنه تم إستبعاد البرلمانين من الإعلام بالدفع بعدم الدستورية وهذا ما يتناقض مع النص الدستوري الذي مكن 40 نائبا و25 عضوا من مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية، وعليه وتماشيا مع ذلك يجب تمكين نواب وأعضاء البرلمان من حق تقديم ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية وهذا على غرار باقي جهات الإخطار التي أعطيت لهم هذه الصلاحية، مع إمكانية قيام رئيس المحكمة الدستورية بتمديد ذلك الأجل بطلب من السلطات المعنية أو الأطراف، وهذا ما يمكن إعتباره رقابة فعلية وعملية غير مباشرة لدستورية القاعدة القانونية تسمح لكل مواطن من الدفاع عن حقوقه وحرياته بطلب إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وهو ما يفسر إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بالرقابة بمناسبة كل تعديل دستوري.

وقد أشار القانون العضوي 22-19 إلى حالة عدم قيام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في الأجل المحددة والمقدرة بشهرين(2) إبتداء من تاريخ إستلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية والمستوفي للشروط القانونية اللازمة³، فإنه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى رئيس المحكمة الدستورية، مع ضرورة إرسال نسخة من قرار رفض الإحالة المعل من

¹ - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص147.

² - المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - المادة 30 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

طرف رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الدستورية، مع تسجيل ذلك القرار بسجل خاص يحدده رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر يتعلق برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية الموجود لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ثم يتم إعلام أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع وتسلم لهم نسخة منه وهذا ما فصلت فيه المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وهذا ما من شأنه أن يخدم المشروعية الدستورية ومصصلحة الطرف صاحب الدفع، فلا يمكن أن نتصور أن يعاد الدفع لمحكمة الموضوع دون الفصل فيه أو قيام مجلس الدولة أو المحكمة العليا بالفصل في النزاع الذي أثير أمام أي منهما لأول مرة ودون النظر في الدفع، وهذا ما ينتج عنه الفصل في الدعوى الأصلية بواسطة نص تشريعي أو تنظيمي لم يحسم فيه بعد هل هو دستوري أم لا، ومنه فالإحالة الآلية أو التلقائية بالمحكمة الدستورية أصبحت واجبة في هذه الحالة¹.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 أعطى لكل شخص ذي مصلحة يمكنه أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية وذلك بواسطة مذكرة مكتوبة ومعللة مع ضرورة توفر الشروط المحددة في المادة 21 من القانون العضوي 19-22 وذلك قبل وضع الدفع بعدم الدستورية في المداولة التي يمارسها أعضاء المحكمة الدستورية، وفي حالة قبول الطلب يخضع الشخص المتدخل إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها بقية الأطراف²، كما تضمنت المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن لكل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية الحق في طلب التنحي من ملف دفع معين إذا اعتبر أن مشاركته في الفصل فيه تمس بحياده، فيقوم بتوجيه طلب التنحي إلى رئيس المحكمة الدستورية ليعرض على هيئة المحكمة للفصل فيه، دون حضور العضو المعني وهو ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، وفي نفس الوقت أعطى المشرع للأطراف تقديم طلب لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية بشرط أن يكون معللا لأسباب جدية تمس بحياد المحكمة الدستورية ويكون قبل وضع الدفع في المداولة، أين يتم عرض الطلب على العضو المعني لإبداء رأيه بشأنه قبل الفصل فيه، وتفصل فيه المحكمة الدستورية بعد ذلك دون حضور العضو المعني مع إعلامه بذلك³.

¹ - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص164.

² - المادة 39 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3- التحقيق في دعوى الدفع بعدم الدستورية

إن ممارسة المحكمة الدستورية لإختصاصاتها المنبثقة من الدستور والتي تتعلق بالدفع بعدم الدستورية المقدم إليها وذلك بمجرد تلقيها لملف الإخطار والإحالة بالإعلان عن بداية سير جلسة ومداولة المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية الموجه إليها، حيث أنه بمجرد إعلام الأطراف يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضائه للتكفل بدراسة ملف الإحالة وتحضير تقرير مشروع القرار، ونشير إلى أن للرئيس السلطة التقديرية الكاملة في التعيين من دون وجود اعتبارات تتحكم في ذلك، فمثلا في فرنسا أثبتت الممارسة العملية أن إختيار العضو المقرر يخضع فيه إلى تخصصه المهني السابق على تعيينه، كما أن اسم المقرر بقي سري لسنوات في مواجهة الرأي العام منذ دخول مسألة الأولوية الدستورية حيز النفاذ في فرنسا وذلك حسبهم حماية له من الضغوطات التي يمكن أن يواجهها¹، وفي هذا الإطار بالذات تم إنتقاد مسألة إعطاء صلاحية تعيين المقرر من قبل رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا وهو نفسه المعين من قبل رئيس الجمهورية، وذلك من بين الأعضاء وعليه قد يتم تعيين المقرر من بين العضوين الآخرين المعينين من قبل رئيس الجمهورية، فكما نعلم أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة أعضاء من بينهم الرئيس وهذا ما قد يؤدي في النهاية إلى رسم المسار على نحو لا يخلو من الإعتبارات السياسية وتوجهات رئيس الجمهورية²، كما يدعم كذلك المزاعم القائلة بعدم إستقلالية الأعضاء وتبعيتهم للسلطة التنفيذية وبالتالي فدور بقية الأعضاء يكون مغيبا خلال مرحلة التحقيق التي تسبقها، وعليه وجب إشراك جميع الأعضاء في إختيار رئيس المحكمة الدستورية وهذا ما سيحقق نوعا من الإستقلالية والنزاهة³.

وعليه كان على المؤسس الدستوري الجزائري من أجل تجنب حصول كل هذا أن يجعل رئيس المحكمة الدستورية ينتخب من بين أعضائه، وحتى إذا أردنا الذهاب إلى أبعد من ذلك في مسألة تعيين العضو المقرر يكون بالتشاور بين جميع الأعضاء بحيث تعطى أهمية الموضوع وطبيعته أهمية قصوى في تحديد العضو الأنسب والكفاء للقيام بعملية التحقيق على أكمل وجه، وعليه مباشرة بعد تعيين العضو المقرر من طرف رئيس المحكمة الدستورية وبدئه بعملية التحقيق تأتي مرحلة **جدولة الدفع بعدم الدستورية** بأمر من

¹ - الهام خرشي، وردة خلاف، المرجع السابق، ص 19.

² - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 215.

³ - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 186.

رئيس المحكمة الدستورية وذلك بعد دراسة الملف جيدا من جميع النواحي، وفي حالة تسجيل أكثر من قرار إحالة حول نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي في نفس الجلسة، يأمر رئيس المحكمة الدستورية بضمها وتصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا، وتفصل في الدفوع المثارة لاحقا بشأن ذات الحكم التشريعي أو التنظيمي بموجب قرارات بسبق الفصل في الدفع، مع تعليق الجدول في قاعة الجلسات بالمحكمة الدستورية ونشره أيضا في الموقع الإلكتروني لها¹، وعلى العموم فجلسات المحكمة الدستورية تكون علنية إلا في بعض الحالات الإستثنائية المحددة في نظامها الداخلي²، وذلك أن لرئيس المحكمة الدستورية عقد جلسة سرية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف إذا كانت العلنية قد تمس بالنظام العام والآداب العامة أو بمصلحة القصر أو بالحياة الخاصة، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية ضبط حسن سير الجلسة وإدارة النقاش وفرض الاحترام الواجب لهيئة المحكمة، حيث يفتح الجلسة ويدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة مع التأكد من حضور محامي الأطراف وتدوين كل شيء في الجلسة، فيبتدئ العضو المقرر بتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية، ثم تعطى الكلمة للأطراف أو محاميهم ثم لممثل الحكومة من أجل تقديم ملاحظاتهم الشفوية باللغة العربية في حدود خمس عشرة (15) دقيقة، ثم يأتي دور رئيس الجلسة وأمين الضبط للتوقيع على سجل الجلسات ووضع الملف في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار وهذا وفقا لما حددته المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ونشير هنا أن إنقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع لا يؤثر لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية المثارة أمام المحكمة الدستورية.

أما المرحلة التالية فتضمنتها المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و هي عقد المداولة حيث تجتمع المحكمة الدستورية بناء على إستدعاء من رئيسها الذي يمكنه تفويض غيره من الأعضاء في حالة غيابه، وفي حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الدستورية يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا مع اشتراط حضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل حتى تصح مداوات المحكمة الدستورية، والتي تكون في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط وتتخذ قراراتها وتبدي آرائها بأغلبية الحاضرين وبالأغلبية المطلقة لأعضائها إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية³، ولها أيضا بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها إذا تعلق الأمر بإستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وتقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت

¹ - المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 40 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الرئيس مرجحاً¹، ولأجل هذا بالتحديد انتقدت الكيفية التي يتم من خلالها تنصيب رئيس المحكمة الدستورية عن طريق التعيين ومنه يبقى الانتخاب كأحسن طريقة ديمقراطية وإضفاء الاستقلالية أكثر للرئيس وحتى للأعضاء في ممارسة مهامهم، كما أن المشرع الجزائري أكد على أن إنقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية لا يؤثر على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إحالته على المحكمة الدستورية مثلما تناولناه سابقاً، وما يمكن الإشارة إليه انطلاقاً مما سبق ذكره من إجراءات يمكن أن نلمس بعض مواصفات الدعوى القضائية التي منحت للمحكمة الدستورية سواء من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أو من خلال القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك بمناسبة فصلها في الدفع بعدم الدستورية من خلال ضمان فحص موضوع الدعوى ومبدأ المواجهة وعلانية الإجراءات وكذا الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، بعدها يتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية كتابة جلسات مداوات المحكمة الدستورية كما يوجد أمين ضبط يساعده في ذلك، ولقد أكدت المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أنه قبل مباشرة مهامه يؤدي اليمين أمام رئيس المحكمة الدستورية وذلك أثناء جلسة علنية، حسب الصيغة الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وإن أحافظ على السر المهني، وألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي، والله على ما أقول شهيد".

ثالثاً: آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

أما ما تعلق بآجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية فقد حددتها المادة 195قرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بأن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، ونفس الآجال أشارت إليها المادة 43 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي حدد أجل ثلاثة أشهر فقط للفصل في الدفع بعدم الدستورية دون تحديد تاريخ تمديده بما يسمح للمجلس الدستوري الفرنسي من تجاوزه²، وبعد تمام كل الإجراءات تفصل المحكمة الدستورية إما التصريح بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور، وهنا يحتفظ هذا النص بمكانته في المنظومة التشريعية الداخلية، كما

¹ - المادة 94 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 170.

تلتزم الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بتطبيقه على النزاع المطروح أمامها مع الأخذ بالحسبان التحفظات التفسيرية التي تبديها المحكمة الدستورية إن وجدت، وتبقى قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات، أما إذا فصلت بعدم مطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي لدستور فإن هذا الحكم يفقد كل آثاره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية¹، وهنا يمكن أن نشير أن إعتقاد المؤسس الدستوري لعبارة يفقد أثره كان عن قصد وذلك من أجل توضيح أنه ليس الهدف التدخل في صميم إختصاصات المشرع المتعلقة بإلغاء الأحكام السارية المفعول وإنما ينحصر دور المحكمة الدستورية فقط في عزل آثار ذلك الحكم وجعله غير مرتب لآثاره القانونية وذلك بداية من التاريخ التي تحددها في قرارها².

بعد المداولة يشرع في صياغة القرار المتعلق بالفصل في الدفع بعدم الدستورية مراعيًا في ذلك أحكام المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و الذي يتضمن بيانات جوهرية تتعلق أساسًا بأسماء الأطراف وممثلهم وتأشيرات النصوص التي إستندت إليها المحكمة الدستورية والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي وتسبب القرار ثم المنطوق، كما يتضمن أيضًا أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة وكذا إسم ولقب العضو المقرر، ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية، ثم يسجل قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية في فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة، ويكون مضمون القرار إما تأكيد دستورية الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي ويترتب عليه الإبقاء عليه ضمن المنظومة القانونية، ويتم إخطار الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية بذلك و ثم تفصل في الدعوى وفق لمقتضيات ذلك النص، وإما أن تصرح المحكمة الدستورية بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه هو بالفعل غير دستوري وينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا وما يترتب عنه كذلك من عدم تطبيقه وحذفه من المنظومة القانونية، كما يفقد أثره من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وهذا حسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه نشير هنا إلى أنه في حالة عدم قيام الجهة القضائية بالفصل في الدعوى وتم حلول التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية لتنفيذ قرارها فهنا عليها إستبعاد تطبيق ذلك النص المصرح بعدم دستوريته وذلك بمناسبة فصلها في دعوى الموضوع، كما عليها أن تعتمد على نص تشريعي أو تنظيمي آخر في فصلها في الدعوى الأصلية،

¹ - المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 171.

أما في حالة ما إذا كانت الجهة القضائية قد فصلت في الموضوع وأصدرت حكمها فيه الحائز على قوة الشيء المقضي فيه وذلك قبل التاريخ المحدد لتنفيذ قرار المحكمة الدستورية فهنا نتصور وجود حالتين إثنين حيث نتصور في الحالة الأولى إذا لم تعتمد أصلا الجهة القضائية على النص محل الدفع ففي هذه الحالة لا يكون لقرار المحكمة الدستورية أثر على حكمها الفاصل في الدعوى الأصلية ، أما إذا كانت قد اعتمدت في حكمها على النص محل الدفع بعدم الدستورية وهنا يترك لإجتهادات المحكمة الدستورية لتفصل في هذه الحالة¹.

ثم تأتي مرحلة تبليغ القرار لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بقرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية وبذلك يكون المشرع الجزائري جعل الجهات القضائية العليا هي الوسيط بين المحكمة الدستورية وجهة الموضوع المطروح أمامها الدفع بعدم الدستورية، ومنه فمحكمة الموضوع تتصل بقرار المحكمة الدستورية من خلال المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع، وهذا الإجراء يختلف عما هو معمول به في فرنسا بحيث يتولى المجلس الدستوري بنفسه إعلام جهة الموضوع بقراره²، ويعلم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما تضمنته المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2020، وهنا نشير إلى أنه من باب أولى إرسال القرار الدستوري إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية كما فعل المشرع العضوي الفرنسي، لأن الأمر يهمهما بالدرجة الأولى، حيث أن هذا القرار يحمل المشرع مسؤولياته الدستورية بضرورة ممارسة صلاحياته في التعديل أو الإلغاء³، وأخيرا يتعين نشر القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بحيث يجب أن يراعى فيه كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف، كما يمكن للمحكمة الدستورية تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن تشوب قراراتها إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية وهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و الأطراف، وترسل هذه القرارات إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية⁴،

¹ - حمودي محمد، ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 956.

² - حجابلية رفيقة، المرجع السابق، ص 93.

³ - فائزة جروني، قيطوبي أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 02، سنة 2019، ص 255.

⁴ - المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

وكما هو معلوم فأهمية النشر كإجراء جوهري وضروري بالنسبة لمختلف التشريعات والقوانين الداخلية تظهر في عدم إمكانية إجبار أحد على إحترام تشريع أو قانون لم ينشر بعد، ومنه فالعلم بها أمر لازم وضروري بالنسبة للمخاطبين بها ويصبح كذلك بعد نشره بالطرق القانونية كما أسلفنا ذكره سابقاً¹، وتأسيساً على تقرير المحكمة الدستورية أن نصا تشريعياً أو تنظيمياً لا يخالف الدستور يتم تثبيته بمعنى يصبح محصن من عدم خضوعه مرة أخرى للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية مجدداً إلا في حالة تغير الظروف.

المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراءات إخطار المحكمة الدستورية

إن تحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من الهيئات المخول لها دستورياً في الإخطار المباشر ومن الأفراد في الإخطار عن طريق الإحالة من المحكمة الحكمة العليا ومجلس الدولة، وبالتالي ليس للمحكمة الدستورية أن تفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسها حتى ولو تعلق الأمر برقابة المطابقة الوجوبية، ورغم توسيع المؤسس الدستوري لجهات الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2016 وإضافة آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة أخرى لحماية الحقوق والحريات، وتبعها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حافظ على هذه الجهات وقام بتدعيمها من خلال تخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين لهم صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، حيث أصبح بإمكان أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني فقط عوض خمسين (50)، وأصبح خمسة عشرين (25) عضواً بمجلس الأمة عوض ثلاثين (30) عضواً، وهي إضافة تحسب للمؤسس الدستوري وهي تتعلق بشأن دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بما يمكن للمعارضة البرلمانية من ممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن ممارسة هذه الآلية تخضع لجملة من القيود سواء ما تعلق بالإخطار المباشر أو بالإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية، وعليه سنتناول بالدراسة في (الفرع الأول) القيود المتعلقة بآلية الإخطار المباشر، في حين نتطرق إلى القيود التي تحكم آلية الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الواردة على الإخطار المباشر

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدة إصلاحات جوهرية تتعلق أساساً باختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة مهامها الدستورية والرقابية، ولعل أهمها إجراء الإخطار الذي يعتبر المحرك الأساسي

¹ عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 40.

لقيام المحكمة الدستورية بدورها الأساسي بالرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنواعها، وحيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حاول تجنب النقائص التي كانت موجودة في التعديل السابق من خلال توسيع النصوص الخاضعة للرقابة الإجبارية والاختيارية من جهة، ومن جهة ثانية الحفاظ على نفس جهات الإخطار وتدعيمها أكثر، ومع ذلك تبقى غير كافية ما لم يقابلها توسيع سلطات إخطار المحكمة الدستورية¹، خاصة إذا علمنا بعدم قابلية المحكمة الدستورية لتحريك التلقائي، ورغم كل هذه الإصلاحات تبقى هناك قيود أخرى تعرقل عملية الإخطار المباشر من طرف جهات الإخطار وعليه سنتناول بالذكر قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية في أولاً، ثم نتطرق في ثانياً إلى قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية، وأخيراً نتناول قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية في بعض الحالات في ثالثاً.

أولاً: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

إن الرقابة على دستورية القوانين هي العملية التي يتم من خلالها فحص القانون والتأكد من دستوريته ومدى مطابقتها مع الدستور نصاً وروحاً أو مخالفته لأحكامه²، ولأجل ذلك كرس المؤسس الدستوري العديد من الإجراءات من أجل إضفاء الفعالية المطلوبة على أداء ودور المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة وصيانة مبدأ سمو الدستور، ولأجل قيام المحكمة الدستورية بمهامها الرقابية أوجب لها المؤسس الدستوري ضرورة تحريك جهات الإخطار بخصوص النصوص محل الإخطار وفق آجال محددة مسبقاً سواء في الدستور أو في القانون العضوي المحدد لإجراءات و كفييات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وهذا ما سنقوم بتوضيحه الآن :

فيم يخص القوانين والمعاهدات فقد نصت المادة 190 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، ومنه فالمؤسس الدستوري هنا لم يضبط آجال محددة لهما ولكن بالرجوع إلى نص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها حددت آجال لإصدار القوانين العادية ب 30 يوماً ابتداءً من تسلم الرئيس للنص ومنه فهذه القوانين تخضع للإخطار الجوازي بين الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، وعليه بعد خروج النص في الجريدة الرسمية تفقد جهات الإخطار صلاحية ذلك، ونفس

¹ - عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016 "مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 13، لسنة 2020، ص 153.

² - أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 11.

الأمر بالنسبة إلى التنظيم فقد حددت المادة 190 فقرة 3 أن الإخطار الذي يتم للمحكمة الدستورية بخصوصه يجب أن يكون خلال شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، وخارج ذلك الأجل لا يمكن ممارسة حق الإخطار بخصوصه أبداً.

إذن فأجال إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية فيكون قبل إصدارها لأنها تخضع للإخطار الجوازي في الفترة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها وهي 30 يوماً أكدت عليها المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وعليه إذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخولة حق الإخطار بشأنه، أما ما تعلق بالتنظيم فيكون خلال الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية وهذا ما تضمنته المادة 190 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما ما تعلق بتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهي تخضع لنفس الأجال المنصوص عليها سابقاً والتي يتم فيها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، وعليه يتم إخطارها بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون، أما توافق التنظيمات مع المعاهدات فيكون بعد مرور شهر من نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية، وإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية فلا يمكن تحريك رقابة التوافق بشأنها.

وبخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بكل من القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور فقد فصلت فيها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرتين 5 و6 بأن أجل الإخطار فيم يخص القوانين العضوية يكون مباشرة بعد مصادقة البرلمان عليها، ونفس الأمر بالنسبة لمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ومنه فهذا هو الأجل الذي يبتدئ به حساب ميعاد الإخطار لكل منهما، أما ميعاد نهاية الأجل فلم تحدد بالضبط ولكن بقراءة المادة 140 في فقرتها الأخيرة والتي أكدت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك يعد تاريخ إصداره في الجريدة الرسمية هو نهاية الميعاد.

أما فيم يخص الأجال المتعلقة بالإخطار حول الأوامر نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد لها أجلاً محدداً بذلك، ولكن مع قراءة المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تقصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة عرض الأوامر التي إتخذها على البرلمان لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة، ومنه يستشف على العموم أنه يتعين على الجهات المخول لها صلاحية الإخطار أن تخطر المحكمة الدستورية بذلك قبل عرض هذه الأوامر على البرلمان، وعلى العموم فالمحكمة الدستورية

تداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة 10 أيام، ومنه فالمجال الزمني قصير جداً لا يسمح بالوصول إلى قرار نوعي صادر عن هيئة دستورية بحجم المحكمة الدستورية خاصة إذا ما تلقت المحكمة الدستورية عدداً كبيراً من الإخطارات حول العديد من المواد أو النصوص في وقت واحد.

ثانياً: قيد ضبط و حصر جهات الإخطار

إن أول ما يقال في هذا الشأن أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد فصل أكثر في جهات إخطار المحكمة الدستورية وهذا تبعاً لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا الدساتير السابقة، وهذا من خلال المادة 193¹ التي حددت عن طريق الحصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات وهذه الجهات نذكرها في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما أعطى لكل من أربعين 40 نائباً أو خمسة وعشرين 25 عضواً في مجلس الأمة، وحيث أن تحقيق الرقابة على دستورية القوانين تتوقف على إجراء إخطار المحكمة الدستورية والتي لم يمنحها المؤسس الدستوري سلطة الإخطار التلقائي والمتعلقة بكل من النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدات والاتفاقيات المخالفة للدستور، وذلك خشية أن تتحول المحكمة الدستورية سلطة فوق بقية السلطات، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن جهات الإخطار لم تكن في السابق مثلما هي عليه الآن فقد توسعت في كل مرة يكون فيها دستور جديد أو تعديل دستوري، فبعد أن كان عدد جهات الإخطار في دستور سنة 1963 سبعة أعضاء ليتوسع أكثر إلى تسعة أعضاء ثم إثني عشر عضواً في التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم يبقى ذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما يعد بحق إضافة نوعية تحسب للمؤسس الدستوري في تحقيق الفعالية المطلوبة في مجال الرقابة الدستورية وسمو الدستور.

وحيث أن منح حق الإخطار يختلف بين الإخطار الوجوبي الذي يختص به رئيس الجمهورية فقط دون غيره من جهات الإخطار والتي تتعلق أساساً بمطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان وكذا دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وهذا من بين الإضافات التي جاء بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 142 فقرة 2 بوجوبية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي تتخذ أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام، وعلى العموم هذا الإجراء آلي وملزم قبل إصدار

¹ - المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أي نص في الجريدة الرسمية، ونفس الأمر يتعلق بالإخطار الجوازي الذي تمارسه بقية جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لم ينص المؤسس الدستوري على إلزامية تفعيل هذا الإخطار ومنه تبقى فعالية هذا النوع من الإخطار ناقصة وغير فعالة.

كما نشير كذلك إلى إقصاء الهيئات القضائية من الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية رغم أن اقتصار عدم إمكانية إخطار المجالس الدستورية في دول المغرب العربي على الأفراد فقط بل شملت أيضا الجهات القضائية بطريقة مباشرة ولو وجد له مبرر في عدم وجود هذه الهيئات القضائية داخل المجلس الدستوري المغربي والموريتاني على سبيل المثال، فهذا يطرح تساؤلا بالنسبة للجزائر وتونس في ظل وجود هذا التمثيل¹، رغم أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020 تم تكريس الإخطار بالدفء بعدم الدستورية لكل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ولكن ذلك مرتبط فقط للأطراف في المحاكمة.

ثالثا: قيد جوازية الإخطار بالنسبة لجهات الإخطار في بعض الحالات

إن جوازيه إخطار المحكمة الدستورية يعتبر من أكبر القيود التي تقلل من فعالية ممارسة المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا لم تقم جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلي الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو من 40 نائبا أو 25 عضوا بمجلس الأمة بمهتهم المتمثلة في الإخطار والتزمت الصمت حيال ذلك، وهذه الجوازية أكدت عليها المواد 190 و المادة 192 و المادة 193 و المادة 195 وهذا من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية"، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جوازية الإخطار من طرف جهات الإخطار وعدم التزامهم بممارسة واجب الإخطار، ولعل ما يثبت ذلك هو عدم قيام جهات الإخطار بمهامهم الرقابية عن طريق الإخطار هو قلة الإخطارات الممارسة من طرفهم والتي لا تكاد تذكر أمام الإخطارات التي يمارسها رئيس الجمهورية في إطار الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وعليه يمكن القول أن جوازية الإخطار في حد ذاتها تعتبر أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك في حالة التزام الجهات المعنية الصمت اتجاه مختلف النصوص المخالفة للدستور².

¹ - حملة العيد، المرجع السابق، ص 42.

² - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

رابعاً: قيود قانونية وعملية تحد من فعالية حق الإخطار الممنوح للبرلمانيين

إن منح المؤسس الدستوري الحق للبرلمانيين في إخطار المجلس الدستوري لسنة 2016 كان إضافة حسنة تحسب للمؤسس الدستوري، وتم التأكيد عليها أكثر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تقليل النصاب المفروض للإخطار لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة حيث أصبح النصاب المفروض لممارسة عملية الإخطار هو أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً، ورغم ذلك هناك قيود وعراقيل تحد من فعالية تحريك الرقابة على دستورية القوانين من طرف البرلمانيين، فهناك قيود قانونية تتمثل في تعقيد إجراءات ممارسة البرلمانيين للإخطار وذلك يظهر من خلال أن ممارسة الإخطار في مجال الرقابة القبلية يكون بموجب رسالة إخطار مرفقة بنسخة من المعاهدة أو الإتفاقية أو الإتفاق أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، كما ترفق كذلك بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، أصحاب الإخطار ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، ثم تودع من قبل مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع وصل بالإستلام¹، كما إشتراط المشرع كذلك ضرورة إعلام المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية فوراً وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا مقبول وله ما يبرره على إعتبار أن للرئيس سلطة إيقاف إصدار النص محل الإخطار، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لما لهما من دور جوهري في عملية الإشراف على إعداد مشاريع القوانين وتنفيذها، أما ما تعلق بإعلام كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني فليس له ما يبرره بل على العكس قد يؤثر ذلك في رأي المحكمة الدستورية، كما أمكن كذلك للمحكمة الدستورية إن تطلب منهم أي وثيقة تراها ضرورية بشأن موضوع الإخطار، كما لها الإستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات²، وعليه نرى أنه هناك حقيقة شروط ضرورية لتفعيل الإخطار وتحقيقه للرقابة الدستورية المنشودة، وفي المقابل هناك أيضاً شروط تراها مبالغ فيها ووسيلة للتضييق على عملية ممارسة المعارضة البرلمانية لحقها الدستوري في الإخطار.

وهناك أيضاً قيود عملية تتعلق أساساً في صعوبة تحقق النصاب المطلوب للإخطار من طرف البرلمانيين وذلك بسبب كثرة الانقسامات والانشقاقات التي عانت وتعاني منه المعارضة البرلمانية، فإشتراط توفر نصاب أربعين (40) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني يصعب تحقيقه من الكتل البرلمانية المعارضة من حيث الممارسة، ونفس الأمر بالنسبة لاشتراط خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة لإمكانية تحريك

¹ - المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

رقابة المحكمة الدستورية من طرفهم، خاصة مع وجود الثلث الرئاسي ووجود أعضاء آخرين من الأغلبية المالية، وهناك من يضيف قيد يتعلق بضرورة التقيد بالنص المخاطر فلا يجوز للمحكمة الدستورية أن تتصدى لأحكام أخرى غير التي أخطرت بشأنها وحتى ولو كان هناك إرتباط مباشر بينهما وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-22.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الإخطار على الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

عندما يتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية فمن البديهي وخلافا لما يكتب أحيانا أن لا يكون لكل مواطن الحرية التامة في إمكانية الدفع بعدم دستورية أي قانون، وهذا ما نسميه المراجعة عن طريق الدعوى أو ما هو معروف في اللاتينية (Action popularis)، فالمتقاضي المنخرط في نزاع أمام القضاء هو فقط من يستطيع الدفع بعدم دستورية ذلك القانون، ويتم ذلك أمام المحكمة التي هم أمامها¹، وعليه فإخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية له قيود أيضا مثله مثل آلية الإخطار المباشر التي يمارسها جهات الإخطار، وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد مرة أخرى على منح المتقاضين حق إخطار المحكمة الدستورية وذلك عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وهو إخطار جوازي فقط وليس وجوبي، ولكن هذا الإخطار مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 195 وأيضاً المشرع في القانون العضوي رقم 19-22، و عليه سنتناول قيد اقتصار رقابة الدفع على الجهات القضائية دون باقي السلطات أولاً، ثم نتطرق إلى قيد ضرورة وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية ثانياً، وأخيراً قيد إرتباط إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط.

أولاً: إقتصار رقابة الدفع على وجود نزاع أمام الجهات القضائية دون باقي السلطات

حدد المؤسس الدستوري موقفه بوضوح حول الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع حيث أقر بإمكانية إثارته من قبل أحد أطراف الدعوى في كل محاكمة أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، كما يمكن إثارته لأول مرة في الإستئناف أو الطعن بالنقض كما يمكن إثارته في مرحلة التحقيق الجزائي على أن تختص غرفة الاتهام بالنظر فيه، وعليه فرقابة الدفع بعدم الدستورية تقتصر على إخطار المحكمة الدستورية من قبل هذه الجهات دون باقي السلطات

¹ - هنري روسيون، المرجع السابق، ص 107.

الأخرى التي إستبعتها المؤسسة الدستورية هذا من جهة¹، ومن جهة ثانية جعل الرقابة الدستورية عن طريق الدفع مقتصرة على الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات فقط وإستبعد المعاهدات من هذا النوع من الرقابة وهذا بنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

إن من خلال القراءة المتأنية لنص المادة السالف ذكرها نستشف توجه إرادة المؤسسة الدستورية الجزائري نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وإعتماد الدفع الفرعي من خلال منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية وإخطار المحكمة الدستورية عن طريق القضاء الممثل في جهات القضاء العادي أو الإداري، والإحالة تكون فقط من المحكمة العليا ومجلس الدولة على المحكمة الدستورية، وهنا يلعب القضاء دور الوسيط بين المواطن والمحكمة الدستورية التي لها فقط البث في الدفع، وتأسيسا على ذلك فإنه في حالة عدم وجود نزاع معروض أمام إحدى الجهات القضائية سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، أو كان هناك نزاع ولم يدفع أحد الأطراف بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من قبل قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة لعدم تعلقه بالنظام العام²، وذلك على إعتبارات كثيرة نذكر منها أن إثارة الدفع بعدم الدستورية ليست من المهام المسندة إليه كما أنه يجب أن يتصف بمبدأ الحياد وذلك حماية لإستقلالته وذلك من خلال ترك مسافة بين كل الأطراف بحيث يعمل في حدود مهامه فقط وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات³.

ثانيا: ضرورة أن يكون النص المعترض عليه هو نص حاسم في حل النزاع و أن يكون ماسا بالحقوق والحریات

إن التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 فيم يخص الرقابة على دستورية القوانين من خلال إقراره لآلية جديدة تركز على إقرار حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما ينسجم مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في

¹ - المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ - مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص 103.

حماية حقوقهم عن طريق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافهم من الأعمال التي فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها لهم القانون¹، وهذا ما كرسته اغلب الدول في دساتيرها لاحقا ومنها الجزائر وهذا كله لتقادي الانتقادات التي كانت تثيرها الرقابة السياسية وما ينجر عنها من إفلات العديد من القوانين من الرقابة الدستورية، ولذلك يتعين أن يكون ذلك النص التشريعي أو التنظيمي هو نص حاسم في حل النزاع القضائي أي متوقف عليه مآل النزاع، وفي نفس الوقت ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وتأسيسا على ذلك فالمحكمة العليا ومجلس الدولة لا يعتدان بأي نص تشريعي أو تنظيمي تم إستبعاده في حل النزاع أو لا يتصل بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومنه فهذه الجهات القضائية لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا النص وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة²، وفي هذا الإطار نشير إلى أن الدستور المصري منح المحكمة الدستورية العليا عدة وسائل للإتصال بها من بينها الدفع بعدم الدستورية وهي الطريقة الأكثر شيوعا لتحريك دعوى الدستورية، ولعل من بين أهم النصوص التي أخضعها للدفع بعدم الدستورية المعاهدة الدولية وذلك إذا ما دفع أحد الخصوم بمناسبة وجود قضية أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص أو مادة في معاهدة دولية يراد تطبيقها على النزاع، وفي هذا الصدد كان يتعين على المؤسس الدستوري بالإضافة إلى توسيعه للنصوص الخاضعة لآلية الدفع بعدم الدستورية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أن يضيف أيضا المعاهدات والتي يمكن أن تمس بحقوق وحريات الأفراد .

ثالثا: إرتباط الطعن المقدم من الأفراد عن طريق دفع فرعي وليس بواسطة دعوى أصلية

يتعين أن يتم الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من طرف الأفراد عن طريق دفع فرعي فقط وليس عن طريق دعوى أصلية، والتي تعتبر وسيلة هجومية يتقدم فيها صاحب الشأن بدعواه أمام المحكمة المختصة مهاجما القانون مباشرة طالبا إلغائه لعدم دستوريته، وهذا خلافا للرقابة عن طريق الدفع التي تعتبر وسيلة دفاعية إذ لا يثار أمر هذه الرقابة إلا بصدد دعوى منظورة فعلا أمام القضاء، بحيث يكون هناك قانون معين يراد تطبيقه على أحد الأفراد فيدفع صاحب الشأن بعدم دستوريته³، كما يتعين أن يقدم ذلك الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة وعليه إذا تخلف هذا الشرط فإن الدفع يقع تحت طائلة عدم القبول طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي 22-19، كما يلتزم القاضي المعروض

¹ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

³ نجاح غربي، المرجع السابق، ص 213.

أمامه النزاع التوقف عن البت في الدعوى ونقل الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا، فالمؤسس الدستوري كان واضحا في هذه المسألة لكونه لم يمنح القضاء العادي أو الإداري إختصاص البت في دستورية القوانين، كما أن حجية الأفراد في الدفع بعدم الدستورية قائمة على أساس وجود نزاع بين طرفين ووجود شبهة عدم الدستورية بخصوص القانون أو التنظيم الذي سيطبق، مع وجود ضرر أو انتهاك محتمل للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بسبب تطبيق ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي في القضية، أي كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة مشمولة بالدفع بعدم الدستورية¹.

كما أن الطعن بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي أمام الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع غير مخول لها التصريح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع المعروض أمامها، وإنما يجب على القاضي الإمتناع عن تطبيقه وإحالة القضية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع الجهة القضائية لتقوم بعد ذلك بدورها بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة، والشيء المهم هنا هو أن هذه الإحالة التي تتم من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إجراء مقيد وليس مطلق لهما تمارسه كما تريدان هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإخطار هنا في هذا الشكل هو جوازي وغير وجوبي وهذا ما أكدت عليه العبارة الموجودة في نص المادة 195 فقرة 1 بأنه²: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة...".

المبحث الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار

يقول مونتسكيو بأنه لا ضمانة لحقوق الإنسان من دون الرقابة على دستورية القوانين وذلك على إعتبار أن سمو الدستور لا يمكن تصوره إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية، وأن حماية هذا سمو لا تتحقق إلا من خلال آليات جديّة للحيلولة دون إنتهاكه وضمن احترامه من قبل الجهات المصدرة للقوانين³، وتبعا لذلك تمارس المحكمة الدستورية في الجزائر مجموعة من الإختصاصات التي أسندها إليها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تتعلق بالفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع إمكانية تلقيها

¹ - أنظر بالتفصيل الحقوق الأساسية والحريات العامة، الفصل الأول من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 195 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - شورش حسن عمر، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 23.

الإخطارات بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها والقوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، كما أنها تقوم بالفصل بقرار حول مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما يمكن إخطارها بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وحول تفسير حكم دستوري¹، وعليه فقيام المحكمة الدستورية بالفصل في الإخطارات الموجهة لها من طرف جهات الإخطار المختلفة والتي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد فهي وإن إتحدت في حصر جهات الإخطار بينها وعدم السماح للتفويض فيها، إلا أنها اختلفت في الآثار التي تنتجها وذلك على حساب نوع النص المخطر به أو نوع الإخطار إن كان مباشر أو غير مباشر، وجوبي أو جوازي، إن كان رقابة مطابقة أو رقابة دستورية، وعليه فهي تفصل في رسالة الإخطار من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع وأخيرا تصدر قرارها النهائي بشأنه بحيث لا يقبل أي طعن فيها لأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ يتضمن قرارها الحكم بمطابقة أو دستورية النص محل الإخطار أو الحكم بعدم دستوريته، أو عدم مطابقته للدستور وذلك حسب نوع الرقابة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية، وعليه نأتي لتفصيل الآثار المترتبة عن قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار المباشر الذي تمارسه جهات الإخطار في (المطلب الأول)، ثم نتطرق بالدراسة إلى الآثار التي تنتجها عملية الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية وذلك من قبل أطراف النزاع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار المباشر

أغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري في كل الدساتير السابقة، إلا أنه تدارك ذلك فتم النص عليها إنطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الثالثة من المادة 191 وذلك على خلاف الدستور الفرنسي لسنة 1958 والتي نصت المادة 62 منه "على أن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن فهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية"²، ثم المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وعليه فبعد وصول رسالة الإخطار إلى المحكمة الدستورية وتسجيله على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تقوم بإجراء تحقيق بشأنها ثم عقد مداوات بين الأعضاء حول موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري وفي جلسة مغلقة، ثم تقوم

¹ - نابي محمد أمين، المرجع السابق، ص 289.

² - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 150.

بإصدار قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات، كما تصدر قراراتها أيضا ولكن بالأغلبية المطلقة للأعضاء بخصوص القوانين العضوية¹، حيث تصدر المحكمة الدستورية قرار أو تبدي رأيها حسب الحالة في مجال دستورية النصوص المعروضة عليها، ونشير هنا أنه أثناء ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها الرقابية سواء الرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة والتي تنتهي بالتصريح بدستورية أو عدم دستورية ذلك النص ومع ذلك يمكن أن تتجاوز إختصاصها وتتدخل في تحديد مضمون ومعنى النص وذلك من خلال تفسير القواعد الغامضة والمعيبة مع إمكانية تغيير نصها ومحتواها وبالتالي يقبلها ولكن عن طريق تقنية المطابقة بتحفظ، أي بدل إلغاء النص يتم قبوله بشرط القبول بالتفسير الوحيد الذي قدمته لهذا الحكم حتى يعتبر دستوريا، ويمكن تمييز ثلاثة أنواع من التحفظات أولها التحفظات البناءة وذلك من خلال إعطاء الحكم المعيب تفسيرا مطابقا للدستور بتصحيح معناه دون إلغائه أو تعديله، والنوع الثاني هو التحفظات التقييدية والتي تستهدف إستبعاد العيوب التي تشوب الحكم دون أن يلجأ إلى التصريح بعدم دستوريته ويقوم بتعديلها لتوافق أحكام الدستور، أما النوع الثالث هي التحفظات الآمرة وذلك يتضمن تفسير النص من خلال توجيهات حول قالب أو مضمون النص ليصرح بأنه دستوري، ويكون هذا من خلال أمر موجه للسلطة المكلفة بتطبيق القانون سواء كانت تنفيذية أو قضائية أو تشريعية².

كما نشير إلى أن قرارات المحكمة الدستورية تصدر كوحدة واحدة حتى وإن صدرت بأغلبية أعضائها وينسب ذلك القرار إلى المحكمة بأكملها دون الإشارة إلى رأي الأقلية المخالف وما يقوم عليه من أسانيد أخذا بالنظام اللاتيني، وهذا عكس ما هو معمول به في النظام الأنجلوسكسوني الذي يسمح بعرض وجهة نظر الأقلية، وفي ذلك إثراء للأفكار القانونية ومساعدة الراغبين في تطوير وتغيير إتجاهات المحاكم الدستورية وهو ما اعتمده المحكمة الدستورية في اسبانيا³، وعليه يترتب عن قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار أثار وإجراءات فورية تقوم بها تتعلق أساسا بإعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أما الآثار التي تترتب بعد معالجتها للإخطار فتتضمن على العموم قراراتها إما برفض الإخطار شكلا وذلك بسبب عيب من العيوب في رسالة الإخطار (الفرع الأول)، أو رفض مضمون الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية والحكم بدستورية النص القانوني محل الإخطار ومطابقته للدستور مع إمكانية مراعاة بعض التحفظات (الفرع الثاني)، كما قد

¹ المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² رداوي مراد، المرجع السابق، ص ص 228-236.

³ قتادة صالح فنجان، المرجع السابق، ص 240.

يتضمن القرار أو الرأي كذلك عدم مطابقة النص موضوع الإخطار للدستور وبالتالي الحكم بعدم دستوريته، كله أو بعض مواده فقط إذا كان النص معيبا جزئيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل

إن المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام سمو الدستور وتحقيق الرقابة على دستورية القوانين، لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما عن طريق إخطارها من جهات الإخطار التي حددها الدستور صراحة وذلك في المادة 193 منه حيث أكدت على الإخطار يمارسه حصرا كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا بمجلس الأمة¹، وعليه إذا وصل إلى علم المحكمة الدستورية بواسطة رسالة إخطار من خارج هذه الجهات فان المحكمة الدستورية فوراً تقوم برفضها وإعادتها إلى الجهة التي أخطرتها، ونفس الأمر يتعلق إذا علمنا أن المؤسس الدستوري جعل إخطار القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية حصرا مع عدم إمكانه تفويض غيره في ذلك، وعليه إذا قامت إحدى الجهات الأخرى المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها، فإن قرار المحكمة الدستورية يكون مباشرة برفض الإخطار الموجه لها، وهذا لكونه قدم من جهة غير مختصة بذلك ونفس الأمر يتعلق إذا قدم الإخطار من طرف الجهات المنصوص عليها في الدستور ولكن خارج الآجال المحددة لها، فالإخطار هنا يرفض شكلا من طرف المحكمة الدستورية وذلك لمخالفته لشرط جوهرى، ومع ذلك أمكن المؤسس الدستوري آلية الرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك بخصوص الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور²، وعليه فقرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالإخطار المباشر والموجهة من طرف جهات الإخطار تتراوح بين أن تقرر المحكمة الدستورية بموافقة النص المختر للدستور وبالتالي يعتبر ذلك تدعيم لقرينة الدستورية، أو تقرر المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المختر فيلغى ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية، مع الإشارة إلى أن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

¹ - المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور

تتخذ القواعد القانونية شكل طبقات بحيث يأتي الدستور في أعلى هرمها وذلك تبعا لتجسيد نظرية تدرج التشريعات، بحيث يقوم الدستور بإنشاء السلطات وكذا كيفية سن القواعد العامة والتشريعات وهو سبب وجودها وصحتها وبالتالي يكون على هذه التشريعات ومن يصدرها إحترام نصوص الدستور¹، وعليه فيترتب على تدرج القواعد القانونية مبدأ سمو الدستور والذي ينتج عنه خضوع السلطات العامة جميعا للقاعدة الدستورية خاصة التشريعية والتنفيذية منها²، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في مراقبة دستورية القوانين وحفظ الحقوق والحريات، وهنا يبرز أهمية إستقلاله لكي يتمكن من تحقيق أهدافه خاصة ما تعلق منها بالرقابة الدستورية³، كما أن في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساس قيام دولة القانون والمؤسسات الدستورية، وهو الذي يعني في مضمونه ضرورة قيام كل سلطة من سلطات الدولة سواء القضائية أو التنفيذية وبالخصوص السلطة التشريعية في أداء مهامها المحددة في الدستور وإلا تعرضت للرقابة الدستورية⁴، والتي تعني التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو لإلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها⁵، وعليه تسهر المحكمة الدستورية على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وهذا ما أورده المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنه فرقابة المحكمة الدستورية تكون سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات وهي إجبارية فيم يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بينما تكون اختيارية بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات، وعليه فبعد وصول رسالة الإخطار معللة ومرفقة بنص الإخطار للمحكمة الدستورية والتي تبدأ بإجراءات تعيين المقرر والتحقيق فيها والقيام بكل ما يستلزم من مداوات ضمن الآجال المحددة وهذا ما نضمته المادة 3 من القانون العضوي 19-22، وعليه إذا تبين لها أن النص موضوع الإخطار مطابق للدستور أي لا تشوبه أي مخالفة للدستور تصدر قرارها بدستورية ذلك النص، وهذا يتعلق بكل من القوانين العادية أو العضوية وحتى النظام الداخلي

¹ - عمر حوري، المرجع السابق، ص 75.

² - محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق، ص 20.

³ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 5.

⁵ - شورش حسن عمر، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 24.

لكل من غرفتي البرلمان بالإضافة إلى الأوامر والتنظيمات أو حتى المعاهدات، ويمتد الأمر أيضا إلى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ويكون ذلك وفق ما يلي:

- فيم يتعلق بالأوامر فقد منحت المادة 142 من التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في حالات محددة حصرا وكذا ضرورة توفر مجموعة من الشروط لعل أهمها أن تكون في مسائل عاجلة وذلك حتى لا يكون هناك تعدي على صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، ويكون ذلك أثناء توفر حالة الشغور أو العطلة البرلمانية فألزم المؤسس الدستوري بالإضافة إلى إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، ضرورة عرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة لها لتوافق عليها، وعليه تعد الأوامر التي يرفضها البرلمان لاغية، والتي يوافق عليها تدخل ضمن المنظومة التشريعية الداخلية وتصبح نافذة بمجرد نشرها¹، أما الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية فإنها لا تخضع للرقابة الدستورية على غرار الأوامر المتخذة في الحالة العادية، وإنما لإبداء الرأي بشأنها، ومنه فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يحسم بصورة واضحة مسألة إخضاع الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، وفي نفس الوقت لم يحدد مدى إلزامية الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية في هذه الحالة، وهذا ما تضمنته المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أغفل فيها المؤسس الدستوري النص على حجية آراء المحكمة الدستورية، بعدما كانت منصوص عليها صراحة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 رفقة القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري، وما يمكن كذلك أن نشير إليه في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري إستجاب إلى الطلبات المتكررة بضرورة إخضاع الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية السابقة وذلك إنطلاقا من أهمية المواضيع التي يتدخل الرئيس لتنظيمها عبر التشريع بأوامر وكذا لعددها الهائل مقارنة مع غيرها، خاصة وأن أغلبها تتعلق بالحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور وبالتالي وجب إخضاعها للرقابة الوجوبية القبلية من طرف المحكمة الدستورية.

-تعتبر المعاهدات الدولية التي تيرمها الدول ذات أهمية كبيرة لأنها لا تستهدف إلا إحداث آثار قانونية يجب أن لا تتعارض مع أحكام الدستور، والذي تمثل نصوصه المبادئ والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة²، ولهذا فالدولة مطالبة بالعمل لمصلحتها وكذلك لغبرها بوضع النصوص التي تكفل لها التعامل مع الدول وكذا الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية للحفاظ على مصالحها من خلال تمثيلها هذا من جهة،

¹ - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - سلوى أحمد ميدان المبرجي، المرجع السابق، ص 312.

ومن جهة أخرى قبول تواجد ممثلي الغير على أراضيها فضلا عن حماية مصالحها في الداخل والخارج¹، ومنه عندما يتم إبرامها والتصديق عليها تصبح قوانين تدخل في النظام القانوني للدولة فيطبقها القاضي على إعتبار أنها جزء من قوانين دولته الداخلية²، ولذلك فقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري لكل من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية وجعلها تحتل مكانة قانونية هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته العديد من المواد في الدستور خاصة ما تعلق منها بالمادة 132 من دستور 1996 التي تؤكد على تفوق المعاهدة التي يبرمها رئيس الجمهورية على القانون، وذلك لأنه هو من يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها³، كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب ويتسلم أوراق مهامهم وعليه نتيجة لذلك فهي تخضع شأنها شأن بقية النصوص للرقابة الدستورية، وعليه لا يجب أن لا تتعارض المعاهدة الدولية مع نصوص الدستور لأن تلك النصوص تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبالتالي لها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام⁴، وعليه عندما تقضي المحكمة الدستورية بموافقتها لأحكام الدستور تصبح محصنة من الإلغاء، ومنه فتلزم المعاهدة المبرمة إبراما صحيحا لجميع الدول التي أبرمتها في كل ما جاء فيها وذلك بتطبيق القاعدة العامة التي تنص على تقييد المتعاقد بتعاقد⁵، وعليه فأى إتفاقية أو معاهدة بعد المصادقة عليها ونشرها فإنها تندرج في القانون الوطني ويطبق عليها ما يطبق على القوانين العادية وتكتسب بمقتضى المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة السمو على القوانين، كما تصبح نافذة في مواجهة مواطني ورعايا الدولة وذلك ما يمنح كل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، أما في حالة عدم نشرها وفقا للأوضاع القانونية المقررة فإنها لا تنفذ في حق الأفراد أو السلطات الداخلية، ولعل من الأمثلة على نشر المعاهدات ونفاذها نذكر منها مصادقة الجزائر على ميثاق الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية

¹ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 68.

² - الياس أبو عبد، المرجع السابق، ص 67.

³ - المادة 91 فقرة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 82.

⁵ - خاموش عمر عبد الله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والمكتبية، بيروت، لبنان، 2019، ص 277.

لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987¹. ويمكن أن نشير هنا إلى أنه يخرج من مجال النشر للمعاهدات الدولية تلك المعاهدات والاتفاقيات البسيطة والمسماة بالاتفاقيات التنفيذية التي لا تحتاج لإجراءات شكلية معينة، فبمجرد التوقيع عليها تصبح الدولة ملزمة بها²، فقط نشير في الأخير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري وفق في جعل المعاهدات تخضع للرقابة القبلية أي قبل التصديق عليها وهذا ما أكدته المادة 190 فقرة 2 والتي تجعل من إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، وكذا رقابة توافقها مع القوانين والتنظيمات وهذا ما يجعلها تتوافر على قرينة الدستورية التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من تعارضها مع الدستور الذي عقدت في ظله هذا من جهة، ومن جهة أخرى على المشرع الامتناع عن إصدار التشريعات التي تتعارض مع تلك الالتزامات الدولية فتقوم مسؤوليتها إتجاه الدول الأطراف في تلك المعاهدة، وكذا لأن المعاهدات تسمو على القانون بنص الدستور .

- أما فيم يخص رقابة المطابقة مع الدستور على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فنجد بأن هذه الرقابة تختلف عن غيرها من القوانين كما سبق وان أشرنا إليه وذلك من ناحيتين الأولى تتعلق بالناحية الشكلية بمعنى يجب التأكد من إتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان وممارسة الإخطار الوجوبي بشأنها، وكذا من الجانب الموضوعي بداية من العنوان إلى المواد الختامية³، وفي هذا الإطار تصدر المحكمة الدستورية قرارا بمطابقة النص مع الدستور وهنا يتم إصداره في الجريدة الرسمية من طرف رئيس الجمهورية ويتم بدء العمل به وتنفيذه، أما إذا تم التصريح بأن حكما أو أحكاما غير مطابقة للدستور وتم ملاحظة أن ما هو غير مطابق لا يؤثر في صلاحية النص للتطبيق أمكن لرئيس الجمهورية إما إصدار النص أو طلب مداولة جديدة حوله، وهنا يعرض من جديد الحكم أو الأحكام لمراقبة المطابقة من جديد⁴، ويرجع سبب كل هذه الصرامة في الرقابة لكون القوانين العضوية تأتي لتفصيل ما تم النص عليه في الدستور أي أن مواضعها محددة في صلب الدستور، والتي يتبين فيه أن وصف قانون ما بأنه قانون عضوي نابع عن إرادة المؤسس الدستوري والذي يضع مركزا خاصا للقوانين العضوية بالمقارنة مع

¹- عبد القادر شريال، المرجع السابق، ص 176.

²- عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 42.

³- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 149.

⁴- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 217.

القوانين الأخرى وهذا كونها تهدف لتوضيح بعض مبادئ الدستور أو إستكمالها وهذا لتقادي تضخيم أحكام الدستور¹.

أما النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان فهو كذلك يشترك مع الدستور في تنظيم أحد أهم السلطات الثلاث ألا وهي السلطة التشريعية، كما يتضمن كل ما يتعلق بها من القواعد المتعلقة بتشكيل وإختصاصات الأجهزة الرئيسية له، وكيفية أداء البرلمان لوظيفته التشريعية والرقابية والإجراءات والوسائل للقيام بها كتوجيه الأسئلة وطرح موضوع عام للمناقشة ونظام الإستجواب وغيرها²، ومنه فهو يخضع لنفس إجراءات مراقبة القوانين العضوية ورئيس الجمهورية هو الجهة المخطرة لكليهما ومنه إذا تم الفصل بدستوريتها فإنه يتم إصدارها وتنفيذها.

- أما الرقابة الدستورية على القوانين العادية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها أو مطابقتها للدستور فيتم إصدارها وبالتالي تنتج آثارها ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ولا يمكن الطعن في الدفع بعدم دستوريتها من جديد إلا في حال تغير الظروف، أو اللجوء إلى آلية الدفع بعدم الدستورية الممنوحة للأفراد كرقابة لاحقة أمام المحكمة الدستورية، لأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن طالما أن الأسباب التي تأسس منطوقها مازالت قائمة وما لم يتعرض ذات النص الدستوري للتعديل، وما يجب التأكيد له في هذا الصدد أن المؤسسة الرقابية ليست لها سلطة تقويمية على المشرع سواء تعلق الأمر برقابة المطابقة أو برقابة الدستورية، وذلك كون هذه الرقابة لا تنصب على إصدار أحكام تقويمية على التشريع من ناحية مدى ملائمتة أو صلاحيته الاجتماعية أو السياسية أو حتى الاقتصادية لأن كل ذلك يعتبر من قبيل السلطة التقديرية للمشرع وحده، ومنه فحدود الرقابة تتوقف عند حد التحقق من مطابقة التشريع والتنظيم للدستور أو عدم مطابقته نصا وروحا³.

وإستنادا إلى ما سبق ذكره نشير إلى أن القرار الصادر بالدستورية من طرف المحكمة الدستورية يعطي النص المطعون فيه حصانة، أي لا يجوز الطعن فيه مستقبلا بعدم الدستورية وإلا سيتم الحكم فيه بسبق الفصل لأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وهذا ما أكدته المادة 198 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - حملة العيد، المرجع السابق، ص 47.

² - عبد العليم أحمد محمود محمد، المرجع السابق، ص 558.

³ - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص للدستور

عرفت الرقابة الدستورية بأنها عملية التحقق من مدى مطابقة القوانين للدرجبة الدستورية وقد تكون تلك القوانين أساسية أو قوانين عادية أو فرعية أو لوائح وذلك نظرا للخطورة الناجمة عن هذه الرقابة كان على الدول إعطاء حق ممارستها إلى جهة غير الجهة التي تشرع القوانين¹، وعليه في الجزائر أوكلت هذه المهمة إلى محكمة دستورية تمارس الرقابة سواء كانت وجوبية أو إختيارية الهدف منها هي جعل النص موضوع الإخطار كأنه لم يكن إذا لم يكن متققا مع الدستور، وعليه فكلما تلقت المحكمة الدستورية إخطارا من الجهة المخولة بذلك تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتصدر قرارها في الحالات العادية في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية للإخطار، وتقلص المدة لتصل عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية وهذا ما تضمنته المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه بعد دراسة ملف الإخطار من طرف المحكمة الدستورية وتبين لها أن النص موضوع الإخطار غير دستوري فإنها تصدر قرارها بذلك وهذا ما أكدت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبناء عليه سندرس الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية فيم يخص المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقيات والقوانين، وكذا الأوامر والتنظيمات وهذا ما سنفصله على التوالي:

أولا : الحكم بعدم الدستورية

تختلف القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في حالة الفصل بعدم دستورية النص المختر وذلك وفقا لما يلي:

1- فيم يخص المعاهدات أو الإتفاقيات أو الإتفاقيات

إن المعاهدات الدولية هي إتفاقيات تعقدها الدول فيم بينها لغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، مع تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة فيم بينهم²، وحتى تدخل هذه المعاهدات الدولية حيز النفاذ من الناحية القانونية لا بد لها أن تمر بعدة مراحل وإجراءات عادة ما يتضمنها دستور الدولة، وهي إجراءات لا تختلف كثيرا عن غيرها في الكثير من الدول كالتوقيع عليها من قبل السلطات المعنية بذلك وعرضها على البرلمان لأخذ موافقته عليها ثم تصديقها من طرف السلطات صاحبة الإختصاص وبعدها نشرها في الجريدة

¹ - شورش حسن عمر، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 25.

² - خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 276.

الرسمية¹، ولكن ما يجب معرفته أن قبل كل ذلك أوجبت الدساتير ضرورة إخضاعها للرقابة الدستورية من طرف المؤسسة الدستورية المختصة بذلك، وفي هذا الخصوص أكد المؤسس الدستوري على أن المعاهدات و الإتفاقيات و الإتفاقيات يمكن الإخطار بشأنها من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتم إخضاعها للرقابة القبلية من طرف المحكمة الدستورية وهذا قبل التصديق عليها وهذا ما تضمنته المادة 190 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه في حالة تعارض المعاهدة مع الدستور يفصل بعدم دستورية الأولى وليس بعدم شرعية الثاني، ويكون مصير المعاهدة في هذه الحالة عدم التصديق عليها إلى حين المبادرة بتعديل الدستور من طرف صاحب الإختصاص²، وهذا ما يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في إخضاعها للرقابة القبلية وذلك تجنباً لأي إشكال عملي قد يقع بعد المصادقة على المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ، وعليه إذا تم التصديق عليها وتم نشرها في النطاق الداخلي وأصبحت الجزائر ملزمة بها فالحكم عندئذ يصطدم بالمادة (27) من اتفاقيتي فينا لعامي 1969 و1986 "لا يجوز لأي دولة أن تتمسك بأحكام قانونها الداخلي لعدم تنفيذها التزام دولي"، وعليه فالحل هنا يكمن بتعديل الدستور³، كما أن إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تحتاج هي الأخرى إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها، بحيث لا تخضع للرقابة الدستورية وإنما ويلتمس فيها رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها وهذا ما أورده المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حددت المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق وهي بالإضافة إلى ما سبق ذكره حول إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم هناك أيضاً كل من المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري سكت عن المعاهدات التي لا تخضع لإجراء التصديق أي التي تخرج عن المعاهدات المذكورة أعلاه، بحيث لم يبين الأثر من التصريح بعدم دستورتها وهذا ما قد يسمح للسلطة التنفيذية من تمرير معاهدات غير دستورية وتمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن⁴.

¹ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 30.

² - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 40.

³ - سلوى أحمد ميدان المبرجي، المرجع السابق، ص 272.

⁴ - علي عروسي و محمد المهدي بن السبحمو، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 45.

وعليه فبعد فحصها ورقابتها تصدر المحكمة الدستورية بشأنها قرار يتضمن عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، ومنه فقرارات المحكمة الدستورية هنا تأتي من باب رقابة قبلية سابقة على التصديق على المعاهدة أو الإتفاق أو الإتفاقية وهذا ما تضمنته المادة 198 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فالمؤسس الدستوري هنا أعلن صراحة عن إنعدام القيمة القانونية لهاته المعاهدات التي تقرر المحكمة الدستورية بشأنها عدم الدستورية، كما تلزم رئيس الجمهورية بعدم التصديق عليها، ونشير هنا إلى أن الرقابة الدستورية على المعاهدة الدولية تكون من الناحية الإجرائية والموضوعية فأما الإجرائية فتتمثل في التأكد من احترام السلطات المعنية بإبرام المعاهدات الدولية بمراعاة قواعد الاختصاص المتعلقة بقواعد إبرام المعاهدات الدولية والموافقة عليها، أما من الناحية الموضوعية فتعني ضرورة فحص القواعد والأحكام التي تتضمنها المعاهدة ومقابلتها بنصوص الدستور لمعرفة إن كان هناك تعارض أم لا، وذلك كله من أجل حماية الأسس والقواعد والقيم الدستورية في الدولة وكذا حماية قيمها القانونية ودعائم الحكم فيها¹، أما في فرنسا فان فحص المعاهدات الدولية من الناحية الموضوعية من طرف المجلس الدستوري الفرنسي يكون من خلال الأسلوب المباشر للرقابة وذلك بمقابلة نصوص المعاهدة بالنصوص الدستورية ومقدمات الدساتير، فإذا تبين له وجود تعارض أعلن عدم دستورية تلك المعاهدة ولهم في ذلك إما تعديل الدستور أو عدم التصديق عليها، كما يمكنه إستخدام الأسلوب غير المباشر والذي يركز على قانون التصديق على المعاهدة وهذا ما يقوده بعدها لبحث مدى دستورية المعاهدة ذاتها².

2- فيم يخص القوانين العادية

إن السلطة التشريعية من خلال ممارستها لصلاحياتها يجب عليها إحترام أحكام ونصوص الدستور فلا تستطيع هذه السلطة أن تصدر ما يخالف أحكامه، وإلا إعتبرت متجاوزة لحدود إختصاصاتها وإعتبرت في ذات الوقت التشريعات الصادرة عنها غير دستورية مما إستوجب الحكم عليها بعدم دستورتها³، وفي هذا الإطار فقد أخضع المؤسس الدستوري الجزائري القوانين إلى رقابة قبلية تمارس عن طريق الإخطار المباشر الذي تمارسه جهات الإخطار والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يتم إخطارها كذلك من أربعين (40)

¹ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 139.

² - خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 290.

³ - خاموش عمر عبد الله، المرجع نفسه، ص 228.

نائباً بالمجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة، والتي جاءت محددة على سبيل الحصر في الدستور، فتمارس الإخطار المباشر حول دستورية القوانين العادية وذلك قبل إصدارها وهذا من أجل إخضاعها للرقابة مع الدستور وهذا ما تضمنته المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه تقتصر الرقابة على القوانين العادية في البحث في وجود أو عدم وجود مخالفة مع مقتضيات الدستور وهذا من أجل تكريس علو الدستور على بقية النصوص التشريعية، وبالتالي تكون هذه القوانين قابلة للإبطال من قبل المحكمة الدستورية إذا ما توافر الإثبات لديها على أن النص التشريعي المطعون فيه إنما ينطوي على خرق للدستور في أحكامه أو في مبادئه¹، وعليه يعتبر كل تشريع يعرقل أو يعيق سير العدالة الدستورية تشريعاً زائفاً ولا بد من إبطاله لعدم دستوريته لأنه إذا كان لا يجوز منازعة السلطة التشريعية في ممارسة مهامها الدستورية فإنه في المقابل كذلك لا يجوز إرتكابها لتجاوزات أثناء ممارستها لإختصاصاتها التشريعية وإلا تعرضت للإبطال²، وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقتها للدستور فلا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لأنها مخالفة للدستور، وعليه فالرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة إختيارية سابقة ولا تخضع لرقابة لاحقة سواء كانت جوازية أو وجوبية، وذلك بمجرد إصدارها فإنها تتحصن ضد أي رقابة بإستثناء إخضاعها إلى رقابة الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لكن عند ممارسة الرقابة على القوانين العادية هل يتعلق الفصل في عدم دستورية النص ككل أم المواد التي تم الإخطار بشأنها فقط، وعليه بإستقراءنا لنص المادة 198 فقرة 2 يفهم بأنه بإمكان المحكمة الدستورية التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله وليس على المواد محل الإخطار فقط، ولكن ومن خلال التمعن في القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وبالضبط في نص المادة 4 منه والتي أكدت على تقيد المحكمة الدستورية بالنص المخطرة به ولا يمكنها التطرق لأحكام أخرى في أي نص آخر لم يكن محل للإخطار، حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة أكدت على عدم إمكانية المحكمة الدستورية من إستبعاد النص بكامله إلا في حالة ما إذا كانت تنتج عن فصل الأحكام التي تم الإخطار

¹ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 27.

² - سارة جليل الجبوري، المرجع نفسه، ص 129.

بشأنها ما يمس بنية النص كاملة، فهنا تتم إعادة النص للجهة المخطرة¹، أي بتعبير آخر إذا كان النص المعروف عليها يتضمن حكما مخالفا للدستور وكان هذا النص جزء من قانون لا يمكن فصله عليه لا يتم إصدار هذا القانون، أما إذا كان النص المحكوم بعدم دستوريته يمكن فصله عن القانون المعروف فصل بعدم دستورية الحكم غير الدستوري دون بقية الأحكام ويمكن إصدار هذا القانون دون هذا النص، أو عرضه على البرلمان لقرءة ثانية²، ومنه فكل نص تشريعي يصدر مخالف للدستور يعتبر إنحراف من السلطة التشريعية عن الإطار المحدد لها، وهذا الإنحراف يولد حتما خضوع تلك النصوص للرقابة الدستورية من طرف المؤسسة الدستورية المختصة³.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري نص صراحة على أن القانون المتضمن التعديل الدستوري إذا توفرت ضوابطه المحددة في نص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، وذلك على اعتبار أن هذا النوع من القانون يخضع إلى رقابة من نوع خاص محددة بمواضيع معينة .

3- فيم يتعلق بالأوامر والتنظيمات

تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث سمح للرئيس بالتدخل في المجال التشريعي للسلطة التشريعية خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات وذلك بواسطة أسلوب الأوامر، ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد ضبطه المؤسس الدستوري بمجموعة من الضوابط والشروط حتى لا يكون هناك تجاوز من طرفه⁴، وعليه بداية يجب أن نعرف أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية تكون محددة وفق إجراءات وشروط منصوص عليها في الدستور مسبقا، والتي تتعلق بمسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما يشترط كذلك ضرورة إخطار رئيس الجمهورية وجوبا للمحكمة الدستورية لتفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام مع عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة الموالية لتوافق عليها، كما له كذلك

¹ - سهام بوعلاق، تأثير دور المحكمة الدستورية في إختصاص السلطة التشريعية، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، يوم 23 فيفري 2023، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص 10.

² - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 151.

³ - خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 234.

⁴ - غرس الله كريمة، المرجع السابق، ص 21.

أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية¹، وبالنسبة للرقابة على دستورية الأوامر فلم يتعرض المؤسس الدستوري لها من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونفس الأمر بالنسبة للدساتير السابقة بإستثناء دستور 1963 من خلال المادة 64 منه و الذي نص صراحة على إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري، ولكن بإستقراءنا للمادة 198 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري ينص صراحة على الرقابة على دستورية الأوامر ويسند ذلك للمحكمة الدستورية، كما أن المادة 142 من ذات التعديل الدستوري أكدت على أن الرقابة على دستورية الأوامر هي رقابة سابقة قبل إصدار الأوامر و وجوبية تستلزم الإخطار فيها من قبل رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية حول دستورتها، وما يمكن التنويه له هنا إلى ضرورة تعديل الخطأ اللغوي الوارد في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال استبدال كلمة "ملغاة" ووضعها مكان كلمة "لاغية" ذلك حتى يستقيم المعنى الصحيح للفقرة لتصبح "تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ملغاة"، وعليه تعتبر من قبيل النصوص الملغاة الأوامر التي تستبدها المحكمة الدستورية حيث انه إذا رأت أنها مخالفة لنصوص الدستور فإنه لا يتم نشرها وبالتالي لا تنتج آثارها القانونية، ولكن إذا جئنا إلى الواقع العملي فإننا نستبعد تحقق ذلك إنطلاقاً من كونه هو من يصدر تلك الأوامر وكذا للمكانة المتميزة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى محدودية دور أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة رقابتهم الفعلية لأنه هو من يشارك في تعيين بعضهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما أثبتته الممارسة العملية.

أما ما تعلق بالتنظيمات فتكون رقابتها إختيارية لكنها بعدية لإستحالة الإطلاع عليها قبل صدورها ونشرها وبذلك فهي تخضع للرقابة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تنظيمي صادر عن رئيس الجمهورية فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية²، وذلك يكون عندما يتعلق الأمر بالإخطار السياسي الذي تمارسه جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهنا نشير إلى أن قرارات المحكمة الدستورية هي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وهذا بنص المادة 198 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 198 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من إخضاع التنظيمات إلى رقابة المطابقة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية تم إضافة نوع آخر من الرقابة عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بالتحديد في الفقرة الرابعة من المادة 190 منه، ويتعلق برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهي تتميز بأنها رقابة جوازية تمارس في الشق الخاص بالقوانين كرقابة سابقة، وفي الشق المتعلق بالتنظيمات كرقابة لاحقة، وعليه تخضع رقابة التوافق للشروط نفسها التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من حيث القيود والضوابط، لكن ما يمكن الإشارة إليه إلى أن المؤسس الدستوري حدد الآثار المترتبة عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات إلا أنه أغفل عن تناول الآثار الناجمة عن فصل المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وتأسيسا على ذلك نرى أن ما يترتب من آثار عن عدم دستورية قانون أو تنظيم يترتب أيضا على عدم توافقها، ومنه إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة فيفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية مع بقاء آثاره السابقة صحيحة¹، وعليه عند قيام المحكمة الدستورية بالفصل في مسألة عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهي تفصل بعدم دستوريتها وليس بعدم توافقها مع المعاهدات، وذلك لأن أساس توافق النص يستمد من دستوريته، ومع ذلك كان لابد من تحديد آثار عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بأن يقرر بعدم دستوريتها مثلها مثل غيرها من أنواع الرقابة².

يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أوضح أيضا أن الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية تتدخل فيه المحكمة الدستورية كإختصاص تحكيمي يضاف لإختصاصاتها السابقة، ولعل أبرز هذه الخلافات هو الإشتراك في وظيفة التشريع بين البرلمان والسلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، فلم تكتف السلطة التنفيذية بالتنفيذ فحسب بل شاركت في العملية التشريعية بشكل كبير، وذلك وفقا للمادة 192 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي من خلاله تفصل فيه المحكمة الدستورية بموجب قرار ويكون نهائي وملزم لجميع السلطات³.

وفي الأخير ولتوضيح الصورة أكثر سأعطي عدد الرسائل المتعلقة بإخطار المحكمة الدستورية منذ تنصيبها إلى غاية يوما هذا، حيث سجلت المحكمة الدستورية خلال سنة 2022 أربع 04 قرارات فقط تتعلق

¹ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

² - قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 66.

³ - المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

برقابة المطابقة، أما بالنسبة لعدد القرارات المتعلقة برقابة الدستورية فقد فصلت في قرارين فقط، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على قلة الإخطارات الممارسة من طرف جهات الإخطار في السنة الأولى من تنصيب المحكمة الدستورية، أما سنة 2023 فقد سجلت المحكمة الدستورية فيم يخص رقابة المطابقة والتي تتعلق بالإخطار الوجوبي من طرف الرئيس حول القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو حتى الأوامر التي يصدرها بخمسة (05) قرارات فقط، في حين فصلت المحكمة الدستورية أثناء ممارستها لرقابة الدستورية بقرار واحد فقط يتعلق برقابة دستورية الأمر 13/05، ونحن الآن في بداية سنة 2024 إلى غاية نهاية الشهر الأول منه لم يتم إخطار المحكمة الدستورية بأي نص وعليه كحصيلة عامة على نشاط المحكمة الدستورية منذ تنصيبها إلى غاية اللحظة نلاحظ قلة الإخطارات الممارسة من طرف جهات الإخطار وإحجامها عن قيامها بواجبها، باستثناء حالات الإخطار الوجوبي الممارس من طرف رئيس الجمهورية وهذا عكس بقية جهات الإخطار خاصة ما تعلق منها بالوزير الأول أو رئيس الحكومة أو حتى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ربما لأسباب تتعلق بالتبعية في التعيين أو عدم ممارسة الإخطار خوفا من الحل بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني وغيرها، بينما المعارضة تبقى تحقيق العدد المطلوب من أجل ممارسة الإخطار بالنسبة للنواب أو الأعضاء يبقى كبيرا نوعا ما، ولهذا نقترح لو تم تخفيض العدد أكثر أو السماح على الأقل للمجموعات البرلمانية من ممارسة حق الإخطار وهذا من أجل تقديم الفعالية المطلوبة لهذه الآلية الهامة والتي لولاها لا تتحرك المحكمة الدستورية، كما يمكن أيضا أعمال صلاحية الإخطار الذاتي أو التلقائي للمحكمة الدستورية في حالة وجود مخالفة جسيمة لا لبس فيها، أو إمكانية توسيع الإخطار لكل من رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكل هذا طبعا سيصب لا محالة في تفعيل دور المحكمة الدستورية أكثر فيم يخص مهمتها الرقابية وكفالة سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات .

ثانيا: الحكم بعدم المطابقة

بالإضافة إلى الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية والمتعلقة برقابة الدستورية تختص أيضا برقابة المطابقة على نصوص أخرى محددة على سبيل الحصر ضمن نصوص الدستور كما أن جهة الإخطار موكلة فقط لرئيس الجمهورية، وعليه سنبحث في آثار قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة المطابقة وذلك حسب طبيعة كل نص إذا كان قانون عضوي أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان .

1- فيم يخص القوانين العضوية

بالنسبة للقوانين العضوية فإنها تخضع للإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية وذلك لإحتلالها مكانة متميزة في النظام القانوني للدولة¹، وعليه بعد وصول رسالة الإخطار إلى المحكمة الدستورية تقوم بدراستها وإخضاع القانون العضوي لرقابة المطابقة والتي تشمل طريقة إعداده ومناقشته والتصويت عليه ومضمونه ومدى تطابق كل ذلك مع أحكام الدستور، لتقوم بعدها بإصدار قرارها المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور وذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء وهذا ما تضمنته المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ومنه تفصل المحكمة الدستورية في ذلك إما برفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فللمحكمة الدستورية أن تقرر عدم دستورية ذلك القانون فلا يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية عملاً بأحكام المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لأن الإصدار يقوم به الرئيس لفسح المجال وجعل مشروع القانون قابلاً للتنفيذ ولكن بعد مراقبته من المحكمة الدستورية والحكم عليه بالدستورية، والغاية من كل ذلك هو تقييد البرلمان في ممارسة اختصاصاته بما لا يسمح له بتخطي الإطار المرسوم له ضمن الدستور، إذ مادام أنه يحتمل أن تتضمن هذه النصوص أحكاماً تتعارض مع الدستور نصاً أو روحاً مما يقتضي إخضاعها لرقابة المطابقة بصفة شاملة وإجبارية²، وهناك حالة ما إذا تبين أن حكماً من أحكام قانون عضوي غير مطابق للدستور وأنه لا يمكن فصله عن محتوى القانون لكون ذلك يؤدي إلى بتر يجعله غير قابل للتطبيق، وعليه فذلك القانون لا يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية وإنما يتم إعادته للمجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله وإعادة عرضه من جديد لمراقبة مدى مطابقتها للدستور³، وبعدها تلتزم الهيئات المعنية بذلك دون نقاش أو طعن لأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية.

2- فيم يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يمكن الإشارة هنا إلى أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى الآثار المترتبة عن الحكم بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، ولكن الواقع العملي يجعل من قرار المحكمة الدستورية موقف لذلك النظام الداخلي وعدم العمل به إطلاقاً من طرف الغرفة التي أعدته، ويتعين على السلطة التشريعية أو

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 58.

² - عبد القادر شريال، المرجع السابق، ص 36.

³ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 217.

الغرفة المعنية إعادة النظر فيه وتعديله حتى يكون مطابقاً للدستور في كل أحكامه، وعليه إذا تم تعديل النص ومراجعته وفقاً لما جاء في توجيهات و قرار المحكمة الدستورية فلا يمكن العمل به أي لا يكون نافذاً إلا بعد عرضه من جديد على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور¹، كما أن كل تعديل له يجب أن يعرض على المحكمة الدستورية من أجل مطابقته للدستور²، ويمكن أن تستمر العملية دون إصدار القانون أو النظام الداخلي وبالتالي دون الشروع في تطبيقه إلى حين موافقة المؤسسة الرقابية المختصة على النص بأكمله والتصريح بأنه مطابق للدستور³.

ثالثاً: الحكم بعدم التوافق

يقصد بعدم التوافق هنا هو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فالآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فلم تتناول المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أي حكم يتعلق برقابة التوافق، وإنما ربطتها بنفس الشروط المحددة في الفقرتين 2 و3 من المادة 190 وهي على التوالي تتعلق بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، كذلك يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من خلال شهر من تاريخ نشرها، ولكن في نفس الوقت تكلمت عن حالة عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة، وعليه فالمحكمة الدستورية هنا تقرر عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقتضي بعدم دستورية نفس النص إذا كان مخالفاً للدستور، ومنه فالآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم الدستور أو المعاهدة ومنه فالمحكمة الدستورية تقتضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم وليس بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 40.

² - فريد دبوثة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 60.

³ - عبد القادر شريال، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 40.

قانون أو عدم توافقه مع المعاهدات فلا يتم إصداره، ونفس الأمر إذا تعلق بعدم دستورية تنظيم أو عدم توافقه مع المعاهدات فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المحكمة الدستورية¹.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أنه كما أوضح المؤسس الدستوري الجزائري أن للمحكمة الدستورية إختصاصات رقابية تصدر من خلالها قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات، لها أيضا إختصاصات إستشارية وذلك فيم يتعلق بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ويجب هنا أن يكون رأيها معللا يتضمن مناقشة النص المخطر به سواء من الجانب الشكلي أو من حيث الموضوع وذلك حول مدى مطابقتها للأحكام الدستورية وهذا ما أكدته المادة 192 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتحقق ذلك بعد إخطارها من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فهي تتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط و تصدر رأيا بشأنها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها وهذا وفقا لأحكام المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ، وفي ذلك تبدي المحكمة الدستورية آرائها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا ما أكدته المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وبذلك هي تختلف عن القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور وكذا القرارات المتعلقة بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، فهي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وعليه تعتبر قراراتها ملزمة تحوز حجية الشيء المقضي به، و المقصود بالحجية هنا هو تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكما نهائيا نافذا بقوة القانون، أي أنها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر باستثناء حالة طلب تصحيح خطأ مادي وترتب كل آثارها مادام الدستور لم يتعرض للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة²، وهذا على عكس الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية فإن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ولا المشرع من خلال القوانين العضوية المنظمة لم يحدد قوتها أو إلزاميتها³.

¹ - عروسي علي، بن السيمو محمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحرية المواطنين، المرجع السابق، ص 94.

² - عبد القادر شريال، المرجع السابق، ص 33.

³ - المادة 198 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

بعد إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم التأكيد عليها في سنة 2020 مع إضافة الحكم التنظيمي لمجال الدفع بعدم الدستورية، وذلك توجه صحيح يجد أساسه من الإعتراف بإمكانية إفلات بعض النصوص من عملية الرقابة، ومنه فهذا الأسلوب الجديد جاء من أجل توسيع عملية الرقابة على دستورية القوانين لتشمل حتى القوانين والتنظيمات التي تم إصدارها، وعليه تقوم المحكمة الدستورية بعملها الرقابي فور وصول قرار الإحالة إليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بإجراء التحقيقات اللازمة وعقد مداوات والتي في الأخير تفرز لنا القرار النهائي المتعلق بالحكم التشريعي أو التنظيمي هل هو مخالف للدستور أم لا، بتعبير آخر إن قرارات المحكمة الدستورية هي نتاج ذلك التفسير الذي تقوم به أثناء فحصها لمسألة الدستورية للدفع المحال إليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والتي تفصل فيها وجوبا في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إخطارها، هذا الأجل قابل للتמיד مرة أخرى بنفس المدة ولمرة واحدة فقط، وعليه فانه بالرغم من أن الرقابة اللاحقة تمتاز بأن لها إجراءات معقدة وطويلة وهذا ما قد يهدد إستقرار المعاملات لأنه يعرض القوانين إلى إلغائها بعد تطبيقها، ومع ذلك هناك فوائد كثيرة لها كمساهمتها في تنظيف النظام القانوني من القوانين غير الدستورية، كما أن نقاط ضعف أي قانون تظهر بعد تطبيقه وليس عند تشريعه وبالتالي يصبح الأفراد متمكنين من الطعن في القوانين ومعرفة عيوبها التي تظهر بمجرد التطبيق العملي لها¹، وهذا ما أكدته المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالدفع يتضمن أسماء الأطراف وممثلهم وتأشيرات النصوص التي استندت إليها وكذا مختلف الملاحظات المقدمة حول ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع مع ضرورة تسبيب القرار ومنطوقه، بالإضافة إلى أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية وإسم ولقب العضو المقرر، وكلها بيانات يجب أن يتضمنها قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما يترتب عليها آثار تتعلق بنص القانون محل الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)، كما تتعلق بالحقوق والحريات المنتهكة بالنص الملغى بقرار المحكمة الدستورية (الفرع الثاني)، وفي الأخير نعطي نماذج لبعض إجتهاادات المحكمة الدستورية منذ تنصيبها (الفرع الثالث).

¹ - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالنصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية

إن الفقيه كلسن يعتبر أن أحسن ضمانات للدستور تكفل له السمو على باقي التشريعات هي الإعراف بالدعوى الشعبية وذلك من خلال السماح للأفراد برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية للنظر في صحة القوانين والتنظيمات¹، وتماشيا مع ما تم ذكره فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد مرة أخرى على مكانة آلية الدفع بعدم الدستورية كإجراء حقيقي يساهم في تفعيل دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والسماح للأفراد بالدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبالتالي فآلية الدفع بعدم الدستورية تضاف إلى آلية الإخطار المباشر كوسيلتان وحيدتان لتحريك المحكمة الدستورية وجعل دورها الرقابي أكثر مرونة وفعالية، ومن أجل تقريب المحكمة الدستورية من المواطن وتسهيل قيامه بالدفع بعدم الدستورية أقر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على إمكانية المحكمة الدستورية في إطار تقريب القضاء الدستوري من المواطن من أن تعقد جلساتها خارج مقرها والمتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، والذي يمارسه الأفراد بمناسبة نزاع أمام إحدى الجهات القضائية، وهذا إستثناء على عقد جلساتها بمقرها المتواجد في مدينة الجزائر العاصمة²، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من تنظيم التعديل الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية تم صدور القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وذلك لبيان الإجراءات المتبعة والشروط الضرورية لقبول الدفع بعدم الدستورية وآجال الفصل فيه، ويتحقق ذلك تصدر المحكمة الدستورية حال فصلها في قرار الإحالة الموجه لها من المحكمة العليا ومجلس الدولة إما باعتبار النص موضوع الدفع دستوري ولا توجد فيه مخالفة للدستور أي بمطابقة النص للدستور، أو يتبين لها من خلال التحقيق والمداولات أن النص موضوع الإخطار سواء تعلق الأمر بالحكم التشريعي أو التنظيمي غير دستوري أي فيه مخالفة لقواعد الدستور، وبالتالي تفصل فيه المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بأنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"، وفي حالة تسجيل أكثر من قرار إحالة حول نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي في نفس الجلسة، فإن المحكمة الدستورية تأمر بضمها وتصدر قرارا واحدا

¹ - نبالي فطة ، المرجع السابق، ص 254.

² - المادة 2 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

بشأنها جميعاً، أما الدفوع اللاحقة لنفس الحكم فتصدر قراراً بسبق الفصل في الدفع¹، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وإستناداً إلى ما سبق نلاحظ أن الآثار المترتبة على الفصل في الدفع بعدم الدستورية تكون عامة ولا تتوقف على المصلحة الشخصية لصاحب الدفع فقط، وعليه فإن قرار المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية لا يخرج بين مجموعة من الحالات وهي إما أن تقر بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع، أو أن تصرح بعدم دستوريته والذي يكون إبتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية كما أن قراراتها تتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات في الدولة ولقد ترك أجل لتحديد تاريخ لعدم دستورية النص من أجل إعطاء السلطات المختصة أجلاً للتعديل²، وهذا ما تبنته أغلب المحاكم الدستورية ومنها المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي قررت أن جميع الأحكام الصادرة منها ذات إثر مطلق في مواجهة الكافة فهي تحوز حجية مطلقة بالنسبة لجميع سلطات الدولة سواء قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته³، وعليه يتم النطق بالقرار بتلاوة منطوقه وذلك بحضور الأعضاء الذين تناولوا في الدفع بعدم الدستورية، ويكون القرار مسبباً ويصدر باللغة العربية وينشر بعدها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتخذ قراراتها أحد الأشكال التالية:

أولاً: آثار الفصل بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية

إن أهم قاعدة تقوم عليه المنظومة التشريعية في العالم تتجسد في ضرورة خضوع القاعدة القانونية السفلى للقاعدة القانونية العليا وذلك طبقاً لسمية القواعد القانونية، وبالنظر إلى أن الدستور يحتل صدارة هرم النظام القانوني فلا يعقل أن تكون القواعد القانونية الأخرى مخالفة له، ولمنع حدوث أي مخالفة للدستور ينبغي القيام بمراقبة للتأكد من مدى دستورية القوانين⁴، ومنه فأهم هدف وغاية من تجسيد نظام الرقابة الدستورية هو حماية مبدأ سمو الدستور لأنه يتضمن مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات العامة فإنها تقررت لمصلحة الأفراد في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي نفس الوقت هي وسيلة للأفراد من أجل حماية حقوقهم، ومنه فالرقابة الدستورية هي حارس على الشرعية الدستورية وتحافظ على الحدود الدستورية

¹ - المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023.

² - جباري عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 26.

³ - قتادة صالح فنجان، المرجع السابق، ص 240.

⁴ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 142.

للسلطات كما تؤمن خضوع نشاط هذه السلطات والتزامها مبدأ الشرعية¹، ومنه فآلية الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة ومستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ونم تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذه الآلية المخولة للأفراد تعتبر وسيلة للدفاع عن مبدأ الشرعية الدستورية من جهة أولى، وكذا آلية في يد الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم التي يضمنها لهم الدستور من جهة ثانية²، وعليه فالآثار المترتبة عن الحكم بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي تختلف كلية عن الآثار المترتبة فيما إذا كان الإخطار مباشر من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا تطبيقا لما جاءت به المادة 198 فقرة 4 من نفس التعديل الدستوري.

وعليه فالمحكمة الدستورية هنا تعلن عن ما إذا كان النص محل الطعن دستوري بشرط مراعاة بعض التحفظات التي تعتبرها بأنها سقطت سهوا من المشرع كالخطأ اللغوي أو خطأ في الصياغة الأمر الذي يستلزم تصويب الخطأ دون المساس بالنص القانوني وذلك بهدف الحفاظ على هيبة المشرع الذي يمثل إرادة الشعب³، وعليه في حالة ما إذا تأكدت المحكمة الدستورية حال فصلها في قرار الإحالة الموجه لها أن النص موضوع الإحالة بالدفع بعدم الدستورية لا توجد فيه أي مخالفة للدستور أي إحتفاظه بمكانته في النظام القانوني الداخلي، وبالتالي تحكم بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي دستوري وتبلغ بذلك المحكمة العليا أو مجلس الدولة لتقوم بدورها بإخطار الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية والتي تعلم صاحب الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة الدستورية، وبالتالي يتعين على جهة الموضوع ممثلة في القاضي المنظورة أمامه الدعوى الأصلية أن يقوم بتطبيق ذلك الحكم على موضوع النزاع، وعليه تقوم المحكمة الدستورية بتثبيت ذلك النص بمعنى اكتسابه لحصانة بعدم خضوعه للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية مجددا إلا في حالة إستثنائية مرتبطة بتغير الظروف، وهي المتعلقة بتعديل الدستور الشيء الذي يجعل لهذه القاعدة إستثناء مرتبنا بضرورة ملائمة مضمون القانون أو التنظيم وان تم النظر في دستوريته من قبل⁴، ومعه تستمر آثار كل منهما في مواجهة الغير كما يصبح غير قابل للدفع بعدم الدستورية مرة أخرى أي يحتفظ ذلك الحكم بمكانته داخل النظام القانوني الداخلي، وعندها يتعين على الجهة القضائية المخطرة بالنزاع

¹ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 28.

² - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 115.

³ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - سامية سمري، المرجع السابق، ص 192.

الأساسي أن تطبق ذلك النص مبدئياً مع الأخذ في الحسبان التحفظات الخاصة بالتفسير المقدمة من طرف المحكمة الدستورية، بشرط عدم تعارضه مع الإتفاقيات والمعاهدات التي إنضمت إليها الدولة لأن هذه النصوص الدولية تعلق على القانون الداخلي¹، في هذا الإطار يمكن أيضاً للمحكمة الدستورية أن تصرح بالمطابقة الجزئية للنص التشريعي أو التنظيمي والمثال على ذلك ما قام به المجلس الدستوري سابقاً من إصدار قراره رقم 01/ق.م.د.د.ع.د/19 وذلك بتاريخ 20/11/2019 والذي صرح فيه المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور²، وعليه فالقرار الصادر بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي يضيف عليه الحصانة بحيث لا يجوز الطعن فيه مستقبلاً بعدم الدستورية بالطرق المقررة قانوناً، إلا في حالة إستثنائية مرتبطة بتغير الظروف وهذا الأخير مرتبط بتعديل الدستور وما يتطلبه ذلك من إعادة تكييف القوانين مع ما يتوافق والمضمون الجديد للدستور.

ما يمكن الإشارة إليه هنا أن هناك بعض الدول لم تكتفي بإخضاع النصوص التشريعية أو التنظيمية لآلية الدفع بعدم الدستورية بل وسعتها حتى لنصوص المعاهدات الدولية وهذا ما أقرته المحكمة الدستورية العليا المصرية، بحيث فتحت الباب من حيث المبدأ إلى إمكانية الطعن بعدم الدستورية على أية معاهدة دولية بقبولها الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية ذات الصلة بالنزاع الموضوعي بشرط أن لا تكون من الأعمال السياسية (أعمال السيادة)، وأن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها أمام محكمة الموضوع³.

ثانياً: آثار الفصل بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية

إن أفضل الوسائل لحماية الدستور هو إعتداد الرقابة التي يختلف إسنادها على طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة حيث أن عدداً قليلاً من الدول وفي مقدمتها بريطانيا لم تعتمد الرقابة الدستورية لأنها متمسكة بتقاليد وقواعد النظام البرلماني، أما البعض الآخر فقد أخذت بها مع الإختلاف بخصوص طبيعة الهيئة الموكلة إليها مهمة الرقابة⁴، وقد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري ذلك للمحكمة الدستورية كما فصل في مسألة الآثار الناجمة على قرار المحكمة الدستورية والتي تقضي بعدم دستورية نص تشريعي أو

¹ - المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر القرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د/19، المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، المتعلق بالدفع بعدم الدستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر في 15/12/2019.

³ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 28.

تنظيمي وذلك بمناسبة فصلها في الدفع بعدم الدستورية الموجه إليها، وذلك لكونه مخالف للدستور ويمس بحقوق وحرّيات أطراف الخصومة وهذا من خلال المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تضمنت أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"، ويقصد بذلك أن يصبح ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي عديم المفعول من الناحية القانونية، حيث أنه و بحكم أن إستمرار تطبيقهما يعرض الحقوق والحرّيات التي يضمنها الدستور للإنتهاك، وعليه إذا إعتبرت المحكمة الدستورية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه يعد مخالفًا للدستور وفصلت فيه بقرار نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية، فإنه يترتب عليه فقدان ذلك النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص وبالتالي إلغائه وإبطال العمل به، وهو نفس ما أخذ به الدستور المغربي من تحديد تاريخ سريان مفعول القرار من تاريخ لاحق يحدده القرار نفسه بغض النظر عن تاريخ نشره، كما أن قرارات المحكمة الدستورية المغربية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم السلطات العامة وجميع الجهات القضائية والإدارية¹، وعليه يتم إستبعاد ذلك النص أو الحكم من التطبيق على النزاع المعروض على الجهة القضائية المختصة أو حتى إلى كل الذين أثاروا الدفع ضد نفس الحكم وكانت قضاياهم قائمة على مستوى العديد من الجهات القضائية²، ويتحقق ذلك الإلغاء إما فورًا أو من تاريخ لاحق تحدده المحكمة الدستورية نفسها، ويترتب عليه أيضا إمكانية إعتداد نص تشريعي أو تنظيمي آخر أو اللجوء إلى مصادر القانون الأخرى، وعند تلقي المحكمة الدستورية إحالات أخرى بخصوص نفس الحكم التشريعي يتم الفصل فيها بسبق الفصل في الدفع، وذلك من أجل حماية الحقوق والحرّيات الفردية من الإنتهاك وكذا إلغاء النصوص المخالفة للدستور للحفاظ على أمن وإستقرار الدولة وتجسيد دولة الحق والقانون، ولكن ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري ومن خلال المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه إستعمل عبارة فقدان الأثر ولم يستعمل مصطلح الإلغاء، وهذا ما قد يفهم منه أن فقدان الأثر للحكم التشريعي أو التنظيمي الذي فصل بعدم دستوريته يكون بالنسبة للمستقبل، كما أن إستعماله لهذا المصطلح تجنّبه شبهة التدخل في صميم إختصاصات المشرع الذي تناط لوحده سلطة إلغاء الأحكام التشريعية أو الإختصاصات التنظيمية ومراجعتها والتي تناط للسلطة التنفيذية، لذا فإختصاصها

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 206.

² - حجابيلية رفيقة، المرجع السابق، ص 88.

ينحصر في عزل آثار كل منهما وجعله غير مرتب لآثاره القانونية¹، ولذلك جعل المؤسس الدستوري ترتيب الأثر من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، بمعنى لها السلطة التقديرية في تحديد ذلك التاريخ ومنه لم يلزمها المؤسس الدستوري بتاريخ معين مثلما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي حينما ألزم المجلس الدستوري بضرورة تحديد تاريخ إلغاء الحكم التشريعي من يوم نشر قرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية وهذا ما تضمنته المادة 62 من الدستور الفرنسي²، أو ما رتبته المؤسس الدستوري المصري على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة بعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد ذلك الحكم تاريخاً آخر³، وبذلك يكون المؤسس الدستوري المصري ضبط تاريخ ترتب اثر الحكم بعدم الدستورية بناء على الدفع بعدم الدستورية ولم يتركه مفتوحاً أو يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية مثلما فعل المؤسس الدستوري الجزائري مع آخر تعديل دستوري لسنة 2020.

هناك شكل آخر يتعلق بإصدار المحكمة الدستورية لقرارها المتعلق بالدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي لها أيضاً أن تصرح بسبق الفصل في المسألة الدستورية والأمثلة عليها كثيرة نذكر منها القرار رقم 03/ق.م.د.د.ع.د.د.21، مؤرخ في 2021/12/05 والذي صرحت فيه المحكمة الدستورية بسبق الفصل في دستورية الحكم التشريعي المادة 01/633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، وهذا ما يؤكد صلاحية المحكمة الدستورية بالحكم بسبق الفصل وذلك من أجل معالجة كل الدفوع مهما كان موضوعها حكم تشريعي أو تنظيمي وفيما إذا كان سبق الفصل فيه بدستوريته أو عدم دستوريته.

ومما سبق نرى بأن المحكمة الدستورية مخيرة بين عدة إختيارات فيم يخص إصدار القرار المتعلق بالدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، فلها في ذلك أن تقرر أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تم الدفع به من أطراف النزاع يفقد آثاره القانونية من تاريخ صدور القرار، ولها أيضاً أن تعتبر تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيضاً كتاريخ لفقدانه لآثاره، كما يجوز لها أن توّجل ذلك إلى تاريخ لاحق تحدده هي فيم بعد

¹ - فائزة جروني، قيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص 236.

² - بن يحي شهبناز، المرجع السابق، ص 245.

³ - أحمد ايمان، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - أنظر القرار رقم 03/ق.م.د.د.ع.د.د.21، مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 04، الصادرة في 15 جانفي سنة 2022.

يكون بعد التصريح بعدم دستوريته¹، ويرجع كل ذلك الحرص والحذر من أجل عدم المساس بالمراكز القانونية التي تنشأ في ظل ذلك النص والحقوق المكتسبة له ولإعطاء البرلمان فسحة من الوقت لإعداد تشريعات تصح تلك التي تم الإعلان عن عدم دستوريته، وكذا الحفاظ على مبدأ الأمن القانوني والعدالة الدستورية²، وعليه إذا كانت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية لم تفصل بعد في الدعوى عند حلول هذا التاريخ المحدد من المحكمة الدستورية، وهنا عليها بإستبعاد ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي وتفصل في الدعوى الأصلية بناء على حكم آخر غير الذي صرح بعدم دستوريته، أما إذا كانت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع لأول مرة قد فصلت في الدعوى الأصلية دون انتظار قرار المحكمة الدستورية الذي صرح بعدم دستورية ذلك الحكم، فهنا إذا لم تكن قد إعتمدت على ذلك الحكم المعترض عليه فلا يثور أي إشكال³، أما إذا كانت قد قضت به في دعوى الحال وعليه تثار إشكالية مفادها كيف يمكن تنفيذ هذا الحكم الغير دستوري على الأفراد الذين إنتهكت حقوقهم وحررياتهم به، وما مصير المنازعات المماثلة المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية وقت صدور هذا القرار فهل تمتنع على الإستناد على ذلك الحكم المصرح بعدم دستوريته أم تستمر في تطبيقه إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية الفاصل فيه، وهذا ما سوف تجيب عنه إجتهادات المحكمة الدستورية مستقبلا⁴.

ولتفحص ذلك عمليا إطلعنا على القرارات التي فصلت فيها المحكمة الدستورية فكانت أغلبها إما بدستورية النص محل الدفع أو بسبق الفصل في دستورية النص، وعليه توجهنا بالبحث في فترة عمل المجلس الدستوري والمتعلق بالفصل في الدفع بعدم الدستورية الموجهة له، ومنه اطلعنا على الدفع الأول الموجه للمجلس الدستوري والمتعلق بمراقبة دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه بعد إخضاعها لعملية الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري أصدر قراره رقم 2019/01 المؤرخ في 20 نوفمبر

¹ - جنادي نسرين، اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين -قراءة في دستوري 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 22-19، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص 401.

² - عبد الرحيم بوحفص، فاروق خلف، السلطة التفسيرية للقاضي في آلية الدفع بعدم الدستورية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص 228.

³ - حمودي محمد وماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 955.

⁴ - قدور ضريف، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، المرجع السابق، ص 152.

2019¹ بالمطابقة الجزئية للمادة 416 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور، وكان مضمونه هو: "حيث كان الدفع بخصوص مخالفة المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تقضي بضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ولهذا قرر المجلس الدستوري "عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ومنه فقد تم إعتبار الفقرة الأولى من هذه المادة متعارضة مع الدستور وذلك في شقها المحرر كالآتي" إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي، كذلك عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شقها المحرر كالآتي:"و100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي"، وعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه، في شقها المحرر كالآتي: "القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"، وفي هذا الإطار تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستورتها أعلاه أثرها فوراً، ويسري أثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الإستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولإشارة فإن المجلس الدستوري كان قد أصدر قراراً بضم قضيتين معا لتناولهما نفس الموضوع ويتعلق بالقضيتين رقم 01-2019/د ع د وكذا رقم 02-2019/د ع د، وعليه يفهم من منطوق القرار الصادر في حق المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية أن المجلس الدستوري قرر أن النصوص التشريعية التي قضى بعدم دستورتها تفقد أثرها من تاريخ صدور القرار وهو ما يتضح جليا من إستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح "فورا" هذا من جهة ومن جهة ثانية جعل آثار القرار تنصرف على بقية النزاعات التي لم تستنفذ آجال الإستئناف، كما أن المجلس الدستوري تطرق من تلقاء نفسه إلى الفقرة الثانية من نفس المادة ولم يكتف فقط بالتصريح في مدى دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه في الفقرة الأولى، وهذا تحصيل حاصل للقوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية وكذا لإعتبارها نهائية وبالتالي على كل المعنيين بها أفراد أو سلطات التقيد بها.

أما فيم يتعلق بحجية قرار المحكمة الدستورية والقاضي بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي دفع بعدم دستوريته أحد أطراف الدعوى في المحاكمة أمام جهة قضائية سواء القضاء العادي أو الإداري، فإن أهم

¹ - القرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/19، المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، مؤرخة في 2019/12/15، ص 10.

أثر ينتج عنه هو أن ذلك النص التشريعي أو التنظيمي يفقد أثره مباشرة في الخصومة التي يتعلق الدفع بها و ذلك من اليوم والتاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية فقد يكون متزامنا وقرار المحكمة الدستورية، أو من تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، أو أي تاريخ آخر تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، وعلى كل حال فأثر فقدان النص لأثاره نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية¹، كما يبلغ قرارها كذلك إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذلك للمحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلامه للجهة التي أثير أمامها الدفع وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون العضوي 22-19، والتي عليها تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية وذلك في إطار النزاع التي طرح بمناسبة الدفع وذلك من أجل مباشرة فحص الدعوى الأصلية وفق ذلك القرار، كما ينفذ أيضا ذلك القرار في إطار النزاعات أو المحاكمات المماثلة التي تكون مطروحة أمامها وقت التصريح بعدم الدستورية خاصة إذا تعلق بأحد الجوانب الإجرائية التي يطبق فيها مبدأ الأثر الفوري، ونفس الأمر يتعلق باستبعاد ذلك النص الملغى مستقبلا في النزاعات التي تعرض عليها²، وعليه فحجية الشيء المقضي به التي تكتسبها قراراتها تتصف بالصفة النهائية وبالتالي إخراج النص التشريعي أو التنظيمي من المنظومة القانونية، وفي هذا الإطار نشير إلى أنه على المؤسس الدستوري الأخذ بعين الاعتبار الفترة أو المدة التي يكون فيها ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي محل دفع بعدم الدستورية، بحيث كان من المستحسن لو أكد على تعليق العمل بذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي إلى غاية الفصل فيه إما بموافقة للدستور أو بعدم دستوريته، وذلك تفاديا للوقوع في مسألة المواصلة بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي غير دستوري ينتهك حقوق وحرية الأفراد.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو إلى القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية والتي تمارس رقابة سابقة ورقابة لاحقة وهذا يظهر من خلال استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لتعبيرين وذلك فيم يتعلق بالجزء الذي ترتبه المحكمة الدستورية في كل منهما، حيث أن المؤسس الدستوري خص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان برقابة سابقة وجوبية³، كما يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم كما يعرضهما فوراً على البرلمان لتوافق عليها صراحة وهذا ما تضمنته المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يدخل كذلك مشروع التعديل الدستوري الذي

¹ - جنادي نسرين، المرجع السابق، ص 401.

² - جنادي نسرين، المرجع نفسه، ص 402.

³ - المادة 190 فقرة 6، 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لا يتم عرضه على الإستفتاء الشعبي¹، وفي نفس الوقت خص القوانين العادية والتنظيمات برقابة سابقة ولاحقة اختيارية في كلتا الحالتين تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار، كما أخضع كلا من المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى رقابة سابقة اختيارية تفصل فيها المحكمة الدستورية وهذا ما تضمنته المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وإنطلاقا مما سبق ذكره ما يمكن ملاحظته في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه حدد صراحة الآثار المترتبة على صدور قرار المحكمة الدستورية والمتعلق بعدم دستورية معاهدة، أو نص تنظيمي، أو أمر، أو قانون، أو الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، حيث جاءت المادة 198 فقرة أخيرة صريحة فيم يخص القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية حيث أكدت على أن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهذا ما نلححه من خلال قراراتها التي تصدرها فقد أكدت على أنه في حال أصدرت قرارها حول عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها، ونفس الأمر فيم يخص عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره إنطلاقا، كما تضمنت أيضا حالة عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يحكم عليه بالفناء أي يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية في ذلك، ونفس الأمر يتعلق بالنص التشريعي أو التنظيمي الذي تم الدفع في أحدهما بعدم دستوريته عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وهذا ما قد يسمح للمشرع أو السلطة التنظيمية من إمكانية إصلاح عدم دستورية النص المعني خلال ذلك الأجل، كما أنه انطلاقا من كل الأمثلة السابقة فإنها جميعا تعبر عن القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية والتي لا تتعرض للنقاش أو الطعن مرة أخرى وتحوز حجية مطلقة وهي واجبة التنفيذ منذ تاريخ صدورها أمام جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية التي تلتزم بها وتنفذها مباشرة، وما يمكن ملاحظته أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتطرق إلى الآثار المترتبة على القانون أو التنظيم الذي أقرت المحكمة الدستورية بمخالفته لمعاهدة تمت المصادقة عليها.

الفرع الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات محل الدفع بعدم الدستورية

إن المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام سمو الدستور²، أعطى لها المؤسس الدستوري مكانتها المهمة بين المؤسسات الدستورية في الدولة وذلك نظرا لصلاحياتها الواسعة في

¹ - المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

شتى المجالات، ولعل من بينها صلاحياتها الرقابية والتي بواسطتها يحقق مبدأ سمو الدستور وإلغاء كل النصوص المخالفة للدستور للحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال، وعليه فالتصريح الدستوري الأصل فيه أنه يرتب أثارا مستقبلية تنعكس على القضايا المطروحة على القضاء ولم يفصل فيها بعد وأثير بمناسبة الدفع بعدم الدستورية وهذا مراعاة لمبدأ الأمن القانوني¹، ولكن الإشكال الذي يطرح هو أنه وكما نعلم فإن قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالدفع بعدم الدستورية إذا فصل فيه بعدم دستوريته فإن النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وهو ما تضمنته المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والملاحظ بعبارة "يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" فقد يكون بتاريخ فوري وقد يقرر تأخير أثر نفاذ قراره إلى تاريخ لاحق بعد فترة زمنية معينة مع أنه في هذه الحالة يجب عليها تسببب قرارها وأن لا يتجاوز تأجيل أثر فقد الحكم المصرح بعدم دستوريته سنة واحدة وهي المسألة المعمول بها في الأنظمة المقارنة²، وفي هذا يذهب بعض المختصين في الفقه الدستوري إلى أن هذا الوضع غير سليم لأن هذه القوانين التي أخذت طريقها للتطبيق قد أفرزت نتائج معينة وأقامت علاقات مادية ومعنوية وبإلغائها يترتب عليه أضرار تمس من طبقت عليهم هذه القوانين، ومنه فالقرار هنا بعدم الدستورية قد كشف عن باطل وبالتالي يجب أن يكون الإلغاء وفقدان الأثر من يوم صدور النص وليس من تاريخ قرار المؤسسة الرقابية سيما أن القاعدة الفقهية تقول ما بني على باطل فهو باطل³، وعليه كان يتوجب على المؤسس الدستوري تحديد الأجل الذي من خلاله يتم نفاذ قراره المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وذلك حفاظا على حقوق وحرّيات الأفراد من الإنتهاك، كما يفيد أيضا أن النص قد رتب اثر أي دخل حيز النفاذ، وذلك لأن مشاريع القوانين لا يكون لها أي أثر حتى يتم إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ليعلم بها الجميع ويدرك إلزاميتها والتقيدها بها من طرف السلطات العمومية والإدارية والقضائية وخاصة من طرف المخاطبين بها، ولعل من بين المبررات التي قدمت حول مسألة تحديد تاريخ بداية سريان قرار المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية هو من أجل مراعاة دواعي الأمن القانوني وذلك بمنح البرلمان الوقت الكافي من أجل تصحيح ما أعلنت عنه المحكمة الدستورية وهذا ما يفتح المجال لجهات الموضوع للفصل في المنازعات.

¹ - حجايلية رفيقة، المرجع السابق، ص 89.

² - حجايلية رفيقة، المرجع نفسه، ص 99.

³ - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 92.

ولكن التساؤل الذي يطرح هو حول مصير الأفراد الذين طبق عليهم نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري والحق بهم أضرار أو مس بحقوقهم وحررياتهم التي يكفلها الدستور، وبعدها تم الدفع بعدم دستوريته إلى المحكمة الدستورية والتي فصلت فيه بعدم دستورية ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي، وعليه كيف يمكن تعويض ذلك الفرد المتضرر من ذلك النص القانوني غير الدستوري والذي فصلت فيه المحكمة الدستورية بقرار نهائي وبات، وعليه كان على المؤسس الدستوري أن يحكم سلطته التقديرية في أن يجعل فقدان الأثر من يوم صدور النص أو من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

كما أنه في حالة تأخر القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية وكانت الجهة التي أثير أمامها الدفع قد فصلت في الموضوع، فما مصير الفرد الذي إنتهكت حقوقه وحرياته لا لسبب إلا أن قرار المحكمة الدستورية تأخر ولم يصدر القرار الفاصل في النص موضوع الإحالة إلا بعد الحكم على الفرد صاحب الدفع، وهناك إشكال آخر يتعلق بالآثار المتعلقة بالحقوق والحریات المنتهكة بالنص موضوع الدفع بعدم الدستورية، خاصة إذا تعلقت بحرية الأفراد والأشخاص، وعليه سنبحث في موقف المؤسس الدستوري في كل حالة، ثم نمر بعبالة إلى بعض المواقف لبعض الأنظمة المقارنة.

إن تحديد التاريخ الأنسب لدخول قرار عدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي حيز التنفيذ كان ولا زال محل خلاف فقهي بين فريقين لكل منهما وجهة نظره في ذلك فهناك فريق مؤيد لفكرة إعتداد الأثر الفوري لقرارات القضاء الدستوري حول عدم دستورية الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وحججهم في ذلك هو الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية التي أنشأها ذلك النص المعيب، ومنه فالمستفيد من ذلك النص لا ذنب له في عيب القانون المؤسس لها وكذلك المعاملات التي أنجزت إستنادا إليه وكل ذلك بدواعي إستقرارها، وفي ذلك حرصت الدساتير على تأكيد قاعدة إحترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها من غير ضرورة أو من غير تعويض، حيث جعلت الأصل ألا تسري القوانين على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة، وها ته القاعدة الأخيرة تمتد جذورها إلى أعماق القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة لذلك يجب العمل بهذه القاعدة حتى ولو يتم النص عليها في الدساتير¹، أما الفريق الثاني فينادي بضرورة تطبيق الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية، وذلك كون أن لذلك القرار دور كاشف لوضعية غير دستورية كانت موجودة منذ سن القانون، وبالتالي ليس دورا منشئا من يوم القرار مما دعاهم إلى طلب إلغاء أثار النص المعيب من يوم صدوره أول مرة، ومستدلين في ذلك إلى قاعدة مفادها أن "ما بني على باطل فهو باطل"، كما أن في إعتداد

¹ - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 70.

المؤسس الدستوري على مبدأ النفاذ الفوري يكون بذلك قد اعتبر القانون المعيب دستوريا لفئة معينة من المواطنين وغير دستوري لفئة أخرى منهم¹، كما أن إعتبار التشريع باطل هو في الأساس باطل منذ وجوده وذلك لأنه صدر مخالف للدستور منذ البداية وبالتالي فالمنطق يقتضي أن يصدر الحكم مقررًا عدم دستوريته بأثر رجعي، بحيث يمتد ذلك إلى تاريخ صدور التشريع غير الدستوري².

أولا : موقف المؤسس الدستوري الجزائري

وباستقراء نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد بدقة تاريخ سريان قرارات المحكمة الدستورية والمتضمنة عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي في إطار الدفع بعدم الدستورية، فقد أكدت على أنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وبالتالي بقي التساؤل هل يسري من يوم إصداره أو من يوم نشره في الجريدة الرسمية، وإن كان المنطق القانوني يقتضي سريانه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لأنه بذلك يكون ملزما لكل الجهات القضائية والأفراد، رغم أن سلطة المحكمة الدستورية التقديرية في تحديد بداية سريان قرارها بشأن الدفع بعدم الدستورية مرده مراعاة دواعي الأمن القانوني وإعطاء البرلمان الوقت الكافي لتصحيح الوضع من جهة، من خلال تدخل المشرع لإلغاء الحكم التشريعي والسلطة التنفيذية لمراجعة الحكم التنظيمي وذلك لإزالة الآثار التي ترتبت عنه مع مراعات إعتبارات الأمن القانوني والمراكز القانونية المكتسبة في ذلك³، ولكن ما يلاحظ أن قرارات المحكمة الدستورية لا تؤثر على المراكز التي نشأت طبقا للنص القانوني الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته وذلك لأن المؤسس الدستوري جعل قرارات المحكمة الدستورية تسري بأثر فوري وليس بأثر رجعي وهو ما يعني عدم المساس بقرارات المحكمة الدستورية لأهم مبدأ ألا وهو مبدأ الأمن القانوني.

لكن في إطار آخر يمكن لجهة إدارية أن تلغي المراكز القانونية التي نشأت طبقا للنص القانوني المقضي بعدم دستوريته بحجة أن ما بني على باطل فهو باطل أو لكون المخالفة للدستور جسيمة، وما يترتب على ذلك هو عدم تحقيق المساواة بين الأفراد إزاء تطبيق قرارات المحكمة الدستورية، وهنا يجب الإشارة إلى التنظيم الذي أوجده المؤسس الفرنسي لهذه الحالة من خلال جعله الأصل في قرارات المجلس

¹ - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 279.

² - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 77.

³ - الهاشمي إبراهيمي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 2020، ص

الدستوري الفرنسي أنها تسري بأثر فوري ومستقبلي لكن يمكن للمجلس الدستوري أن يقرر سريانها بأثر رجعي إذا إقتضت الظروف ذلك وهو ما يعني أن الأمر والقرار بيد المجلس الدستوري الفرنسي وليس بيد الإدارة.

إذا علمنا أنه في حال فصل المحكمة الدستورية في قرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فإن قرارها الفاصل يكون إما بإقرار دستورية النص المحال إليها وذلك بعد قناعتها بعدم وجود أي مخالفة وهنا لا يطرح أي إشكال حيث تواصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فصلها في النزاع، ولكن الإشكال الذي يطرح أنه في حال أقرت المحكمة الدستورية أن محل الدفع بعدم الدستورية غير دستوري بسبب أو لآخر لأنه ينتهك الحقوق والحريات، وبالتالي المحكمة الدستورية تقر بإلغائه وذلك من اليوم الذي يحدده مضمون قرار المحكمة الدستورية ومعه يفقد أثره في مواجهة المخاطبين به¹، وعليه فإذا كانت الجهة القضائية المثار أمامها الدفع لم تفصل بعد في الدعوى الأصلية فيكون عليها لزاما إستبعاد تطبيق ذلك النص التشريعي أو التنظيمي الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، ولها أن ترجع إلى نص آخر تراه مناسبا للفصل في دعوى الحال المهم أنها تستبعد ذلك الحكم الغير دستوري².

ولكن الإشكال الذي يطرح هنا أنه إذا تأخر صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن الحكم الغير دستوري، وكانت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية قد فصلت في دعوى الموضوع بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك قبل حلول التاريخ المحدد بموجب قرار المحكمة الدستورية والمصرح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه، فإن أثر قرار المحكمة الدستورية على هذا الحكم أو القرار الذي أصبح نهائيا يمكن تصور حالتين وهما:

- الأولى: أن الجهة القضائية في قرارها لم تكن قد إعتمدت على النص التشريعي أو التنظيمي الذي أثير بشأنه الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة لا تطرح أية إشكالية لأن قرار المحكمة الدستورية لم يكن له أي أثر على الحكم أو القرار النهائي التي أصدرته تلك الجهة القضائية مادام الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع لم يستند إلى النص التشريعي أو التنظيمي محل التصريح بعدم الدستورية³.

¹ - المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - حمودي محمد وماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 955.

³ - قدور ضريف، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، المرجع السابق، ص 152.

- الثانية: في حالة إستناد الحكم أو القرار النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به على النص التشريعي أو التنظيمي الذي تم التصريح بشأنه من قبل المحكمة الدستورية بأنه غير دستوري وهنا تطرح إشكالية تنفيذ هذا الحكم أو القرار على الأفراد المنتهكة حقوقهم إذ كيف يعقل تنفيذه عليهم رغم إستناده على نص تشريعي أو تنظيمي فصلت المحكمة الدستورية بأنه غير دستوري.

كما تطرح إشكالية أخرى ترتبط بالمنازعات المماثلة المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية وقت صدور هذا القرار هل يسري عليها مضمون قرار المحكمة الدستورية الذي صرح بعدم دستوريته ومن ثم ينبغي عليها الإمتناع فورا عن الإستناد إليه حال فصلها في المنازعة محل النظر أما أنها تستمر في تطبيقه إلى غاية حلول التاريخ المصرح به من قبل المحكمة الدستورية والمحدد لوقت سريان أثر هذا القرار، فإنه في غياب النص الصريح لمعالجة هاتين الحالتين تكون الإجابة عليها ليست متاحة حاليا وإنما يجب إنتظار إجتهدات المحكمة الدستورية مستقبلا التي قد توضح ذلك وتزيل اللبس عن مختلف الإشكاليات المماثلة.

وقد أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 198 في فقرتها الأخيرة على أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وفي كل الحالات لها حجية مطلقة أي سواء تم الحكم بدستورية النص المطعون فيه أو عكس ذلك الحكم بعدم دستوريته إذ جاء في نص هذه المادة "على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية" وهو النص الذي يؤكد الطابع الإلزامي لقرارات المحكمة الدستورية لجميع الجهات سواء كانت جهات رسمية أو غير رسمية كما أن قراراتها نهائية لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية¹، ومنه يكون المؤسس قد ثمن قرارات المحكمة الدستورية ورفع من شأنها من خلال التزام جميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية بها كما وسع من صلاحياتها من خلال فسح المجال أمامها في تحديد التاريخ الذي تراه مناسبا لسريان أثر قرارها المصرح بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، وبقي أن نشير أن المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 قد فرضت على المحكمة الدستورية ضرورة الإعلام الفوري لكل من رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

¹- محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 214.

ثانيا: موقف بعض الأنظمة الدستورية المقارنة

لقد تباينت النظم الدستورية في بيان المدى الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية فهناك بعض الأنظمة تجعل هذا المدى يرجع إلى تاريخ صدور القانون الذي قضى بعدم دستوريته بأثر رجعي من يوم صدوره، وهناك أنظمة أخرى جعلت أثر هذا الإلغاء نافذا من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية من دون إرتداده إلى الماضي بأثر رجعي، وفي هذا ذهب الفقه الدستوري بالقول إلى رأيين فأما الاتجاه الأول الذي أخذ بإلغاء الحكم المقضي بعدم دستوريته بأثر رجعي وذلك باعتبار أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يعتبر كاشفا عن حقيقة القانون وكذا للمخالفة الدستورية وليس منشأ لها ومنه فالعيب الدستوري أو المخالفة التي تعتريه موجودة فيه منذ صدوره ودخوله النظام القانوني وليس منذ تاريخ الحكم بعدم دستوريته و ما الحكم بعدم دستوريته إلا كاشفا له فقط، وبالتالي يجب أن يطبق الأثر الرجعي وذلك إلى تاريخ صدور النص المحكوم بعدم دستوريته¹، وبالتالي يجب أن يطبق الأثر الرجعي للحكم تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون بين من أنشأت لهم مراكز قانونية قبل الحكم بعدم الدستورية والتي أنشأت بعده، ومنه تعميم أثر الحكم بعدم الدستورية ولا يقتصر أثره على المستقبل فقط، كما أن في أعمال الأثر الرجعي سيدعم حتما الفائدة العملية التي يروجها الخصم من دعواه الدستورية فالمنازعات الموضوعية التي أثير فيها الدفع الدستوري، هي منازعات تدور حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي لا تتحقق لمبدي الدفع أي فائدة عملية، مما يجعل الحق في التقاضي وهو من الحقوق العامة التي كفلها الدستور غير مجدية²، كما أن أعمال ذلك يعتبر تطبيق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، فإذا كان المشرع يخاطب الكافة من خلال ما يسنه من قوانين تحكم علاقاتهم وتنظم معاملاتهم، فمن باب أولى أن يتساوى المواطنون كافة في شأن تطبيق أثر الحكم بعدم الدستورية فلا يكون أثره مقصورا على المستقبل فحسب، بل يمتد إلى الماضي أي إلى تاريخ العمل بذلك القانون غير الدستوري³، وقد أخذت بهذا الإتجاه بعض الدساتير الأوروبية كال دستور البرتغالي الذي أكد على ذلك من خلال نص المادة 282 منه وذلك بأن حكم عدم الدستورية تنتج أثره من يوم نفاذ القاعدة المخالفة للدستور⁴.

¹ - سالمان عبد العزيز، نظم الرقابة على دستورية القوانين، د.د.ن، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 95.

² - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 159.

³ - قتادة صالح فنجان، المرجع السابق، ص 244.

⁴ - سامر عبد الحميد العوضي، المرجع السابق، ص 129.

أما بالنسبة للإتجاه الثاني فقد أخذت به بعض الأنظمة والتي ترى بضرورة الأخذ بالأثر المباشر للحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية حيث تعتبر أن أحكام المحاكم الدستورية لها أثر منشئ بإلغاء الحكم التشريعي المطعون بعدم الدستورية ويلغى من صدور الحكم أو من يوم نشره في الجريدة الرسمية أي بالنسبة للمستقبل ومن ثم فلا يكون له أثر رجعي¹، وهذا ما يساهم في الحفاظ على قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية والحفاظ على مبدأ الأمن القانوني الذي يعتمد أساسا على بقاء الآثار القانونية التي تولدت منذ صدور القانون إلى غاية صدور الحكم بعدم دستوريته، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى هدم المراكز القانونية المستقرة ويمحي جميع الآثار التي خلفها القانون الملغى مما يتسبب في زعزعة النظام القانوني، وهذا لا يتحقق عادة لأن الآثار المذكورة أصبحت جزء من الواقع وقد أخذت بهذا النظام عدة دول منها تونس، بولندا، ونفس الأمر لكل من تركيا في دستور 1982، والنمسا في دستور 1920، وبلغاريا في دستور 1991، واليونان في سنة 1975²، كما أن في أعمال الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية يحافظ على قدر من الثبات والإستقرار للعلاقات القانونية، مما يشيع الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية حتى تتمكن هذه الأشخاص من التصرف بإطمئنان من دون التعرض لتصرفات مفاجئة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة³.

وفي هذا الإطار فقد حدد الدستور الفرنسي الحالي أن النص الذي يصرح بعدم دستوريته يعتبر لاغيا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار، وفي هذا نجد أن النظام الفرنسي قام بتحديد المدة التي يجب أن يصدر فيها الحكم في الدعوى الدستورية بأن يصدر خلال شهر كأصل عام⁴، ونفس الأمر أخذ به دستور المملكة الإسبانية الصادر سنة 1978 بحيث تبنى الأثر الفوري والمباشر للحكم الصادر في الدعوى الدستورية، أي أنه ينتج آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط وهذا ما أكدته المادة 162 فقرة 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ولا يكون للحكم أثر رجعي إلا في حالة الحكم بعدم دستورية نص جنائي يقرر عقوبة ما ونص إداري يقرر جزاء ما، وهنا فقط يترتب عليه الإستفادة من هذا الحكم سواء بإلغاء العقوبة أو الجزاء أو تخفيضها أو إنقضاء المسؤولية، ففي هذه الحالة يكون الحكم قابلا لإعادة التماس إعادة النظر إستنادا لحكم المحكمة الدستورية⁵، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية

¹- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 80.

²- فائزة جروني، قيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص 240.

³- قتادة صالح فنجان، المرجع السابق، ص 245.

⁴- المادة 162/2 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

⁵- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 82.

في النمسا حيث اعتبرت أن الأصل في نفاذ أحكامها يبدأ حسابه من تاريخ نشره ولكن في التعديل الدستوري لسنة 1975 فقد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية تستطيع بمقتضاها أن تعطي للحكم بعدم الدستورية أثرا رجعيا هي من تقدره¹.

أما ما تعلق بالمؤسس الدستوري الجزائري فإنه إعمالا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"، وعليه يتضح جليا من عبارة "اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" أن المؤسس الدستوري الجزائري ترك للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة في ضبط التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي المقضي بعدم دستوريته، وفي هذا الصدد نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي هو كذلك ترك السلطة للمجلس الدستوري السلطة التقديرية في تحديد تاريخ سريان قرار التصريح بعدم الدستورية فله إما أن تحدده بتاريخ صدور قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو له تأجيل ذلك إلى أجل مسمى يحدده بكل حرية²، ولكن يظهر الإشكال أكثر بالنسبة للغير الذين طبق القانون عليهم ثم صدر رأي المجلس الدستوري أو قرار المحكمة الدستورية حاليا بعدم دستوريته فإنه لا تتصور مراجعة الأحكام الصادرة في مواجهتهم إلا أنه لا يمكن نكران تعرضهم للضرر نتيجة لتطبيق نصوص قانونية غير دستورية سواء إعتبر ذلك خطأ من السلطة التشريعية أم لم يعتبر كذلك وهو ما يفتح الباب أمام إمكانية مطالبتهم بالتعويض على الأقل عن طريق دعوى تعويض ويمكن قياس ذلك بمسألة التعويض عن الحبس التعسفي أمام المحكمة العليا³.

ولتسليط الضوء على قرارات المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية لمعرفة موقف المؤسس الدستوري من ذلك، فنجد أن أول دفع تم دراسته من طرف المجلس الدستوري كان يتعلق بمخالفة المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور، حيث أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 2019/01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 والذي كان يتعلق بمخالفة المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام المادة 160 من الدستور والتي تقضي بأن الدستور يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ومنه صدور قراره بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وتفقد الأحكام

¹ - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 38.

² - فائزة جروني، قيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص 242.

³ - جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 25.

التشريعية المقرر عدم دستوريته أعلاه أثرها فوراً، ومنه فالمؤسس الدستوري تبني الرأي الداعي إلى إعطاء المحكمة الدستورية السلطة التقديرية في تحديد تاريخ ترتب آثار الدفع بعدم الدستورية وبإستقراء بعض الإجتهاادات الدستورية فإن نية المؤسس الدستوري إتجهت إلى جعل ترتب آثاره بصفة فورية ودون تأجيل أو تأخير، وفي ذلك نوع من الاستقلالية والحياد .

من الدول التي إعتقت الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية نجد الولايات المتحدة الأمريكية إعتبرت أن الحكم بعدم الدستورية لا يلغي القانون وإنما يقررون أن القانون المخالف للدستور ليس قانوناً ومن ثم يكون للحكم أثر رجعي فيعتبر القانون منعدم القيمة من تاريخ صدور القانون ومن ثم ينسحب على جميع العلاقات السابقة التي نتجت في ظله، ونفس الأمر نظمته الدستور الكويتي حيث إعتبر الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية وذلك ما أكدت عليه المادة 173 من الدستور على أنه "...وفي حالة تقرير تلك الجهة المذكورة عدم دستورية القانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن"¹.

وكنموذج عن القضاء الدستوري المصري وموقفه من ذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد أخذت بالأثر الرجعي أي من تاريخ صدور النص التشريعي المطعون فيه إذ جاء في أحد أحكامها "الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة مما يستتبع أن يكون للحكم بعدم دستوريته أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، والإستثناء من الأثر الرجعي للحقوق والمراكز التي إستقرت عند صدوره بحكم حائز لقوة الأمر المقضي أو بإنقضاء مدة التقادم"²، وهناك أيضاً حكم آخر صادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية وبالضبط في الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن يرتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، غير أنه إذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم يكن ويقوم على أثرها رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام فور النطق به لإجراء ما أقره ذلك الحكم، وبذلك أقرت المحكمة الدستورية العليا عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فقط وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص³، وفي هذا الشأن يرى الدكتور محمد السناري أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون معين ليس له أثر رجعي إلا

¹ - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص، ص 78، 79.

² - قتادة صالح فنجان، المرجع السابق، ص 242.

³ - نورة فرغلي عبد الرحمان السناري، المرجع السابق، ص 146.

بالنسبة للمسائل الجنائية فقط وغيرها من القوانين يكون لها أثر فوري فقط وليس رجعي¹، ومبرر ذلك أن الأحكام الجنائية تمس بطريق مباشر الحرية الشخصية للمواطن وهي أعز ما يحرص عليه الإنسان، فإذا اتضح أن النص الذي طبق عليه كان غير دستوري فالعدالة تقتضي أن تغلب جانب الحرية على جانب حجية الأحكام الجنائية وفي هذا إعمال كامل لمبدأ المشروعية²، كما ذهب الدكتور قتادة صالح فنجان إلى أبعد من ذلك من خلال إقتراح إضافة نصوص إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية تسمح بتعويض الأفراد عن الأضرار الناتجة عن أعمال البرلمان، لأنه في كثير من الأحيان ما تصدر أحكام ونصوص غير دستورية قد تنتهك حقوق الأفراد وحررياتهم وهذا ما يتطلب التعويض عن ذلك³، كما أن القول بفكرة مدى جواز تقييد الأثر الرجعي للحكم إستنادا إلى فكرة الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي نشأت في ظل هذا القانون المحكوم بعدم دستوريته فذهب البعض بعدم جواز الإحتجاج بهذه الأفكار كون هذه الحقوق والمراكز لا يمكن أن تنشأ في ظل هذا القانون المخالف، فضلا على أن صريح النص يقضي بإعتبار النص كان لم يكن ومن ثم فلا مجال لتقييد الأثر الرجعي بغير نص⁴.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أنه لا يعقل أن لا يستفيد رافع دعوى عدم الدستورية في دعواه الموضوعية من الحكم الصادر بعدم دستورية النص الذي يحكم دعواه والذي دفع بعدم دستوريته أمام محكمة الموضوع، وبذلك لا تنتفي الفائدة العملية من الحكم بعدم الدستورية وعليه فعدم تقرير الرجعية معناه انه يتعين على قاضي الموضوع أن يطبق النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يقضي بعدم دستوريته على الدعوى المطروحة أمامه لأنها تتعلق بوقائع سابقة على نشر الحكم بعدم الدستورية، وهذا ما يتعارض مع المنطق والحكمة من تقرير الرقابة على دستورية القوانين مما يضعف فعاليتها فلا معنى لوقف الدعوى أمام محكمة الموضوع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا كان رافع الدعوى لن يستفيد من الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هذا من جهة، ومن جهة ثانية القول بان الحكم له أثر مباشر سيضعنا أمام وضعين مختلفين بين مراكز قانونية تكونت قبل الحكم بعدم الدستورية والأخرى تكونت بعده، فالأولى لا يمسه الحكم الصادر بعدم الدستورية بينما الثانية يمسه الحكم وهذا تناقض صريح، كما أن في بقاء القوانين غير

¹ - نورة فرغلي عبد الرحمان السناري، المرجع نفسه، ص 147.

² - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 162.

³ - قتادة صالح فنجان، المرجع السابق، ص 279.

⁴ - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 80.

الدستورية سارية المفعول في الماضي بل ومحصنة من المساس بها وفي ذلك إهدار واضح لمبدأ الشرعية الدستورية¹.

وعليه وجب الموازنة بين رجعية أثر الحكم وفكرة الأمن القانوني أي بين قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير من ناحية ومن ناحية أخرى حق الأفراد في ضمان الثبات والاستقرار النسبي لمراكزهم القانونية وما ينشأ لهم حقوق في ظلها من ناحية أخرى، ونحن برأينا نفضل أن يكون الأصل هو تطبيق القرار فوراً من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها، واستثناء تطبيق الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية وذلك في بعض الحالات المحددة بحيث لا يمكن التسليم بالأثر الرجعي على إطلاقه لأنه قد يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي إستقرت في ظل القانون المقضي بعدم دستوريته، وعليه تترك السلطة التقديرية لأعضاء المحكمة الدستورية كأن تتعلق مثلاً بالمسائل الجنائية أي أن تقرر المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص جنائي يقرر عقوبة ما كالإدانة أو الحبس التعسفي مثلاً، وكذلك في حالة ما إذا قررت عدم دستورية نص إداري يقرر جزاء ما، وهنا يستفيد من هذا القرار إما إلغاء العقوبة أو الجزاء أو حتى تخفيضها أن تم البدء في تنفيذها، أو انقضاء المسؤولية التي كانت مترتبة بناء على النص غير الدستوري، وقد يصل الأمر إلى إقرار التعويض للمتضررين من ذبك النص التشريعي أو التنظيمي غير دستوري الذي انتهك حقوقهم وحياتهم.

¹ - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع نفسه، ص 80.

إن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال مختلف التعديلات الدستورية المتلاحقة كان في كل مرة يحاول تأسيس بؤادر دولة الحق والقانون، ولتحقيق ذلك كان في كل مرة يقوم بتدعيم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وذلك من خلال توسيع جهات الإخطار من جهة ومن جهة أخرى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في تفعيل عملية الرقابة عن طريق آلية الإخطار المباشر أو عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية، وهذا ما وضعه التعديل الدستوري لسنة 2020 وبسطه أكثر القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك بدء بتحديد شروط إتصال المحكمة الدستورية بالإخطار من طرف جهات الإخطار وذلك إنطلاقاً من رسالة الإخطار التي يوجهونها إلى المحكمة الدستورية ووصولاً إلى الشكليات الواجب مراعاتها فيها، ثم قام بتحديد الشروط المتعلقة بآلية الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال ضرورة توافر شروط شكلية وموضوعية وإلا رفض ذلك الدفع بعدم الدستورية، خاصة إذا ما لم تحترم تلك الإجراءات والمواعيد المحددة في القانون العضوي 22-19 وكذا المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وما بعدها، كما أن المؤسس الدستوري لم يترك تنظيم الآثار المترتبة عن كل من آلية الإخطار المباشر أو حتى ذلك الإخطار الذي يتم عن طريق الدفع بعدم الدستورية الذي يمارسه أطراف النزاع أثناء المحاكمة وكان ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وهنا تظهر الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الإخطار بنوعيه على إعتباره الأساس الذي تتحرك بها المحكمة الدستورية سواء تعلقت بالرقابة على الدستورية أو رقابة المطابقة أو حتى الرقابة عن طريق الدفع، ومنه هو قيد مفروض على المحكمة الدستورية لا تتحرك من دونه ولا يمكنها أن تباشر عملها دون تلقيها للإخطار من الجهات التي حددها الدستور وكذا من أحد طرفي النزاع في الإخطار غير المباشر، وعليه فقد نظم المؤسس الدستوري كل الجوانب المتعلقة بالآثار المترتبة عن نظر المحكمة الدستورية في الإخطار فقد تفصل برفض الإخطار من حيث الشكل، كما لها أن تحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور، ولها أخيراً أن تقر بعدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، أما فيم يتعلق بحجية قراراتها فقد فصلتها المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والفضائية، ورغم كل هذه المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 انطلاقاً من استحداث المحكمة الدستورية وتوسيع مجال الإخطار المباشر أو بالدفع بعدم الدستورية وضبطها أكثر إلا أنها تبقى محدودة وغير مفعلة من طرف جهات الإخطار، ولهذا ننتظر أن يتم توسيع جهات الإخطار أكثر هذا من جهة ومن جهة أخرى تسهيل إجراءات الدفع بعدم الدستورية وجعلها مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

خاتمة

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي بدأت في مسيرة البناء الديمقراطي وتجسيد دولة القانون، وكان ذلك منذ الاستقلال وذلك بتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وذلك كمحاولة للخروج ولو قليلا من هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات، وتواصلت الإصلاحات في كل مناسبة تعديل دستوري بداية من دستور 1996 وما جاء به من تعديلات وإضافات في جميع المجالات ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 ووصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كان بحق من أكبر التعديلات التي مست جميع أبواب الدستور، وذلك كله من أجل الوصول بالجزائر إلى بر الأمان وتحقيق منظومة تشريعية قوية يتصدرها دستور يكفل الحقوق والحريات للأفراد، ويسعى إلى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل أهم أداة لتحقيق ذلك ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين وذلك لمنع صدور أي نص مخالف للدستور ومنه تعتبر الرقابة الدستورية من أهم مقومات دولة القانون وذلك لكونها الأداة التي من خلالها يتم تحقيق مبدأ سمو الدستور وعدم تجاوز مختلف الأحكام التشريعية لقواعده، خاصة وهو يحتل قمة الهرم التشريعي والقانوني لذا وجب إحترام جميع السلطات عند ممارسة صلاحياتها وذلك بأن تكون متوافقة مع أحكامه شكلا وموضوعا، وهذا ما جعل الدول تعزز إقرار الرقابة الدستورية رغم الاختلاف في الأسلوب والجهة المختصة بها، إلا أن الهدف واحد ألا وهو تحقيق سمو الدستور وكفالة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للأفراد وهذا ما سعى إليه المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير كان بحق نقلة نوعية في مجال الإصلاح الدستوري والذي نثمنه ونقدره وذلك من خلال إستحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري بتشكيلة مغايرة و إختصاصات إضافية، في مجال ضمان إحترام أحكام الدستور و ضبط سير مؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتعزيزه للحماية المقررة للحقوق والحريات العامة خاصة من خلال الضمانات التي تضيفها شروط العضوية بالمحكمة الدستورية خاصة فيم يتعلق بأساندة القانون الدستوري والتي نرجو من خلالها أن تكون محطة نحو التوجه إلى تكريس قضاء دستوري بامتياز، خاصة وأن الأنظمة الديمقراطية الحديثة ترتكز من خلال الوثيقة الدستورية على دعامة القضاء الدستوري الذي يعتبر أكبر حصن للدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات وتكريس دولة الحق و القانون، ولتحقيق ذلك لا بد من تمكينها من الآليات التي تسمح للقضاء الدستوري بالتحرك وتطبيق الرقابة الدستورية على كل الأحكام والنصوص، وذلك من خلال آلية الإخطار المباشر أو غير المباشر عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية، وذلك بتمكين الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم من الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يتوقف

عليها مآل النزاع، وذلك على إعتبار أن مبدأ سمو الدستور يقتضي عدم تعارض القواعد الدنيا مع أحكام الدستور.

وتماشيا مع ما تم ذكره حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى توسيع مجالات الإخطار وتدعيم فعالية الرقابة الدستورية لتحقيق سمو الدستور، وهذا على إعتبار أن الإخطار يسمح بتحديد مستوى تفاعل السلطات العمومية على كل مستوياتها مع المؤسسة الرقابية في سبيل حماية المنظومة القانونية وبالنتيجة حماية الحقوق والحريات، والتي تحقق لاحقا مستوى من الأمن خاصة ما تعلق بالأمن القانوني والأمن السياسي والاجتماعي وغيرها، وفي نفس الوقت قيد هذا الإجراء بضوابط موضوعية وشكلية يجب إحترامها سواء من طرف جهات الإخطار أنفسهم أو حتى من طرف المحكمة الدستورية أثناء أدائها لإختصاصاتها الرقابية، حيث تمارس المحكمة الدستورية عملها المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات بناء على الإخطار الذي يحتكره كل من رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و25 عضوا من مجلس الأمة وهذا ما أكدته المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أي عدم إعطاء إمكانية التحرك التلقائي من طرف المحكمة الدستورية وهو ما كان معمولا به منذ تأسيس أول مجلس دستوري بعد الاستقلال، ويكون هذا الإخطار إما وجوبي يتعلق بكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وكذا إضافة الأوامر محل للإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، كما قد يكون الإخطار جوازي ويتعلق بكل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما تم إضافة نوع جديد من الرقابة هو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهذا من أجل تكريس سمو المعاهدات على بقية القوانين، بالإضافة إلى التنصيص على نوع جديد يتعلق بالإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات وكذا التأكيد على الإخطار بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بالإضافة إلى آلية الإخطار المباشر من طرف جهات الإخطار تم تكريس المؤسس الدستوري لآلية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بمناسبة نزاع أمام إحدى الجهات القضائية، حيث أعطي أحد طرفي النزاع الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، والجديد هنا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 هو أنه أخضع أيضا التنظيمات إلى رقابة بعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وحسنا فعل ذلك المؤسس الدستوري كما صدر في ذلك مجموعة من القوانين العضوية المنظمة لكل ذلك نذكر منها بالخصوص القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وكذا الآثار المتعلقة بهما.

وعليه ومن كل ما سبق ذكره يمكن أن نقول أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إنتهج سياسة البناء والحفاظ على المكتسبات التي كانت في الدساتير السابقة وتعديلاتها خاصة ما تعلق منها بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن لبنات محورية لتأسيس العدالة الدستورية تكون في مستوى تطلعات الشعب الجزائري، وعليه فإستحداث محكمة دستورية هو تقليد لتجارب سابقة للعديد من دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية التي إستطاعت من خلال محاكمها الدستورية من تثبيت الديمقراطية وتكريسها في أرض الواقع، وكذا تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي عدم تجاوز أي سلطة لإختصاصاتها وذلك بهدف إحترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، إلا أنه على الرغم من كل الإصلاحات التي عمد إليها المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل وكلها تهدف إلى فعالية المحكمة الدستورية في إختصاصاتها الرقابية، لا تزال هناك قيود تحد من تفعيل هذه الآلية سواء ما تعلق منها بالإخطار المباشر أو غير المباشر وهذا ما ينعكس سلبا كما قلنا على فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، كما أنه لم يتم التطرق إلى الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور وكذا رقابة التوافق بين القوانين و التنظيمات مع المعاهدات، كما أنه لم يتناول أيضا قوة والإلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية وكذا إخطارها بشأن تفسير أحكام الدستور، وعلى العكس من ذلك إعتبر قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة، كما أنهم شيء أنه لم يتم معالجة إجماع جهات الإخطار عن ممارسة وظيفتهم الرقابية وبقائها حبيسة إرادة تلك الأجهزة مما أثر سلبا على عدد الإخطارات الممارسة من طرفهم، وبقيت على حالها مثلما كانت عليه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** التي يمكن إيجازها في ما يلي:

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري إعترف ولأول مرة برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مع الإبقاء على آلية الإخطار كوسيلة وحييدة للإتصال بالمحكمة الدستورية وذلك من قبل السلطة العامة وأعضاء البرلمان أو الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهي نفس الآليات التي كانت مستعملة من قبل، رغم إستحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري إلا أن سمة التأثير بالرقابة السياسية لازالت بارزة رغم وجود نية للتحويل إلى الرقابة القضائية من خلال هذا التعديل الدستوري الأخير.

- إن إجراء الإخطار أهم ما فيه هو ضرورة إحترام الآجال سواء من طرف جهات الإخطار أو حتى من طرف المحكمة الدستورية في حد ذاتها عند قيامها بالفصل فيه.

- إن إجراء الإخطار يتم عن طريق رسالة مكتوبة من طرف أحد الجهات الواردة على سبيل الحصر في التعديل الدستوري لسنة 2020 توجه إلى المحكمة الدستورية من أجل تفعيل الرقابة الدستورية على أحد النصوص، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد إستبعد الأشخاص العاديين من جهة و تمكينهم من آلية أخرى تتعلق بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من جهة أخرى.
- إن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بتوسيع آلية الإخطار الرئاسي من خلال إضافة الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية، وهو أمر مستجد سيعود بالفائدة في حماية الحقوق والحريات للمواطن وتفعيل أكبر لدور المحكمة الدستورية في عملية الرقابة وكفالة سمو الدستور.
- توسيع مجال الإخطار ليشمل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بحيث يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانا قانونية أخرى تضاف لآلية الإخطار المباشر تساهم في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة المخولة دستوريا للمواطنين وبالتالي تدعيم دولة الحق والقانون.
- أصبح الأفراد يتمتعون بحق الولوج الغير مباشر أمام المحكمة الدستورية وذلك عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية من أجل إستيفاء حقوقهم وحرياتهم التي قد تمس من النصوص غير الدستورية وهذا ما يعزز العدالة الدستورية.
- آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر تعتمد على نظام التصفية على درجتين وهو ما يسمح بمراقبة الدفوع أمام الجهة القضائية الابتدائية التي أثير أمامها الدفع من مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية، ثم ترسلها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة لإعادة مراقبتها من جديد وبعدها تحيلها على المحكمة الدستورية لتفصل فيها.
- قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية وهذا ما أكدته المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وبناء على ما سبق تناوله من نتائج توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- منح جهاز القضاء الحق في إخطار المحكمة الدستورية وذلك لكون المحكمة الدستورية لها ممثلين عن السلطة القضائية كما أن مهمتها تطبيق القانون وبالتالي لها ما يبررها من أن يكون لها الحق في إخطار المحكمة الدستورية وذلك ما يساهم لا محالة في حماية الحقوق والحريات ودعم الفصل بين السلطات وتعزيز سلطة الدولة.
- إعمال صلاحية الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية خاصة إذا ثبت من طرفها وجود نصوص قانونية تتعارض مع أحكام الدستور وتمس بالحقوق والحريات، كحالة مخالفة النص مخالفة جسيمة لا لبس فيها، وعليه بات من الضروري تفعيل الإخطار الذاتي لها وهذا ما يمكنها من التدخل مباشرة، أو على الأقل عن طريق الإخطار التلقائي من قبل رئيسها أو من قبل أغلبية معينة لأعضاء المحكمة الدستورية.
- نقترح إعطاء المواطن حق التقاضي المباشر أمام المحكمة الدستورية وذلك من خلال إعطائه الحق بتقديم دفوعه بعدم الدستورية وذلك أمام المحكمة الدستورية مباشرة وذلك تماشيا مع ما يحصل في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وللنقابات والجمعيات والمنظمات المهنية وذلك بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطها.
- نقترح أن يكون تعيين المقرر من طرف رئيس المحكمة الدستورية وبقية الأعضاء مجتمعين ولا تترك مسألة التعيين للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الدستورية فقط حتى نتجنب أي مساس باستقلالية المقرر في قيامه بعمله على أكمل وجه.
- أن المؤسس الدستوري من خلال القانون العضوي رقم 22-19 في المادة 21 وكذا نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي عبر فيها أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف أن الحكم التشريعي أو التنظيمي، والأصح هنا أن يقال أن النص التشريعي أو التنظيمي لأن الحكم يصدره قاضي الحكم ونحن هنا بصدد نص تشريعي يخضع للرقابة الدستورية و يدفع بعدم دستوريته.

- نقترح ترك مسألة إختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق آلية الانتخاب، تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع تدعيم ميزانيتها بموارد مالية ذاتية تحقق لها الإستقلالية الإدارية والمالية.
- من أجل إعطاء العملية الانتخابية داخل المحكمة الدستورية وجعلها تمتاز بالحياد نقترح أن تتم عملية الانتخاب بعنوان أساتذة التعليم العالي تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- نقترح في إطار تعزيز المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية الرفع من عدد أعضاء المحكمة الدستورية من (12) عضو إلى (16) عضو من خلال إضافة 04 أعضاء من ممثلي هيئة الدفاع يتم إنتخابهم وفق شروط خاصة في إطار تجميع أقطاب تضم كل منظمات المحامين لنواحي(الشرق-الغرب-الشمال-الجنوب)،تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا نظير القيمة المضافة المنتظرة من هذه الفئة في نشاط المحكمة الدستورية.
- محاولة تطوير أسلوب الدفع بعدم الدستورية وتبسيط إجراءاته أكثر وذلك بشكل يسمح للمتقاضين بمباشرة الدفع أمام المحكمة الدستورية مباشرة بواسطة محاميهم وجوبا مثلما هو واقع في الكثير من الأنظمة الدستورية في العالم.
- ضرورة إعادة النظر في المهلة المحددة للمحكمة الدستورية للفصل في الإخطارات المرسلة إليها والمقدرة بثلاثين (30) يوما وهي مهلة قليلة وغير كافية لفحص وتدقيق كل الإخطارات المحالة عليها لاسيما في حالة ما إذا تلقت عددا كبيرا في وقت واحد، أو حتى في حالة ما إذا كان النص محل الإخطار يحتوي على مواد قانونية كثيرة، ونفس الأمر بالنسبة لمهلة 10 أيام في حالة وجود طارئ ورفعها إلى 20 يوما مع منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في دراسة طلب رئيس الجمهورية بتخفيض الأجل أو رفضه إذا كان الغرض منه التأثير على قراراتها.
- نرى ضرورة ضبط الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية لتشمل جميع النصوص الخاضعة للرقابة، مع ضرورة التأكيد على إلزامية الآراء بشأن تفسير أحكام الدستور وكذا الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية.
- لا بد من وضع معيار متفق عليه لضبط مفهوم شرط جدية الدفع وبمعنى آخر عدم ترك مسألة تقدير جدية الدفع من عدمه مسألة تقديرية مفتوحة للقاضي غير محددة المعالم والحدود .
- نقترح ضرورة التفصيل أكثر في مسألة قيام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع لأول مرة في الإستناد إلى ذات النص التشريعي أو التنظيمي في حكمها أو قرارها البات قبل انتظار صدور قرار

- المحكمة الدستورية الذي صرح بعدم دستورية ذلك النص، وما مصير المنازعات المماثلة المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية وقت صدور هذا القرار، هل يسري عليها مضمون هذا القرار ومن ثم الامتناع عن الاستناد إليه حال فصلها في المنازعة محل النظر، أم أنها تستمر في تطبيقه إلى غاية حلول التاريخ المحدد لوقت سريان أثر ذلك القرار المصرح به من المحكمة الدستورية.
- تقليص آجال بت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية والتي قد تصل إلى ثمانية (08) أشهر بعد التمديد مما يؤثر سلبا على حسن سير إجراءات الدعوى أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع من جهة، ومن جهة أخرى هذا التأخر قد يتسبب في فوات الأوان بإنتهك الحقوق والحريات عندما تفصل الجهة القضائية دون إنتظار صدور قرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية.
 - إضافة التنظيمات إلى الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية هي إضافة نوعية ومع ذلك تعتبر منقوصة النتائج المرجوة منها، وذلك مادامت مرتبطة بالحقوق والحريات مع العلم أن هذه الأخيرة تنظم غالبيتها بالقانون، ولهذا حبذا لو تم فتح النطاق لكل القوانين والتنظيمات دون أي قيد.
 - ضرورة إدراج المحكمة الدستورية كهيئة قضائية وليست رقابية فقط وإعطاء صفة القاضي أو المستشار لأعضائها.
 - ندعو إلى عقد ندوات تحسيسية من أجل نشر الثقافة الدستورية بين المواطنين الجمعيات المدنية وحتى الطلبة في الجامعات خاصة ما تعلق بحقوقهم وحرياتهم، وذلك من أجل تعريفهم بآلية الدفع بعدم الدستورية كحق مكفول لهم، وكآلية تسمح لهم بإبطال نص قانوني أو تنظيمي قد يمس بحقوقهم وحرياتهم.
 - نقترح أن تتكفل المحكمة الدستورية بتبليغ قرارها مباشرة إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع لما لإجراءات التبليغ المتعارف بطول المدة وذلك إقتداء بالمشروع الفرنسي أين يتولى فيه المجلس الدستوري بإعلام جهة الموضوع المعنية بنفسه مباشرة.
- من خلال كل ما سبق نستطيع القول أن تحقيق الرقابة الدستورية المنشودة لا يتأتى إلا من خلال تفعيل الممارسة الفعلية والعملية لجهات الإخطار، وذلك بتوفير كل الضمانات التي تساعدها على أداء المهام الممنوحة لها دستوريا، مع ضرورة التقليل من تأثير السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية أو حتى على السلطات الأخرى، إضافة إلى توسيع أكثر لجهات الإخطار وفتح المجال أمام التحرك التلقائي للمحكمة الدستورية من أجل تحقيق العدالة الدستورية وسمو الدستور ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تضافر كل الجهود على مختلف كل الأصعدة وتوفير الآليات و الميكانيزمات الكفيلة بممارسة

الرقابة الدستورية في كل المجالات وهذا كله من أجل حماية الحقوق والحريات وتحقيق دولة الحق و القانون، وتبقى الممارسة الميدانية هي من تحقق الفعالية في الأداء ومدى ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها الرقابية والدستورية، وأخيرا فبدون تحول ديمقراطي حقيقي وجوهري في جميع المجالات لن يكون هناك تجسيد حقيقي للحقوق والحريات حتى ولو أنشأت آليات إضافية لحقوق الإنسان، وهنا تبرز أهمية التحديد بين مفهومي الضمانات والآليات من جهة والحكم الديمقراطي من جهة ثانية.

قائمة المصادر والمراجع:

I. قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

الداستير الجزائرية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

4- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

الداستير المقارنة:

1- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

2- الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 الصادر في 29 جويلية 2011، ج.ر.م.م.ع. 5964 مكرر. ص. 39.

3- الدستور التونسي لسنة 2014، العدد 51 المؤرخ في 01 جوان 2002 يتعلق بتقحيح بعض أحكام من الدستور، ر.ر. ج. ت. ع. 45، الصادرة بتاريخ 3 جوان 2002.

4- الدستور التونسي لسنة 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 20 محرم 1444، الموافق ل 18 أوت 2022.

5- القانون الدستوري رقم 2008-724 المؤرخ في 23/07/2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0171 لسنة 2008، ص 11890.

الاتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية فينا لقانون و المعاهدات لعام 1969.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ثانيا: النصوص التشريعية

القوانين والأوامر:

القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02-03-2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 05-09-2018.
- 2- القانون رقم 137 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (أ)، 15 أغسطس 2021.
- 3- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 16 جوان سنة 2022.
- 4- القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 16 جوان سنة 2022.
- 5- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في: 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2022.
- 6- القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 18 ماي 2023، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 21 مايو سنة 2023.
- 7- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 7 مارس 2018.

القوانين العادية:

- 1- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002.
- 2- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.
- 3- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

4- القانون رقم 07-13، المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

5- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

6- القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

الأوامر:

- الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

ثالثا: النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 5 غشت 2021.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 88، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021.

4- المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، رقم 88، مؤرخة في 21 نوفمبر 2021.

5- المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 88، مؤرخة في 21 نوفمبر 2021.

6- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس سنة 2022.

الأنظمة الداخلية :

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمؤرخ في 03 ماي 2012، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 3 ماي 2012، ص 04.
- 2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016، الصادر في ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 11 ماي 2016.
- 3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المؤرخ في 30 جوان سنة 2019 المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 42، الصادرة في 30 جوان سنة 2019.
- 4- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 13 نوفمبر 2022.
- 5- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023.

الآراء والقرارات:

- 1- رأي رقم 3/ر.ق.م- د/89 مؤرخ في 19/12/1989، المتضمن انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.
- 2- قرار رقم 1- ق.ق- م د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج ، عدد 36 بتاريخ 20 غشت 1989، ص 1034.
- 3- رأي رقم 2 - ق.م.د.1989، مؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تجديد انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية. تم الاطلاع عليه في الموقع: <http://www.cour-constitutionnelle.dz>، بتاريخ 19 جانفي 2024.
- 4- قرار رقم 03- ق.ن.د- م.د-89، مؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 54 ، صادر في 20 ديسمبر 1989 ، ص 1492.
- 5- قرار رقم 01-ق.أ- م د-95 مؤرخ في 5 غشت سنة 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 غشت سنة 1995، العدد 43.
- 6- رأي رقم 04/ر.ق.98، مؤرخ في 13 جوان 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 16 جوان 1998.
- 7- قرار رقم 20/ق.م.د/19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق ل 01 جوان 2019، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 12 جوان 2019، ص 11.

- 8- قرار رقم 01/ق م.د.د.ع.د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 2019/12/15.
- 9- القرار رقم 01/ق م.د.د.ع د/19، المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، مؤرخة في 2019/12/15.
- 10- القرار رقم: 01/ق م د/د ع د/ 20 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2019.
- 11- القرار رقم 01/ق م.د.د.ع.د/19، المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، المتعلق بالدفع بعدم الدستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر في 2019/12/15.
- 12- قرار رقم 16/ق م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021.
- 13- قرار رقم 919 مؤرخ في 22 أوت 2021، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات المكلفة بالإشراف وإدارة ومراقبة انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية.
- 14- قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2021 بالجزائر.
- 15- قرار رقم 01، صادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2021/11/28، ج.ر، عدد 95، الصادر بتاريخ 2021/12/23.
- 16- قرار رقم 02/ق م د.د.ع.د/21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.
- 17- قرار رقم 03/ق م د.د.ع.د/21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.
- 18- قرار رقم 01/ق م د/د ع د/22 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022، يتضمن دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج ر، العدد 34، المؤرخ في 19 ماي 2022.

ثانيا: المؤلفات:

1- المؤلفات باللغة العربية:

الكتب:

- 1- إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، مصر، 2006.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، 2003.
- 3- أحمد عودة محمد الديلمي، تدرج القواعد الدستورية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021.
- 4- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 5- إلياس أبو عبد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، د د ن، د ب ن، الجزء الأول، 2007.
- 6- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 7- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008.
- 8- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 9- بن سليمان محمد الأمين و بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية وآليات حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- 10- بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جويلية 2018.
- 11- تريعة نواره، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق والآليات"، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- 12- ثابت عادل، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 13- جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2019.
- 14- جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة النموذج الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2020.

- 15- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2018.
- 16- حجاجلية رفيقة، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية النموذج الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2020.
- 17- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د د ن، دمشق، سوريا، سنة 2017.
- 18- حملة العيد، الرقابة الدستورية في الجزائر ماهيتها، تطورها وتطبيقها، دار الكتاب الحديث، الجزائر العاصمة، 2023.
- 19- خاموش عمر عبد الله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والمكتبية، بيروت لبنان، 2019.
- 20- خلوفي خوجة، الوسيط في القانون الدستوري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022.
- 21- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 22- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- 23- سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي تقييم التجربة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 24- سالم عبد العزيز، نظم الرقابة على دستورية القوانين، د.د.ن، القاهرة، مصر، سنة 2000.
- 25- سامر عبد الحميد العوضي، العيوب الدستورية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، د ط، 2022.
- 26- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، طبعة 2015، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.
- 27- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009.
- 28- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2012.
- 29- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة مزيدة ومحينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

- 30- سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الجزء الثاني النظرية العامة للدساتير والرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2021.
- 31- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في الجزائر في ضوء دستور 1996 "السلطة التشريعية والمراقبة"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ج4، 2013.
- 32- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.
- 33- سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 34- شعيب محمد توفيق، المؤسسات الإستشارية في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021.
- 35- شورش حسن عمر، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.
- 36- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2021.
- 37- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- 38- طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.
- 39- عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- 40- عبد العزيز محمد سالم، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، الطبعة الأولى، سعد سمك للمطبوعات القانونية، دم ن، 2011.
- 41- عبد العزيز محمد سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الثانية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن.
- 42- عبد العليم أحمد محمود محمد، الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022 .
- 43- عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

- 44- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2015.
- 45- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة وفقها وتشريعا دراسة تحليلية نظرية تطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- 46- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007.
- 47- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 2013.
- 48- عليم زهرة، البرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعرييج، الجزائر، 2023.
- 49- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، طبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2021.
- 50- عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2015، الجزائر.
- 51- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018.
- 52- عمر حوري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 53- عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 54- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، السداسي الثاني 2017.
- 55- غرس الله كريمة، أثر التشريع بالأوامر على الحقوق والحريات، دار أجيال الرقمي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2023.
- 56- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة 2016.
- 57- فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن (السداسي الأول: النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، سعيد حمدين، الجزائر، 2022.

- 58- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
- 59- فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 60- قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2022.
- 61- الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، طبعة 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.
- 62- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- 63- محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على إستقلالية البرلمان، سلسلة الإصدارات القانونية، د م ن، 2008.
- 64- محفوظ لعشب، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
- 65- محمد بوسلطان، إلياس صام، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.
- 66- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- 67- محمد سعيد بوسعدية، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 2020 دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 68- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري "المبادئ الدستورية- الأسس القانونية والتنظيمية- أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014.
- 69- محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.
- 70- محمد عبد الله علي أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية القضاء الدستوري في فلسطين ومصر دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022.

- 71- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014.
- 72- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهدات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 73- مصطفى محمود إسماعيل، وسائل إتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا في المرافعات الدستورية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022.
- 74- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر 2020) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، طبعة 2023، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
- 75- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014، الجزائر.
- 76- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
- 77- نابي محمد أمين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتأثيرها في التشريعات الوطنية الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث، الجزائر العاصمة، أوت 2023.
- 78- نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 79- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- 80- نورة فرغلي عبد الرحمان السناري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين "ملحق الكتاب الوجيز في مجموعة الأحكام التي صدرت بعدم الدستورية من خلال 20 عاما من 1985 إلى 2005، طرق تحريك دعوى الدستورية، من له حق تحريك دعوى الدستورية، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، التشكيل الإجراءات والمواعيد، دار الكتب، مصر، 2007.
- 81- هنري روسيون ترجمة د. محمد وطفة، المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
- 82- وائل المنذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- 83- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

- 1- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 2- أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق تخصص القانون الدستوري، 2021-2022.
- 3- أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2021، ص 209.
- 4- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
- 5- بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2015-2016.
- 6- بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.
- 7- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 8- بن يحي شهبناز، دور القضاء في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، جامعة احمد دراية أدرار، 2022-2023.
- 9- جمال مقراني، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، سنة 2018.
- 10- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

- 11- رقية بن عربية، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2020-2021.
- 12- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.
- 13- شرمات سيد علي، القيود الواردة على عمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، شعبة الحقوق تخصص القانون العام، 2020-2021.
- 14- محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، 2021-2022.
- 15- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.
- 16- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2019.
- 17- مرداسي حمزة و العرابوي نبيل صالح، التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023.
- 18- مزياني حميد، الخصوصيات القانونية للحالة الإستثنائية في الجزائر (دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- 19- مصطفىوي كمال، أثر إقرار الظروف الإستثنائية على السلطتين التشريعية والقضائية في الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) تخصص قانون عام، جامعة آكلي محند أولحاج- بويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2023-2024.
- 20- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية 2010.

مذكرات الماجستير:

- 1- إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009.
- 2- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
- 3- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.س.ن.
- 4- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون 2012-2013.
- 5- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2000-2001.
- 6- منيرة بلوزعي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

المقالات :

- 1- إبراهيم يامة، إنعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.
- 2- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020.
- 3- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01 العدد 01، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، جوان 2021.
- 4- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

- 5- أحلام حراش، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
- 6- أحمد إيمان، ظريفي نادية، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد7، أبريل 2022.
- 7- أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2021.
- 8- أكرور ميريام، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جوان 2022.
- 9- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهااد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 1، عدد01، الجزائر، 2013.
- 10- آيت شعلال نبيل، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2023.
- 11- باهي هشام وماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 16/18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد07، العدد02، جوان 2020.
- 12- بدير يحي، أثر الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية، قراءة في ضوء الدستور والممارسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.
- 13- برامة وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018.
- 14- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أبريل 2022.
- 15- بلال نورة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 01، العدد01، سنة 2021.
- 16- بلخيري أحمد، ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.
- 17- بن جيلا لي عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، دراسة في الدستور الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الأول، 2018.
- 18- بن مالك بشير و خالدي عمر، إستحداث منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020:المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

- 19- بوبكر خطاف، الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020.
- 20- بودراية محمد وميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021.
- 21- بودواية محمد وميمونة سعاد، تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، سنة 2022.
- 22- بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019.
- 23- بيوش صليحة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023.
- 24- تبينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- 25- تونصير إبراهيم، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2023.
- 26- جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021.
- 27- جمال مقراني، ليلي حمال، الإخطار بين دستور 1996 و دستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، سنة 2018.
- 28- جنادي نسرين، إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين - قراءة في دستوري 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 22-19، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023.
- 29- جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، أبريل 2022.
- 30- حاج برزوق، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جانفي 2017.
- 31- حمامة لامية، إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، أبريل 2022.

- 32- حمامة لامية، جندلي وريدة، إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022.
- 33- حمودي محمد وماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.
- 34- خيرة العيدي، حاجة وافي، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 13، جوان 2019.
- 35- زاير الهام و بلماحي زين العابدين، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019.
- 36- زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017.
- 37- سارة بن حفاف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2018.
- 38- سعاد ميمونة، محمد علي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، لسنة 2020.
- 39- سمري سامية، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021.
- 40- سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023.
- 41- شرماط سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، 2018.
- 42- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
- 43- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.
- 44- صدام إلياس، الحكم التشريعي في إطار إجراءات الدفع بعدم الدستورية: المفهوم والنطاق، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.

- 45- صديق سهام، الإنحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.
- 46- ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2023.
- 47- طيبي عبد المجيد، أثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة - النظام الجزائري نموذجاً - مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 09، العدد 09، سنة 2017.
- 48- عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016" مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 13، لسنة 2020.
- 49- عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين -دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن-، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022.
- 50- عبد الرحيم بوحفص، فاروق خلف، السلطة التفسيرية للقاضي في آلية الدفع بعدم الدستورية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023.
- 51- عبد النور مبروك، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020.
- 52- عجلة حماني، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد 05، العدد 27، فيفري 2018.
- 53- عروسي علي، بن السيمو محمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات المواطنين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، السنة 2023.
- 54- عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني، قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، سنة 2015.
- 55- علي بلغال، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيكية والصلاحيات)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.
- 56- علي عروسي و محمد المهدي بن السيمو، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023.
- 57- عمار بوضياف، قراءة قانونية في الدساتير الجزائرية (1963-2020) خلال الندوة العلمية حول العدالة الدستورية في الجزائر والتحول النوعي، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022.
- 58- العمراني محمد لمين، الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، السنة 2022.

- 59- فاطمة الزهراء لقشيري، الإختصاص الرقابي لمجلس الأمة الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020-دراسة تقييمية-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022.
- 60- فائزة جروني، قيطوبي أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 02، سنة 2019.
- 61- فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020.
- 62- فواز لجلط، شرماط سيد علي، الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2018.
- 63- قدور ضريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر-دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020-، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، السنة 2023.
- 64- قرساس مروة و بوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022.
- 65- قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021.
- 66- قيطوبي أسامة و جروني فايزة، الحكم التشريعي في دعوى الدفع بعدم الدستورية "دراسة مقارنة بين فرنسا والدول المغاربية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
- 67- كنزة بلحسين، الطاهر زواقري، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير (دراسة مقارنة بين القانون العضوي 16-18 والقانون العضوي 22-19)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2023.
- 68- كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، سنة 2018.
- 69- كيلالي زهرة، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، السنة 2023.
- 70- لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021.
- 71- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر "دراسة في التشكيلة والإختصاصات"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.
- 72- محديد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022.

- 73- محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023.
- 74- محمد بومدين، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، سبتمبر 2020.
- 75- محمد بومدين، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.
- 76- محمد رحموني، سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفا تر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019.
- 77- مخطارية مفتاح و محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.
- 78- مداني عبد القادر و سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021.
- 79- مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، السنة 2017.
- 80- مرداسي حمزة و العرباوي نبيل صالح، التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023.
- 81- مزياني حميد، الخصوصيات القانونية للحالة الإستثنائية في الجزائر (دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- 82- مواقي بناني أحمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، سنة 2022.
- 83- مولاي إبراهيم عبد الحكيم والراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة غرداية (الجزائر)، 2021.
- 84- نادية أيت ادير، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 و187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- 85- نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة مصر -الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.

- 86- نور الدين عراش، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019.
- 87- الهاشمي إبراهيمي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 2020.
- 88- الهام خرشي، وردة خلاف، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 01، سنة 2022.
- 89- هاني صوادقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.
- 90- هشام باهي ووسيلة ماحي، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16/18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.
- الملتقيات:**
- 1- أمال عباس، النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والآفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 3 يوم 25-26 أبريل 2018.
- 2- أوكيل محمد أمين، رقابة المحكمة الدستورية لحدود إختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التصديق على المعاهدات الدولية، في إطار ملتقى وطني موسوم بدور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، المنعقد بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوم 23 فيفري، 2023.
- 3- بن معمر سفيان، خصوصية تكييف المحكمة الدستورية وأثره على تكريس التوازن بين السلطات العمومية مقارنة بين الطابع القضائي وتأثير الدور السياسي، مداخلة في إطار ملتقى وطني موسوم بدور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، المنعقد بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوم 23 فيفري 2023.
- 4- سامية سمري، مداخلة بعنوان دور الإخطار في تحقيق منظومة قانونية متكاملة، ألقى في إطار ملتقى وطني موسوم ب"دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية"، المنعقد بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوم 23 فيفري 2023.
- 5- سهام بوعلاق، تأثير دور المحكمة الدستورية في إختصاص السلطة التشريعية، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، يوم 23 فيفري 2023، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

- 6- عادل ذوادي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتعزيز حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، يوم 25-26 أبريل 2018.
- 7- عبد القادر غيتاوي، الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، الجزائر، 2020.
- 8- مسعود شيهوب، خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية (النشأة والتطور-دراسة مقارنة)، أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون.
- 9- نصر الدين معمري، تجربة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المنعقد يومي 21 و22 جوان 2022، الجزائر العاصمة.
- 10- يونس حفيظة، تكريس العدالة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بدور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 23 فيفري 2023.
- II- قائمة المراجع باللغة الفرنسية :**

1) Constitution :

1- La constitution française de 04 octobre 1958 avec sa dernière mise a jour par la loi constitutionnelle N 2008-72 de 23 Juillet 2008 de modernisation des institutions de la v République.

2) Ouvrages :

- 1- **Dominique Rousseau**, La justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien , paris,1992.
- 2- **Dominique Rousseau** :le droit du contentieux constitutionnel ,paris, Montchrestien ,1990.
- 3- **Dominique Rousseau**, Droit du Contentieux Constitutionnel,7e édition , Montchrestien , Paris,2006.
- 4- **George Burdeau** , **Francis Hamon** ,**Michel Tropper** :droit constitutionnel,25^{eme} édition ,LGDJ France,1997.

- 5- **Gustane Peinser**: contentieux administratif ,16^{eme} édition Dalloz, Paris, France, 2014.
- 6- **Hugues portteil** , Droit Constitutionnel et institutions politiques ,Dalloz ,1995.
- 7- **Mathieu Disant**, Droit de la question prioritaire de la constitutionnalité, collection Lamy, France, 2011 .
- 8- **Philip Belloir**, la question prioritaire de constitutionnalité, 1^{er}. édition , la harmattan,2013.
- 9- **Pierre Avril** et **jean Gicquel** ,lexique de droit constitutionnel, troisième édition, presses universitaire de France,2012.
- 10-**Pierre Avril** , **Jean Gicquel**, Le conseil constitutionnel , Montchrestien,5^e édition, Paris,2005.
- 11-Turbin D, contentieux constitutionnel, P.U.F ? Paris ,2eme édit,1994.
- 12-**Valérie Goes**, Contentieux constitutionnel, cour magistral ,2édition, ellipses, imprimé en France, juillet 2016.
- 13-**Rivero jean**, les libertés publiques, P.U.F , presses universitaires de France, Paris,1973.

3) Thèse de doctorat :

- 1- **M. Mansour** , La Fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat D'état Faculté de droit ,Université d Algérie ,2001.
- 2- **Pierre Montalivet**, Question prioritaire de constitutionnalité ,mémoire soutenant l, inconstitutionnalité d une disposition législative , France, avril 2002.

الدفع بعدم الدستورية لسنة 2021			
الدفع المثار	الجهة المخطرة عن طريق الإحالة	منطوق القرار	قرار المحكمة الدستورية
الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07/13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.	المحكمة العليا	التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24.	قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/21 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021
المادة 633(الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.ا.م.ا.	المحكمة العليا	التصريح بدستورية المادة 633(الفقرة الأولى)	قرار رقم 02/ق.م.د/د ع د/21 مؤرخ في 05 ديسمبر 2021
المادة 633(الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.ا.م.ا.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2021/02	قرار رقم 03/ق.م.د/د ع د/21 مؤرخ في 05 ديسمبر 2021

موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz>

تاريخ وساعة الاطلاع يوم: 2024/03/15 الساعة 12.30

الدفع بعدم الدستورية لسنة 2022			
الدفع المثار	الجهة المخطرة عن طريق الإحالة	منطوق القرار	قرار المحكمة الدستورية
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بدستورية المادة 4-73	قرار رقم 01 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 02 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 03 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 04 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 05 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 06 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022

الدفع المثار	الجهة المخطرة عن طريق الإحالة	منطوق القرار	قرار المحكمة الدستورية
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 07 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 08 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 09 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 10 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 11 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 12 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 13 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022

الدفع المثار	الجهة المخطرة عن طريق الإحالة	منطوق القرار	قرار المحكمة الدستورية
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 14 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 15 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 16 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 17 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 18 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022
المادة 4-73 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	المحكمة العليا	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	قرار رقم 19 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022

قرار المحكمة الدستورية	منطوق القرار	الجهة المخطرة عن طريق الإحالة	الدفع المثار
قرار رقم 20 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	المحكمة العليا	المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.
قرار رقم 21 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	المحكمة العليا	المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.
قرار رقم 22 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	المحكمة العليا	المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.
قرار رقم 23 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2021/01	المحكمة العليا	المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون ا.م.ا
قرار رقم 24 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01	المحكمة العليا	المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.
قرار رقم 25 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01 والتصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/24	المحكمة العليا	المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. المادتين 21 و22 من القانون 90-11-04 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

قرار المحكمة الدستورية	منطوق القرار	الجهة المخطرة عن طريق الإحالة	الدفع المثار
قرار رقم 26 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01 التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/24	المحكمة العليا	المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. المادتين 21 و22 من القانون 90-04 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.
قرار رقم 27 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/01 التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/24	المحكمة العليا	المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. المادتين 21 و22 من القانون 90-04 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.
قرار رقم 28 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022	التصريح بسبق الفصل بموجب القرار رقم 2022/24	المحكمة العليا	لمادة 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

قرار المحكمة الدستورية	منطوق القرار	الجهة المخطرة عن طريق الإحالة	الدفع المثار
قرار رقم 29 مؤرخ في 25 مايو سنة 2022	التصريح بدستورية المادة 20	المحكمة العليا	المادة 20 من الامر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
قرار رقم 30 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022	التصريح بان الدفع بعدم دستورية المادتين 815 و826 أصبح بدون موضوع. التصريح بصرف النظر عن دستورية المادة 904. التصريح بدستورية المادتين 905 و906.	مجلس الدولة	المواد 815 و826 و904 و905 و906 من قانون ا.م.ا
قرار رقم 31 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022	التصريح بدستورية المادة 43	مجلس الدولة	المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم

موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz>

تاريخ وساعة الاطلاع يوم: 2024/03/15 الساعة 12.30

الدفع بعدم الدستورية لسنة 2023			
الدفع المثار	الجهة المخطرة عن طريق الإحالة	منطوق القرار	قرار المحكمة الدستورية
المادة 643 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.	المحكمة العليا	التصريح بدستورية المادة 643	قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/23 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2023

موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz>

تاريخ وساعة الاطلاع يوم: 2024/03/15 الساعة 12.30

الصفحة	العنوان
-	إهداء
-	شكر وعرهان
-	قائمة المختصرات
5	مقدمة
16	الباب الأول: الإطار الموضوعي لآلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر
18	الفصل الأول: المحكمة الدستورية كمؤسسة مختصة للفصل في دستورية النصوص
18	المبحث الأول: إستحداث المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
21	المطلب الأول: التحول من المجلس دستوري إلى المحكمة الدستورية
23	الفرع الأول: إعادة النظر في التشكيلة العضوية للمؤسسة الدستورية
25	أولاً: الإستغناء عن أعضاء السلطة التشريعية
26	ثانياً: الاحتفاظ بأعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية
30	ثالثاً: إستحداث عضوية أساتذة القانون الدستوري
33	الفرع الثاني: ضوابط عضوية المحكمة الدستورية
34	أولاً: شروط عضوية المحكمة الدستورية
34	1- الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية
37	2- الشروط المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية
44	ثانياً: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية
46	ثالثاً: ضمانات إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية
51	المطلب الثاني: جهات إخطار المحكمة الدستورية
52	الفرع الأول: جهات الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية
54	أولاً: إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية
55	1- إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية
58	2- إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للمحكمة الدستورية
62	ثانياً: إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية
62	1- إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمحكمة الدستورية

69	2- إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة
79	الفرع الثاني: جهات الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية(الدفع بعدم الدستورية)
81	أولاً: حق أحد أطراف الدعوى في الدفع بعدم الدستورية
82	ثانياً: دور الهيئات القضائية العليا في الدفع بعدم الدستورية
83	المبحث الثاني: مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية
83	المطلب الأول: مفهوم آلية الإخطار المباشر
84	الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار المباشر
84	أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي
88	ثانياً: خصائص آلية الإخطار المباشر
90	الفرع الثاني: طبيعة آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية
91	أولاً: طبيعة آلية الإخطار المباشر
92	ثانياً: أهمية آلية الإخطار المباشر
93	المطلب الثاني : مفهوم آلية الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)
93	الفرع الأول : مضمون آلية الدفع بعدم الدستورية
94	أولاً: تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية
99	ثانياً: خصائص آلية الدفع بعدم الدستورية
102	ثالثاً: طبيعة آلية الدفع بعدم الدستورية
105	الفرع الثاني : مبررات إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية
106	أولاً: أسباب خارجية(مواكبة النظم الدستورية المقارنة)
114	ثانياً: أسباب داخلية
114	1- دوافع إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
116	2- دوافع إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
121	الفصل الثاني: النصوص القانونية محل إخطار المحكمة الدستورية
125	المبحث الأول: النصوص القانونية محل الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية
126	المطلب الأول : النصوص القانونية محل الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية
127	الفرع الأول : الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
128	أولاً: مبررات الأخذ بالإخطار الوجوبي المتعلق بالقوانين العضوية

133	ثانيا: الجهة المكلفة بالإخطار الوجوبي المتعلق بالقوانين العضوية
135	الفرع الثاني :الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.
135	أولا: مبررات الأخذ بالإخطار الوجوبي المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور
138	ثانيا: الجهة المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور
141	الفرع الثالث : الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية
144	أولا: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة العادية
149	ثانيا: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية
155	المطلب الثاني : النصوص القانونية محل الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية
156	الفرع الأول : الإخطار الجوازي المتعلق برقابة الدستورية
157	أولا: إخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية المعاهدات
167	ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين العادية
171	ثالثا: إخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية التنظيمات
181	رابعا: إخطار المحكمة الدستورية برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
183	الفرع الثاني : الإخطار الجوازي المتعلق بالخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية
184	أولا: مبررات تبني الإخطار الجوازي بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات
185	ثانيا: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات
188	الفرع الثالث : الإخطار الجوازي المتعلق بشأن تفسير أحكام الدستور
189	أولا: مبررات تبني الإخطار الجوازي بشأن تفسير أحكام دستورية
191	ثانيا: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير الأحكام الدستورية
196	المبحث الثاني : النصوص القانونية محل الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)
197	المطلب الأول: الحكم التشريعي كمحل للإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)
198	الفرع الأول: مفهوم الحكم التشريعي محل الإخطار غير المباشر
198	أولا: تعريف الحكم التشريعي
201	ثانيا: تمييز الحكم التشريعي محل الإخطار غير المباشر عن المفاهيم الأخرى
202	الفرع الثاني: ضوابط إخضاع الحكم التشريعي للإخطار غير المباشر

202	أولاً: خروج القانون العضوي من مفهوم الحكم التشريعي محل الإخطار غير المباشر
204	ثانياً: خروج المعاهدات الدولية من مفهوم الحكم التشريعي محل الإخطار غير المباشر
204	ثالثاً: خروج التشريعات الإستثنائية من مفهوم الحكم التشريعي محل الإخطار غير المباشر
205	رابعاً: خروج القانون العادي المفصول بعدم دستوريته من محل الإخطار غير المباشر
205	المطلب الثاني: الحكم التنظيمي كمحل للإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)
207	الفرع الأول: مفهوم الحكم التنظيمي محل الإخطار غير المباشر
207	أولاً: تعريف الحكم التنظيمي محل الإخطار غير المباشر
209	ثانياً: مبررات إخضاع الحكم التنظيمي للإخطار غير المباشر
210	الفرع الثاني: ضوابط إخضاع الحكم التنظيمي للإخطار غير المباشر
210	أولاً: اقتصار الإخطار غير المباشر على المراسيم الرئاسية فقط
211	ثانياً: مبررات إستبعاد المراسيم التنفيذية من الإخطار غير المباشر
214	خلاصة الباب الأول

216	الباب الثاني: الإطار الإجرائي لآلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر
217	الفصل الأول: إتصال المحكمة الدستورية بالإخطار
218	المبحث الأول: شروط إتصال المحكمة الدستورية بالإخطار المباشر
219	المطلب الأول: مضمون رسالة الإخطار المباشر.
221	الفرع الأول: متطلبات إرفاق الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار المباشر
221	أولا: تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار المباشر
222	ثانيا: تبرير عدم دستورية الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار المباشر
224	الفرع الثاني: متطلبات تقديم الإخطار المباشر من طرف الأشخاص المحددين بالنص الدستوري
224	أولا: تقديم الإخطار الفردي (رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)
225	ثانيا: تقديم الإخطار الجماعي (نواب أو أعضاء البرلمان)
225	المطلب الثاني: الضوابط الشكلية لرسالة الإخطار المباشر
226	الفرع الأول: الشكليات المطلوبة في رسالة الإخطار المباشر
226	أولا: كتابة رسالة الإخطار
227	ثانيا: تسجيل رسالة الإخطار
227	ثالثا: توقيع رسالة الإخطار
229	رابعا: النصاب القانوني لقبول رسالة الإخطار
229	خامسا: إيداع رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية
230	الفرع الثاني: العيوب الشكلية التي قد تصيب رسالة الإخطار
231	أولا: العيوب المرتبطة بعدم إحترام الشكليات المطلوبة
231	1- عدم تعليل رسالة الإخطار
232	2- عدم ذكر تاريخ إرسال رسالة الإخطار
232	3- عدم إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار
233	4- عدم تحديد الحكم التشريعي المراد فحص دستوريته
233	5- تقديم رسالة الإخطار من جهة غير مكلفة بعملية الإخطار

235	ثانيا: العيوب المرتبطة بعدم إحترام الأجال المحددة
235	1- توجيه رسالة الإخطار بعد فوات الأجال المحددة للنص موضوع الإخطار
236	2- تقديم الإخطار بعد صدور النص القانوني
237	المبحث الثاني: شروط إتصال المحكمة الدستورية بالإخطار غير المباشر (بالدفع بعدم الدستورية)
238	المطلب الأول: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية
239	الفرع الأول: ضرورة تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة
242	الفرع الثاني: إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة أمام جهة قضائية (للنظام القضائي العادي أو الإداري)
244	الفرع الثالث: إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف النزاع في المحاكمة
246	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية
247	الفرع الأول: إرتباط الدفع بعدم الدستورية بالحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة
248	أولا: الحكم التشريعي
250	ثانيا: الحكم التنظيمي
251	الفرع الثاني: خرق الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور
256	الفرع الثالث : عدم تمتع الحكم التشريعي أو التنظيمي بقرينة الدستورية
263	الفرع الرابع: تمتع الدفع المثار بالجديّة
269	الفصل الثاني: قواعد فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة إليها
270	المبحث الأول: ضوابط فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة إليها
270	المطلب الأول: إجراءات وأجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار
271	الفرع الأول: إجراءات وأجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر
271	أولا: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر
275	ثانيا: آجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر
279	الفرع الثاني: إجراءات وأجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)
280	أولا: إجراءات وأجال الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

296	ثانيا: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية
304	ثالثا: أجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية
306	المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراءات إخطار المحكمة الدستورية
307	الفرع الأول: القيود الواردة على الإخطار المباشر
308	أولا: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية
309	ثانيا: قيد ضبط و حصر جهات الإخطار
311	ثالثا: قيد جوازية الإخطار بالنسبة لجهات الإخطار في بعض الحالات
311	رابعا: قيود قانونية وعملية تحد من فعالية آلية الإخطار الممنوح للبرلمانيين
312	الفرع الثاني : القيود الواردة على الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)
313	أولا: إقتصار رقابة الدفع بعدم الدستورية على وجود نزاع أمام الجهات القضائية دون باقي السلطات
314	ثانيا: ضرورة أن يكون النص المعترض عليه هو نص حاسم في حل النزاع وماسا بالحقوق والحريات
315	ثالثا: إرتباط الطعن المقدم من الأفراد عن طريق الدفع الفرعي وليس بواسطة دعوى أصلية
316	المبحث الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار
317	المطلب الأول: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار المباشر
318	الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل
319	الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور
324	الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو عدم مطابقة النص للدستور
325	أولا: الحكم بعدم الدستورية
325	1- فيم يخص المعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات.
327	2- فيم يخص القوانين العادية
329	3- فيم يخص الأوامر والتنظيمات.
332	ثانيا: الحكم بعدم المطابقة
332	1- فيم يخص القوانين العضوية
333	2- فيم يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
333	ثالثا: الحكم بعدم التوافق

335	المطلب الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار غير مباشر(الدفع بعدم الدستورية)
336	الفرع الأول : الآثار المتعلقة بالنصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية
338	أولاً: آثار الفصل بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية
340	ثانياً: آثار الفصل بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية
346	الفرع الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات محل الدفع بعدم الدستورية
348	أولاً: موقف المؤسس الدستوري الجزائري.
351	ثانياً: موقف بعض الأنظمة الدستورية المقارنة.
357	خلاصة الباب الثاني
358	خاتمة
369	قائمة المصادر والمراجع
392	قائمة الملاحق
392	أولاً: الملحق رقم 01: قائمة الدفوع المفصول فيها خلال سنة 2021
393	ثانياً: الملحق رقم 02: قائمة الدفوع المفصول فيها خلال سنة 2022
399	ثالثاً: الملحق رقم 03: قائمة الدفوع المفصول فيها خلال سنة 2023
400	فهرس المحتويات
408	ملخص الدراسة

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وإعتبرها مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، وقد إحتفظ المؤسس الدستوري فيها ببعض سمات المجلس الدستوري، فقد تم الإبقاء على نفس عدد الأعضاء ألا وهو إثني عشر (12) عضواً إلا أنها تضمنت إشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال إختيار نصف تشكيلة المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري ضمن أعضائها وبذلك منح المؤسس الدستوري خبرة أكبر للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية مما يجعل من هذه المؤسسة الدستورية تقوم بواجبها على أكمل وجه دون تدخل أي سلطة في صلاحياتها، بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري وعلى اعتبار أن المحكمة الدستورية ليس لها التحرك من تلقاء نفسها بل لابد من إخطار يوجه لها من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يلاحظ فيه نوع من التعديل مس عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وفي هذا الإطار بالذات فإنه قام كذلك بتوسيع مجال الإخطار المباشر ليمس الأوامر الرئاسية وكذا الإخطار بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وكذا الإخطار بشأن الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات والإخطار بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، كما تم تعديل مجال الإخطار بالدفع بعدم الدستورية بإضافة التنظيمات كمحل للدفع بعدم الدستورية، وفي كل هذا صدر القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهذا من أجل ضبط كل الإجراءات والمواعيد المتعلقة بالية الإخطار المباشر أو الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية ووصولاً إلى أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ولكن رغم كل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أننا نلمس أنها لم تحقق بعد الغاية المنشودة ألا وهي تحقيق فعالية المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وعليه يجب إعادة النظر في جهات الإخطار وتوسيعها لجهات أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال للأفراد لممارسة إجراء الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية ويبقى فقط تضافر الجهود على كل الأصعدة هو السبيل الوحيد للوصول إلى تحقيق دولة القانون وكفالة الحقوق والحريات في إطار سمو الدستور.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 ensured the replacement of the Constitutional Council with the Constitutional Court, considering it an independent constitutional institution tasked with ensuring respect for the constitution. The constitutional founder retained some characteristics of the Constitutional Council, maintaining the same number of members, which is twelve (12). However, it included for the first time the involvement of the electorate in the formation of the Constitutional Court by selecting half of its members from constitutional law professors. This gave the constitutional founder greater expertise in the Constitutional Court's composition, allowing the institution to fulfill its duties without interference from any authority. Additionally, considering that the Constitutional Court cannot act on its own initiative, it must be notified by designated notifying authorities as specified in Article 193 of the 2020 constitutional amendment. This amendment also expanded the scope of direct notification to include presidential orders, notification regarding the compatibility of laws and regulations with treaties, notification regarding disputes between authorities, and notification regarding the interpretation of a ruling or several constitutional provisions. The scope of notification for challenging the constitutionality was also amended by adding regulations as a basis for challenging constitutionality. Organic Law 22-19 was issued to regulate the procedures and methods of notification and referral before the Constitutional Court, in order to regulate all procedures and deadlines related to direct notification or notification through challenging constitutionality. Ultimately, the decisions of the Constitutional Court are final and binding on all public, administrative, and judicial authorities. However, despite all the reforms brought about by the 2020 constitutional amendment, it is evident that they have not yet achieved the desired goal of effectively overseeing the constitutionality of laws by the Constitutional Court. Therefore, it is necessary to reconsider the notifying authorities and expand them to include other entities on one hand, and on the other hand, to open the door for individuals to directly challenge constitutionality before the Constitutional Court. Only through concerted efforts on all fronts can we achieve the rule of law and ensure the protection of rights and freedoms within the framework of constitutional supremacy.